عمدة القاري
شرح صحيح البخاري

تأليف

الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥هـ

١/١٢

مكتبة مدنية

١٤- أردو بازار لاهور

باسمه سبحانه

عمدة القارى

شرح

صحيح البخارى

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ ھ

الجزء الحادى عشر

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة
ادارة الطباعة المنيرية

صورة مستوثانية مولانا غلام نبي تونسوى الراجى الى مغفرة ربه القوى
طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرى محمد اسماعيل تونسوى

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركى
كوئٹہ ○ بلوچستان
باكستان

الطبعة الاولى ١٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصائم يصبح جنباً

ای هذا باب فی بیان حکم الصائم حال کونه یصبح جنبا هل یصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فیه *

٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم *

مطابقته للترجمة في قوله «كان يدركه الفجر وهو جنب» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم عشرة * الاول عبد الله ابن مسلمة القعنبي * الثانی مالك بن انس * الثالث سمی بضم السین المهملة وفتح المیم وتشدید الیاء آخر الحروف وقدمر فی الاذان * الرابع ابو بکر بن عبد الرحمن القرشی راهب قریش مر فی الصلاة * الخامس عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی المخزومی ابن عم عکرمة بن ابی جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعین * السادس ابو الیمان الحکم بن نافع * السابع شعیب بن ابی حمزة * الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهری * التاسع ام المؤمنین عائشة * العاشر ام المؤمنین ام سلمة هند بنت ابی امیة *

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه الاخبار بصیغة الجمع فی موضع واحد وبصیغة

الافراد

الافراد في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ابو اليمان وسعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهري ومروان *

﴿ذكر الاختلاف فيه﴾ فيه اختلاف كثير جدا على ابي بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهري ايضا ففي رواية النسائي من طريق اسماعيل بن امية عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبي عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبي ايضا وحديث عائشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذي وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن «عن ابي بكر قال سمعت اباهريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكر ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الاماذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه مايقول فجئنا اباهريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال ابو هريرة لهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ماكان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي ﷺ قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول من ذلك» الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابي هريرة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له» وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخاري اخصر منه من رواية ابن شهاب الى قوله «كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم» وفي رواية للنسائي من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فاتاه فاخبره قال هن اعلم يريد ازواج النبي ﷺ ولم يذكر ابو هريرة في هذه الرواية من حدثه وهكذا النسائي ايضا من رواية ابن ابي ذئب عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك قال ابو هريرة فهي اعلم برسول الله ﷺ منا انما كان اسامة بن زيد حدثني ذلك ففي هذه الرواية ان المخبر لابي هريرة اسامة وقد تقدم انه الفضل وفي رواية للنسائي اخبرنيه مخبر وفي رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفي رواية للنسائي من رواية الحكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال عائشة اذا اعلم برسول الله ﷺ ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما اعلم يريد عائشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن اعلم * وفيه ايضا من الاختلاف مايقتضي ان عبد الرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك ففي النسائي من رواية ابي عياض «عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك» وفيه «فارسلني الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك» الحديث والاحاديث التي فيها ان عبد الرحمن شافههما بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كان واسطة في الدخول عليها مع عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وحدثنا ابو اليمان» عطف على قوله «حدثنا عبد الله بن مسلمة» فاخرجه من طريقين واخرجه بقية الائمة الستة خلا ابن ماجه من طرق عديدة قوله «كنت انا وابي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة» هكذا اورده البخاري في هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم ذكر الطريق الثاني عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الله وربما يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة نعم قد رواه مالك في الموطأ عن سمي مطولا ورواه مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن

مختصرا واخرجه مسلم من هـذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبدربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «عن عائشة وام سلمة زوجى النبى ﷺ انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم» **قوله** «ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان» هو مروان بن عبد الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن قصى القرشى الاموى ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبى ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبى ﷺ اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات فى رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** «كان يدركه الفجر وهو جنب» اى والحال انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن «عن عائشة كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم» وسيأتى بعد بابين وفى رواية للنسائى من طريق عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن «عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» وفى لفظ له «كان يصبح جنبا منى فيصوم ويامرنى بالصيام» وقال القرطبى فى هذا فائدتان * احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز * والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل فى قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شىء فى المنام قوله «فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها اباهريرة» وفى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد» عن ابى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه» ومن طريق عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه» قوله «وكان سبب ذلك ان اباهريرة كان يفتى ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» على ما رواه مالك عن سمى «عن ابى بكر ان اباهريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» وفى رواية للنسائى من طريق المقبرى «كان ابوهريرة يفتى الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم» واليه كان يذهب ابراهيم النخعى وعروة بن الزبير وطاوس ولكن اباهريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة الى عائشة فقال عائشة اعلم منى اوقال اعلم بامر رسول الله ﷺ منى وقال ابو عمر روى عن ابى هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمى عن سعيد بن المسيب وقال الخطابى وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابوهريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه **قوله** «لتفزعن» بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وهذا كذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى «تقرعن» من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن اباهريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرمانى ويروى «لتعرفن» من التعريف **قوله** «ومروان يومئذ على المدينة» اى حاكما عليها من جهة معاوية بن ابى سفيان **قوله** «فكره ذلك عبد الرحمن» اى فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع ابى هريرة وافزاعه فيما كان يفتى به **قوله** «ثم قدرلنا» اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذى الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابى هريرة هنالك اى فى ذى الحليفة ارض وكان ابوهريرة هناك فى ذلك الوقت (فان قلت) ففى رواية مالك

وقال

«فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتى فانها بالباب ولتذهبن الى ابى هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن وركبت معه» اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذى الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل الماء وهو الذى ورد ذكره فى الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة (قلت) لا تخالف بين الروايتين من حيث ان اباهريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابابكر واباه عبد الرحمن قصدا اباهريرة للاجتماع له امتثالا لامر مروان فاتيا الى العقيق بناء على انه هناك فلم يجداه فذهبا الى ذى الحليفة فوجداه هناك (فان قلت) وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابى هريرة قال فلقينا اباهريرة عند باب المسجد (قلت) الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان بذى الحليفة عدة آبار ومسجدان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه قال اولا فى التوفيق بين قوله بذى الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا يعنى ابابكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان اباهريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذى الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهم عادوا من ذى الحليفة الى العقيق ولاقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبى عن مقتضى معنى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذى الحليفة الى العقيق كيف كان ابوبكر وعبد الرحمن يقولان لقينا اباهريرة عند باب المسجد والحال ان اباهريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها آخر ابعد من الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابى هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوى (قلت) الذى حمله على هذا التفسير تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذى الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابى هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد الذى بذى الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخباريون ولا دلالة اصلا فى الحديث على هذا التوجيه الذى ذكره ولا قال به احد قبله قوله «انى ذاكر امرا» وفى رواية الكشميهنى «انى اذكر لك» بصيغة المضارع قوله «لم اذكره لك» وفى رواية الكشميهنى «لم اذكر ذلك» قوله «كذلك حدثنى الفضل بن عباس» وقد احال ابوهريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثنى فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه عن قريب وروى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل» قوله «وهو اعلم» اى الفضل اعلم منى بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا على *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله * وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذاكراتهم له بالعلم * وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان عليه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك * وفيه ما يدل على ان الشىء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبى ﷺ اعلم الناس بهذا المعنى بعده * وفيه ان من كان عنده علم فى شىء وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده * وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب وسنة رسول الله ﷺ * وفيه اثبات الحجة فى العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة فى ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار فى هذا غير طريق الشهادات * وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به من هذا الحديث بعث الى ابى هريرة طالبا

للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ماقاله من ذلك * وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولو انصاف واعتراف * وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث آخر وترجيح مارواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح للآثار * وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ مايظن المبلغ ان المبلغ يكرهه * وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال * الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا اولنوم اونسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحاق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من اهل الحديث * الثاني انه لايصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع ابو هريرة عنه كما ذكرناه * الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال ومثله عن ابي هريرة * الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روى ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا حكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه * الخامس ان يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبدالله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح * السادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي * السابع انه لايبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم (فان قلت) حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله ﷺ انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جمعتم بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل لغيره من الامة وايضا فليس في حديثهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك (قلت) الاصل عدم التخصيص ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة «عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يارسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي» ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبد الرحمن بنحوه *

﴿ وقال هَمَّامٌ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبي هُرَيْرَةَ كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالفِطْرِ والأوّلُ أسْنَدُ ﴾

همام هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله ﷺ «اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ» **قوله** «وابن عبدالله» بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (قلت) الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا واما تعليق

ابن

ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابی هریرة به فقیل قد اختلف علی الزهری فی اسمه فقال شعیب عنه اخبرنی عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هریرة « کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا » اخرجه النسائی والطبرانی فی مسند الشامیین وقال عقیل عنه عن عبید الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف علی الزهری هل هو عبد الله بالتکبیر او عبید الله بالتصغیر قوله « والاول اسند » قال الکرمانی ای حدیث امهات المؤمنین اسند ای اصح اسنادا (قلت) لیس المراد بقوله اسند ای اصح لان الاسناد الی ابی هریرة هو الاسناد الی امی المؤمنین فی اکثر الطرق وقال شیخنا زین الدین رحمه الله والاول اسند یرید والله اعلم ان حدیث ابی هریرة مختلف فی اسناده فلیس فی احد من الصحیحین اسناده الی النبی ﷺ وانما قال کذلک حدثنی الفضل بن عباس وقد ذکرنا ان اباهریرة احال فیه علیه وعلی غیره تارة بتصریح وتارة بابهام وقال الدارقطنی معناه اظهر اسنادا وابین فی الاتصال وقال ابن التین ای الطریق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوی اسنادا لان حدیث عائشة وام سلمة فی ذلک جاء عنهما من طرق کثیرة جدا بمعنی واحد حتی قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هریرة فاکثر الروایات عنه انه کان یفتی به (قلت) قد ذکرنا الآن ان الاسناد الی ابی هریرة هو الاسناد الی امی المؤمنین فی اکثر الطرق (فان قلت) کیف هذا وقد روی ابو عمر من روایة عطاء بن مینا « عن ابی هریرة انه قال کنت حدثتکم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلک من کیس ابی هریرة » (قلت) لا یصح ذلک عن ابی هریرة لانه من روایة عمر بن قیس وهو متروک وذکر ابن خزیمة ان بعض العلماء توهم ان اباهریرة غلط فی هذا الحدیث ثم رد علیه بانه لم یغلط بل احال علی روایة صادق الا ان الخبر منسوخ انتهی وقد ذکرنا وجه النسخ بان حدیث عائشة هو الناسخ لحدیث الفضل ولم یبلغ الفضل ولا اباهریرة الناسخ فاستمر ابو هریرة علی الفتیا به ثم رجع عنه بعد ذلک لما بلغه ویؤید ذلک ان فی حدیث عائشة الذی رواه مسلم من حدیث ابی یونس مولی عائشة عنها وقد ذکرنا عن قریب ما یشعر بأن ذلک کان بعد الحدیبیة لقوله فیها « غفر الله لک ما تقدم وما تأخر » واشار الی آیة الفتح وهی انما نزلت عام الحدیبیة سنة ست وابتداء فرض الصیام کان فی السنة الثانیة والله اعلم ومنهم من جمع بین الحدیثین بأن الامر فی حدیث ابی هریرة امر ارشاد الی الافضل بان الافضل ان یغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ویحمل حدیث عائشة علی بیان الجواز ویعکر علی حمله علی الارشاد التصریح فی کثیر من طرق حدیث ابی هریرة بالامر بالفطر وبالنهی عن الصیام فکیف یصح الحمل المذکور اذا وقع ذلک فی رمضان وقیل هو محمول علی من ادرکه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلک ویعکر علیه ما رواه النسائی من طریق ابی حازم عن عبد الملک ابن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابیه ان اباهریرة کان یقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم یغتسل حتی اصبح فلا یصوم وحکی ابن التین عن بعضهم انه سقط کلمة لا من حدیث الفضل وکان فی الاصل من اصبح جنبا فی رمضان فلا یفطر فلما سقطت لا صار فلیفطر وهذا کلام واه لا یلتفت الیه لانه یستلزم عدم الوثوق بکثیر من الاحادیث یطرق فیها مثل هذا الاحتمال فکان قائله ما وقف علی شیء من طرق هذا الحدیث الا علی اللفظ المذکور والله اعلم ❊

﴿ بابُ المُباشَرَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهی الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنی الوطء فی الفرج وخارجا منه ولیس المراد بهذه الترجمة الجماع ❊

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضی الله عنها یَحْرُمُ علَیْهِ فَرْجُها ﴾

ای یحرم علی الصائم فرج امرأته وهذا التعلیق وصله الطحاوی وقال حدثنا ربیع المؤذن قال حدثنا شعیب قال حدثنا اللیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن ابی مرة مولی عقیل « عن حکیم بن عقال انه قال سألت عائشة ما یحرم علی من امرأتی وانا صائم قالت فرجها » وبنحوه اخرج ابن حزم فی المحلی من طریق معمر عن ایوب السختیانی عن ابی

قلابة » عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين مايحل للرجل من امرأته صائما فقال كل شيء الا الجماع » وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان ❊

٣٥ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال عن شُعْبَةَ عن الحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كانَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويباشر » وقد ذكرنا ان المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله « عن شعبة » هو شعبة ابن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله « ويباشر » من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه قوله « لاربه » بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب وأربة ومأربة اى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الانزال وانتم لاتملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها ❊

﴿ وقال قال ابنُ عَبَّاسٍ مَآرِبُ حاجَةٌ ﴾

مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولى فيها مآرب اخرى) قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأرب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع ❊

﴿ قال طَاوُسٌ أُولِي الإِرْبَةِ الأَحْمَقُ لاحاجَةَ لَهُ في النِّسَاءِ ﴾

وفي بعض النسخ (غير اولى الاربة) لان القرآن هكذا وقال الكرمانى ولو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان اظهر (قلت) كانه لم يقف على النسخة التى فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله (غير اولى الاربة) هو الاحمق الذى ليس له في النساء حاجة ❊

﴿ باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم ❊

﴿ وقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ ﴾

جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدى وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر في آخر الباب السابق ووصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره ❊

٣٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عن هِشَامٍ قال أخبرني أَبِي عن عائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ إِنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وهُوَ صائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ليقبل بعض ازواجه وهو صائم » وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائى في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله

ان

«وان كان» كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اعمالها والا كثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك قوله «ليقبل» اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله «وهو صائم» جملة حالية قوله «ثم ضحكت» قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فيه اومن نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره لاسيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه *

(ذكر بيان الخلاف في هذا الباب) ذهب شريح وابراهيم النخعى والشعبى وابوقلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطر وعليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضنى «عن ميمونة مولاة النبى ﷺ قالت سئل النبى ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا» واخرجه الطحاوى ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبى ﷺ عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا» . واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وابو يزيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطنى ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبى ﷺ واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطنى لايثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلى والبيهقى وقال الترمذى سألت محمدا عنه يعنى البخارى فقال هذا حديث منكر لااحدث به وابو يزيد لااعرف اسمه وهو رجل مجهول قوله «قد افطرا» اى المقبل والمقبل كلاهما افطرا يعنى انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود انه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ماهو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب ابى حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى وحكاه الخطابى عن مالك ومنهم من اباحها فى النفل ومنعها فى الفرض وهى رواية ابن وهب عن مالك وقال النووى ان حركت القبلة الشهوة فهى حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية فى فروعهم لاباس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابى حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد (فان قلت) روى ابوداود من طريق مصدع ابى يحيى «عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها» (قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابوداود وحكى ابن الاعرابى عن ابى داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابوداود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا وقيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم فى وقت والمص فى وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لايخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعى لايفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبى والاوزاعى واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذى حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون «ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل فى شهر الصوم» قال وفى الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابى سعيد وام سلمة

وابن عباس وانس وابی هريرة (قلت) وفي الباب ايضا عن علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجی النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل من الانصار عن امراته . اما حديث عائشة فروی من طرق عديدة حتى ان الطحاوی اخرجه من عشرين طريقا . واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابوداود والنسائی من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لاباس قال فمه » قال النسائی هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه من رواية ابی الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت « كان النبی ﷺ يقبل وهو صائم » واما حديث ابی سعيد فاخرجه النسائی عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » . واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبدربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميری « عن عمر بن ابی سلمة انه قال لرسول الله ﷺ ايقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله انی لاتقاكم لله واخشاكم له » ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروی البخاری عنها ايضا على ماسيأتی . واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضی يوسف بن اسماعيل قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثنی رجل من بنی سدوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤس وهو صائم يعنی القبل » ورويناهذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنی به ابو المظفر محمد بن يحيی القرشی بقراءتی عليه اخبرنا عبد الرحيم بن يوسف ابن المعلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن عبد الباقی الانصاری اخبرنا الحسن بن علی الجوهری اخبرنا علی بن محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضی قال حدثنا سليمان بن حرب الى آخر ماذكرناه . واما حديث انس فاخرجه الطبرانی في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال « سئل رسول الله ﷺ ايقبل الصائم قال ومابأس بذلك ريحانة يشمها » ورجاله ثقات . واما حديث ابی هريرة فاخرجه البيهقی من رواية ابی العنبس عن الاغر عن ابی هريرة عن النبی ﷺ مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب . واما حديث علی رضی الله تعالى عنه فذكره ابن ابی حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابی عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمی حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابی الضحى عن شتير بن شكل « عن علی ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » ثم قال سمعت ابی يقول هذا خطأ انما هو الاعمش عن ابی الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبی ﷺ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدی في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزری « عن نافع عن ابن عمر ان النبی ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء » وغالب الجزری ضعيف . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانی في الكبير عنه قال « كنا عند النبی ﷺ فجاء شاب فقال يارسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه » وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به . واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائی عنها « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » قال النسائی الصواب عن حفصة . واما حديث ميمونة زوج النبی ﷺ فذكره ابن ابی حاتم في العلل قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابی قيس وهو خطأ ورواه الثوری وآخرون عن عائشة رضی الله تعالى عنها . واما حديث ميمونة مولاة النبی ﷺ فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . واما حديث الرجل الانصاری عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه « ان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (فان قلت) قوله « يقبل وهو صائم » ولا يلزم منه ان يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذی كان يقبل في شهر الصوم

الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم «كان يقبل في رمضان وهو صائم» (فان قلت) لا يلزم من قوله «في رمضان» ان يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين «كان يقبل ويباشر وهو صائم» فبين ان ذلك في حالة الصيام ❊

٣٧ ـ ❊ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىَ عنْ هِشامِ بنِ أبي عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يحيي بنُ أبي كثيرٍ عنْ أبي سلَمَةَ عنْ زينبَ ابنةِ أُمِّ سلَمَةَ عنْ أُمِّها رضي اللهُ عنهما قالتْ بينَما أنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ إذْ حِضتُ فانسَلَلْتُ فأخذتُ ثِيابَ حِيضَتي فقال مالكِ أنُفِسْتِ قُلتُ نَعَم فَدخلْتُ مَعَهُ في الخَميلَةِ وكانتْ هِيَ ورسولُ اللهِ ﷺ يغتسِلانِ منْ إناءٍ واحدٍ وكانَ يُقبِّلُها وهُوَ صائمٌ ❊

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يقبلها وهو صائم» والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن مكي بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا قوله «وكانت هي» الى آخره وهناك «بينا انا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميصة» وهنا «فدخلت معه في الخميلة» وهناك «فاضطجعت معه في الخميلة» ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله «حيضتي» بكسر الحاء قوله «انفست» الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك ❊

باب اغتِسالِ الصَّائِمِ

اى هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازه قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكانه يشير الى ضعف ماروى عن على رضي الله تعالى عنه من النهى عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى (قلت) قوله كانه يشير كلام كادان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوى ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابوداود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لقد رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش» وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم ❊

❊ وبَلَّ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ثوْبًا فألقاهُ عليْهِ وهُوَ صائِمٌ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول اذا القى على البدن بل البدن فيشبه البدن الذى سكب عليه الماء قوله «فالقاه عليه» رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فالقى عليه» على صيغة المجهول فكانه امر غيره والقاه عليه قوله «وهو صائم» جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان «قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه» وقال بعضهم واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ماجاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قلت) هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذى رواه ابراهيم اقوى من الذى ذكره البخاري معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذى يقال انه اراد به الاشارة الى ماروى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم ❊

❊ ودخَلَ الشَّعْبيُّ الحَمَّامَ وهُوَ صائِمٌ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ لاَ بَأسَ أنْ يَتطَعَّمَ القِدْرَ أوِ الشَّيْءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ «لا باس ان يتطاعم القدر» ورواه البيهقي عن العمري انبانا عبدالله الشرعي انبانا ابو القاسم البغوي حدثنا على بن الجعد انبانا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء» يعني المرقة ونحوها قوله «ان يتطعم القدر» بكسر القاف وهو الظرف الذي يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله اوالشيء اى شيء كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق الخل اوالشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا من لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لا باس أن يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا *

﴿ وقال الحَسَنُ لاَ بَأسَ بالمَضْمَضَةِ والتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبدالرزاق بمعناه (قلت) لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال حدثني عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب قوله «والتبرد» اعم من ان يكون في سائر جسده اوفي بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه اوعلى رجليه *

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ إذَا كانَ صَوْمُ أحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً ﴾

ذكر في وجه مطابقته للترجمة وجوه * الاول ان الادهان من الليل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره (قلت) هذا بعيد جدا لان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد ذاك فكيف يقول هو ابلغ الى آخره * الوجه الثاني قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال (قلت) هذا ابعد من الاول لان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع * الوجه الثالث ما قيل اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك (قلت) هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف

والتطيب

والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل قوله « دهينا » على وزن فعيل بمعنى مفعول اى مدهونا قوله « مترجلا » من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي رضى الله تعالى عنه وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابى ليلى *

﴿ وقال أنسٌ إنَّ لِي أبزَنًا أتقحَّمُ فِيه وأنا صائمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول في الابزن فوق الاغتسال والابزن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى وفي آخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسى معرب ولذلك لا ينصرف وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وفي كتاب لغة المنصورى لابن الحشا ومن خطه ابزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره ويتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب التلويح الذى قراته على جماعة من فضلاء الاطباء وعد جماعة ابزن بضم الهمزة قوله « انقحم فيه » اى ادخل ومادته قاف وحاء مهملة وميم قوله « وانا صائم » جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول ان لى ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم *

﴿ ويُذكَرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ استاكَ وهوَ صائمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم » كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذى ذكره بصيغة التمريض (فان قلت) في استنان الصائم ازالة الخلوف الذى هو اطيب عند الله من ريح المسك (قلت) انما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيا للناس عن تمزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانها للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها وروى الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ ما لا احصى يتسوك وهو صائم » ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه « رايت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم » زاد في رواية « ما لا اعد ولا احصى » قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقال النووى في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذى انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزى واحسن ما قيل فيه قول العجلى لا بأس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقى بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوى ولما روى الترمذى حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها (قلت) حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقى من رواية ابى اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس وحبان بن المنذر وخباب بن الارت وابى هريرة * فحديث انس رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابى اسحق الخوارزمى قاضى خوارزم قال سألت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال الدارقطنى ابو اسحاق الخوارزمى ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى

ورواه النسائي في كتاب الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث * وحديث حبان بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث خباب بن الارت * وحديث خباب بن الارت رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريقه من رواية كيسان ابي عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» قال الدارقطني كيسان ابو عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والساجي * وحديث ابي هريرة رواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطاء «عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وعمر بن قيس هو الملقب بسندل مكي متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واما استدلال ابي هريرة به على السواك فليس في الصحيح واما حكم السواك للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال * الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصائم ورواه ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء * الثاني كراهيته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب اويابس وهو قول الشافعي في اصح قوليه وابي ثور وقد روى عن علي رضي الله تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني * الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن ابي هريرة * الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين * الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم ابن عتيبة وقتادة * السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه *

﴿ وقال ابن عُمَرَ يَستاكُ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ ولاَ يَبلَعُ رِيقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ «كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم» *

﴿ وقال عَطاءٌ إن ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أقُولُ يُفطِرُ ﴾

اى قال عطاء بن ابي رباح في اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد اى ان ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر واصل ازدرد ازترد لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت التاء دالا فصار ازدرد *

﴿ وقال ابنُ سِيرِينَ لاَ بَأسَ بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قال والمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وأنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل الغداني عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به (فان قلت) لا طعم للماء لانه تفه (قلت) قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه مني) وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء *

﴿ ولم يَرَ أنَسٌ والحَسَنُ وإبْرَاهِيمُ بالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأساً ﴾

انس

انس هوابن مالك الصحابي والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي ومسألة الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا لا قصدا فلذلك لاتطلب فيها المطابقة للترجمة* اما التعليق عن انس فرواه ابوداود في السنن من طريق عبيد الله ابي بكر بن انس «عن انس انه كان يكتحل وهو صائم» وروى الترمذي عن ابي عاتكة «عن انس جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم» قال الترمذي ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند صحيح لا بأس به «عن عائشة قالت اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع «عن ابن عمر خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الاثمد في رمضان وهو صائم» (فان قلت) يعارض هذا حديث رواه ابوداود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم (قلت) قال ابوداود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حيان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحاق حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمر قال انتظرنا النبي ﷺ ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته وملأت عينيه كحلا» وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا» قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة «قالت رايت النبي ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم» . واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال «لاباس بالكحل للصائم» . واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير «عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء» وروى عن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لاباس بالكحل للصائم مالم يجد طعمه . واما حكم المسألة فقد اختلفوا في الكحل للصائم فلم ير الشافعي به باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة قال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق الى كراهة الكحل للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال ابن قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ وأبي بَكرٍ قالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ

جُنُباً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب بابين فى باب الصائم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث قوله «من غير حلم» بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره ✿

٣٩ ـ ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ ﴾

هذا الحديث ايضا مضى فى باب الصائم يصبح جنبا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ✿

﴿ بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا ●

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء فى حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا فى عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء فى حلقى قال لاباس لم تملك وقال صاحب التلويح لاباس ان لم تملك كذا فى نسخة السماع وفى غيرها سقوط ان وفى نسخة اذ لم تملك (قلت) وقع فى رواية ابى ذر والنسفى لاباس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك يعنى دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استئناف كلام تعليلا لما تقدم عليه قال الكرمانى (فان قلت) لاباس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء (قلت) هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ✿ وقوله ان استنثر من الاستنثار وهو اخراج ما فى الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ✿

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب فى حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا فى عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال ولا يفطر الرجل بدخول حلقه الذباب » وعن ابن عباس والشعبى «اذا دخل الذباب لا يفطر» وبه قالت الائمة الاربعة وابوثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفى المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقى بلل فى فمه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره وفى الكتاب فى الاصح وفى المبسوط فى الصحيح وفى الذخيرة قيل يفسد صومه فى المطر ولا يفسد فى الثلج وفى بعض المواضع على العكس وفى الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار

ولو خاض الماء فدخل اذنه لايفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولوصب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لايفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لايضره والكثير الذى يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لاصلاته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلاشىء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه اوصديقه قال الحلوانى عليه الكفارة لانه لايعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغينانى ☆

﴿ وقال الحَسَنُ ومُجاهِدٌ إنْ جامَعَ ناسِياً فَلاشَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شىء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل اوشرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسيا فى رمضان لم يكن عليه فيه شيء واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعى والحسن بن صالح وابى ثور وابن ابى ذئب والاوزاعى والثورى وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية ☆

٤٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا ابنُ سِيرِينَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذَا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وهشام هو الدستوائى يروى على محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ولفظه «من نسى وهو صائم فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك» واخرجه الترمذى وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اكل اوشرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله» واخرجه النسائى من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة «اذا اكل الصائم اوشرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وفي رواية الدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام «فانما هو رزق ساقه الله اليه» وقال الترمذى بعد ان اخرج حديث ابى هريرة وفي الباب عن ابى سعيد وام اسحق. فحديث ابى سعيد رواه الدارقطنى من رواية الفزارى عن عطية عن ابى سعيد قال قال النبي ﷺ «من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه» قال الدارقطنى الفزارى هذا هو محمد بن عبيد الله العزرمى (قلت) هو ضعيف. وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك قال «حدثتنى ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذواليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال ذواليدين يا ام اسحق اصيبى من هذا فذكرت انى كنت صائمة فبردت يدى لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذواليدين الآن بعدما شبعت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» وبشار بن عبد الملك المزنى ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة قوله «واذا نسى» اى الصائم قوله «فاكل وشرب» ويروى «اوشرب» قوله «فليتم صومه» وفي رواية الترمذى «فلا يفطر» قال شيخنا يجوز ان يكون لا فى جواب الشرط للنهى ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون لا نافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهى عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسى بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله «فانما» تعليل لكون الناسى لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لاصنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جازله الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجزله الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسالة مقررة فى الاصول (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه (قلت) قوله «فليتم» امر بالاتمام وسمى الذى يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعى بين القليل والكثير وقال الرافعى فيه وجهان كالوجهين فى بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض الشافعية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فى الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التى بيتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة المذكور آنفا فان فيه تعيين رمضان ونفى القضاء والكفارة (فان قلت) قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصارى (قلت) اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى واخرجه الحاكم من طريق ابى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى ☆

﴿ بابُ السِّوَاكُ الرَّطْبُ واليَابِسُ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس قوله «الرطب واليابس» صفتان للسواك وهكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا يضاف اليها موصوفها فان وجد ذلك يقدر موصوف كما فى هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم صلاة الاولى اى صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير فى سواك الرطب سواك الشجر الرطب (قلت) مذهب الكوفيين فى هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى (قلت) لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ماقاله هذا القائل وانما لما اورد فى هذا الباب الاحاديث التى ذكرها فيه التى دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان رطبا اويابسا كما يابسا ترجم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره ☆

﴿ ويُذْكَرُ عن عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قال رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وهُوَ صائِمٌ مالاَ أُحْصِي أوْ أَعُدُّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله «يستاك» على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما فرضا اوتطوعا وسواء كان فى اول النهار اوفى آخره وقد ذكر البخارى فى باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبى ﷺ انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا

هناك

هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابوداود والترمذى موصولا وانما ذكر فى الموضعين بصيغة التمريض لان فى سنده عاصم بن عبيدالله قال البخارى منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك فليرجع اليه من يريد الوقوف عليه ❊

❊ وقال أبُو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ❊

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله «بالسواك» اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضى اباحته فى كل وقت وفى كل حال ووصل هذا التعليق النسائى عن سويد بن نصر اخبرنا عبدالله عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وفى الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه قال «لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء» قال ابو عمر هذا يدخل فى المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لو «ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابى اويس وعبدالرحمن بن مهدى ومطرف بن عبدالرحمن وابن عثمة بما يقتضى ان لفظهم «مع كل وضوء» ورواه الحاكم فى مستدركه مصححا بلفظ «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» ورواه المثنى عنه «مع كل طهارة» ورواه ابو معشر عنه» لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك» والله اعلم ❊

❊ ويُرْوَى نَحْوُهُ عنْ جابِرٍ وزَيْدِ بن خالِدٍ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ❊

اى يروى نحو حديث ابى هريرة عن جابر بن عبدالله الانصارى وعن زيد بن خالد الجهنى ابو عبدالرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ ؒ فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى عن عبدالله بن عقيل عنه بلفظ «لولا ان شق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» والثانى من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة عن زيد ولفظه «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكن ذكره فى المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروى فانه مختلف فيه وروى ابن عدى حديث جابر من وجه آخر بلفظ «لجعلت السواك عليهم عزيمة» واسناده ضعيف (فان قلت) هل فرق بين قوله «نحوه» وبين قوله مثله (قلت) اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثانى على مثل معانى الاول يقال نحوه ❊ واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوى حديثا بسنده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوى عنه ان يروى لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثانى ام لا على ثلاثة مذاهب ❊ اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد ❊ والثانى انه ان عرف الراوى بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثورى وابن معين ❊ والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذى قاله ابن معين بناه على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ❊

❊ ولَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ ❊

هذا من كلام البخارى اى لم يخص النبى ﷺ فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الآن الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل فى عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس فى ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته ❊

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ عنِ النبيِّ ﷺ السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﴾

وقع هذا في بعض النسخ مقدما فوق حديث ابى هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابى ذر في سياق الآثار والاحاديث في هذا الباب تقديم وتاخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها قوله «مطهرة» بفتح الميم اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفى الصحاح المطهرة والمطهرة يعنى بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم قوله «مرضاة للرب» المرضاة بالفتح مصدر ميمى بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل «الولد مبخلة مجبنة» اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية (قلت) يؤخذ الجواب من هذا السؤال من يسال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضى رضى صاحب المناجاة *

﴿ وقال عَطَاءٌ وقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعنى ليس عليه شىء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره قوله «يبتلع» من باب الافتعال كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى يبلع من البلع وفى رواية الحموى يتبلع من باب التفعل الذى يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك «عن ابن جريج (قلت) لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقى فى فيه» وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع فى أصل البخارى وما بقى فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ «وماذا بقى فى فيه» فكان ذا سقطت من رواة البخارى واثر قتادة وصله عبد بن حميد فى التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ماروى عن عطاء *

٤١ ـ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُاللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ قال حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قال رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضى اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثاً ثُمَّ قال رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ قال مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِما بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

قدمر هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن معمر بن راشد الازدى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث فى هذا الباب فى قوله «توضا» فان معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة فى اباحة كل جنس من السواك رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لاباس بالسواك الرطب

فقيل

فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله «بشيء» اى بما لا يتعلق بالصلاة قوله «الاغفر له» ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء فى شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك *

باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء

اى هذا باب فيما جاء من قول النبي ﷺ اذا توضا الى آخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخاري واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن قتادة عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها وقال رسول الله ﷺ «اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر» وفى لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة «يبلغ به النبي ﷺ قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر» قوله «اذا توضا» اى احدكم كما في رواية مسلم قوله «بمنخره» المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء *

ولم يميز بين الصائم وغيره

هذا من كلام البخاري اى لم يميز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي ﷺ لكن جاء تمييز الصائم من غيره فى المبالغة في ذلك كما ورد فى حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي ﷺ قال له «بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما» رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره *

وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل

هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف قوله «ان لم يصل» اى السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه ويقضي يوما قوله «ويكتحل» من كلام الحسن اى يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم الاكتحال وقدمر الكلام فيه عن قريب مستقصى *

وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه قوله «لا يضيره» من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله «ان لم يزدرد» اى لم يبلع ريقه قوله «وماذا بقي في فيه» اى في فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخاري «ومابقي في فيه» فكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى رواية «ماذا بقي في فيه» استفهامية كانه قال واى شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضيره لانه لم يزدرد ريقه اى يبلع ريقه *

ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك

لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم وقلت له اينسوك الصائم قال نعم قلت ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر

العين المهملة وسكون اللام هو الذى يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبى وفى رواية جابر عنه لاباس به للصائم مالم يبلغ ريقه وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مؤداه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب فازدرده فالجمهور على انه يفطر **قوله** «فان استنثر» اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى انفه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف **قوله** «لم يملك» اى لم يملك منع دخول الماء فى حلقه ☆

باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ﴾

اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث ابى هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه الآن **قوله** «رفعه» اى رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) كيف يرجع الضمير المنصوب فى رفعه الى شيء متاخر عنه (قلت) رفعه جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرمانى وفى بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعنى قوله «من افطر يوما» بدلا عن الضمير يعنى الضمير الذى اضيف اليه لفظ الرفع كما فى قوله «ماتمتعت به سمعى وبصرى الابدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم» فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله **قوله** «وان صامه» اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر يوما فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر» وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه» وقال النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه» وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه» ثم رواه النسائى من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر» ☆

ذكر

(ذكر بيان حال هذا الحديث) قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة بن المطوس وابو المطوس قال الترمذي حديث ابي هريرة لانعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق ابي المطوس رواه الدارقطني قال حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي حدثنا العباس بن عبيدالله حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن عبدالله ابن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله» (قلت) عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روى موقوفا على ابي هريرة من غير طريق ابي المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال «من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا» ورواه ايضا عن هلال ابن العلاء عن ابيه عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين «عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى اباهريرة فقال لايقبل منك صوم سنة» وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لااعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا (قلت) ابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبدالله وابو داود قال لايسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروى عن ابيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه (قلت) ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابي المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لااعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبدالبر يحمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به ●

(ذكر ماروى عن غير ابي هريرة في هذا الباب) فروى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه» اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروى عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن مرة عن عبدالوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ان يصوم ستين يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما» اخرجه الدارقطني وقال لايثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروى عن جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا» قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان قوله «من غير عذر ولا مرض» من ذكر الخاص بعد العام لان المرض داخل في العذر وفي رواية الترمذي «من غير رخصة ولا مرض» وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه اطلق الافطار فلا يخلو اما

ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار في الاكل او الشرب عامدا واما ناسيا فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى *

﴿ وبه قال ابنُ مسعودٍ رضى الله عنه ﴾

اى وبما روى عن ابى هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقى راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبدالله اليشكرى قال حدثت ان عبدالله بن مسعود قال « من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عزوجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه » والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه * والطريق الثانى من رواية ابى اسامة عن عبدالملك قال حدثنا ابو المغيرة الثقفى عن عرفجة قال قال عبدالله بن مسعود « من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » قال البيهقى عبدالملك هذا اظنه ابن حسين النخعى ليس بالقوى (فان قلت) كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال ابو هريرة (قلت) لم يثبت رفعه عند البخارى فلذلك ذكره بصيغة التمريض وروى عن ابى هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء *

﴿ وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ والشَّعْبيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وابْرَاهيمُ وقتادةُ وحمَّادٌ يقضي يوماً مَكانَهُ ﴾

اى قال هؤلاء فيمن افطر فى نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بغير كفارة و قال ابن بطال نظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى فى هذا الباب فى المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا فى الفطر بالاكل لا بالجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء فى سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم « يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلى » فدخل اعظم الشهوات وهى شهوة الجماع فى ذلك انتهى (قلت) حكى عن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى وابن سيرين انه لا كفارة على الواطئ فى نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل يعنى فى رواية ابى هريرة وجاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت » الحديث على ما يأتى وقال الخطابى لم يحضر عليه برهان وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخارى ستة من التابعين * الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره فى قصة المجامع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله تعالى * الثانى عامر بن شراحيل الشعبى فوصل اثره ابن ابى شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابرهيم وعن ابى خالد عن الشعبى قالا « يقضى يوما مكانه » * الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابى شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم « عن سعيد بن جبير فى رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضى يوما مكانه » * الرابع ابراهيم النخعى فوصل اثره ابن ابى شيبة وقد مر الآن مع الشعبى * الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى قصة المجامع فى رمضان * السادس حماد بن ابى سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فوصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه *

٤٢ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ قال سمعَ يزيدَ بنَ هرُونَ قال حدثنا يحيَى هوَ ابنُ سعيدٍ أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ القاسمِ أخبرَهُ عن محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ بنِ خُويلدٍ عن عبَّادِ ابنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ قال أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ عائشةَ رضى الله عنها تقولُ إنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال إنه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «اصبت اهلي في رمضان» اراد انه جامع في نهار رمضان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد ابو عبدالرحمن * الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون ابو خالد * الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه * الخامس محمد بن جعفر * السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه * السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان يزيد بن هرون واسطي والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين في نسق واحد ويحيى وعبدالرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد ففي اوساط التابعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المحاربين واخرجه مسلم في الصوم عن محمد بن رمح وعن محمد بن المثنى وعن ابي الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن يحيى بن حبيب *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان رجلا» زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة صخر البياضي فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود سلمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير «حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا» وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر والله اعلم (قلت) لا شك انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال النبي ﷺ حرر رقبة قلت لا املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة آنفا فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم قوله «انه احترق» وفي رواية ابي هريرة انه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق وفي رواية البيهقي «جاءه رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلكت» وفي رواية «وهو يدعو بالويل» وفي رواية «يلطم وجهه» وفي رواية الحجاج بن ارطاة «يدعو ويله» وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني «ويحثي على راسه التراب» قوله «قال مالك» اي قال رسول الله ﷺ ما شأنك وما جرى عليك قوله «اصبت اهلي في رمضان» كناية عن وطئها وفي رواية الطحاوي «وقعت على امرأتي في رمضان» قوله «فأتي النبي ﷺ» بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول قوله «بمكتل» بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل

والقفة والزبيل سواء وسمى الزبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاى ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم الزبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر الزاى وسكون النون قال بعضهم وقد تدغم النون فتشدد الياء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل (قلت) ليس جمعه على اللغتين الاوليين الا ماتقلناعن المحكم واما زنابيل فليس الاجمع المشدد فقط **قوله** «يدعى العرق» ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفى كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضفور اومصطف والعرق ايضا السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيلا وسمى الزنبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابى عمر والعرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زنبيل من قدبلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم **قوله** «ابن المحترق» يدل على انه كان عامدا لانه ﷺ اثبت له حكم العمد واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر غير ذلك لاستحق ذلك **قوله** «تصدق بهذا» مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه مختصرا ورواه مسلم وقال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير «عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي ﷺ فقال احترقت قال رسول الله ﷺ لم قال وطئت امراتى فى رمضان نهارا قال تصدق قال ماعندى شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق بهما» وفي رواية اخرى «اتى رجل الى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله ﷺ ماشانك فقال اصبت اهلى فقال تصدق فقال والله يانبى الله مالى شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله ﷺ اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا فقال يارسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال كلوه» واخرجه ابوداود ايضا *

(ذكر مايستفاد منه) ومن الحديثين اللذين ياتيان بعده وغيرهما من الاحاديث التى في هذا الباب وهو على انواع.

النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله «تصدق بهذا» على ان الذى يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لاغير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوى من هؤلاء القوم هكذا ولم يبين من هم (قلت) هم عوف بن مالك الاشجعى ومالك في رواية وعبدالله بن رهم فانهم قالوا في هذا تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب بان حديث ابى هريرة الذى ياتى في الكتاب زاد فيه العتق والصيام والاخذ به اولى لان اباهريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما امره به ﷺ كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر الطبرى ان قياس قول ابى حنيفة والثورى وابى ثور ان الكفارة دين عليه لاتسقط عنه لعسرته وعليه ان ياتى بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبى ﷺ لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا *

النوع الثانى انهم اختلفوا فى كمية هذه الصدقة فقال الشافعى ومالك ان الواجب فيهما مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهو خمسة عشر صاعا المازرى ابوداود من رواية هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه «فاتى بعرق

قدر خمسة عشر صاعا» وروى الدارقطني من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه «فاتى رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فيه «بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس «يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر» وعن عائشة في هذه القصة «واتى بعرق فيه عشرون صاعا» ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى «ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين» وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاء عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وقال الذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه (قلت) كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر الى آخره ساقط جدا وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج وانما هو من آثار اريحية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة *

النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكراهة والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة * واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدائع واما على المراة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج وأما الجواب عن قولهم ان النبي ﷺ لم يذكر حكم المراة وهو موضع البيان ان المراة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار *

النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه (قلت) الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب

عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط فى الاطعام غدا آن وعشا آن مشبعان او غداء وعشاء فى يوم واحد *

النوع الخامس فى ان الترتيب فى الكفارة واجب فتحرير رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله فى حديث ابى هريرة «صم شهرين او اطعم» خيره بأو التى موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لا تقاوم مادل عليه الحديث من وجوب الترتيب او استحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا فوقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه وعن ابى ليلى هو مخير فى العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن جرير قالا ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطء فى رمضان ككفارة الظهار فى الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأيها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه فى احدى الروايتين عن احمد لان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما راى عجز الاعرابى عنها قال «اطعمه اهلك» ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعى وعن الزهرى لابد من التكفير وقد مر الكلام فيه فى اول الانواع *

النوع السادس فى ان اطلاق الرقبة فى الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطنى من حديث اسماعيل بن سالم عن مجاهد «عن ابى هريرة ان النبى ﷺ امر الذى افطر فى رمضان يوما بكفارة الظهار» واطلاق الحديث ايضا يقتضى جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعى شرطوا الايمان فى اجزاء الرقبة بدليل تقييدها فى كفارة القتل وهى مسألة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال ابن العربى ونحوه عن الحسن *

النوع السابع فى ان التتابع فى صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهى يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابى ليلى فانه قال لا يجب التتابع فى الصيام والحديث حجة عليه *

النوع الثامن اختلف الفقهاء فى قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثورى وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعى ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذى افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس فى الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد فى حديث عائشة ولا فى حديث ابى هريرة فى نقل الحفاظ للاخبار التى لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة (قلت) جاء فى خبر ابى هريرة وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك اى بالحديث الذى فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال «ويصوم يوما مكانه» *

النوع التاسع اجمعوا على ان من وطئ فى رمضان ثم وطئ فى يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من وطئ مرارا فى يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ فى يوم آخر فذهب مالك والشافعى واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطئ قبل ان يكفر وقال الثورى احب الى ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر *

النوع العاشر فى حديث الباب دلالة على التمليك الضمنى من قوله «تصدق بهذا» قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتقت عبدى عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عنده قوم قال واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك *

باب

﴿ باب إِذَا جامَعَ فِي رمضَانَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شىء يعتق به ولا شىء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عنهُ قال بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذْ جاءَهُ رجُلٌ فقال يارسولَ اللهِ هلَكْتُ قال مالَكَ قال وقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وأنا صائِمٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هلْ تجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها قال لاَ قال فهلْ تستَطيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ قال لاَ فقال فهلْ تجِدُ إطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لاَ قال فمكَثَ النبيُّ ﷺ فبَيْنا نحْنُ على ذَلِكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ والعَرَقُ المِكْتَلُ قال أيْنَ السَّائِلُ فقال أنا قال خُذْهَا فتَصَدَّقْ بِهِ فقال الرَّجُلُ أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ ما بَيْنَ لاَبَتَيْها يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنْ أهْلِ بَيْتِي فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيابُهُ ثُمَّ قال أطْعِمْهُ أهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «وقعت على امرأتى وانا صائم» عبارة عن الجماع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان الراوى عن الزهرى هو شعيب والزهرى هو الراوى عن حميد وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعى وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائى وعبد الجبار بن عمر عند ابى عوانة والجوزقى وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابى حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابى الاخضر عند الدارقطنى ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وعبد الرحمن بن عمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلى وعبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى الوصى وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابى مريم وعبد الله بن ابى بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى فخالف الجماعة فى اسناده فرواه عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فيه «وصم يوما مكانه» رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائنى غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار ابن عمر الايلى باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ورواه ابن ماجه ورواه البيهقى من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوى وقد ورد من حديث مجاهد عن ابى هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابى هريرة

رواها الدارقطنی وضعفهما وفیه ان اباهریرة قال وفی روایة ابن جریج عند مسلم وعقیل عند ابن خزیمة وابی اویس عند الدارقطنی التصریح بالتحدیث بین حمید وابی هریرة *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی الادب عن موسی بن اسماعیل وعن محمد بن مقاتل وعن القعنبی وفی النفقات عن احمد بن یونس وفی النذور عن علی بن عبدالله وفی الصوم ایضا عن عثمان وفی المحاربین عن قتیبة وفی الهبة والنذور ایضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم فی الصوم عن یحیی بن یحیی وابی بکر بن ابی شیبة وزهیر ابن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمیر وعن یحیی بن یحیی وقتیبة ومحمد بن رمح وعن اسحق بن ابراهیم وعن عبد بن حمید وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود فیه عن مسدد ومحمد وعیسی وعن القعنبی به وعن الحسن بن علی واخرجه الترمذی فیه عن نصر بن علی وابی عمار واخرجه النسائی فیه عن قتیبة به وعن محمد ابن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن نصر وعن محمد بن اسماعیل وعن الربیع بن سلیمان عن ابی الاسود واسحق بن منصور وفی الشروط عن هرون بن عبدالله واخرجه ابن ماجه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن سفیان به *

(ذکر معناه) قوله «بینما» قد مر غیر مرة ان اصل بینما بین فاشبعت فتحة النون وصار بینا ثم زیدت فیه المیم فصار بینما ویضاف الی جملة اسمیة وفعلیة ویحتاج الی جواب یتم به المعنی والافصح فی جوابها ان لا یکون فیه اذ واذا ولکن یجیء بهذا کثیرا وهنا کذلک وهو قوله «اذ جاءه رجل» وقال بعضهم ومن خاصة بینما انها تتلقی باذ وباذا حیث تجیء للمفاجاة بخلاف بینا فلا تتلقی بواحدة منهما وقد ورد فی هذا الحدیث کذلک (قلت) هذا تصرف فی العربیة من عنده ولیس ما قاله بصحیح وقد ذکروا ان کلا منهما یتلقی بواحدة منهما غیر ان الافصح کما ذکرنا ان لا یتلقیا بهما وقد ورد فی الحدیث باذ فی الاول وفی الثانی بدون اذ واذا علی الاصل الذی هو الافصح فای شیء دعوی الخصوصیة فی بینما باذ واذا ونفیها فی بینا ولم ینقل بهذا احد قوله «عند النبی ﷺ» وفی روایة الکشمیهنی «مع النبی ﷺ» وقال بعضهم فیه حسن الادب فی التعبیر کما تشعر العندیة بالتعظیم بخلاف ما لو قال مع (قلت) لفظة عند موضوعها الحضرة ومن این الاشعار فیه بالتعظیم قوله «اذ جاءه رجل» قد مر الکلام فیه فی حدیث عائشة قوله «هلکت» وفی حدیث عائشة «احترقت» کما مر وفی روایة ابن ابی حفصة «ما ارانی الا قد هلکت» وقد روی فی بعض طرق هذا الحدیث «هلکت واهلکت» قال الخطابی وهذه اللفظة غیر موجودة فی شیء من روایة هذا الحدیث قال واصحاب سفیان لم یرووها عنه انما ذکروا قوله «هلکت» حسب قال غیر ان بعض اصحابنا حدثنی ان المعلی بن منصور روی هذا الحدیث عن سفیان فذکر هذا الحرف فیه وهو غیر محفوظ والمعلی لیس بذلک فی الحفظ والاتقان انتهی وقال البیهقی ان هذه اللفظة لا یرضاها اصحاب الحدیث وقال القاضی عیاض ان هذه اللفظة لیست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شیخنا زین الدین رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طریق ثلاثة * احدها الذی ذکره الخطابی وقد رواها الدارقطنی من روایة ابی ثور قال حدثنا معلی بن منصور حدثنا سفیان بن عیینة فذکره الدارقطنی تفرد به ابو ثور عن معلی بن منصور عن ابن عیینة بقوله «واهلکت» قال وهم ثقات الطریق الثانی من روایة الاوزاعی عن الزهری وقد رواها البیهقی بسنده ثم نقل عن الحاکم انه ضعف هذه اللفظة وحملها علی انها ادخلت علی محمد بن المسیب الارغیانی ثم استدل علی ذلک * والطریق الثالث من روایة عقیل عن الزهری رواها الدارقطنی فی غیر السنن وقال حدثنا النیسابوری حدثنا محمد بن عزیز حدثنی سلامة بن روح عن عقیل عن الزهری فذکره وقد تکلم فی سماع محمد بن عزیز من سلامة وفی سماع سلامة من عقیل وتکلم فیهما اما محمد بن عزیز فضعفه النسائی مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعیف منکر واجود طرق هذه اللفظة طریق المعلی بن منصور علی ان المعلی وان اتفق الشیخان علی اخراج حدیثه فقد ترکه احمد وقال لم اکتب عنه کان یحدث بما وافق الرای وکان کل یوم یخطیء فی حدیثین او ثلاثة (قلت) هو من اصحاب ابی حنیفة

وولاه

ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه مات سنة احد عشرة ومائتين قوله «قال مالك» بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل «ويحك ما شانك» ولابن ابى حفصة «وما الذى اهلكك وماذاك» وفى رواية الاوزاعى «ويحك ماصنعت» اخرجه البخارى في الادب وفي رواية الترمذى «وما الذى اهلكك» وكذا في رواية الدارقطنى قوله «وقعت على امراتى» وفي رواية ابن اسحاق «اصبت اهلى» وفي حديث عائشة «وطئت امراتى» قوله «وانا صائم» جملة وقعت حالا من الضمير الذى في وقعت (فان قلت) من اين يعلم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة (قلت) وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج «ان رجلا افطر في رمضان» الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر «وقعت على اهلى اليوم وذلك في رمضان» وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال «افطرت في رمضان» وبهذا يرد على القرطبى فى دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور «اصبت امراتى ظهرا في رمضان» وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الآن قوله «هل تجد رقبة تعتقها» وفي رواية منصور «اتجد ما تحرر رقبة» وفى رواية ابن ابى حفصة «انستطيع ان تعتق رقبة» وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى «فقال اعتق رقبة» وزاد فى رواية عن ابى هريرة «فقال بئس ماصنعت اعتق رقبة» وفى حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى فى الكبير «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال انى افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ماصنعت قال اجل ماتأمرنى قال اعتق رقبة» قوله «قال لا» اى قال الرجل لا اجد رقبة وفى رواية ابن مسافر «فقال لا والله يارسول الله» وفى رواية ابن اسحاق «ليس عندى» وفى حديث ابن عمر «فقال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط» قوله «فهل تستطيع ان تصوم شهرين» قال القرطبى اى تقوى وتقدر وفى حديث سعد «قال لا اقدر» وفى رواية ابن اسحق «وهل لقيت مالقيت الامن الصيام» وقال الشيخ تقى الدين رواية ابن اسحاق هذه تقتضى ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى (قلت) فى هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هى للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله «متتابعين» فيه اشتراط التتابع وتقدم الكلام فيه قوله «فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا» وزاد فى رواية ابن مسافر «يارسول الله» ووقع في رواية سفيان «فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا» ووقع في رواية ابراهيم بن سعد وعراق بن مالك «فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد» وفى رواية ابن ابى حفصة «افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا» وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال «والذى بعثك بالحق مااشبع اهلى» وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى (قلت) هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئا وتغيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد ههنا سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في فم الآكل (فان قلت) ما الحكمة فى هذه الخصال الثلاثة وما المناسبة بينها (قلت) الذى انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه بها وثبت فى الصحيح «ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو

منها عضوا من النار، واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس فی حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لان مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانی بثواب الامتثال قوله «فمكث» بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفی رواية ابی نعيم فی المستخرج من وجهين عن ابی اليمان. احدهما «مكث» مثل ماهو هنا . والآخر «فسكت» من السكوت وفی رواية ابی عيينة «فقال له النبی ﷺ اجلس فجلس» قوله «فبينا نحن على ذلك» وفی رواية ابن عيينة «فبينما هو جالس كذلك» قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار مايوحى اليه فی حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشیء يعينه به قوله «اتی النبی ﷺ» كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفی رواية ابن عيينة «اذ اتی» وهو جواب قوله بينا وقد مر فی قوله «بينما نحن جلوس» ان بعضهم قال ان بينا لايتلقى باذ ولا باذا وههنا فی رواية ابن عيينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والآتی من هو لم يدر وقال بعضهم والآتی المذكور لم يسم (قلت) فی اين ذكر الآتی حتى قال لم يسم لكن وقع فی الكفارات على ما سيأتی فی رواية معمر «فجاء رجل من الانصار» وهو ايضا غير معلوم (فان قلت) عند الدارقطنی من طريق داود بن ابی هند عن سعيد بن المسيب مرسلا «فاتی رجل من ثقيف» (قلت) رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصاری وقال بعضهم او اطلاق الانصاری بالمعنى الاعم (قلت) لاوجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من ای قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد قوله «بعرق» قدمر تفسيره عن قريب مستوفى قوله «والمكتل» تفسير العرق وقد مر تفسير المكتل ايضا وفی رواية ابن عيينة عند الاسماعيلی وابن خزيمة «المكتل الضخم» (فان قلت) تفسير العرق بالمكتل ممن (قلت) الظاهر انه من الصحابی ويحتمل ان يكون من الرواة قيل فی رواية ابن عيينة مايشعر بانه الزهری وفی رواية منصور فی الباب الذی يلی هذا وهو باب المجامع فی رمضان فاتی بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفی رواية ابن ابی حفصة «فاتی بزبيل» وقدمر تفسير الزبيل ايضا مستوفى قوله «اين السائل» قال الكرمانی (فان قلت) لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه (قلت) كلامه متضمن للسؤال ای هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه (فان قلت) لم يبين فی هذا الحديث مقدار ما فی المكتل من التمر (قلت) وقع فی رواية ابن ابی حفصة «فيه خمسة عشر صاعا» وفی رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشرا ونحو ذلك» وفی رواية مهران بن ابی عمر عن الثوری عند ابن خزيمة «فيه خمسة عشر او عشرون» وكذا هو عند مالك وفی مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنی الجزم بعشرين صاعا ووقع فی حديث عائشة عند ابن خزيمة «فاتی بعرق فيه عشرون صاعا» وقال بعضهم من قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علی عند الدارقطنی «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فاتی بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا» وكذا فی رواية حجاج عن الزهری عند الدارقطنی فی حديث ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال وفيه رد على الكوفيين فی قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب فی قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهری حيث قال فی الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لاحصر فی ذلك انتهى (قلت) ليت شعری كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» وقد ذكرنا فيما مضى ان ما فی العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطی لكل مسكين نصف صاع بل الرد على انفسهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفی بعضها الشك فالمحب

منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقد رددنا عليه ماقاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر ماقاله في ذلك غاية مافي الباب انه نقل احد المعاني التى قالوا في المكتل وسكت عليه **قوله** «فتصدق به» وزاد ابن اسحق «فتصدق عن نفسك» ويؤيده رواية منصور في الباب الذى يليه بلفظ «اطعم هذا عنك» **قوله** «اعلى افقر منى» اى اتصدق به على شخص افقر منى وفي حديث ابن عمر اخرجه البزار والطبرانى في الاوسط «الى من ادفعه قال لى افقر من تعلم» وفي رواية ابرهيم بن سعد «أعلى افقر من اهلى» ولابن مسافر «اعلى اهل بيت افقر منى» والاوزاعى «اعلى غير اهلى» ولمنصور «اعلى احوج منا» ولابن اسحاق «وهل الصدقة الالى وعلى» **قوله** «فوالله مابين لابتيها» اللابتان بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة وهي تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود **قوله** «يريد الحرتين» من كلام بعض رواته ووقع في حديث ابن عمر المذكور «مابين حرتيها» وفي رواية الاوزاعى الآتية في الادب «والذى نفسى بيده مابين طنبى المدينة» وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة واستعاره للطرف **قوله** «اهل بيت افقر من اهل بيتى» لفظ اهل مرفوع لانه اسم ماالنافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفى رواية يونس «افقر منى ومن اهل بيتى» وفي رواية عقيل «ماأحد احق به من اهلى ما احد احوج اليه منى» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه «والله مالعيالى من طعام» وفي حديث عند ابن خزيمة «ما لنا عشاء ليلة» قوله «فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه» وفي رواية ابن اسحاق «حتى بدت نواجذه» ولابى قرة في السنن عن ابن جريج «حتى بدت ثناياه» قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد فى صفته ﷺ ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لايضحك الا فى امر يتعلق بالآخرة فان كان فى امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فداها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ماأعطيه فى الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله الى مقصوده قوله «ثم قال اطعمه اهلك» وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات «اطعمه عيالك» وفى رواية ابراهيم بن سعد «فانتم اذا» وقدم ذلك على ذكر الضحك وفى رواية ابى قرة عن ابن جريج «ثم قال كله» وفى رواية ابن اسحاق «خذها وكلها وانفقها على عيالك» *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قد ذكرنا فى الباب الذى قبله مايتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكرهنا مالم نذكر هناك * ففيه ان من جاء مستفتيا فيمافيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة انه لايلزمه تعزير ولاعقوبة كما لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأعرابى على هتك حرمة الشهر قاله عياض قال لان فى مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء يجيئه لم يستفت احد غالبا عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف مافيه حد محدود وقد بوب عليه البخارى فى كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلاعقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفى رواية ابى ذر مستفتيا ثم قال البخارى وقال ابن جريج ولم يعاقب الذى جامع فى رمضان (فان قلت) وقع فى شرح السنة للبغوى أن من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه (قلت) هو محمول على من لم يقع منه ماوقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة *

وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الى من العتق ووقع في المدونة ولايعرف مالك غير الاطعام ولاياخذ بعتق ولاصيام وقال ابن دقيق العيد وهى معضلة لايهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال وذكر اصحابه فى هذا

وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه عليه الصلاة والسلام نقله من امر بعد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير وقال البيضاوی ترتب الثانی بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانی يدل على عدم التخيير مع كونها فی معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط الحكم وقيل سلك الجمهور فی ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهری اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعی والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومی واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهری ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكی لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوی التخيير حكی لفظ راوی الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب والقرطبی الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز * وفيه اعانة المعسر فی الكفارة وعليه بوب البخاری فی النذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخاری فی النذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخاری ايضا * وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه بوب البخاری ايضا * وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخاری ايضا فی النفقات * وفيه جواز المبالغة فی الضحك عند التعجب لقوله «حتى بدت انيابه» * وفيه جواز قول الرجل فی الجواب ويحك او ويلك * وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما فی البخاری وغيره «والذی بعثك بالحق» وفی رواية له «والله ما بين لابتيها» الى آخره * وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز عطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتی المدينة اهل بيت احوج منهم * وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية لحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر عليه النبی صلى الله عليه وسلم * وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله «وقعت او اصبت» (فان قلت) ورد فی بعض طرقه «وطئت» (قلت) هذا من تصرف الرواة * وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فی التعليم والتأليف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف * وفيه الجلوس فی المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة * وفيه السعی على خلاص المسلم * وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة * وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد *

﴿ بابُ المُجامِعِ فِی رَمَضانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم الصائم المجامع فی رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويج قال المطرزی فی المغرب هم المحتاجون عامی (قلت) يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِی شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ رضی الله عنهُ قال جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِیِّ صلى الله عليهِ وسلم فقال إنَّ الأخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِی رَمَضانَ فقال أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً قال لا قال أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قال لا قال أَفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لا قال فأُتِیَ النَّبِیُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ

فيه

فيه تمر وهو الزبيل قال أطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فأطعمه أهلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاطعمه اهلك » وجرير هو بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهرى محمد بن مسلم وقد ذكروا غير مرة قوله «عن الزهرى عن حميد» كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفه مهران بن ابى عمر فرواه عن الثورى بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول قوله «ان الآخر » فيه قصر الهمزة ومدها بعدها خاء معجمة مكسورة وهو من يكون آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم قوله «رقبة» بالنصب قيل انه بدل من لفظ ما تحرر (قلت) بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مرت فيما مضى مستوفاة والله أعلم *

﴿ باب الحجامة والقيء للصائم ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخصان للصائم اولا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ولكن الآثار التى اوردها فى هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصائم اى هل يفسدان هما او احدهما الصوم (قلت) اللام فى قوله «للصائم» تمنع هذا التقدير الذى قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التركيب قيل جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمهما خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لايقتضى الافطار *

﴿ وقال لى يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج ﴾

عادة البخارى اذا اسند شيئا من الموقوفات يأتى بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحمصى ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام مر فى كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابى كثير وعمر بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بالثاء المثلثة الحجازى ابو حفص المدنى قوله « اذا قاء » اى الصائم قوله « وانما يخرج » من الخروج قوله « ولا يولج » من الايلاج اى لايدخل المعنى ان الصوم لاينتقض الابشىء يدخل ولاينتقض بشىء يخرج وفى رواية الكشميهنى انه يخرج ولا يولج اى ان القيء يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمنى فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض » وقال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولا يصح اسناده وقال البخارى لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمى من طريق عيسى ابن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شىء وقال الخطابى يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه وقال ابو على الطوسى هو حديث غريب والصحيح رواية ابى الدرداء و ثوبان وفضالة بن عبيد « ان النبى ﷺ قاء فافطر » وقال الترمذى حديث ابى الدرداء اصح شىء فى القىء والرعاف (قلت) حديث ابى الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوى قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابى عن حسين

العلم عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة «عن ابى الدرداء ان النبى ﷺ قاء فافطر قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرنى ان رسول الله ﷺ قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه» ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم عطاء والاوزاعى وابا ثور ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القىء اى سبقه وغلب عليه لم يفطر واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصرى وابن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير والشعبى وعلقمة والثورى واباحنيفة واصحابه ومالكا والشافعى واحمد واسحاق ويروى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وعبدالله بن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القىء لاقضاء عليه ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء مفطر ونقل العبدرى عن احد انه قال من تقيا فاحشا افطر وقال الليث والثورى والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لايفطر ولكن فى مصنف ابن ابى شيبة باسناده عن ابن عباس انه اذا تقيا افطر ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لاقضاء عليه فى التطوع دون الفرض وقال الاوزاعى وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا فى رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابى الدرداء المذكور الذى اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا فى صحيحيهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوى وقال الطحاوى قد يجوز ان يكون قوله «فافطر» اى ضعف فافطر ويجوز هذا فى اللغة يعنى يجوز هذا التقدير فى اللغة لتضمن مثل ذلك لعلم السامع به كما فى حديث فضالة ولكنى قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القىء كان مفطرا وقال الترمذى معنى هذا الحديث ان النبى ﷺ اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقى بان هذا الحديث مختلف فى اسناده فان صح فمحمول على العامد وكانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابى حبيب قال حدثنا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعى رسول الله ﷺ بشراب فقال له الم تصبح صائما يارسول الله قال بلى ولكن قئت» واخرجه الطبرانى والبيهقى ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل زمعة بن سليم قال العجلى مصرى تابعى ثقة وروى له ابوداود وابن ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعانى صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخارى (فان قلت) ابن لهيعة فيه مقال (قلت) الطحاوى اخرجه من اربع طرق الاول ماذكرناه الذى فيه ابن لهيعة والبقية عن ابى بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش عن فضالة الى آخره وقال الترمذى والعمل عند اهل العلم على حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ ان الصائم اذا ذرعه القىء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوى فيه ملء الفم وما دونه لاطلاق حديث ابى هريرة المرفوع فان عاد وكان ملء الفم لايفسد صومه عند ابى حنيفة ومحمد قال فى المحيط وهو الصحيح وذكر فى قاضيخان عن محمد وحده وعند ابى يوسف يفسد وان اعاده وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ ملء فيه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابى يوسف *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ﴾

يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعنى اذا قاء الصائم يفطر يعنى ينتقض صومه ذكره الحازمى عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بأن قوله لايفطر يحمل على مافصل فى حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القىء *

﴿ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ﴾

اى

اى عدم الافطار اصح قال الكرمانى او الاسناد الاول (قلت) هو قوله وقال لى يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى آخره *

﴿ وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج ﴾

هذان التعليقان رواهما ابن ابى شيبة * فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج . والثانى رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله *

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان فذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن ادريس عن يزيد عن عبد الله عن نافع بزيادة فلا ادرى لاى شىء تركه كرهه او للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك *

﴿ واحتجم ابو موسى ليلا ﴾

ابو موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن حميد عن بكير بن عبد الله المزنى عن ابى العالية قال دخلت على ابى موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم بنهار قال اتأمرنى ان اهريق دمى وانا صائم *

﴿ ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة احتجموا صياما ﴾

سعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصارى الخزرجى وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية قوله «صياما» اى صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التمريض لسبب يظهر بالتخريج . اما اثر سعد فوصله مالك فى الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه . واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار حجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا فى هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدى لا يصح حديثه . واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهى صائمة وفرات هو ابن ابى عبد الرحمن ثقة ولكن مولى ام سلمة مجهول الحال *

﴿ وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ﴾

بكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج واسم ام علقمة مرجانة سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات وهذا التعليق وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ام علقمة قال كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخى عائشة فلا تنهاهم قوله «فلا تنهى» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون اى فلا تنهى عائشة عن الاحتجام ويروى «فلا ننهى» بضم النون الاولى التى للمتكلم مع الغير وسكون الثانية على صيغة المجهول *

﴿ ويروى عن الحسن عن غير واحد من الصحابة مرفوعا فقال افطر الحاجم والمحجوم ﴾

اى ويروى عن الحسن البصرى عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبى ﷺ قوله «فقال» بالفاء ويروى قال بدون الفاء واشار بهذا الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ انه قال «افطر الحاجم والمحجوم» وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رضى الله عنهم . اما حديث ابى هريرة فرواه

النسائي قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال النسائي ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي هريرة فيه ثم روى من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم رواه من طريق آخر من حديث شقيق بن ثور عن ابي هريرة قال يقال « افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا » ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث ثوبان فقال علي بن المديني روى حديث « افطر الحاجم والمحجوم » قتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه * واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ « عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم » * واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعد بن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » * واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عن معقل بن سنان وقيل عنه عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي ﷺ الا ان بعض من سمي من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان وابي هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل * واعلم انه قد روى في هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي ونفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروى عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث « عن شداد بن اوس ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم » اتى على رجل بالبقيع وهو آخذ بيدي لثماني عشر خلت من رمضان فقال ان رسول الله ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه النسائي من رواية ليث عن عطاء عن عائشة ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول « افطر الحاجم والمحجوم » وعن بلال رضي الله تعالى عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن عمر رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن مسعود رواه العقيلي في الضعفاء من رواية الاسود عنه قال « مر بي النبي ﷺ على رجلين يحجم احدهما الآخر

فاغتاب

فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم » * وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » * وعن سمرة ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » * وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » * وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف على ليث ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار أي باحاديث هؤلاء المذكورين (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا و محمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحاق فانهم قالوا الحجامة لا تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما (قلت) اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابرهيم النخعي وسفيان الثوري واباالعالية واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحابه الاابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبدالله بن مسعود وابن زيد وابن عباس وزيد بن ارقم وعبدالله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها مايدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكن حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك كالمفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما يقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري قال انا كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سأل ثابتاً البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر بن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابرهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى * منها ماقيل ان فيها التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لايؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة * ومنها ماقيل انه ﷺ مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكأنه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي * ومنها ماقيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله « من صام الدهر لا صام ولا افطر » * ومنها ماقيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد * ومنها ماقيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال لي عَيَّاش قال حدثنا عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا يُونُسُ عن الحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عن النبيِّ ﷺ قال نَعَمْ ثُمَّ قال اللهُ أعْلَمُ ﴾

عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي القرشي البصري ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري التابعي والاسناد كله بصريون **قوله** « مثله » اى مثل ماذكر من افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره قوله « قيل له » اى الحسن عن النبي ﷺ الذي تحدث به من افطر

الحاجم والمحجوم قال نعم من النبي ﷺ واشار بقوله «والله اعلم» الى انه تردد فى ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرمانى «والله اعلم» يستعمل فى مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم ثم قال (قلت) جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبي ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه اوحصل له بعد الجزم تردد ولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرمانى ما جزمه على وثوقه بخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل فى غاية البعد انتهى (قلت) استبعاده فى غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواة ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا انظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرمانى بثلاثة اجوبة فجاء هذا القائل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخرين *

٤٥ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ واحْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فمعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مر فى الحيض ووهيب تصغير وهب مر غير مرة وايوب السختيانى كذلك والحديث اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى ايضا من رواية عبدالوارث واخرجه النسائى ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلا من رواية اسماعيل ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذى من رواية مقسم «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم» ورواه من حديث محمد بن عبدالله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائى ايضا باسناد الترمذى وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصارى ولعله اراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفى الباب عن ابى سعيد وجابر وانس (قلت) وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابى موسى * اما حديث ابى سعيد فرواه النسائى من رواية ابى المتوكل «عن ابى سعيد قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة» واما حديث جابر فرواه النسائى ايضا من رواية ابى الزبير عنه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» * واما حديث انس فرواه الدارقطنى من رواية ثابت عنه وفيه «ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم» * واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدى فى الكامل من رواية نافع عنه قال «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره» واما حديث عائشة فرواه ابن ابى حاتم فى العلل من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث باطل وفى اسناده محمد بن عبدالعزيز ضعيف * واما حديث معاذ فرواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» * واما حديث ابى موسى فرواه ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه قال سمعت ابى يقول وهو محمد بن سلمة فى الحديث الذى يرويه عن زياد بن ابى مريم انه دخل على ابى موسى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث ابى موسى فى هذا الباب رواه ابن ابى شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث «افطر الحاجم والمحجوم» منسوخة قال المنذرى حديث ابن عباس ناسخ لان فى حديث شداد بن اوس ان النبي ﷺ قال فى عام الفتح فى رمضان لرجل كان يحتجم «افطر الحاجم والمحجوم» والفتح كان فى سنة ثمان * وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع فى سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم الا فى حجة الاسلام وفى حجة الفتح لم يكن النبي ﷺ محرما وقد اشار الامام الشافعى الى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطنى حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابورى حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبى حدثنا

مسعود بن جويرة حدثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي « عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم » وهذا صريح بانتساخ حديث افطر الحاجم والمحجوم » واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا اجاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس مايدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم (واجيب) بان الحديث ماورد هكذا الالفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحال من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بلاريب فيه لكن وجدنا من حديث ابي سعيد « ارخص النبي ﷺ عن ماقي الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابي سعيد عن قريب *

٤٦ - ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخاري وقال الاسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لاشك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحاكم « عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم » (قلت) القاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل *

٤٧ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد مروا غير مرة **قوله** « البناني » بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي **قوله** « يسال » على صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابي الوقت وهذا غلط لان شعبة ماحضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد (قلت) الخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا ادرك انسا واكثر اصول البخاري سمعت ثابتا البناني قال سأل انس بن مالك *

﴿ وزاد شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ ﴾

شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد

ابن احمد بن حاتم حدثنا عبدالله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة اعتراض الاسماعيلى ومن تبعه وبشعر بان الخلل ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم ❊

باب الصوم في السفر والإفطار

اى هذا باب فى بيان حكم الصوم فى السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء فى رمضان اوغيره ❊

٤٨ ــ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني أنه سمع ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صائما فى سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ٠ الاول على بن عبدالله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى وقد تكرر ذكره ٠ الثانى سفيان بن عيينة ٠ الثالث ابو اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز والشيبانى نسبة الى شيبان بن وهل بن ثعلبة وشيبان فى قبائل ٠ الرابع عبدالله بن ابى اوفى واسمه علقمة الاسلمى وهذا هو احد من رواه ابو حنيفة الامام رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى وابو اسحاق كوفى والحديث من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفى الطلاق عن على بن عبدالله عن جرير ٠ واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابن ابى عمرو عن اسحق بن ابراهيم وعن عبيدالله بن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به ❊

(ذكر معناه) قوله «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر» وفى رواية مسلم «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان» قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان وسفره ﷺ فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وفى غزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله «فقال لرجل» وفى رواية مسلم «فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح» وفى رواية للبخارى «فلما غربت» على ما ياتى ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل فى رواية البخارى وفلان فى رواية مسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه قال صاحب التوضيح وجاء فى بعض طرق الحديث انه بلال (قلت) هذا فى رواية ابى داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى وفيه «فقال يا بلال انزل» الى آخره ووقع فى رواية احمد من رواية شعبة عن الشيبانى «فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت» قوله «فاجدح لى» اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحته اى لتته والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك الابن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودى اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره وفى المحكم المجدح خشبة فى راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفى المنتهى شراب مجدوح

ومجدح

ويجدح اى مخوض والجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجاديح **قوله** «الشمس» بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه الشمس يعنى ماغربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لايحل الا بعد ذلك لما رآى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا يؤيده **قوله** «ان عليك نهارا» وهو معنى «لو امسيت» فى رواية احداى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الا كل مع تجويزه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين مايعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لاتقبل منه الا وقد سقط القرص (فان قلت) المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابى (قلت) قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ماتوقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فاكثر ماوقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة **قوله** «ثم رمى بيده ههنا» معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد ذلك مارواه مسلم «ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم» وفى لفظ له «ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم» **قوله** «اذا رايتم الليل اقبل من ههنا» اى من جهة المشرق (فان قلت) ما الحكمة فى قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» وفى لفظ مسلم «اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا» وفى لفظ الترمذى عن عمر بن الخطاب «اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر» والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لايقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولايدبر النهار الا اذا غربت الشمس (قلت) اجاب القاضى عياض بانه قد لايتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر ان اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره فى حديث ابن ابى اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم فى المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر **قوله** «فقد افطر الصائم» اى دخل وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا ✿

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ الحديث يدل على ان الصوم فى السفر فى رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبى ﷺ كان صائما وهو فى السفر فى شهر رمضان ✿ وقد اختلفوا فى هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير منهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعى ومجاهد والاوزاعى والليث ✿ وذهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبد العزيز والشعبى وقتادة ومحمد بن على والشافعى واحمد واسحق وقال ابن العربى قالت الشافعيــة الفطر افضل فى السفر وقال ابو عمر قال الشافعى هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القــاضى مذهب الشافعى ان الصوم افضل وممن كان لايصوم فى السفر حذيفة ✿ وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفى التوضيح وبه قال الشافعى ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابى العاص وانس بن مالك وروى عن عمر وابنه وابى هريرة وابن عباس ان صام فى السفر لم يجزه وعليه القضاء فى الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وبه قال اهل الظاهر ✿ وممن كان يصوم فى السفر ولايفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال على رضى الله تعالى عنه فيمارواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال ابو مجلز لايسافر احد فى رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران بالاعادة يعنى اذا صام وقال الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى الافضل ان يصوم فى السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يأثم وبما قلناه قال مالك والشافعى قال النووى هو المذهب

وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعي * وفيه استحباب تعجيل الفطر * وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا * واجمعوا على ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عزوجل قال (ثم اتموا الصيام الى الليل) واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان لا يأكل الا بيقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان يكون المراد امرارها على ظواهرها * وفيه انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر * وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه * وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز * وفيه اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال (هذا فراق بيني وبينك) *

﴿ تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي سَفَرٍ ﴾

يعني تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرى وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك الى اسماء مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها في البخاري في الطلاق ومتابعة ابي بكر تاتي موصولة في باب تعجيل الافطار والمراد من المتابعة المتابعة في اصل الحديث *

٤٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين * الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر * والثاني عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى آخره وسيأتي عن قريب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين * السادس حمزة بن عمرو الاسلمي ابو صالح وقيل ابو محمد *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عائشة وهذا ظاهر لان الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة وجاء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجها مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح « عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ هو رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه » وكذلك رواه محمد بن ابراهيم

التيمي

التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابى مراوح عن حمزة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «انى اسرد الصوم» اى اتابعه يعنى آتى به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط فى بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له فى اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير (قلت) لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة علم انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا تجىء الا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فى السفر ففى الحضر اولى واجيب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة (فان قلت) يعارضه نهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص (قلت) يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره *

٥٠ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ فقال إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ﴾

هذا طريق ثان قوله «أأصوم» بهمزتين الاولى هى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلاهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر (واجيب) بان فى رواية ابى مراوح فى رواية مسلم التى ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابل ماهو واجب واصرح من ذلك واكثر وضوحا مارواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال «يارسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهون على من ان اؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت ياحمزة» *

﴿باب إذا صامَ أَيّاماً مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ سافَرَ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره فى الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ماروى عن على باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى (قلت) قد مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة واجبنا عن هذا بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه *

٥١ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ فِي رَمَضانَ فَصامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر *ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير فى الابن والتكبير فى الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضى الله عنه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن عبد الله وفى المغازى عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابى شيبة واسحاق بن ابرهيم وعمرو الناقد اربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرج الى مكة» كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس قوله «لعشر مضين من رمضان» رواية ابن اسحاق في المغازى عن الزهرى ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه قوله «حتى بلغ الكديد» وفى رواية عن ابن عباس ستأتى قريبا من وجه آخر «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد ووقع عند مسلم «فلما بلغ كراع الغميم» ووقع في رواية النسائى من رواية الحكم عن مقسم «عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديد ثم اتى بقدح من لبن فشربه فافطر هو واصحابه» وقال القاضى عياض اختلفت الروايات في الموضع الذى افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى (قلت) الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل اونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة مشتبها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز اما عسفان فبثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع قيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة * وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكانه في الاصل تصغير قد *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه بيان صريح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صام في السفر . وفيه رد على من لم يجوز الصوم في السفر . وفيه بيان اباحة الافطار في السفر . وفيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد كان في اليوم الذى خرج فيه من المدينة وذهب الشافعى الى انه لايجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر قال ابو عمر اختلفوا في الذى يخرج في سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعى وداود والطبرى والاوزاعى وللشافعى قول آخر انه يكفر ان جامع *

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ والكَدِيدُ ماءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ونسبة هذا التفسير للبخارى وقعت في رواية المستملى وحده وسيأتى في المغازى موصولا من وجه آخر في نفس الحديث *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنى يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ أنَّ إسْماعِيلَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أبِى الدَّرْدَاءِ رضىَ اللهُ عنهُ قال خَرَجْنا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أسْفارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ علَى رأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وما فِينا صائِمٌ إلَّا ما كانَ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وابنِ رَوَاحَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصوم والافطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد وقع على راس هذا الحديث بلفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط من رواية النسفى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسى . الثانى يحيى بن حمزة الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الثالث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة *

الرابع

الرابع اسماعيل بن عبيد الله مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الخامس ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية وام الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابى الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضاهما واحدة وهو وهم منه والصحيح ماذكرناه . السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام وفيه رواية التابعية عن الصحابى والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية ابى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدرداء (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل الحرانى *

(ذكر معناه) قوله «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض اسفاره» وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد» الحديث وفى هذه الزيادة فائدتان اولاهما ان المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم فى قوله لاحجة فى حديث ابى الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان فى هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو بمؤتة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما والترمذى بوب بابين احدهما فى كراهية الصوم فى السفر والآخر ماجاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر . واخرج فى الباب الاول حديث جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة» واخرجه مسلم والنسائى ايضا . واخرج فى الباب الثانى حديث عائشة عن حمزة بن عمرو الاسلمى وقد مر فيما مضى عن قريب وقال فى الباب الاول وقوله «حين بلغ بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة» فوجه هذا اذالم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فامامن راى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الى وقال النووى هو محمول على ان من تضرر بالصوم اوانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب قال وعلى التقديرين لايكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذالم يتضرر به (فان قلت) كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على مافى حديث ابى هريرة الذى رواه النسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عنه قال «اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابى بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان قال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم» انتهى بعد امره ﷺ لهم بالافطار (قلت) ليس فى حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرج من الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . واما صوم ابى بكر وعمر بمر الظهران فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان فى غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما فهما ان فطره ﷺ كان ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبى ﷺ والله اعلم حسم ذلك لاجل لئلا يقتدى بهما احد فامرهما بالافطار *

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر

اى هذا باب فى بيان قول النبى ﷺ للرجل الذى ظللوا عليه بشيء مما له ظل لشدة الحر قوله «واشتد الحر» جملة

فعليه وقعت حالا قوله «ليس من البر» مقول القول ولفظ الحديث يظهر من هذا ان السبب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «هذا هو المشقة» والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا فى حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله ﷺ «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويجىء بمعنى المعطوف وفى اسماء الله تعالى البر المعطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جاء فى اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه برور ويقال ان كلمة من فى قوله «ليس من البر» زائدة اى ليس البر كما فى قولهم ماجاءنى من احد اى ماجاءنى احد ولا خلاف فى زيادة من فى النفى وانما الخلاف فى الاثبات فاجازه قوم ومنعه آخرون ⁎

٥٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضى الله عنهم قال كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فقال مَا هٰذَا فقالُوا صَائِمٌ فقال لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد ابن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر» وفى لفظ له فى آخره قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال «عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه» ورواه ابوداود ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن يعنى ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن «عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر» ورواه النسائى وقال اخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبدالوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى محمد بن عبدالرحمن قال اخبرنى جابر بن عبدالله «ان رسول الله ﷺ مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال مابال صاحبكم هذا قالوا يارسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها». وفى الباب عن ابن عمر رواه الطحاوى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصيام فى السفر» ورواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى الحمصى الى آخره نحوه وروى الطحاوى ايضا من حديث كعب بن مالك بن عاصم الاشعرى ان رسول الله ﷺ قال «ليس من البر ان تصوموا فى السفر» ورواه النسائى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير. وروى الطحاوى ايضا قال حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول اخبرنى صفوان بن عبدالله الحديث قال سفيان فذكر لى ان الزهرى كان يقول ولم اسمع انا منه «ليس من امبر امصيام فى امسفر» قال الزمخشرى هى لغة طى فانهم يبدلون اللام ميما. وروى ابن عدى من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصوم فى السفر» وفيه مقال، وروى ابن عدى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «ليس من البر الصوم فى السفر» وفيه محمد بن اسحاق المكاشى وهو منكر الحديث وقال الطحاوى ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار فى شهر رمضان فى السفر افضل من الصيام (قلت) اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والشعبى والاوزاعى وقتادة والشافعى واحمد واسحق وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء ⁎

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كان رسول الله ﷺ فى سفر» ظهر من رواية الترمذى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها

غزوة

غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله «خرج الى مكة عام الفتح» الحديث قوله «ورجلا قد ظلل عليه» وقال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات «ان النبي ﷺ رآه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا انذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب» وفي مسند احمد مايشعر بانه غير المظلل عليه وهو «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لايقعد ولايكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر» وقال بعضهم زعم مغلطاى انه ابو اسرائيل وعزى ذلك بمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال الكلام بما لايفيده فكيف يقول زعم مغلطاى وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل ثم قال ايضا وفي مسند احمد مايشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الادب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من داب العلماء وقال صاحب التوضيح عند ماينقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين قوله «قد ظلل عليه» على صيغة المجهول قوله «فقال» اى فقال النبي ﷺ «ما للرجل» يعني ماشانه وفي رواية النسائي «مابال صاحبكم هذا» قوله «ليس من البر الصوم في السفر» قد مر تفسير البر آنفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لايجزئ في السفر وقال الطحاوى هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه ﷺ في السفر في شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد الناس منه اويقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما وقال القرطبي اى ليس من البر الواجب قيل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع مالا يطاق عن هذه الامة فبان للمريض المقيم ومن اجهده الصوم أن يفطر فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «اولئك العصاة» واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الادلة ولايحتاج الى فرض نسخ اذ لاتعارض (فان قلت) روى النسائي من حديث ابى امية الضمرى فيه «فقال رسول الله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» وروى ايضا من حديث «عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي ﷺ وهو ياكل وانا صائم فقال هلم فقلت انى صائم قال اتدرى ماوضع الله عزوجل عن المسافر قلت وماوضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة» (قلت) يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لايكون له منه بد في تلك الايام كما لابد للمقيم من ذلك *

﴿ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ والإِفْطارِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لم يعب الى آخره اراد يعني في الاسفار *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنَّا نُسافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ولاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث، واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة «عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر «عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد (فان قلت) ان انسا اخبرني «ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله» وروى مسلم ايضا «عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»

وفي لفظ له عن ابى سعيد مطولا وفيه «فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر» . وقوله «ولقد رايتنا» اى رايت انفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم ان الصائم فى السفر لايجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى تجب الحجة به *

﴿ بابُ مَنْ أفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ﴾

اى هذا باب فى بيان شان الذى افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر لاتختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدى به افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبى ﷺ انما افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لان الصيام كان اضرهم فاراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) فاخبر الله تعالى ان الافطار فى السفر اراده للتيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر فى سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه ﷺ فى السفر *

٥٥ ﴿ حدثنا موسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِماءٍ فَرَفَعَهُ إلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فأفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأفْطَرَ فَمَنْ شاءَ صَامَ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكرى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربع مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وان اباعوانة واسطى وان منصورا كوفى وان مجاهدا مكى وان طاوسا يمانى وفيه مجاهد عن طاوس من رواية الاقران وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا فى الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولا عن طاوس ثم لقى ابن عباس فاخذه عنه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابى عوانة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع *

(ذكر معناه) قوله «عسفان» قدمر تفسيره عن قريب قوله «فرفعه الى يديه» اى رفع الماء الى غاية طول يديه وهو حال او فيه تضمين اى انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرفعه الى يديه كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ماقاله الكرمانى وهو ماذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابى داود عن مسدد عن ابى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى «فرفعه الى فيه» وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحيف انتهى (قلت) لا اشكال ههنا اصلا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفعه جدا طول يديه حتى يعلو الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاكبر لانه يعجز الرفع لا يراه الناس» قوله «ليراه الناس» برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو

في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «ليريه الناس» واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الاراءة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه * وقصة هذا الحديث انه ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله ﷺ التيسير عليهم وكان لايؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم *

باب وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

اى هذا باب في بيان حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لاعذر بهم ان افطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر اوصاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع (طعام مساكين) بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبير الذين لم يطيقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اى هذا بهذا وقال الزمخشري وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اى يكلفونه او يقلدونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه واصلهما يطيقونه ويتطيوقونه على انهما من فعيل وتفعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا لانسخ بل هو ثابت والله اعلم *

﴿ قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

اى قال عبدالله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني **قوله** «نسختها» اى نسخت آية (وعلى الذين يطيقونه) آية (شهر رمضان) اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير واما حديث ام سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ «لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» . وقد اختلف السلف في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم (وعلى الذين يطيقونه) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة (يطوقونه) بالواو المشددة وروى عنه (يطيقونه) بضم الطاء والياء المشددتين. ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد ابن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لايجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروى عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وللشافعي قولان كالمذهبين احدهما لاتجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية

لكل يوم مدمن طعام وقال البويطي هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي • وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروى عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحاكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يقضي مفرقا وروى عن علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولم يجد لذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا ان يفرقا قضاء رمضان وصحح الدارقطني اسناد حديث عائشة نزلت (فعدة من ايام اخر) متتابعات فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأ بها احد من قراء الشواذ (قلت) وفي المنافع قرأ بها ابي ولم يشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة غير متواترة • وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ☆

٥٦ ـ ﴿ وقال ابنُ نُمَيْرٍ حدثنا الأعمشُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال حدثنا ابنُ أبي لَيْلَى قال حدثنا أصْحابُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ نَزَلَ رمضانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكانَ مَنْ أطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطيقُهُ ورُخِّصَ لَهُمْ في ذلِكَ فَنَسَخَتْها وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بالصَّوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فكان من اطعم» الى قوله «فنسختها» • وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله بن نمير

باب

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقى من طريق ابى نعيم في المستخرج «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثر واذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه (وان تصوموا خير لكم) فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها قوله «حدثنا اصحاب محمد ﷺ» اشار به الى انه روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال لمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول قوله «فنسختها» وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذى يدل عليه اطعم والتانيث باعتبار الفدية وقوله (وان تصوموا خير لكم) في محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرمانى (فان قلت) كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب (قلت) معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى (قلت) ان كان المراد من السنة هي سنة النبي ﷺ فسنة النبي كلها خير فيلزم ان تكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال والله يقول (الذين يطيقونه) اى يتجشمونه قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا (فمن تطوع) قال اطعم مسكينا آخر (فهو خير له وان تصوموا خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)*

۵۷ ـ ﴿ حدثنا عيَّاشٌ قال حدثنا عبْدُ الأعْلَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قرأ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قال هِيَ مَنْسُوخَةٌ ﴾

اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذى علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبد الله ابن عمر في قوله (فدية طعام مسكين) فانه قرا مسكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه الاسماعيلى في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة * وعياش بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر العمرى المدنى *

﴿ بابٌ مَتَى يُقْضَي قَضاءُ رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب يبين فيه متى يقضى اى متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء بمعنى الاداء قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى فاذا اديت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعى وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوى وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اى اوفيته وفسره بعضهم بقوله متى يصام الايام التى تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى (قلت) ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعى وليس كذلك فظنه هذا هو الذى الجاه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضى التتابع لان القضاء يحكى الاداء وذكر البخارى هذه الآثار في هذا الباب يدل على جواز التراخى والتفريق *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ لا بَأْسَ أنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

هذا التعليق وصله مالك عن الزهرى ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم لانه لم يعلم المفرق من غير المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهرى عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى (فعدة من ايام اخر) واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت *

﴿ وقال سَعِيدُ بن المسيَّب فِي صَوْمِ العَشْرِ لاَيَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضانَ ﴾

معنى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذي ساله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدا اولا بقضاء رمضان وهذه العبارة لاتدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه مارواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لايرى باسا ان يقضي رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابي شيبة عنه بنحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ثم ذكر نحوما ذكرنا وليس الذي ذكره ابن ابي شيبة عنه اصلا نحو الذي ذكره البخاري عنه وهذا ظاهر لايخفى *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ إذَا فَرَّطَ حَتَّى جاءَ رمضانُ آخَرُ يَصُومُهُما ولَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعاماً ﴾

ابراهيم هو النخعي **قوله** «اذا فرط» من التفريط وهو التقصير يعني اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية **قوله** «حتى جاء» من المجيء ووقع في رواية الكشميهني «حتى جاز» بزاى في آخره من الجواز ويروى «حتى حان» بحاء مهملة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ماصنع فليستغفر الله وليصم *

﴿ ويُذْكَرُ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً. وعنْ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ يُطْعِمُ ولَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإطْعَامَ إنَّما قال فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾

اشار بصيغة التمريض الى ان الذي روى عن ابي هريرة حال كونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر ويطعم من كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه «واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح» واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق مجاهد «عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا» وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجي ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة فلهذا سماه البخاري مرسلا **قوله** «وابن عباس» اي ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق بن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام شهر رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم مافاته ويطعم مع كل يوم مسكينا» قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد المطلق ام لا **قوله** «ولم يذكر الله الاطعام» الى آخره من كلام البخاري انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم النخعي وهو وهم فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخاري استدل فيما قاله بقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لايثبت بالسنة فقد جاء عن

جماعة

جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكرو منهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق و نقل الطحاوى عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوى الى قول الجمهور فى ذلك وقال البيهقى وروينا عن ابن عمر وابى هريرة فى الذى لم يصم حتى ادرك رمضان يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعى يقضى ولا كفارة عليه ☼

۵۸ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا يحيىَ عنْ أَبِى سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها تَقُولُ كانَ يَــكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ فَما أَسْتَطِيــعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِى شَعْبانَ قال يحيىَ الشُّغْلُ مِنَ النبيِّ أَوْ بالنبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذى فى الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضى فى اى وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعى وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعند اصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص (ذكر رجاله) وهم خمسة ☼ الاول احمد ابن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التربوعى التميمى ☼ الثانى زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفى ☼ الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف فى يحيى هذا فزعم الضياء المقدسى انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى ابن ابى كثير (قلت) وبه قال الكرمانى وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصارى نص عليه الحافظ المزى عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منكرا على الكرمانى وابن التين فى قولهما انه يحيى بن ابى كثير قال وغفل الكرمانى عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند عن يحيى بن سعيد (قلت) هو ايضا غفل عن ايضاح ماقاله لان المذكور فى حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب ☼ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن ☼ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ☼

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابى سلمة وفى رواية الاسماعيلى من طريق ابى خالد عن يحيى بن سعيد سمعت اباسلمة وفيه ان شيخه وزهيرا كوفيان وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ☼

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن عمرو عن على عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن المنذر ☼

(ذكر معناه) قوله «كان يكون» وفى الاطراف للمزى ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضى والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال الشاعر ☼ وجيران لنا كانوا كرام ☼ واما رواية ان كان فان كلمة ان تكون مخففة من المثقلة قوله «ان اقضى» اى مافاتها من رمضان قوله «قال يحيى» اى يحيى المذكور فى سند الحديث المذكور اليه فهو موصول قوله «الشغل من النبى ﷺ» مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعنى الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما فى شعبان فانه ﷺ كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرمانى (فان قلت) شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الفرض ان الاشتغال برسول الله ﷺ هو المانع من القضاء لا الفراغ منه (قلت)

المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى آخره ووقع في روايته عن اسحاق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وفي روايته عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او برسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابوداود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم في روايته عن عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه مايشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (قلت) ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تستطيع ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله البهي عن عائشة ماقضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لاتصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لايتهيأ لها القضاء الا في شعبان (قلت) وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاته ان اراد ذلك ولاتدري متى يريده ولاتستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من عادتهن وقد اتفق العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم «ولاتصوم الا باذنه» وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع ۔ ومما يستفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لايجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لابالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه ۔ وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لاتتطوع بشيء من الصيام لافي عشر ذي الحجة ولافي عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا ۔

﴿ بابُ الحائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ ﴾

اى هذا باب تذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه ممكن حسا ولكنها تتركهما اختيار المنع الشرع لها من مباشرتهما ۔

﴿ وقال أبو الزِّنادِ إنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ فَما يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّباعِها مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحائِضَ تَقْضِي الصِّيامَ ولاَ تَقْضِي الصَّلاةَ ﴾

ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابي

الدرداء يعنى قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابى والمقصود منه ان الامور الشرعية التى ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض ولا يقول لم كان كذا الا ترى ان فى حديث قتادة قال حدثتنى معاذة ان امراة قالت لعائشة اتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يامر نا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا فى باب لا تقضى الحائض الصلاة فى كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تردها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعى السؤال عن العلة الى ماهو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى (قلت) قد غلط هذا القائل فى قوله سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق الى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امراة قالت لعائشة فهذه هى السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المراة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على مالا يخفى **قوله** «ووجوه الحق» اى الامور الشرعية واللام فى قوله لتاتى مفتوحة للتاكيد **قوله** «على خلاف الراى» اى العقل والقياس **قوله** «فما يجد المسلمون بدا» اى افتراقا وامتناعا من اتباعها **قوله** «من ذلك» اى من جملة ماهو اتى بخلاف الراى قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين فى الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التى تأتى على خلاف الراى والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول ومن جملة ما قالوا فى الفرق بين الصوم والصلاة على انواع ٠ منها ما قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع فى السنة الامرة واحدة فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففى قضائها حرج عظيم: ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله (فمن كان منكم مريضا) والنزف مرض بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض ترداداً وهى التى حطها الله تعالى فى اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ٠ ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة فى قوله تعالى (وانها لكبيرة) فلو امرت باعادتها لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع فى ذلك النص وان كل شئ ٠ ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب فى منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب فى جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض فان المستحاضة فى نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم ٭

٥٩ ـ ﴿ حَدَّثنا ابنُ أبى مَرْيَمَ قال حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حَدَّثنى زَيْدٌ عَنْ عِياضٍ عَنْ أبى سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم أليْسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصانُ دِينِها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «اذا حاضت لم تصل ولم تصم» والترجمة فى ترك الصوم والصلاة والحديث مضى فى باب ترك الحائض الصوم فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على **قوله** «اليس اذا حاضت لم تصل» الى آخره وزيد هو ابن اسلم وعياض ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ٭

﴿ بابُ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشخص الذى مات والحال ان عليه صوما ولم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على ما يجئ ٭

﴿ وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ﴾

هذا الاثر عن الحسن البصرى مما يبين مراده من الترجمة المبهمة ووجه مطابقته لها ايضا وهذا تعليق وصله الدارقطنى فى كتاب المدبج من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى وعن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزا عنه قوله «ان صام عنه» اى عن الميت والقرينة تدل عليه قوله «يوما واحدا» وفى رواية الكشميهنى «فى يوم واحد» جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك قال النووى فى شرح المهذب هذه المسألة لم ار فيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء وفى التوضيح أثر الحسن غريب وهو فرع ليس فى مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره فى سنة واحدة فانه يجوز *

٦٠ ﴿ حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبى عن عمرو ابن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذى فيها (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو على الجيانى ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلى نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدى فى شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الرافعى وقال ابن عساكر قيل ان البخارى روى عنه وقال ابو نعيم فى المستخرج رواه يعنى البخارى عن محمد بن خالد بن خلى عن محمد بن موسى بن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقى بانه الذهلى فانه اخرجه عن ابى حامد بن الشرقى عنه وقال اخرجه البخارى عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ووافقه المزى وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن خلى على وزن على * الثانى محمد بن موسى بن اعين ابو يحيى الجزرى * الثالث ابوه موسى بن اعين الجزرى ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة * الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو امية المؤدب * الخامس عبيدالله بن ابى جعفر يسار الاموى القرشى * السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام * السابع عروة بن الزبير * الثامن عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث من ثمانيات البخارى ومثل هذا قليل فى الكتاب *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن عمه وهو محمد ابن جعفر يروى عن عمه عروة وفيه ان شيخه نيسابورى ومحمد بن موسى وابوه حرانيان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن هرون بن سعيد الايلى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن على بن عثمان النفيلى واسماعيل ابن يعقوب الحرانيين *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من مات» اى من المكلفين بقرينة قوله «وعليه صيام» لان كلمة على للايجاب والواو فيه للحال قوله «صام عنه» اى عن الميت وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت فى المراد بالولى فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرمانى الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة اووارثا اوغيرهما اتفق ولو صام عنه اجنبى قال فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والافلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب واطلق

ابن

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابى ثور وداود انه فرض على اوليائهم او بعضهم وبه صرح القاضى ابو الطيب الطبرى في تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزم به النووى في الروضة من غير ان يعزوه الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال شيخنا زين الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووى في شرح مسلم عن احد قولى الشافعى انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه *

﴿ ذكر مايستفادمنه ﴾ احتج به اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعى فى القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن ابى سليمان والليث بن سعد وداود الظاهرى وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقى والنووى القول القديم للشافعى لصحة الاحاديث فيه وقال النووى رحمه الله في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقى في الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم تخيير الولى بين الصيام والاطعام وبه صرح النووى في شرح مسلم (قلت) ليس القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه * ثم اعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا * الاول ماذكرناه الآن * والثانى هو ان يطعم الولى عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لايصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به * والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثورى * والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابى حنيفة وهذا إذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه * والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ماعليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووى عن ابى عبيد ايضا والسادس انه لايصوم عنه الاولياء الا اذا لم يجدوا مايطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعى * وحجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في ان من مات وعليه صيام لايصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير مارواه النسائى «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لايصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه» وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبى فى شرح الموطأ اسناده حسن (قلت) هذا الحديث رواه الترمذى وقال حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ثم قال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزى وهو وهم وقال شيخنا وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر بن ابى زبيد عن الاشعث عن محمد لايدرى ابو زبيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدى بعده ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال وهذا الحديث لااعلم يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقى من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الوارث بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع «عن ابن عباس عن النبى ﷺ في الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر» قال البيهقى هذا خطا من وجهين . احدهما رفعه الحديث الى النبى ﷺ وانما هو من قول ابن عمر * والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابى ليلى وقال الدارقطنى في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال البيهقى في المعرفة لايصح هذا الحديث فان محمد بن ابى ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله (قلت) رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذى عن عبثر

ابن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى نص عليه المزى وثقه يحيى فى روايته وروى له مسلم فى المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال العجلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لاينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبى حسن اسناده. واما قول البيهقى هذا خطأ فمجرد حط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابى ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف. واما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنى، سألت احمد عن حديث عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا «من مات وعليه صيام» فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابى جعفر وهو منكر الاحاديث وكان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقى ورأيت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لاتصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيهما نظر ولم يزد عليه (قلت) قال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدى حدثنا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن (قلت) لعائشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك» وهذا سند صحيح. وقد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا فى شرح البخارى عن المهلب انه قال لو جاز أن يصوم احد عن احد فى الصوم لجاز ان يصلى الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يؤمن رسول ﷺ عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه (قلت) فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة. ولنا قاعدة اخرى فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى (قلت) الاحتمال الذى ذكره باطل لانه لايليق بجلالة قدر الصحابى ان يخالف ما رواه من النبى ﷺ لاجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابى ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لايقال فى حق الصحابى وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه والا يلزم نسبة الصحابى العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعنى لاجل المظنون قلنا المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابى الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لا يترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم *

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ﴾

اى تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور فى سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» *

﴿ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس عن عبيد الله بن ابى جعفر بسنده المذكور وطريق

يحيى هذا رواه البيهقى عن ابى عبدالله الحافظ وابى بكر بن الحسن وابى زكريا والسلمى قالوا حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغانى حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انبانا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن ابى جعفر فزاد فى آخر المتن ان شاء *

٦١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا زَائِدَةُ عن الأَعْمَشِ عنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَوْمُ شهرٍ أفأقْضِيهِ عنها قال نعَمْ قال فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضَى ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة. الاول محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين والثانى معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى مر فى اول اقبال الامام على الناس . الثالث زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفى البكرى . الرابع سليمان الاعمش . الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون وهو مسلم بن ابى عمران ويقال ابن عمران يكنى اباعبدالله . السادس سعيد بن جبير . السابع عبدالله بن عباس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعاوية بغداديان وان زائدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا الحديث وهو كبير والافلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيخ البخارى وقد لقى البخارى جماعة من اصحاب زائدة المذكور *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعى وعن ابى سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابى خلف وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابى معاوية به واخرجه الترمذى فى الصوم عن ابى سعيد الاشج وابى كريب واخرجه النسائى فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « جاء رجل » لم يدر اسمه وكذا فى رواية مسلم والنسائى من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس جاء رجل » الى آخره نحو رواية البخارى وزاد مسلم « فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم » وفى رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر » الحديث وفى رواية اخرى لمسلم والنسائى من رواية عبيدالله بن عمرو الرقى عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر » الحديث وفى رواية الترمذى عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد « عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبى ﷺ فقالت ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق ان يقضى » قوله « ان

امى » خالف ابو خالد جميع من رواه فقال « وان اختى » كما ذكرناه واختلف عن ابى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها قوله « وعليها صوم شهر » هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي جرير « خمسة عشر يوما » وفي رواية ابى خالد « شهرين متتابعين » وروايته هذه تقتضى ان لايكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الارواية زيد بن ابي انيسة فقال « ان عليها صوم نذر » وهذا ظاهر فى انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة وعن ابى بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي ﷺ الحديث قوله « افاقضيه » الهمزة للاستفهام قوله « فدين الله » تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق كما في الرواية الاخرى هكذا « فحق الله احق » *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك هو ماقاله ابن بطال ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ مارواه وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا لانها قالت افاقضيه عنها وقال « ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته » وانما سأ لها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امهـــا وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ماملخصه ان الاضطراب لايقدح في موضع الاستدلال من الحديث ورد بانه كيف لايقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الامن الوهم كما مر اوهو مما يضعف الحديث وقال هذا القائل ايضا في دفع الاضطراب فيمن قال ان السؤال وقع عن نذر فنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذى يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة فى نذر الصوم خثعمية وعن نذر الحج جهنية ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سألت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية * واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه من رواية عبـــد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال « بينما انا جالس عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شـــهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجى عنها » لفظ مسلم وقال القرطبي انمـــا لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور * احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة * الثــانى إنه حـــديث اختلف فى اسناده ومتنه * الثـــالث انه رواه البزار وقال في آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به * الرابع انه معـــارض لقوله تـــالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تـــالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تـــالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) * الخامس انه معـــارض لما اخرجه النسائى عن ابن عبـــاس عن النبي صلى الله تـــالى عليه وسلم انه قال « لايصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنـــه مكان كل يوم مدا من طعـــام » * السادس انه معارض للقياس الجلى وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليـــه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى • وقد اعترض عليه في بعض الوجوه فمن ذلك في قوله اختلف في اسناده ومتنه قيل هذا لايضره فان من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة والكلام فى اختلاف المتن فانه يورث الوهن • ومنه في قوله رواه البزار قيل الذى زاده البزار من طريق ابن لهيعـــة ويحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بان حالهما فابن لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثورى وشعبة وعبدالله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابوداود والترمذى وابن ماجه واما يحيى بن ايوب الغافقى المصرى فان الجماعة رووا له • ومنه في قوله انه معارض لقوله تعالى الآيات الثلاث قيل هذه فى قوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام واجيب بان

العبرة لعموم اللفظ . ومنه في قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا *

﴿ومما يستفاد من الحديث المذكور﴾ ان قوله «لو كان على امك دين اكنت قاضيته» مشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لايجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس . وفيه صحة القياس . وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدم دين الله لقوله «فدين الله احق» وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمي الثالث هما سواء فيقسم بينهما *

﴿ قال سُلَيْمَانُ فقال الحَكَمُ وسَلَمَةُ ونَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الحَدِيثِ قالاَ سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذا عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴾

سليمان الاعمش يعني قال بالاسناد المذكور في الحديث المذكور قوله «فقال الحكم» ويروى قال بدون الفاء والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي قوله «ونحن جلوس» جملة اسمية وقعت حالا وهي في نفس الامر مقول سليمان وجلوس بالضم جمع جالس والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله «قالا» اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس فآل الامر الى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد *

﴿ ويُذْكَرُ عنْ أبي خالِدٍ قال حدثنا الأعْمَشُ عنِ الحَكَمِ ومُسْلِمٍ البَطِينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّ أُخْتِي ماتَتْ ﴾

ابو خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون ذكره بصيغة التمريض واشار الى مخالفة ابي خالد زائدة الذي روى عن الاعمش في الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبير وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا (قلت) قال الكرماني (فان قلت) هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض (قلت) المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى (قلت) حق الكلام الذي تقتضيه العبارة ما قاله الكرماني ووصل هذا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق» قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا الحديث يعني حديث زائدة الذي رواه قبله فاحاله عليه ولم يسق المتن *

﴿ وقال يحيي وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت ﴾

يحي هو ابن سعيد وابومعاوية محمدبن خازم بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذا الى ان يحي وابامعاوية وافقازائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيدبن جبير ورواه ابوداود وفي رواية ابي الحسن ابن العبد من رواية يحيي وابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيدبن جبير عن ابن عباس *

﴿ وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ﴾

عبيدالله هو ابن عمرو الرقي هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريابن عدي قال عبد حدثني زكريابن عدي قال اخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيدبن جبير «عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته ا كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك» *

﴿ وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً ﴾

ابوحريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي واسمه عبدالله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر ابن عبدالله انبانا الحسن بن سفيان حدثنا محمدبن عبدالاعلى حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس به وفيه امراة من خثعم *

﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحديثين يبين ما ابهمه في الترجمة *

﴿ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذي فيها وابو سعيد الخدري سعدبن مالك الانصاري وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق عبدالواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب وجه ذلك ان اباسعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلوكان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك *

﴿ ٦٢ _ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بالاستفهام (ذكر رجاله) وهم ستة الاول الحميدي هو

عبد

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي * السادس ابوه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وسفيان مكيان ومن بعدهما مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير (قلت) قال النحوي ولد قبل موت النبي ﷺ بعامين وذكره ابن حبان في الثقات (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيي بن يحيي وعن ابي كريب وعن ابن نمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هرون بن اسحاق وعن ابي كريب وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابرهيم *

(ذكر معناه) قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» اي من جهة المشرق «وادبر النهار من ههنا» اي من المغرب وقدمر الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في آخر حديث عبدالله بن ابي اوفى قوله «فقد افطر الصائم» اي دخل في وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم *

٦٣ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال حدثنا خالدٌ عن الشَّيْبانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضي اللهُ عنهُ قال كُنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سفرٍ وهوَ صائمٌ فلمَّا غربتِ الشمسُ قال لبعضِ القومِ يافلانُ قُمْ فاجدحْ لنا فقال يارسولَ اللهِ لوْ أمسيْتَ قال انزلْ فاجدحْ لنا قال يارسولَ اللهِ فلوْ أمسيْتَ قال انزلْ فاجدحْ لنا قال إنَّ عليكَ نهاراً قال انزلْ فاجدحْ لنا فنزلَ فجدحَ لهمْ فشربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثمَّ قال إذا رأيتمُ الليلَ قدْ أقبلَ منْ ههنا فقدْ أفطرَ الصائمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا رأيتم الليل» الى آخره وقدمر هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان «عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر» الحديث وقدمر الكلام فيه بجميع تعلقاته مستوفي واسحق بن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن سليمان قوله «لو امسيت» كلمة لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله «فقال يارسول الله» الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبدالله بن ابي اوفى بطريق الالتفات عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان *

﴿ بابٌ يُفطرُ بما تيسَّرَ عليهِ بالماءِ وغيرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم باي شيء يتهيأ ويتيسر عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب مايستحب عليه الافطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ «من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور» وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا اخطأ والصواب حديث سليمان بن عامر اورده في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال «اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي ام الرابح ورواه الترمذي

ايضا من حديث ثابت «عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حساحسوات من ماء» ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على شیء محلوء للوء بان الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوى البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو او العسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج منازلهم اوفي الاسفار واستحب القاضي حسين ان يكون فطره على ماء يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في المآكل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد ابن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين «احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة * والثاني ان يكون لتحقق الحل من اهله وربما يردد في بعض المأكولات وفي المستدرك عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الشَّيْبانِيُّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضى اللهُ عنهُ قال سِرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ صائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا قال يارسولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا قال يارسولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قال إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وأَشارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الجدح هو تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم قوله «فنزل» اى عبد الله بن ابى اوفى هذا الذى يقتضيه سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخارى وفيه «فقال يا بلال انزل» الى آخره واخرجه الاسماعيلى وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت بقوله «يا بلال» وقال بعضهم في الحديث الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى يا فلان وجاء في حديث عمر رضى الله تعالى عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي ﷺ «اذا اقبل الليل» الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضى الله تعالى عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى (قلت) هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله ﷺ لعمر اذا اقبل الليل ان يكون المأمور بالجدح لهم عمر رضى الله تعالى عنه مع وجود بلال هناك الذى هو صاحب شرابه ومتولى خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى قوله «فجدح لنا» كلام انس رضى الله عنه قوله «ثم قال» اى النبي صلى الله عليه وسلم «

﴿ بابُ تَعْجِيلِ الافْطَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «وقال الله عز وجل احب عبادى الى اعجلهم فطرا» والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «لا تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

حدثنا

٦٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لايزالُ النَّاسُ بخيرٍ ماعجَّلوا الفِطْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخرجه الترمذى ايضا وفى الباب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه رواه ابوداود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر» وعن ابن عباس رواه ابوداود الطيالسى فى مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ «انامعاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة» ومن طريق ابى داود رواه البيهقى فى سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة ابن عمرو المكى وهو ضعيف * واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابى هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح ماورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ابى عطية قال «دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا ياام المؤمنين رجلان من اصحاب النبى ﷺ احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا اصنع رسول الله ﷺ والآخر ابوموسى» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمدانى ويقال مالك ابن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل عنه ان النبى ﷺ قال «انامعاشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة» قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى فى مسنده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن حميد «عن انس قال مارأيت النبى ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء» واسناده جيد قوله «ماعجلوا الفطر» زاد ابوذر فى حديثه «وأخروا السحور» اخرجه احمد وكلمة ماظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها وزاد ابوهريرة فى حديثه «لان اليهود والنصارى يؤخرون» اخرجه ابوداود وابن خزيمة وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة فى ذلك ان لايزاد فى النهار من الليل ولانه ارفق للصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك (قلت) يحتمل ان يكون انه ﷺ كان علم بمايصدر فى المستقبل من امر الشيعة فى ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه *

٦٦ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدثنا أبو بكرٍ عنْ سُلَيمانَ عن ابنِ أبِي أوْفَى رضى اللهُ عنهُ قال كُنتُ معَ النبيِّ ﷺ فِي سفرٍ فصامَ حتى أمسَى قال لِرجُلٍ انزِلْ فاجْدَحْ لِي قال لَوِ انتَظَرْتَ حتَّى تُمسِيَ قال انزِلْ فاجدَحْ لِي إذا رأيْتَ الليْلَ قد أقبلَ منْ هَهُنا فقدْ أفطرَ الصَّائمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لى لانه لماتحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة فى تعجيل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقدمر الكلام فيه عن قريب وعن بعيد وابو بكر هو ابن عياش المقرى وسليمان هو الشيبانى *

﴿ بابُ إذا أفطرَ فِي رمضانَ ثمَّ طلَعتِ الشمسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فى وجوب القضاء عليه *

٦٧ — ﴿ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَابُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَاماً لَا أَدْرِى أَقَضَوْا أَمْ لَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فامروا بالقضاء» ويقدر من هذا جواب لكلمة اذا في الترجمة والتقدير اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضاء لان مقتضى قوله «فامروا بالقضاء» عليهم القضاء *

*(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن ابى شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابو بكر واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان. الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. الرابع فاطمة بنت المنذر وهى ابنة عم هشام وزوجته. الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد اولا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان والبقية مدنيون وفيه رواية الراوى عن زوجته وهو هشام فان فاطمة امراته وروايته ايضا عن ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعية عن الصحابية *(ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة *

*(ذكر معناه) * **قوله** «يوم غيم» بنصب يوم على الظرفية وفى رواية ابى داود وابن خزيمة «فى يوم» **قوله** «على عهد النبى صلى الله عليه وسلم» اى على زمنه وايام حياته **قوله** «قيل لهشام» وفى رواية ابى داود «قال اسامة قلت لهشام» وكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد فى مسنده **قوله** «لابد من قضاء» يعنى لا يترك وهذه رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين «بد من قضاء» قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء (قلت) هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء وقال هذا القائل ايضا لا يحفظ فى حديث اسماء اثبات القضاء ولا نفيه (قلت) ان كان كلامه هذا من جهة الشارع صريحا فمسلم والا فهشام يقول فامروا بالقضاء ويقول لابد من القضاء وقوله «فامروا» يستند الى امر الشارع لان غير الشارع لا يستند اليه الامر *

*(ذكر ما يستفاد منه) * دل الحديث على ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعى والثورى ومالك واحمد والشافعى واسحاق واوجب احمد الكفارة فى الجماع وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان فى القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك فى الموطا عن عمر رضى الله تعالى عنه فيه انه قال الخطب يسير واجتهدنا. وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفى رواية اخرى عن عمر لا نبالى والله نقضى يوما مكانه» رواهما البيهقى. وقال البيهقى روى زيد بن وهب قال «بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم» وغلطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذرى فى هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون (قلت) عساس بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من

ومق

وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر فى النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر . وفى المبسوط فى حديث عمر بعدما افطر وقد صعد المؤذن المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ماتجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقى ان صبيا افطر فى رمضان فى يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفى الاشراف اختلفوا فى الذى اكل وهو لايعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضى يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وحكى عن اسحق انه لاقضاء عليه واحب الينا ان نقضيه قوله «وقال معمر» بفتح الميمين هو ابن راشد الازدى الحرانى البصرى وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفى آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادرى والله اعلم *

﴿ بابُ صومِ الصِّبْيَانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وبه قال الشافعى انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعى بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنتى عشرة سنة وعند احمد فى رواية عشر سنين وقال الاوزاعى اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لايضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لايشرع فى حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لاتلزم العبادات والفرائض الاعند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفى الاشراف اختلفوا فى الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهرى وعطاء وعروة وقتادة والشافعى يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعى مثل ماذكرنا الآن واحتج بحديث ابن ابى لبيبة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان» وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبى حتى يحتلم وفى رواية «حتى يبلغ» *

﴿ وقال عُمَرُ رضى الله عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِى رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وصبياننا صيام» وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله «لنشوان» اى لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشواء وجمعه نشاوى كسكارى وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشرى وهو نشو وامراة نشئة ونشوانة وفعلانة قليل الا فى بنى اسد هكذا ذكر الفراء وفى نوادر اللحيانى يقال نشئت من الشراب انشأ نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله «صيام» جمع صائم ويروى «صوام» ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضى الله تعالى عنه وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات من طريق عبدالله بن ابى الهديل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم» وفى رواية البغوى «فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام» وفى رواية البغوى «فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام» وقال ابو اسحق من شرب الخمر فى رمضان ضرب بمائة انتهى هذا كان فى مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اتى بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى رمضان

فضربه ثمانين ثم ضربه من الغدعشرين وقال ضربناك العشرين لجراتك على الله تعالى وافطارك فى رمضان *

٦٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا خالدُ ابنُ ذَكْوانَ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ أرسلَ النبيُّ ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصارِ مَنْ أصبحَ مُفطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يومِهِ ومَنْ أصبحَ صائمًا فَليَصُمْ قالَتْ فكُنَّا نَصومُهُ بعدُ ونُصَوِّمُ صِبيانَنا ونَجعَلُ لَهُمُ اللُّعبةَ مِنَ العِهْنِ فإذا بَكَى أحدُهُمْ على الطَّعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتَّى يَكونَ عندَ الإفطارِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ونصوم صبياننا» (ذكر رجاله) وهم اربعة *الاول مسدد *الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة مر فى العلم *الثالث خالدبن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغسانى معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعى عن الصحابية وخالد تابعى صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهى ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن ابى بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «عن الربيع» فى رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع قوله «الى قرى انصار» وزاد مسلم «التى حول المدينة» قوله «صبياننا» زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم الى المسجد» قوله «فليصم» اى فليستمر على صومه قوله «كنا نصومه» اى نصوم عاشوراء قوله «اللعبة» بضم اللام وهى التى يقال لها لعب البنات قوله «من العهن» بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخارى فى رواية المستملى فى آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله «اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار» وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى رواية مسلم «اعطيناها اياه عند الافطار» وقال القرطبى وصنيع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة «ان النبى ﷺ كان يامر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» ورزينة بفتح الراء وكسر الزاى كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبى فى تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلى حدثنا عبدالله بن عمر القواريرى «حدثتنا علية عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل فى افواههن ويقول للامهات لاترضعوهن الى الليل» ورواه الطبرانى فقال علية بنت الكميت عن امها امنية (ومما يستفاد منه) ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان . وفيه مشروعية تمرين الصبيان . وفيه ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد النبى ﷺ كان حكمه الرفع لان سكوته ﷺ عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم *

﴿ بابُ الوِصالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره فى الباب من الاحاديث *

ومن

ومنْ قال لَيسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقوْلِهِ تعالى ثمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ونَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنهُ رَحْمَةً لَهُمْ وإِبْقاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ ﴾

كل هذا من الترجمة وهى تشتمل على ثلاثة فصول. الاول قوله «ومن قال» وهو فى محل الجر عطفا على لفظ الوصال تقديره وباب فى بيان من قال ليس فى الليل صيام بمعنى الليل ليس محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل فى حكم ماقبله واستدل عليه بقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير «ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد بغى ولا اجر له» اخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابى وغيره فى الكنى كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عنه وقال ابن منده غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ماارى عبادة سمع من ابى سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين حديث ابى سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف فى صحبته فقال ابو داود ابو سعيد الخير صحابى روى عن النبى ﷺ وروى عنه قيس ابن الحارث الكندى وفراس الشيبانى وقال شيخنا وروى عنه ممن لم يذكره يونس بن حليس ومهاجر بن دينار وابن لابى سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبرانى فى الصحابة وروى له خمسة احاديث وقيل هو ابو سعيد الخير بزيادة ياء آخر الحروف وهكذا ذكر ابو احمد الحاكم فى الكنى فقال سعيد الخير له صحبة مع النبى ﷺ حديثه فى اهل الشام وقال الحافظ الذهبى فى تجريد الصحابة ابو سعيد الخير الانمارى وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد شامى له فى الشفاعة وفى الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسى وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا قال ابو سعيد الانمارى ويقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبى ﷺ قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى ابا فجعلهما اثنين وجمع الطبرانى بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الحبرانى الحمصى الذى روى عن ابى هريرة وروى عنه حصين الحبرانى وعلى هذا فهو تابعى وهكذا ذكره العجلى فى الثقات فقال شامى تابعى ثقة وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين واختلف فى اسمه فيقال اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزى واراها اثنين والله اعلم *

الفصل الثانى قوله «ونهى النبى ﷺ عنه» اى عن الوصال وهذا التعليق وصله البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ «نهى النبى ﷺ رحمة لهم» على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «وابقاء عليهم» اى على الامة واراد حفظا لهم فى بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة قال «نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه» واسناده صحيح

الفصل الثالث قوله «وما يكره من التعمق» قال الكرمانى هو عطف اما على الضمير المجرور واما على قوله «رحمة» اى لكراهة التعمق وهو تكلف مالم يكلف وعمق الوادى قعره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخارى معطوف على قوله «الوصال» اى باب ذكر الوصال وذكر مايكره من التعمق وقد روى البخارى فى كتاب التمنى من طريق ثابت بن قيس «عن انس فى قصة الوصال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» *

٦٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنى يَحْيَى عَنْ شعْبَةَ قال حدثنى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاتُوَاصِلُوا قالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قال لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى أَوْ إِنِّى أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب الترجمة * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى ابن سعيد القطان واخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت «عن انس قال كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان» الحديث بطوله وفيه «فاخذ يواصل

رسول الله ﷺ وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي ﷺ مابال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» وفي لفظ له «انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى» وفي لفظ «انى لست كهيئتكم» قوله «انى لست كأحدمنكم» وفي رواية الكشميهني «كاحدكم» وفي حديث ابن عمر «انى لست مثلكم» وفي حديث ابى زرعة عن ابى هريرة عند مسلم «لستم في ذلك مثلى» وفي حديث ابى هريرة سيانى «وايكم مثلى» اى على صفتى او منزلتى من ربى قوله «اوانى ابيت» الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه «انى اظل اوقال انى ابيت» وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بلفظ «ان ربى يطعمنى ويسقينى» اخرجه الترمذى قوله «لاتواصلوا» نهى وادناه يقتضى الكراهة ولكن اختلفوا اهل هى رواية تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره واصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعى وهو ظاهر كلام الشافعى وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعى وابو حنيفة والثورى وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه وممن كان يواصل عبدالله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضى عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبى ﷺ لقوله «انى لست كأحدمنكم» وهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه * وفي سنن ابى داود من حديث عائشة كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» وممن قال به من الصحابة على بن ابى طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضى الله تعالى عنهم * واحتج من اباح الوصال بقول عائشة «نهاهم عن الوصال رحمة لهم» فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبى ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا * قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة * واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لايمنع قوله «رحمة لهم» ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربى وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لايكون من الشريعة * (فان قلت) كيف يحسن قولهم له بعد النهى عن الوصال «فانك تواصل» وهم اكثر الناس آدابا (قلت) لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص قوله «انى اطعم واسقى» اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لاشركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم «انك تواصل» ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظه «انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى» وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع * وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا يبعده النظر الى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والرى لما وجد لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى * وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها بالطعام والشراب فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهى القوة وعليه اقتصر ابن العربى وحكى الراضى عن المسعودى قال اصح ماقيل في معناه انى اعطى قوة الطاعم والشارب *

٧٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال نَهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصالِ قالُوا إنَّكَ تُواصِلُ قال إنّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ انّى أُطْعَمُ وأُسْقى

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع «عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم» الحديث وقد مر الكلام هناك مستوفى ☆

٧١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني ابنُ الهَادِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عنْ أبي سَعِيدٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ يَقُولُ لاتُوَاصِلُوا فأيُّكُمْ إذَا أرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قالُوا فإنَّكَ تُوَاصِلُ يارسولَ اللهِ قال إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنِّي أبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وساقٍ يَسْقِينِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهادهو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبدالله بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصارى المدني من موالى الانصار وليس الخباب بن الارت الصحابي وليست له رواية الا عن ابي سعيد الخدرى ولم يذكر له رواية عن غير ابي سعيد الخدرى وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وابو سعيد هو الخدرى والحديث اخرجه ابوداود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وعزو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الى مسلم وهم قوله «فليواصل الى السحر» وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لايجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل اوشرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وحكي في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله «كهيئتكم» الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمعنى اني لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم اوشرب انقطع وصاله واني لست مثلكم ولي قرب من الله وهو معنى قوله «ابيت ولي مطعم يطعمني ليالي صيامي وساق يسقيني» فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له من الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء وقوله «لي مطعم» جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله «يطعمني» جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة قوله «وساق» اى ولي ساق والكلام فيه مثل الكلام في «لي مطعم» فافهم ☆

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدٌ قالاَ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ عنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فقالُوا إنَّكَ تُوَاصِلُ قال إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابرهيم وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم قوله «رحمة لهم» نصب على التعليل اى لاجل الترحم لهم وهذه اشارة الى بيان السبب في منعهم عن الوصال ☆

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى قوله «لم يذكر عثمان» يعني ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله «رحمة لهم» يعني لم يذكر عثمان هذا اللفظ في روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه «رحمة لهم» ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد

اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فدل هذا على ان عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه « قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم » الحديث وهذا كما رأيت البخاري قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وعائشة وابو هريرة وفي الباب عن على وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر . فحديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا مواصلة » ورواه احمد عنه « ان النبي ﷺ كان يواصل من السحر الى السحر » . وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه « ان رسول الله ﷺ قال لا مواصلة في الصيام » واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبراني عنها « قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني بشير وقال ان رسول الله ﷺ نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومى كما امر الله تعالى ثم اتمى الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطرى » . وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوي وابن قانع في معجميهما عنه « ان النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك ولا تحل لامتك » فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي ﷺ وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ۞

﴿ بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أكْثَرَ الوِصالَ ﴾

اى هذا باب في بيان تنكيل النبي ﷺ لمن اكثر الوصال في صومه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد نكل به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره وقيد الاكثرية يقضى عدم النكال في القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز ۞

﴿ رَوَاهُ أنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى التنكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمنى في باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت « عن انس قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لو مدبى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى » ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت « عن انس قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى » ۞

٧٣ ـ ﴿ حدّثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الوِصالِ في الصَّوْمِ فقال لهُ رجلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إنَّكَ تُواصِلُ يارسولَ اللهِ قال وأيُّكُمْ مِثْلِي إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي فلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأوُا الهِلالَ فقال لَوْ تَأخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لو تاخر لزدتكم » الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة واخرجه النسائي في الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به قوله « حدثني ابو سلمة » ويروى « اخبرني » هكذا رواه شعيب

عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعذير ومعمر كما سياتي في التمني وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله «فقال له رجل» وفي رواية عقيل «فقال له رجل» قوله «فلما ابوا» قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبي ﷺ انه للتنزيه لا للتحريم قوله «عن الوصال» في رواية الكشميهني «من الوصال» قوله «يوما ثم يوما ثم راوا الهلال» ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر * قيل كيف جوز رسول الله ﷺ لهم الوصال (واجيب) بانه احتمل للمصلحة تاكيد الزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله «لو تأخر» اي الهلال وهو الشهر * ويستفاد منه جواز قول لو (فان قلت) ورد النهي عن ذلك (قلت) النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله «لزدتكم» اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه بالترك قوله «كالتنكيل» وفي رواية معمر «كالمنكل لهم» ووقع عند المستملي «كالمنكر» من الانكار بالراء في آخره ووقع في رواية الحموي «المنكي» بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم المنكي من النكاية (قلت) ليس كذلك بل من الانكاء لانه من باب المزيد لا يذوق مثل هذا الا من له يد في التصريف قوله «حين ابوا» اي حين امتنعوا قوله «ان ينتهوا» كلمة ان مصدرية اي الانتهاء *

٧٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قال إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري (قلت) يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله «اياكم والوصال» مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرازق بهذا الاسناد «اياكم والوصال» فعلى هذا قوله «مرتين» اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ «اياكم والوصال» ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله «ابيت» كذا في الطريقين عن ابي هريرة لفظ ابيت وقد تقدم في رواية انس بلفظ «اظل» وكذا في رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل قوله «فاكلفوا» بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف من باب علم يعلم اي اولعت به والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقونه وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا *

﴿ بابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال *

٧٥ - ﴿ حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فايكم اراد ان يوصل فليواصل حتى السحر» وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان وابن ابي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد الى آخره (فان قلت) روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح «عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يارسول الله انك تفعل ذلك» الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر (قلت) ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على مافوق السحر على كراهة التحريم *

﴿ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه قوله «اذا كان الافطار ارفق له» اى المفطر بأن كان معذورا فيه بأن عزم عليه اخوه في الافطار وهذا القيد يدل على انه لايفطر اذا كان بغير عذر ولا يتعمد ذلك ويروى اذا كان يعني حين كان ويروى ارفق ايضا بالراء وبالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره ان شاء الله تعالى *

٧٦ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثني جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ماشأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ صدق سلمان ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد محاورة بينهما الى النبي ﷺ واخبره

واخبره بذلك لم يامره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة هنا واما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى البيان انتهى (قلت) في رواية البزار عن محمد ابن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث «فقال اقسمت عليك لتفطرن» وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وان لم يقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله «ما انا بآكل» كما في قوله تعالى (وان منكم الا واردها) واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث وتذكرها الآن وقوله فليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه اي عدم القضاء غير مسلم بل الاصل وجوب القضاء لان الذي يشرع في عبادة يجب عليه ان ياتي بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) (فان قلت) قال ابو عمر امامن احتج في هذه المسألة بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لا تبطلوها بالرياء اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر (قلت) من اين لابي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة عنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله (ولا تبطلوا اعمالكم) عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهى عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله. واما الاحاديث الموعود بذكرها.

فمنها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة «قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه» ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة «عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر» واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن عقبة قال وعندي في موضع آخر واسماعيل بن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وجدته في موضع آخر عندي حدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله (فان قلت) قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وقال الترمذي ايضا في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ بن شهاب يروونه مرسلا (قلت) وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن

الراوى وحاله اصلا وفى طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مرسلا انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت له يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك» قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لا يذكر فيه «ساصوم يوما مكان ذلك» قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الطحاوى وفى كتابه المعرفة ايضا ففى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة ماقد وافق ذلك ثم انظر ما اقول لك من العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقى فى السنن الكبيرة رواية هؤلاء تدل على خطا هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه ان يخطى ههنا امامه الشافعى ويخطىء مثل سفيان بن عيينة والشافعى امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذى هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى والذهلى انه لا يصح فهو نفى والاثبات مقدم عليه وقوله قال النسائى هذا خطا دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطا وقول ابى عمر فيه وهمان • احدهما ان قوله مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة • والثانى ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن لسماعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن عقبة احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى (فان قلت) فى رواية ابى داود التى تقدمت وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخارى لا يصح لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة (قلت) فى سنن النسائى التصريح بسماع يزيد منه وقول البخارى لا يصح لزميل سماع عن عروة نفى فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الزاى وكسر الميم ولحديث عائشة رضى الله تعالى عنها طريق آخر رواه النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها الحديث وفى آخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة • ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائى من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة «عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما يأكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه» (فان قلت) قال النسائى وابن عبد البر هذا الحديث منكر (قلت) انما قالا ذلك بسبب خطاب ابن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلى خصيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة • ومنها حديث ابى هريرة رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من حديث محمد ابن ابى سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة «عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا» اورده فى ترجمة محمد ابن ابى سلمة المكى وقال لا يتابع على حديثه • ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطنى

في الاثر ادمن رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان «عن الحسن عن امه عن ام سلمه انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقضى يوما مكانه» (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة (قلت) الضحاك بن حمرة بضم الحاء المهملة و بعد الميم راء الاملوكى الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن كذاب * ومنها حديث جابر رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال «صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه» وروى الطحاوى من حديث سعيد بن ابى الحسن «عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بى جارية لى فاعجبتنى فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما آخر» واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع «عن سيف بن سليمان المكى قال خرج عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يوما على الصحابة فقال انى اصبحت صائما فمرت بى جارية فوقعت عليها فما ترون قال فلم يألوا ما شكوا عليه وقال له على رضى الله تعالى عنه اصبت حلالا وتقضى يوما مكانه قال له عمر رضى الله تعالى عنه انت احسنهم فتيا» وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتى عن انس ابن سيرين رضى الله تعالى عنه أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامروه ان يقضى يوما مكانه» *وروى وجوب القضاء عن ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الحسن البصرى وسعيد بن جبير في قول وابى حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد رحمهم الله * ومذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثورى والشافعى واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا انه يحب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابى الدرداء واحتجوا في ذلك بحديث ام هانئ رواه احمد عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت انى صائمة ولكنى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى» واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق واخرجه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثنى احد بنى ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه جعدة «فحدثنى عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر» قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرنى ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذى حديث ام هانئ في اسناده مقال (قلت) هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهى اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبى في مختصر سنن البيهقى ولا أراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن ابى صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه وقال البيهقى ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبى قال لى ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابى ثابت كنا نسميه الدرودن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائى وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائى لم يسمعه جعدة عن ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل

ابن ام هانی، وقیل ابن هانی، وقیل ابن ابنة ام هانی، وقیل هذا وهم فانه لا یعرف لها بنت وقال النسائی اختلف علی سماك فیه وسماك لا یعتمد علیه اذا انفرد بالحدیث وقد رواه النسائی وغیره من غیر طریق سماك فیه ولیس فیه قوله «فان شئت فاقضیه وان شئت فلا تقضیه» ولم یرو هذا اللفظ عن سماك غیر حماد بن سلمة واخرجه البیهقی من روایة حاتم بن ابی صغیرة وابی عوانة کلاهما عن سماك ولیس فیه هذه اللفظة *

﴿ ذکر رجال الحدیث ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشدید الشین المعجمة * الثانی جعفر ابن عون بفتح العین المهملة وسکون الواو وفی آخره نون ابو عون المخزومی القرشی * الثالث ابو العمیس بضم العین المهملة وفتح المیم وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره سین مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر فی زیادة الایمان * الرابع عون بن ابی جحیفة * الخامس ابوه ابو جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائی *

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه ان محمد ابن بشار بصری ویلقب ببندار لانه کان بندارا فی الحدیث والبندار الحافظ وهو شیخ الجماعة والبقیة کوفیون وفیه ان هذا الحدیث لم یروه الا ابو العمیس عن عون بن ابی جحیفة ولا لابی العمیس راو الا جعفر بن عون وانهما منفردان بذلك نبه علیه البزار واخرج البخاری هذا الحدیث ایضا فی الادب واخرجه الترمذی ایضا عن محمد ابن بشار فی الزهد وقال حدیث حسن صحیح *

(ذکر معناه) قوله «آخی النبی ﷺ» من المؤاخاة وهی اتخاذ الاخوة بین الاثنین یقال واخاه مواخاة واخاه وتاخیا علی تفاعلا وتآخیت اخا ای اتخذت اخا ذکر اهل السیر والمغازی ان المواخاة بین الصحابة وقعت مرتین * الاولی قبل الهجرة بین المهاجرین خاصة علی المواساة والمناصرة وکان من ذلك اخوة زید بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بین المهاجرین والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدینة (فان قلت) روی الواقدی عن الزهری انه کان ینکر کل مواخاة وقعت بعد بدر ویقول قطعت بدر المواریث وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهدة الخندق (قلت) الذی قاله الزهری انما یرید به المواخاة المخصوصة التی کانت عقدت بینهم لیتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابی الدرداء انما کانت علی المواساة والمواخاة المخصوصة لا تدفع المواخاة من اصلها وروی ابن سعد من طریق حمید بن هلال قال وآخی بین سلمان وابی الدرداء فنزل سلمان الکوفة ونزل ابو الدرداء الشام قوله «فزار سلمان ابا الدرداء» یعنی فی عهد النبی ﷺ فوجد ابا الدرداء غائبا فرای ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشدید الذال المعجمة المکسورة ای لابسة ثیاب البذلة بکسر الباء الموحدة وسکون الذال المعجمة وهی المهنة وزنا ومعنی والمراد انها تارکة للبس ثیاب الزینة وفی روایة الکشمیهنی مبتذلة بتقدیم الباء الموحدة والتخفیف من الابتذال من باب الافتعال ومعناها واحد ووقع فی الحلیة لابی نعیم باسناد آخر الی ام الدرداء عن ابی الدرداء ان سلمان دخل علیه فرای امراته رثة الهیئة فذکر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خیرة بفتح الخاء المعجمة وسکون الیاء آخر الحروف بنت ابی حدرد الاسلمیة صحابیة بنت صحابی وحدیثها عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی مسند احمد وغیره وماتت قبل ابی الدرداء ولابی الدرداء امراة اخری ایضا یقال لها ام الدرداء رضی الله تعالی عنها ایضا اسمها هجیمة تابعیة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد مر الکلام فیه فیما مضی فی الصلاة وغیرها قوله «فقال لها ما شأنك» وزاد الترمذی فی روایته «یا ام الدرداء» قوله «لیست له حاجة فی الدنیا» وفی روایة الدارقطنی من وجه آخر عن محمد بن عون «فی نساء الدنیا» وزاد فیه ابن خزیمة عن یوسف بن موسی عن جعفر بن عون «یصوم النهار ویقوم اللیل» قوله «فجاء ابو الدرداء» وفی روایة الترمذی «فرحب بسلمان وقرب الیه طعاما» قوله «فقال کل قال فانی صائم» کذا فی روایة ابی ذر وفی روایة الترمذی

فقال

«وقال كل فانى صائم» فعلى رواية ابى ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صائم وعلى رواية الترمذى القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان قوله «قال ما انا بآ كل» اى قال سلمان ما انا با كل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابى الدرداء قوله «فاكل» اى ابو الدرداء ويروى فاكلا يعنى سلمان واباالدرداء قوله «فلما كان الليل» يعنى اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال قوله «فقال نم» اى قال سلمان لابى الدرداء نم وفى رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلا «فقال له ابو الدرداء اتمنعنى ان اصوم لربى واصلى لربى» قوله «فلما كان من آخر الليل» اراد عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند الترمذى «فلما كان عند الصبح» وفى رواية الدارقطنى «فلما كان فى وجه الصبح» قوله «قال سلمان قم الآن» اى قال سلمان لابى الدرداء قم فى هذا الوقت يعنى وقت السحر قوله «فصليا» فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفى رواية الطبرانى «فقاما وتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة» قوله «ولاهلك عليك حقا» وزاد الترمذى وابن خزيمة «ولضيفك عليك حقا» وزاد الدارقطنى «فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك» قوله «فاتى النبى ﷺ» اى فاتى ابو الدرداء النبى ﷺ فذكر ذلك اى ماذكر من الامور له اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الترمذى «فاتيا» بالتثنية وفى رواية الدارقطنى «ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا» مثل ما قال سلمان ففى هذه الرواية ان النبى ﷺ اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى مادار بينهما وليس ذلك فى رواية البخارى عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان، وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه «قال كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان» فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها «فقال النبى ﷺ عويمر سلمان افقه منك» انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابى الدرداء وفى رواية ابى نعيم فى الحلية «فقال النبى ﷺ لقد اوتى سلمان من العلم» وفى رواية ابن سعد «لقد اشبع سلمان علما» رضى الله عنه *

(ذكر مايستفادمنه) فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخارى ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتى من حديث انس ان النبى ﷺ لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة انه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه «فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه» وفى المبسوط بعد الشروع فى الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر * واختلفت الروايات فى الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء فى الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء فى اصح الروايتين وفى الفتاوى دعى الى طعام وهو صائم فى النفل ان صنع لاجله فلا بأس بأن يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفى المنتقى له ان يفطر قيل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفى القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به * وان حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخالف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا بأس بان يفطر وان كان فى قضاء وفى المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر فى التطوع دون القضاء وهو قول ابى الليث وفى المرغينانى الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفى المامونية للحسن بن زياد اذا دعى الى وليمة فليجب ولا يفطر فى

التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة نافطر فلا بأس به وان كان يتأذى يفطر ويقضى وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك عقوق بالوالدين او باحدهما . وفيه مشروعية المواخاة في الله. وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم . وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة . وفيه السؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل . وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا . وفيه فضل قيام آخر الليل . وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها . وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله « ولاهلك عليك حقا » . وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا . وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة. وفيه النوم للتقوى على الصيام. وفيه النهي عن الغلو في الدين *

باب صَوْمِ شَعْبَانَ

اى هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوعات من الصيام واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير كرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اى لتفرقهم في طلب المياه . وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اى ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل اى تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية . وفي التلويح واما الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع (قلت) هو الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى ابن ابي كثير عن عروة « عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب » قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هارون وقول ابي الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع في موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة (فان قلت) اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة (قلت) اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه والمثبت مقدم على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر » واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي ابن ابي طالب حديث آخر قال « رايت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرا بام القرآن اربع عشرة مرة » الحديث وفي آخره « من صنع هكذا لكان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة » رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله تعالى عنه حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات فيه « من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان » الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره . واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان

فلك

ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا مجوسا فادخلوا في دين الاسلام مايموهون به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية *

۷۷ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي النَّضْرِ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عائِشةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حتَّى نقولَ لاَ يُفْطِرُ ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ لاَ يَصُومُ فَما رَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم استَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضانَ وما رأيْتُهُ أكْثَرَ صِياماً منْهُ في شَعْبانَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ومارايته اكثر صياما منه من شعبان » وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية قدمر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي في الشمائل عن ابى مصعب الزهرى عن مالك واخرجه النسائى فى الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث قوله « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر » يعنى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لايفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لايصوم وذلك لان الاعمال التى يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هى على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله « فارايت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر الارمضان » وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابى سلمة « عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الاشعبان يصله برمضان » وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذي من حديث سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة « عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الاشعبان ورمضان » وهذا ايضا يعارضه (قلت) قال الترمذي روى عن ابن المبارك انه قال فى هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذي كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا فيه مافيه لانه قال فيه الاشعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لاجائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على راى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى (قلت) لايمشى هنا ماقاله على راى البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون في احدهما وهم اويكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة منهما لايخلى منه شيئا بلا صيام (فان قلت) ماوجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم (قلت) لكون اعمال العباد ترفع فيه . ففى النسائى من حديث اسامة « قلت يارسول الله اراك لاتصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم » . وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها « قالت لرسول الله ﷺ مالى اراك تكثر صيامك فيه قال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لاينسخ اسمى الاوانا صائم » قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس في اصول ابى الحسن الحمامى عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة « عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله ﷺ من مرطى » الحديث وفى آخره « هل تدرى مافي هذه الليلة قالت مافيها يارسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بنى آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنى ادم فى هذه السنة وفيها ترفع

اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم» رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل . وروى الترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اى الصدقة افضل قال صدقة في رمضان» ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوى وقد روى ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فربما يشتغل عن صيامها اشهرا فيجمع ذلك كله في شعبان فيتداركه قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال الداودي ارى الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فيبقى عليه بقية يعملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة اقوال . احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه . ثانيها تعظيما لرمضان. ثالثها انه ترفع فيه الاعمال . رابعها لانه يغفل عنه الناس . خامسها لانه تنسخ فيه الاجال . سادسها ان نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه (فان قلت) صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي «اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان» (قلت) لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم **قوله** «اكثر صياما» كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روى بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأى من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظة اكثر فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله «وما رايته» **قوله** «من شعبان» وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته «فانه كان يصوم شعبان كله» وزاد ابن ابي لبيد «عن ابي سلمة» عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصوم شعبان الا قليلا» وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة «عن عائشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما فيه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله» انتهى قالوا معنى كله اكثره فيكون مجازا (قلت) فيه نظر من وجوه * الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا * والثاني ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض مناف له * والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد لا كثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء انه وقع منه ﷺ وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء فان وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى (قلت) على هذا الوجه يرد وجوده منصوصا عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل * اما الوصل فهو في حديث الترمذي عن ابي سلمة «عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» * واما الفصل ففي حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني من حديث ابي امامة «ان النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان» ورجاله ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما» وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف (فان قلت) كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة الذي رواه اصحاب السنن * فابو داود من حديث الدراوردي والترمذي كذلك والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائي

فكفوا

«فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجه «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم» وفي لفظ ابن حبان «فافطروا حتى يجيء رمضان» وفي لفظ ابن عدى «اذا انتصف شعبان فافطروا» وفي لفظ البيهقي «اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» (قلت) اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء بان اباهريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ وقيل يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام او عبادة *

٧٨ ـ ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي ﷺ ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا عن اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه به قوله «كله» قال في التوضيح اي اكثره وقد جاء عنها مفسرا «كان يصوم شعبان او عامة شعبان» وفي لفظ كان يصومه كله الا قليلا وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله خذوا من العمل ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر او اجتناب التعمق في جميع انواع العبادات قوله فان الله لا يمل قال النووي الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا وهو محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لا تملوا وقيل سمى مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازي عن ترك الجزاء قوله «ما دووم عليه» بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى ماديم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووي الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وقدمر هذا الكلام في هذه الالفاظ في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه *

﴿ باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وافطاره ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر من صوم النبي ﷺ من التطوع وبيان افطاره في خلال صومه قيل لم يضف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ في ذلك (قلت) الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة

المنقرى التبوذ كى • الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى • الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى الرابع سعيد بن جبير • الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه وابا بشر واسطيان وقيل ابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفى وفيه ابو بشر عن سعيد وفى رواية شعبة حدثنى سعيد بن جبير ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس *

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصوم عن ابى الربيع الزهرانى عن ابى عوانة به وعن محمد بن بشار وابى بكر بن نافع واخرجه الترمذى فى الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى وابن ماجه جميعا فيه عن محمد ابن بشار به قوله «ويصوم» فى رواية مسلم من الطريق التى اخرجها البخارى «وكان يصوم» قوله «غير رمضان» قال الكرمانى تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده *

٨٠ — ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يذكر عن صومه ﷺ وعن افطاره على الوجه المذكور فيه * ورجاله اربعة عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى ومحمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى وحميد الطويل البصرى والبخارى اخرجه ايضا فى صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقد مضى الكلام فيه ونتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس به قوله «حتى نظن» فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثانى تظن بتاء المخاطب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول قوله «ان لا يصوم» بفتح همزة ان ويجوز فى يصوم الرفع والنصب لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية قوله «وكان لا تشاء تراه» اى كان النبى ﷺ لا تشاء بتاء الخطاب وكذلك تراه وقوله «الا رايته» بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلى تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قائما او فى وقت من اوقات النهار صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما راد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وقال الكرمانى كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نائما ثم قال غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى (فان قلت) يعارض هذا قول عائشة فى الحديث الذى مضى قبله «وكان اذا صلى صلاة دام عليها» وقوله الذى سياتى فى الرواية الاخرى «وكان عمله ديمة» (قلت) المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة *

﴿وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ إِنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ﴾

قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر انتهى (قلت) هذا الكرمانى قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حسبان ولو قال بعضهم مثل ما قاله لم يحوجه شىء الى ما قاله ولكنه كانه لما راى كلام الكرمانى لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به ثم لما فتش بتتبع تام ظهر له ان الذى قاله الكرمانى هو هو وفى جملة الامثال خبز الشعير يؤكل ويذم وقد وصل البخارى هذا الذى ذكره معلقا

عقيب هذا وفيه « سالت انسا عن صيام النبي ﷺ » فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر (فان قلت) قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي ﷺ ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه (قلت) قال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زائدة وردينا عليه هناك أن زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى ✽

٨١ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال أخبرَنا أبو خالِدٍ الأحْمَرُ قال أخبرنا حُمَيْدٌ قال سألتُ أنساً رضي اللهُ عنهُ عنْ صِيامِ النبيِّ ﷺ فقال ما كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أراهُ مِنَ الشَّهْرِ صائِماً إلاَّ رأيْتُهُ ولاَ مُفْطِراً إلاَّ رأيْتُهُ ولاَ مِنَ اللَّيْلِ قائِماً إلاَّ رأيْتُهُ ولاَ نائِماً إلاَّ رأيْتُهُ ولاَ مَسِسْتُ خَزَّةً ولاَ حَرِيرَةً ألْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولِ اللهِ ﷺ ولاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً ولاَ عَبِيرَةً أطْيَبَ رائِحَةً مِنْ رائِحَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة قوله « احب ان اراه » كلة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته قوله « ولا مفطرا » اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطر الا رايته قوله « ولا من الليل قائما » اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته وكذلك التقدير في قوله « ولا نائما من النوم » قوله « ولا مسست » بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسست الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحتها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت قوله « خزة » واحدة الخز وفي الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث « قوم يستحلون الخز والحرير » قوله « ولا شممت » بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة والفتح لغة ✽

✽(ذكر مايستفاد منه)✽ فيه استحباب التنفل بالليل ✽ وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه ✽ وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر واقام ونام واما طيب رائحته فانما طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ولمناجاته لهم ✽

﴿ بابُ حَقِّ الضَّيْفِ في الصَّوْمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجما وقد يجمع على الاضياف والضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا انزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفيعل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح (قلت) الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه لحقه اذا في الصوم لا في الفطر ✽

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إسْحاقُ قال أخبرَنا هارُونُ بنُ إسْماعِيلَ قال حَدَّثَنا عَلِيٌّ قال حدثنا يَحْيَى

قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال دخل علىّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث يعنى إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ❊

مطابقته للترجمة فى قوله «ان لزورك عليك حقا» والزور هو الضيف (ذكر رجاله) وهم ستة ❊ الاول اسحاق قال الغسانى لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكر ابو نعيم فى المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه فى مسنده عن ابى احمد حدثنا ابن شيرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا هرون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك انتهى واسحاق ابن ابراهيم هو اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخارى عن اسحق ❊ الثانى هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز ❊ الثالث على بن المبارك الهنائى ❊ الرابع يحيى بن ابى كثير ❊ الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن ❊ السادس عبد الله ابن عمرو بن العاص ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه ان هرون بن اسماعيل ليس له فى البخارى الا حديثان احدهما هذا والآخر فى الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى وهرون وعلى بصريان و يحيى طائى ويمامى وابو سلمة مدنى ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم وفى النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى وفى الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابى كثير عنه به واخرجه مسلم فى الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن الرومى واخرجه النسائى فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخل على رسول الله ﷺ» فذكر الحديث هكذا اورده ههنا مختصرا وذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله «فقال ان لزورك عليك حقا» والزور الضيف والرجل ياتيه زائر الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث فى ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامراة زور فيؤخذ فى كل موضع ما يلائمه لانه فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر قوله «ان لزوجك عليك حقا» وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى «لزوجتك» والاول افصح و يروى «وان لاهلك» بدل «زوجك» والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قوله «فقلت» القائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلاة والسلام فسيأتى فى الحديث الذى يلى فى الباب الذى يليه انه ﷺ لما قال له فصم صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزد عليه (قلت) وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتى هو فى باب مستقل ان شاء الله تعالى ❊

﴿ باب حق الجسم فى الصوم ﴾

اى هذا باب فى بيان حق الجسم فى الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعنى مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغى ان يراعى جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التى يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى فى الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب (قلت) لا يطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ما ذكرناه ❊

حدثنا

٨٣ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيَى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني أبو سلمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِي رضي اللهُ عنهما قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ياعبدَ اللهِ ألَمْ اُخبَرْ أنَّكَ تَصومُ النَّهارَ وتقومُ اللَّيلَ فقلتُ بلى يارسولَ اللهِ قال فلاَ تفعلْ صُمْ وأفطِرْ وقُمْ ونَمْ فإنَّ لِجسدِكَ عليكَ حقًّا وإنَّ لِعينِكَ عليكَ حقًّا وإنَّ لِزوجِكَ عليكَ حقًّا وإنَّ لِزوْرِكَ عليكَ حقًّا وإنَّ بِحسْبِكَ أنْ تَصومَ كُلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ فانَّ لَكَ بِكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالِها فانَّ ذلكَ صِيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنّي أجِدُ قُوَّةً قال فصُمْ صِيامَ نبيِّ اللهِ داوُدَ عليهِ السَّلامُ ولاَتزِدْ عليهِ قُلْتُ وما كانَ صِيامُ نبيِّ اللهِ داوُدَ عليهِ السَّلامُ قال نِصفَ الدَّهرِ فكانَ عبدُ اللهِ يقولُ بعدَ ما كبِرَ ياليْتَني قبِلْتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فان لجسدك عليك حقا» فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابوالحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو **قوله** «الم اخبر» الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول **قوله** «انك تصوم النهار وتقوم الليل» اى فى الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «فقلت بلى يانبى الله ولم ارد بذلك الا الخير» وفى الباب الذى يليه «اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ماعشت» وفي رواية النسائى من طريق محمد ابن ابراهيم «عن ابى سلمة قال لى عبدالله بن عمرو يا ابن اخى انى قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن فى كل ليلة» قوله «فلا تفعل» وزاد البخارى «فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث وقد مضى هذا في كتاب التهجد قوله «ان لعينك عليك حقا» بالافراد فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «لعينيك» بالتثنية قوله «وان بحسبك» الباء فيه زائدة ومعناه ان اصوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك ويأتى في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى «ان من حسبك» **قوله** «ان تصوم» ان مصدرية اى حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهنى «في كل شهر ثلاثة ايام» قوله «فان لك» ويروى «فاذالك» بالتنوين وهى التى يجاب بها ان وكذا لو صرح بها اوتقديرا وان ههنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذا لك صوم الدهر وروى بلاتنوين بلفظ اذا للمفاجأة قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكلف (قلت) لاتكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى (ثم اذا دعاكم) الآية تقديره ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت **قوله** «فان ذلك» اى المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام **قوله** «فشددت» اى على نفسى قوله «فشدد على» على صيغة المجهول قوله «انى اجد قوة» اى على اكثر من ذلك قوله «قال فصم» اى قال رسول الله ﷺ ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قوله «نصف الدهر» اى نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله «بعد ماكبر» بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا فى السن واما كبر بالضم بمعنى عظم فهو من باب حسن يحسن قال النووى معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف ☆

﴿ بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون

عبدالله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم و بقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابى سعيد مرفوعا «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار» وسيجى في الجهاد ان شاء الله تعالى *

٨٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وذلك مثل صيام الدهر» وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة الحمصيان والزهرى هو محمد بن مسلم قوله «اخبر» على صيغة المجهول «ورسول الله» مرفوع به قوله «بابى وامى» اى انت مفدى بابى وامى قوله «فانك لا تستطيع ذلك» اى ماذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم ﷺ باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك قوله «وصم من الشهر ثلاثة ايام» بعد قوله «فصم وافطر» لبيان ما اجمل من ذلك قوله «مثل صيام الدهر» يعني في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله «افضل من ذلك» اى من صوم ثلاثة ايام من الشهر وكذلك المعنى فى افضل من ذلك الثانى والثالث والافضل هنا بمعنى الازيد والا كثر ثوابا قوله «لا افضل من ذلك» اى من صيام داود عليه السلام (فان قلت) هذا لا ينفى المساواة صريحا (قلت) حديث عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو «احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام» يقتضى الافضلية مطلقا وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرماني قوله «لا افضل» (فان قلت) ماذا يكون افضل من صيام الدهر (قلت) ذاك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك في حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النهى عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالعيدين والتشريق وهو مذهب الشافعي بغير كراهة بل هو مستحب وفي سنن الكجى من حديث ابى تميمة الهجيمى عن ابى موسى قال قال رسول الله ﷺ «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسعين» وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وعائشة وابو طلحة وابو امامة (فان قلت) ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر (قلت) هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه هو صائم الدهر وليس بمواصل والله اعلم بالصواب *

﴿ باب حق الأهل في الصوم ﴾

اى هذا باب فى بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا ان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم *

﴿ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى حق الاهل ابو جحيفة وهب ابن عبدالله السوائی وقدمر حديثه فی قصة سلمان وابی الدرداء رضی الله تعالى عنهما فی باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابی الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبی ﷺ على ذلك *

٨٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال أَخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضىَ اللهُ عنهما يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ وَإِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «واهلك عليك حظا» وعمرو بن على بن بحر بن كثير الباهلى ابوحفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ وابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة مافاته منه كما فى هذا الموضع وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز المكى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وابو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكى وقد مر فى باب مايكره من التشديد فى كتاب التهجد قاله الكرمانى وليس كذلك بل هو مذكور فى باب مجرد عن الترجمة عقيب باب مايكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله «بلغ النبى ﷺ انی اسرد الصوم» الذى بلغ النبى ﷺ هو عمرو ابن العاص والد عبدالله صاحب القضية واسرد بضم الراء اى أصوم متتابعا ولا افطر بالنهار قوله «فاما ارسل الى واما لقيته» يعنى من غير ارسال وكلمة اما للتفصيل ولاتفصيل الا بين الشيئين وهما هنا اما ارسال النبى ﷺ اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه لقى النبى ﷺ من غير طلب قوله «الم اخبر» على صيغة المجهول قوله «فان لعينك» بالافراد فى رواية السرخسى والكشميهنى وفى رواية غيرهما «لعينيك» بالتثنية قوله «حظا» اى نصيبا كذا هو فى الموضعين وكذا وقع فى رواية مسلم وعند الاسماعيلى «حقا» بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة «وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة» قوله «وانى لاقوى» بلفظ المتكلم من المضارع قوله «لذلك» اى لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفى رواية مسلم «انى اجدنى اقوى من ذلك يانبى الله» قوله «وكيف» اى قال عبدالله كيف صيام داود عليه السلام وفى رواية مسلم «قال وكيف كان داود عليه السلام يصوم يانبى الله» قوله «ولا يفر اذا لاقى» اى لايهرب اذا لاقى العدو قيل فى ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لاينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم فى يوم الصيام لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله «وقال من لى بهذه يانبى الله» اى قال عبدالله من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار قوله «قال عطاء» اى قال عطاء بن ابى رباح بالاسناد المذكور قوله «لاادرى كيف ذكر صيام الابد» يعنى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال «لاصام من صام الابد» وقد روى النسائى واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله «لاصام

من صام الابد مرتين» يعنى قالها مرتين وفى رواية مسلم «قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد» لانه يستلزم صوم يوم العيد وايام التشريق وقال ابن العربى اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب فى النهار واما انه لم يصم فيعنى لم يكتب له ثواب الصيام وفى قول معنى لاصام الدعاء قال ويابؤس من اخبر عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم واما من قال انه اخبر فيابؤس من اخبر عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق فى خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف مايطلب مانفاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ما جواب المخبرين صوم الدهر عن هذا (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة * اولها ماقاله الترمذى انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر فى هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة والايكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى مالك وهو قول الشافعى * والثانى انه محمول على من تضرر به اوفوت به حقا * والثالث ان معناه ان من صام الابد لايجد من المشقة مايجده غيره فيكون خبرا لادعاء وفيه نظر وحديث «لاصام من صام الابد» اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن ابى قتادة واخرجه النسائى ايضا من حديث عبدالله بن الشخير من رواية ابنه مطرف قال «حدثنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لاصام ولاافطر» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «من صام الابد فلاصام ولاافطر» واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائى ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال «قيل يارسول الله ان فلانا لايفطر نهار الدهر كله فقال لاصام ولا افطر» واخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما واخرجه النسائى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه من رواية ابى قتادة عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يانبى الله هذا لايفطر منذ كذا وكذا فقال لاصام ولاافطر اوماصام وماافطر» وقال ابوالقاسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابى قتادة واخرجه احمد فى مسنده من حديث اسماء بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلمابلغه قيل له اشرب فقيل يارسول الله انه ليس يفطر اوانه يصوم الدهر فقال لاصام من صام الابد» واخرج النسائى حديث صحابى لم يسم ولفظه «قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يصم الدهر *

﴿ بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وإفْطارِ يَوْمٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان النبى ﷺ قال لعبدالله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فمازال حتى قال صم يوما وافطر يوما كما يأتى الآن فى متن حديث الباب وهذا التقدير الذى قدرناه على ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن الاضافة واذا قرئ بالاضافة يكون تقديره هذا باب فى بيان فضل صوم يوم وافطار يوم *

٨٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن مُغيرَةَ قال سَمِعْتُ مُجاهِداً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما عن النبىِّ ﷺ قال صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ قال أُطيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَما زَالَ حَتَّى قال صُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً فقال اقْرَإِ القُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ قال إنِّى أُطيقُ أكْثَرَ فَما زَالَ حَتَّى قال فِى ثَلاثٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صم يوما وافطر يوما» ورجاله قدذكروا وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفى آخره راء اسمه محمد بن جعفر البصرى ومغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابن هشام الضبى الكوفى الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن من طريق

ابى

ابی عوانة عن مغیرة مطولا قوله « واقرا القرآن » بلفظ الامر قوله «فی ثلاث» ای فی ثلاث لیال والمستحب ان لایقرا القرآن فی اقل من ثلاثة ایام وقال النووی عادات السلف فی وظائف القراءة کان بعضهم یختم فی کل شهر وهو اقله واما اکثره فثمان ختمات فی یوم ولیلة علی مابلغنا ¤

باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَیْهِ السَّلَامُ

ای هذا باب فی بیان صوم داود علیه الصلاة والسلام وانما ذکر ولاصوم یوم وافطار یوم ثم اعقبه بصوم داود علیه الصلاة والسلام وهو تنبیها بالاول علی افضلیة هذا الصوم وبالثانی اشارة الی الاقتداء به فی ذلك ¤

۸۶ ـ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا حَبِیبُ بْنُ أَبِی ثَابِتٍ قال سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَکِّیَّ وکانَ شَاعِرًا وکانَ لاَیُتَّهَمُ فِی حَدِیثِهِ قال سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِیَ اللهُ عنهما قال قال لِیَ النَّبِیُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّیْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قال إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَیْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لاَصَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَیَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ کُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّی أُطِیقُ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قال فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ علیه السَّلَامُ کانَ یَصُومُ یَوْمًا وَیُفْطِرُ یَوْمًا وَلاَ یَفِرُّ إِذَا لاَقَی ¤

مطابقته للترجمة فی قوله «فصم صوم داود علیه الصلاة والسلام» الی آخره وهذا الحدیث مر فی باب حق الاهل فی الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علی عن ابی عاصم عن ابن جریج عن ابی العباس الشاعر الی آخره وبین متنیه بعض اختلاف وحبیب ضد العدو وابن ابی ثابت ضد الزائل ابو یحیی الاسدی الکاهلی الاعور الفتی المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله «وکان شاعرا» وهناك قال الشاعر قوله «وکان لایتهم فی حدیثه» فیه اشارة الی ان الشاعر بصدد ان یتهم حدیثه لماتقتضیه صناعته من الغلو فی الاشیاء والاغراق فی المدح والذم لکن الراوی عدله ووثقه حتی روی عنه لانه لم یکن متهما واشار بقوله فی حدیثه الی ان المروی عنه اعم من ان یکون من الحدیث النبوی اوغیره والا لم یروعنه علی ان الواقع انه حجة عند کل من اخرج الصحیح ووثقه احمد وابن معین وغیرهما ولیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث وحدیثان آخران احدهما فی الجهاد والآخر فی المغازی واعادهما معا فی الادب قوله «هجمت له العین» ای غارت ودخلت وعن صاحب العین هجمت تهجم هجوما وهجما وعن ابی عمر والکثیر الهجام وعن الاصمعی انهجمت عینه دمعت ذکره فی الموعب قوله «ونفهت» بفتح النون وکسر الفاء ای تعبت وکلت ووقع فی روایة النسفی «نهثت» بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التین هذا غریب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وکانها ابدلت عن الفاء فانها تبدل منها کثیرا (قلت) ادعی ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة کثیرا ولم یات بمثال فیه ولا نسبه الی احد من اهل العربیة ولا ذکر احد هذا فی الحروف التی یبدل بعضها من بعض وان کان یوجد هذا ربما یوجد فی لسان ذی لثغة فلا یبنی علیه شیء وقال التیمی نهثت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الکلمة وقد ورد فی اللغة نهث الرجل یعنی سعل وهو بعید هنا وجاء فی روایة الکشمیهنی «ونهکت» ای هزلت وضعفت ولاوجه له الا اذا ضم النون من نهکته الحمی اذا اضنته وفی التوضیح نهتت بالنون ثم هاء ثم مثناة من فوق ثم اخری مثلها ومعناه ضعفت (قلت) قال الجوهری یقول نهت ینهت بالکسر من النهیت قال النهیت کالزحیر الا انه دونه یقال رجل نهات ای زحار وهذا الذی ضبطه صاحب التوضیح لایناسب هنا علی ما لا یخفی فافهم قوله «صوم ثلاثة ایام» ای من کل شهر ومعنی البقیة من المتن تقدم ¤

۸۷ ـ حدثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِیُّ قال حدثنا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی قِلاَبَةَ قال أَخْبَرَنِی أَبُو المَلِیحِ قال دَخَلْتُ مَعَ أَبِیكَ عَلَی عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُکِرَ لَهُ صَوْمِی

فدخل على فالقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبى ﷺ لاصوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما *

مطابقته للترجمة فى قوله «لاصوم فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة • الاول اسحاق بن شاهين ابوبشر الواسطى • الثانى خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان ابوالهيثم الواسطى من الصالحين • الثالث خالد بن مهران الحذاء البصرى • الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى احد الائمة الاعلام • الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر • السادس ابوالمليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلى • السابع عبدالله بن عمرو *
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبة لكنه ذكر منسوبا الى واسط وهى المدينة التى بناها الحجاج وفيه أن ابا المليح ليس له حديث فى البخارى سوى هذا الحديث واعاده فى الاستئذان وحديث آخر فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن اسحاق بن شاهين ايضا وفى الاستئذان ايضا عن عبدالله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخلت مع ابيك» الخطاب لابى قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الآن وفى روايته فى الاستئذان «مع ابيك زيد» وصرح به فى قوله نحدثنا بفتح الثاء المثلثة قوله «ذكر» على صيغة المجهول قوله «فالقيت له» اى لرسول الله ﷺ قوله «امايكفيك» بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله «قال قلت يارسول الله» اى قال عبد الله (فان قلت) اين الجواب وكيف يقع لفظ يارسول الله جوابا (قلت) الجواب محذوف تقديره لا يكفينى الثلاثة يارسول الله وكذلك يقدر فى البواقى قوله «خمسا» اى خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير فى سبعا وتسعا وفى رواية الكشميهنى «خمسة» والتانيث فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالى وكذلك الكلام فى البواقى قوله «لاصوم فوق صوم داود» اى لا افضل ولا كمال فى صوم التطوع فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لايكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبدالله بن عمرو قوله «احدى عشرة» زاد فى رواية عمرو بن عون «يارسول الله» قوله «شطر الدهر» اى نصفه ويجوز فى شطر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره هاك شطر الدهر اوخذه اواجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله «صم يوما وافطر يوما» وفى رواية عمرو بن عون «صيام يوم وافطار يوم» ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلاة والسلام * وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لانه يفضى الى الملل المفضى الى الترك * وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء * وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفى كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب احوالهم فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عند عبدالله بن عمرو اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم *

باب

﴿باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة﴾

اى هذا باب فى بيان فضل صيام ايام البيض وهى الايام التى لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهى الثلاثة المذكورة ليلة البدر وماقبلها ومابعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها لايام تقديره ايام الليالى البيض وقيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقى من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى (قلت) هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع عن طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار قوله «ونهارها ابيض» يقتضى ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل اويقال هذا كله ليس بابيض اويقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ماقاله الجواليقى * اذا قالت حذام فصدقوها *

ثم سبب التسمية بأيام البيض ماروى عن ابن عباس انه قال انما سميت بايام البيض لان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثانى ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالى ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها فى الدنيا فتصير الليالى والايام كلها بيضا قوله «ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر» وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى (فان قلت) كيف عين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والحديث الذى ذكره فى الباب ليس فيه التعيين لذلك (قلت) جرت عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضى يوسف بن اسماعيل فى كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لابى ذر وعمار وابى الدرداء رضى الله تعالى عنهم» اتذكرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يارسول الله انى رايت بها دما فامر نا فاكلنا ولم يأكل قالوا نعم ثم قال له ادنه فاطعم قال انى صائم قال اى صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكان يسر على فقال عمر رضى الله تعالى عنه هل تدرون الذى امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضى الله تعالى عنه هكذا قال رسول الله ﷺ» وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائى فى كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابى الدرداء رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبدالرحمن عن موسى بن طلحة « عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضى الله تعالى عنه من حاضرنا يوم القاحة قال ابو الدرداء» فذكر الحديث وفيه وقال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وماسماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية * والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائى من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن جرير بن عبدالله رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال «صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» واسناده صحيح وفى رواية وايام البيض بغير واو وروى «وايام البيض صبيحة» بالرفع فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن

ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله ﷺ انه كان يامر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر او كهيئة صوم الدهر» وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثنى عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه عن النبى ﷺ نحوه ورواه النسائى الا انه قال قدامة بن ملحان قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بالصيام ايام الليالى الغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» ورواه ابوداود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسى عن ابيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزى تبعا للحافظ ابن عساكر ويشبه ان يكون ابن كثير اى شيخ ابى داود نسبه الى جده وقال الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المقدسى قيل انه ملحان بن شبل البكرى والد عبد الملك بن ملحان ذكره ابن عبد البر فى الصحابة قال وقيل بل هو قتادة ابن ملحان والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان ولقتادة هذا صحبة فيما ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكرا اباه فى كتابه ولا ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة قال وذكرهما اعنى قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (فان قلت) روى النسائى باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابى هندان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر» واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه هذا ولم يعين فيه اياما بعينها وروى النسائى ايضا من حديث حفصة رضى الله تعالى عنها قالت «اربع لم يكن يدعهن النبى ﷺ صيام عاشوراء واول العشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة» وروى ابوداود من حديث حفصة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى» وهذا فيه غير ايام البيض. وروى ابوداود والنسائى من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضى الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يامرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس» والخميس لفظ ابى داود. وقال النسائى يامر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين وقد رواه ابوداود والنسائى من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة عن امراته عن بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدى فى الكامل من حديث ابى الدرداء قال «اوصانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتى الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر» وروى يوسف القاضى فى كتاب الصيام من حديث على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر» * والوحر بفتح الحاء المهملة الغل وروى الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريرى عن ابى العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابى ومعه قطعة اديم فقال انظروا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وسمعته يقول صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر» وفيه «فسالت عنه فقيل هذا نمر بن تولب» واصل الحديث رواه ابوداود والترمذى وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابى. والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر (قلت) هو بالغين المعجمة واصله من الوغرة وهى شدة الحر * وروى ابو نعيم فى الحلية من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة» الحديث وفيه «فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام» الحديث وفيه «ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام» (قلت) التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما رواه مسلم من حديثها انها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالى من اى الشهر صام» والذى امر به وحث عليه ووصى له وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ على ما ذكره فهو اولى من غيره واما النبى ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز (فان قلت) اى الشهر يتعين

قلت

(قلت) إيام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاده صيام البيض صائما فيتهيا ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيأ له استدراك صيامها (فان قلت) قال القاضى ابو بكر بن العربى ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضى ابو الوليد الباجى في صيام البيض قد روى في اباحة تعمدها بالصوم احاديث لا تثبت (قلت) بل في التعيين احاديث صحيحة * منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكيـة ابو العباس القرطبى في المفهم وفيه تعيين البيض * ومنها حديث قرة بن اياس المزنى فهو صحيح ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبرانى في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصرى حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صيام البيض صيام الدهر وافطاره » وقرة هو ابن اياس بن هلال بن ذياب المزنى ورواه ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا حديث ابى ذر وحديث عبد الملك ابن منهال عن ابيه في تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر لحديث ابى هريرة اخرجه الامام ابو محمد بن عبد الله بن عطاء الابراهيمى من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابى صادق « عن ابى هريرة اوصانى خليلى بثلاث الوتر قبل ان انام واصلى الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهى البيض » وحديث ابى ذر رواه الترمذى من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله ﷺ يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وقال حديث ابى ذر حديث حسن ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * وحديث عبد الملك بن منهال قد مر عن قريب * واما حكم المسألة فقد حكى النووى في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله تعالى وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسألة تسعة اقوال * احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبى * الثانى استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وآخرون من التابعين والشافعى واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحاق * الثالث استحباب الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم * الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصرى. الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذى بعده وهو اختيار عائشة رضى الله عنها في آخرين. السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعى. السابع استحبابها في الاثنين والخميس. الثامن استحباب اول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابى الدرداء. التاسع استحباب اول يوم والحادى عشر والعشرين وهو اختيار ابى اسحاق ابن شعبان من المالكية *

٨٨ ــ ﴿حدثنا أبُو معمَر قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أبُو التَّيَّاحِ قال حدثنى أبو عثمانَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال أوْصانِي خَلِيلِي صلى اللهُ عليه وسلم بِثَلاثٍ صِيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ورَكْعَتَي الضُّحَى وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنامَ﴾

قال الاسماعيلى وابن بطال وآخرون ليس فى الحديث الذى اورده البخارى فى هذا الباب مايطابق الترجمة لان الحديث مطلق فى ثلاثة ايام من كل شهر والترجمة مذكورة بما ذكره (قلت) فقد اجبنا عن هذا عند تفسيرنا **قوله** ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» على انا قد ذكرنا عن قريب عن ابى هريرة فى بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمة *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ما الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد، الثانى عبد الوارث بن سعيد التيمى. الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى؛ الرابع ابو عثمان هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدى. الخامس ابو هريرة رضى الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب غير كنية ويكنى اباحماد وفيه ان رواته الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو عثمان كوفى ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابى هريرة جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الا من رواية النهدى وليس له فى البخارى سوى هذا وآخر فى الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدى وقد مضى هذا الحديث فى باب صلاة الضحى فى السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة وبين بعض متنيه اختلاف وقدمر الكلام فيه مستوفى **قوله** «خليلى» اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «بثلاث» اى بثلاث اشياء قوله «صيام ثلاثة ايام» بالجر على انه بدل من ثلاث قوله «وركعتى الفجر» عطف عليه قوله «وان اوتر» كلمة ان مصدرية اى بان اوتر اى بالوتر اى بصلاته قبل ان انام اى قبل النوم وانما افرده بهذه الوصية لانه كان يوافقه فى ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان اباهريرة كان يصبر على الجوع فى ملازمته النبى صلى الله عليه وسلم الاترى كيف قال اما اخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ بابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان من زار قوما وهو صائم فى التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذى قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع *

٨٩ — ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنى خالِدٌ هُوَ بنُ الْحَارِثِ قال حدثنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ رضى الله عنه دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم علَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وسَمْنٍ قال أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ الى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وأَهْلِ بَيْتِها فقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يارسول الله إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قال هِيَ قالَتْ خادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ ولاَ دُنْيا إِلاَّ دَعَالِي بِهِ قال اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مالاً وَوَلَدًا وبارِكْ لَهُ فإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصارِ مالاً ح وحدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وعِشْرُونَ ومِائَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون قوله «هو ابن الحارث» بيان من البخارى لان شيخه كانه قال حدثنا خالد واراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمى خالدا فى الرواية عن حميد ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله «على ام سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغميصاء وقيل الرميصاء وقال ابو داود الرميصاء ام سليم سهلة ويقال وصيلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من

النسب لان ام عبدالمطلب سلمی بنت عمرو بن زید بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار واخت ام سلیم ام حرام بنت ملحان بن زید بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانکر الحافظ الدمیاطی هذا القول وذکر ان هذه خؤلة بعیدة لاتثبت حرمة ولاتمنع نکاحا قال وفی الصحیح انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان لایدخل علی احد من النساء الاعلی ازواجه الاعلی ام سلیم فقیل له فی ذلک قال ارحمها قتل اخوها حرام معی فبین تخصیصها بذلک فلو کان ثمة علة اخری لذکرها لان تاخیر البیان عن وقت الحاجة لایجوز وهذه العلة مشترکة بینها وبین اختها ام حرام قال ولیس فی الحدیث مایدل علی الخلوة بها فلعله کان ذلک مع ولد او خادم او زوج او تابع وایضا فان قتل حرام کان یوم بئر معونة فی صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله علیها کان قبل ذلک وقال القرطبی یمکن ان یقال انه ﷺ کان لاتستتر منه النساء لانه کان معصوما بخلاف غیره قوله «فاتته بتمر وسمن» ای علی سبیل الضیافة قوله «فی سقائه» بکسر السین وهو ظرف الماء من الجلد والجمع اسقیة وربما یجعل فیها السمن والعسل قوله «فصلی غیر المکتوبة» یعنی التطوع وفی روایة احمد عن ابن ابی عدی عن حمید «فصلی رکعتین وصلینا معه» وکانت هذه القصة غیر القصة التی تقدمت فی ابواب الصلاة التی صلی فیها علی الحصیر واقام انسا خلفه وام سلیم من ورائه ووقع لمسلم من طریق سلیمان بن المغیرة عن ثابت «ثم صلی رکعتین تطوعا فاقام ام حرام وام سلیم خلفنا واقامنی عن یمینه» وهذا ظاهر فی تعدد القصة من وجهین احدهما ان القصة المتقدمة لاذکر فیها لام حرام والآخر انه ﷺ هنالم یاکل وهناك اکل قوله «خویصة» تصغیر الخاصة وهو مما اغتفر فیه التقاء الساکنین وفی روایة «خویصتك انس» فصغرته لصغر سنه یومئذ ومعناه هو الذی یختص بخدمتك قوله «قال ماهی» ای قال النبی ﷺ ماالخویصة «قالت خادمك انس» وقال بعضهم قوله «خادمك انس» هو عطف بیان او بدل والخبر محذوف (قلت) توجیه الکلام لیس کذلك بل قوله «خادمك» مرفوع علی انه خبر مبتدا محذوف تقدیره هو خادمك لانها لما قالت ان لی خویصة قال ﷺ ماهی قالت خادمك یعنی هذه الخویصة هو خادمك ومقصودها ان ولدی انسا له خصوصیة بك لانه یخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله «انس» مرفوع لانه عطف بیان او بدل ووقع فی روایة احمد من روایة ثابت «عن انس لی خویصة خویدمك انس ادع الله له» قوله «فاترك خیر آخرة» ای ماترك خیرا من خیرات الآخرة وتنکیر آخرة یرجع الی المضاف وهو الخیر کانه قال ماترك خیرا من خیور الآخرة ولامن خیور الدنیا الادعا لی به وقوله «اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له» بیان لدعائه ﷺ له ویدل علیه روایة احمد من روایة عبیدة بن حمید عن حمید «الادعالی به فکان من قوله اللهم» الی اخره (فان قلت) المال والولد من خیر الدنیا فاین ذکر خیر الاخرة فی الدعاء له (قلت) الظاهر ان الراوی اختصره یدل علیه مارواه ابن سعد باسناد صحیح عن الجعد «عن انس قال اللهم اکثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه» ووقع فی روایة مسلم عن الجعد «عن انس فدعا لی بثلاث دعوات قد رایت منها اثنتین فی الدنیا وانا ارجو الثالثة فی الآخرة» فلم یبین الثالثة وهی المغفرة کما بینها ابن سعد فی روایته وقال الکرمانی اولفظ «بارك» اشارة الی خیر الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خیر الاخرة ایضا لانهما یستلزمانها قوله «وبارك له» وفی روایة الکشمیهنی «وبارك فیه» وانما افرد الضمیر نظرا الی المذکور من المال والولد وفی روایة احمد فیهم نظرا الی المعنی قوله «فانی لمن اکثر الانصار مالا» الفاء فیها معنی التفسیر فانها تفسر معنی البرکة فی ماله واللام فی لمن للتاکید ومالا نصب علی التمییز (فان قلت) وقع عند احمد من روایة ابن ابی عدی انه لایملك ذهبا ولا فضة غیر خاتمه وفی روایة ثابت عند احمد «قال انس وما اصبح رجل من الانصار اکثر منی مالا قال یاثابت وما املك صفرا ولا بیضا الا خاتمی» (قلت) مراده ان ماله کان من غیر النقدین وفی جامع الترمذی قال ابو العالیة کان لانس بستان یحمل فی السنة مرتین وکان فیه ریحان یجیء منه رائحة المسك وفی الحلیة لابی نعیم من طریق حفصة بنت سیرین «عن انس قال وان ارضی لتثمر فی السنة مرتین ومافی البلد شیء یثمر مرتین غیرها» قوله «وحدثتنی ابنتی امینة» بضم الهمزة وفتح المیم وسکون الیاء آخر الحروف وفتح النون وهو تصغیر آمنة وفیه روایة الاب عن بنته لان انسا روی هذا عن بنته امینة وهو من قبیل روایة

الآباء عن الابناء قوله «انه دفن لصلبى» اى من ولده دون اسباطه واحفاده قوله «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفى وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (فان قلت) البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرمانى (قلت) فيه مقدر تقديره زمان قدومه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمى فالكرمانى لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف فى السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اى الى قدومه اى الى وقت قدومه حاصله ان من مات من اول اولاده الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفى رواية ابن ابى عدى نيفا على عشرين ومائة وفى رواية البيهقى من رواية الانصارى عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب فى رواية الاباء عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفى رواية حفصة بنت سيرين «ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة» وفى الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابى طلحة «عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد» ولاجل هذا الاختلاف جاء فى رواية البخارى «بضع وعشرون ومائة» فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقال ابن الاثير البضع فى العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهرى تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون (قلت) الذى جاء فى الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذين بقوا ففى رواية اسحق بن ابى طلحة «عن انس وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة» رواه مسلم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغى له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار (فان قلت) هذا يعارض حديث ابى الدرداء حين زاره سلمان رضى الله تعالى عنه وقد تقدم (قلت) لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان يأكل ان لم يأكل ابو الدرداء معه وهذه علة للفطر لان للضيف حقا كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الصائم اذا دعى الى طعام فليدع لاهله بالبركة» ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يأكل عنده * وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز * وفيه جواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان اخذ من ردت عليه ليس من العود فى الهبة * وفيه حفظ الطعام وترك التفريط * وفيه التلطف بقولها خادمك انس * وفيه جواز الدعاء بكثرة الولد والمال * وفيه التاريخ بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج وقد بين ارقت قدومه * وفيه مشروعية الدعاء عقيب الصلاة * وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة * وفيه زيارة الامام بعض رعيته * وفيه دخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم ينقل فى طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا (قلت) ينبغى ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يغضب عليه ذلك جاز والا لم يجز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والآخرين * وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه وبذلك امر الله فى كتابه الكريم حيث قال (واما بنعمة ربك فحدث) * وفيه بيان معجزة الرسول ﷺ فى دعائه لانس ببركة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار يثمر مرتين فى السنة دون غيره * وفيه كرامة انس رضى الله تعالى عنه * وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف فى السؤال * وفيه ان كثرة الموت فى الاولاد لا تنافى اجابة الدعاء بطلب كثرتهم * وفيه التاريخ بالامر الشهير *

۹۰ — ﴿حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

هذا الطريق آخر وقع هكذا بقوله حدثنا فى رواية كريمة والاصيل فيكون موصولا وفى رواية غيرهما وقع هكذا قال

ابن

ابن ابى مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر ان حميدا كان ربما دلس عن انس رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابى مريم الى آخره كذا فى بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفى اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابى مريم وهو سعيد بن ابى مريم الجمحى المصرى ويحيى هو ابن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس وفى بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه *

باب الصوم آخر الشهر

اى هذا باب فى بيان فضل الصوم فى آخر الشهر وفى بعض النسخ من آخر الشهر وقوله هذا يطلق على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان والوجه الطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف (فان قلت) يعارض هذا النهى بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين (قلت) لا معارضة لقوله فى حديث النهى «الا رجل كان يصوم صوما فليصمه» *

٩١ - ﴿ حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا مَهْدِيٌّ عن غَيْلَانَ وحدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قال حدثنا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ سألَهُ أوْ سألَ رجلًا وعِمْرانُ يَسْمَعُ فقال يا أبا فُلَانٍ أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ قال أظُنُّهُ قال يَعْني رَمَضانَ قال الرَّجُلُ لا يارسولَ اللهِ قال فإذا أفْطَرْتَ فصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أظُنُّهُ يَعْني رمضانَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن فى اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركى * الثانى مهدى بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميمون المولى الازدى * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير المولى الازدى * الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال الطاء ابن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى * السادس عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضافة رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان *(ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائى فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد *

(ذكر معناه) قوله «انه سال» اى ان رسول الله ﷺ سال عمران او سال رسول الله ﷺ رجلا قوله «او سال رجلا» شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة فى مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمى به قال لعمران بغير شك قوله «وعمران يسمع» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فقال يا ابا فلان» بالكنية فى رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين «يا فلان» قوله «سرر هذا الشهر» بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها وقال يقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي الايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذرى سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره وقال لم يات فى صوم آخر الشهر حض وسرار كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال عبد الملك

ابن حبيب السرر آخر الشهر حين يستسر الهلال لثمان وعشرين ولتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وتبويب البخاري يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابي يتأول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين *

﴿فائدة﴾ اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم * فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شيء اوله * والثانية نفل على وزن صرد ونفر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة * وثلاث تسع اذ آخرها تاسع * وثلاث عشر لان اولها عاشر ووزنهما وزن زحل * وثلاث تبع * وثلاث درع ووزنهما كزحل ايضا الاسوداد اوائلها او ابيضاض اواخرها * وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها * وثلاث دآدى كسلالم لانها بقايا * وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر اول الشهر والمحق المحو ويقال لها سار رايضا عند الجمهور كما ذكرنا قوله «اظنه» يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي (فان قلت) روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف «عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله ﷺ فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه» (قلت) روى مسلم ايضا من حديث هداب بن خالد «عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اولآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري «اما صمت سرر هذا الشهر انه شعبان» وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله «رمضان» في قوله «رمضان» ظرفا للقول الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الآن (قلت) التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصمت سرر هذا الشهر» في رواية البخاري انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبقي الكلام في قوله «فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» فنقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان (فان قلت) كيف قال «فصم يومين» في رواية مسلم بعد قوله «فاذا فطرت رمضان» والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين (قلت) تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى (واختار موسى قومه) اي من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع الذي لم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله «اصمت سرر هذا الشهر» هو سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هداب «عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال له او لآخر» الحديث وقد ذكرناه عن قريب والله اعلم *

باب

﴿ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي اذا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لا غير ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة وهي قوله يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقال بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا (قلت) عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربري او من غيره والظاهر انها من البخاري وقوله يعني في محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله « واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر » فاوضح بقوله يعني ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فقوله « واذا اصبح » الى آخره اذا كان من كلام غيره فلفظ يعني في محله واذا كان من كلامه فكأنه جعل هذا الغير بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق

٩٢ - ﴿ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قال سَأَلْتُ جَابِرًا رضى اللهُ عنه نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قال نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحجبي الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة قال بعضهم هي من صغار الصحابة (قلت) قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا تصح لها رؤية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخاري الا ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال « اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة » وروى النسائي ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد *

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن سالم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار *

(ذكر معناه) قوله « سألت جابرا » وفي رواية مسلم « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة » قوله « زاد غير ابي عاصم » اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ

لفظ ان ينفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفى رواية الكشميهنى «ان ينفرد بصوم» وغير ابى عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائى حدثنا عمرو بن على «عن يحيى عن ابن جريج اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة» وروى النسائى ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه «ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله ﷺ ان يفرد» وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردا» وروى النسائى ايضا من حديث سعيد بن المسيب «عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى» . وروى النسائى ايضا من حديث محمد بن سيرين «عن ابى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى» وابن سيرين لم يسمع من ابى الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة» وفى اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور . وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بشير بن الخصاصية بلفظ «لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها» ورجاله ثقات . وروى الطبرانى ايضا من رواية صالح بن جبلة «عن انس انه سمع النبى ﷺ يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له فى الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار» وصالح بن جبلة ضعفه الازدى ففى هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله اوبعده» وروى النسائى من رواية حذيفة البارقى «عن جنادة الازدى انهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله ﷺ طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا» . (فان قلت) يعارض هذه الاحاديث مارواه الترمذى من حديث عاصم عن زر «عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» وقال حديث حسن غريب ورواه النسائى ايضا وما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير «عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط» وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس «عن ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط» (قلت) لا نسلم هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة فى هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف * واما حكم المسألة فاختلفوا فى صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال * احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعى والشعبى والزهرى ومجاهد وقد روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وابى هريرة وسلمان وابى ذر رضى الله تعالى عنهم وشبهوه بيوم العيد ففى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان هذا يوم جعله الله عيدا» وروى النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا صيام يوم عيد» * القول الثانى اباحته مطلقا من غير كراهة وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن * القول الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابى هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابى يوسف وفى كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعى فحكى المزنى عنه جوازه وحكى ابو حامد فى تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابى حامد وهذا هو الصحيح الذى يدل عليه حديث ابى هريرة وبه جزم الرافعى والنووى فى الروضة وقال

في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح * القول الرابع ماحكاه القاضي عن الداودي ان النهى انما هو عن تحريه واقتصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ماقاله قوله في الحديث الاخر «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي» (قلت) وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها «اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري» فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت * القول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهى عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان و ابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشيء عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة * ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهى عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال * الاول ماقاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده مايجبر ماقد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى (قلت) فيه نظر اذ جبر مافاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا تختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم يوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت * الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا صيام فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده * الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومون وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه * الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس * الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قيام الليل قيل هو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب * السادس مخالفة النصارى لانه لا يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ماورد فيه صريحا حديثان احدهما مارواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده» * والثاني مارواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر» *

٩٤ - ﴿ حَدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قال حدثنا أَبِي قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنا أَبُو صالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لاَيَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ

الا يوماً قبله أو بعده ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدذكروا غيرمرة والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا فى الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «لايصومن» بنون التأكيد رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «لايصوم» بدون النون ولفظ النفى والمراد به النهى قوله «الايوما قبله» تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لايصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرمانى هو ظرف ليصوم المقدر او يوم منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اى بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرمانى وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثانى بقوله وقال الكرمانى وفى طريق الاسماعيلى من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه «الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وفى رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش «لايصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده» ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة «لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم» ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم» ومن طريق ابى الاوبر زياد الحارثى «ان رجلا قال لابى هريرة انت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا ﷺ يقول لايصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا فى ايام معه» وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه «سال النبى ﷺ فقال لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها» وهذه الاحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر المذكور ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه فى ايام له عادة يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ﴿

٩٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح و حدثنى مُحَمَّدٌ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضى اللّهُ عنها أَنَّ النبيَّ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلَّم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِيَ صائِمَةٌ فقال أَصُمْتِ أَمْسِ قالَتْ لاَ قال تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَداً قالَتْ لاَ قال فأفْطِرِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب يحيى بن مالك المراغى البصرى عن جويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة وسماها النبى ﷺ بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لايكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة مافى ايديهم من سهم المصطلقين فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين ﴿ الطريق الثانى عن محمد اختلف فى محمد هذا عن غندر فذكر ابو نعيم فى مستخرجه والاسماعيلى انه محمد ابن بشار الذى يقال له بندار وقال الجيانى لا ينسبه احد من شيوخنا فى شئ من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروى ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروى عن شعبة عن قتادة الى آخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النسائى فيه عن ابراهيم بن محمد التيمى القاضى عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وهى صائمة» جملة اسمية وقعت حالا قوله «اصمت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ان تصومين» ويروى «ان تصومى» باسقاط النون على الاصل قوله «فافطرى» زاد ابو نعيم فى روايته «اذا» ﴿

﴿ وقال حَمَّادُ بنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ قال حدثنى أبو أيُّوبَ أنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فأمَرَها فأفْطَرَتْ ﴾

هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبى ﷺ فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال فى آخره «فامرها فافطرت» وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له

ابن

ابن ابى الجعد وفى التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم مابحديثه بأس وذكره عبدالغنى فى الكمال وقال استشهد به البخارى رضى الله تعالى عنه بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبى فى الكاشف وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع *

﴿ باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخص الشخص الذى يريد الصوم شيئا من الايام وفى رواية النسفى هل يخص شىء على صيغة بناء المجهول وانما لم يذكر جواب الاستفهام الذى هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها مايقتضى نفى المداومة وهو مارواه مسلم من طريق ابى سلمة ومن طريق عبدالله بن شقيق جميعا « عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر » فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام ولينظر فيه اما بالترجيح او بالجمع بينهما *

٩٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً قَالَتْ لاَ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لايخص شيئا من الايام وايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو ابن قيس النخعى وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن زيد وهذا الاسناد مما بعد من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوى عن خاله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جوير ية واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذى فى الشمائل عن الحسين بن حريث عن جويرية به *

(ذكر معناه) قوله « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا قالت لا » معناه انه كان لايخص شيئا من الايام دائما ولاراتبا الا انه كان اكثر صيامه فى شعبان وقد حض على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الايام التى رغب فيها وربما لم يوافقها وفى افراد مسلم « عن معاذة العدوية انها سالت عائشة ا كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم » ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوما من الاسبوع بصيام لهذا الحديث قوله « يختص » من باب الافتعال وفى رواية جرير عن منصور فى الرقاق « يخص » بغير تاء مثناة من فوق قوله « ديمة » بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف اى دائما لاينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذى يدوم ولاينقطع اياما الديمة *

﴿ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم تثبت عنده الاحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه ابهم ولم يبين الحكم *

٩٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قال حدثنى سَالِمٌ قال حدثنى عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ

الحارث أنَّ نَاساً تَمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عرفَةَ فِي صومِ النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وقال بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فأرْسَلَتْ إلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فى الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على مانذ كره ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه روى من طريقين * الاول مسدد * الثانى يحيى القطان * الثالث مالك بن انس * الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القرشى * الخامس عمير مصغر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام و تخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبدالله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها لملازمته له واخذه عنه مر فى التيمم فى الحضر * السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ * السابع عبدالله بن يوسف التنيسى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه قال مالك حدثنى سالم ذكره فى هذا الطريق باسمه وفى الثانية بكنيته وهو بكنيته اشهر ورىما جاء باسمه وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الطريق الاول مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث فى المواضع التى وقعت بالعنعنة فى الطريق الثانى مع علوه وفيه ان عميرا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرجه فى الحج ايضا فى موضعين وفى الاشربة فى ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم فى التيمم *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن القعنبى وعن على بن عبدالله ايضا وفى الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به وقد مضى هذا الحديث مختصرا فى كتاب الحج فى موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة والآخر باب الوقوف على الدابة بعرفة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان ناسا تماروا» اى اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدار قطنى فى الموطآت من طريق ابى روح عن مالك «اختلف ناس من اصحاب رسول الله ﷺ» قوله «فارسلت» بلفظ المتكلم والغيبة وفى الحديث الذى يأتى عقيبه ان ميمونة بنت الحارث هى التى ارسلت فيحتمل التعدد و يحتمل انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك بكشف الحال فى ذلك و يحتمل العكس قوله «وهو واقف على بعيره» جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرفة» وللبخارى فى الاشربة من طريق عبدالعزيز بن ابى سلمة عن ابى النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائى من طريق عبدالله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله ﷺ افطر بعرفة قوله «فشربه» زاد فى حديث ميمونة «والناس ينظرون» وفى هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله ﷺ وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة فى مالها خرج من الثلث ام لا لانه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه فى باب صوم يوم عرفة فى كتاب الحج *

حدثنا

٩٨ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضى الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة الحديث الذي قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين * الثاني عبدالله ابن وهب * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع بكير بن عبدالله بن الاشج * الخامس كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبدالله بن عباس * السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان من الرواة مصريان بكير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه قوله او قرىء عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرىء على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلي رحمه الله تعالى *

(ذكر معناه) قوله «شكوا» بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من قال انه صائم بناه على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله «بحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابوداود والنسائي من طريق عكرمة « ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وقال الطبري انما افطر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج لكن بان لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام * وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر * وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه تأسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم * وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال * وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا الاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة «فشرب منه» فهذا يدل على انه لم يستوف شربه والله اعلم *

﴿ باب صوم يوم الفطر ﴾

اى هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا (قلت) اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم

فطر او نحر يقضيه فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعى والاصل عندنا ان النهى لاينفى مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهى لايفيد الفساد وقال الرازى لايدل النهى على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا مارواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال «جاء رجل الى ابن عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف فى الفتيا» وسيجىء فى الباب الذى بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ماتوقف ابن عمر رضى الله تعالى عنه ❊ وقال الشافعى وزفر واحمد لايصح صوم يومى العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لايصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه الآتى هنا ان شاء الله تعالى ❊

٩٩ ـ ❊ (حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ قال شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللّٰهُ عنه فقال هٰذانِ يَوْمانِ نَهَى رسولُ اللّٰهِ ﷺ عن صِيامِهِما يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ والْيَوْمُ الآخَرُ تأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) ❊

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لايصح وابو عبيد اسمه سعد مولى ابن عبد الرحمن بن الازهر بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الاضاحى عن عبد الجبار بن العلى وعن حرملة ابن يحيى وعن زهير ابن حرب وعن حسن الحلوانى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفى الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن سهل بن ابى سهل ❊

(ذكر معناه) **قوله** «مولى ابن ازهر» وفى رواية الكشميهنى «مولى بنى ازهر» وكذا فى رواية مسلم **قوله** «شهدت العيد» زاد يونس عن الزهرى فى روايته التى تاتى فى الاضاحى «يوم الاضحى» **قوله** «هذان يومان» فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله «يوم فطركم» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم اوعلى البدل من قوله «يومان» (قلت) هذا ليس بصحيح على مالايخفى **قوله** «من صيامكم» كلمة من بيانية وفى رواية يونس فى الاضاحى «اما احدهما فيوم فطركم» **قوله** «من نسككم» بضم السين وسكونها اى اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهى فى احدهما وجوب الفطر وفى الآخر الاكل من الاضحية ❊

قال أبُو عَبْدِ اللّٰهِ قال ابنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قال مَوْلَى بنِ أزْهَرَ فَقَدْ أصابَ وَمَنْ قال مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَدْ أصابَ

هذا ليس بموجود فى كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه عنه على بن المدينى فى العلل وقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشىء ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ماروى انهما اشتركا فى ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب ❊

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر ﴾

هذا الحديث قدمر في اوائل كتاب الصلاة في باب مايستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الحدرى وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس عن ابى سعيد حكم الصلاتين وذكر عن غيره ايضا في ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب تصغير وهب بن خالد البصرى وعمرو بن يحيى ابن عمارة الانصارى مر في باب مايستر عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى الانصارى ☆

﴿ باب الصوم يوم النحر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ابهامه الحكم كالكلام في الذى قبله **قوله** «باب الصوم» كذا هو في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «باب صوم يوم النحر» ☆

١٠١ ـ ﴿ حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والنحر» فان صومه احد الصيامين المنهيين وابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعانى وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون المشهور انه مقصور مولى ابى ذباب الحيوان المعروف المدنى والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق **قوله** «ينهى» كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول وفي مسلم بلفظ «نهى او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة» ولم يذكر صوما **قوله** «عن صيامين» وفي رواية الاسماعيلى «عن ابى هريرة انه قال نهى يعنى النبى ﷺ عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة» ولم يذكر المنابذة وعند البيهقى «نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر» وعند ابن ماجه «ايام منى ايام اكل وشرب» **قوله** «الفطر والنحر» فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله «الملامسة والمنابذة» يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابى هريرة في باب مايستر من العورة وقال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ» الحديث وقد مر بيانه هناك ☆

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ قال أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى النبى ﷺ عن صوم هذا اليوم» وهو يوضح الابهام الذى في الترجمة (فان قلت) لم يفسر العيد في الاثر فكيف يكون التطابق (قلت) المسؤل عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس «عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ماعشت فوافقت

هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه» رواه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم «عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى اوفطر» الحديث وكذلك فى رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفى رواية وكيع فوافق يوم اضحى اوفطر *

(ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة * الثانى معاذ بن معاذ العنبرى * الثالث ابن عون هو عبيد الله بن عون بن ارطبان البصرى * الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الثقفى وقد مر فى باب نحر الابل المقيدة بالحج *

(ذكر معناه) **قوله** «جاء رجل» لم يدر اسمه وفى رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رايت رجلا جاء الى ابن عمر» فذكره وفى رواية له عن اسماعيل عن يونس بسنده «سال رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى» **قوله** «قال اظنه» اى قال الرجل الجائى اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائى لانه قال «فقال رجل نذرت» ورواية مسلم التى ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائى حيث قال زياد بن جبير «كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم» الحديث وكذلك فى رواية البخارى عن يزيد بن زريع وقد مضى الآن **قوله** «فوافق ذلك» اى وافق نذره بصوم يوم عيد **قوله** «فقال ابن عمر» الى اخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وهو قوله (فليوفوا نذورهم) وبين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امره بترك صوم يومى العيد وقال الخطابى قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهى فى محل قدم النهى وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضى بالخاص على العام ورد عليه بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام *

١٠٣ « حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قال سَمِعْتُ قَزَعَةَ قال سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى الله عنه وكانَ غَزَا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قال سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَعْجَبْنَنِي قال لاَ تُسافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إلاَّ ومَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ولاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ والأَضْحَى ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ولاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ مَسْجِدِ الحَرامِ ومَسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِي هٰذا »

مطابقته للترجمة فى قوله «ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى» وهذا الحديث بعينه قد مضى فى او اخر الصلاة فى باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى الى آخره **وقوله** «وكان غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة» ليس هناك وبعد **قوله** «فاعجبنى وآنقنى» هناك والباقى سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة (قلت) لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم فى الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجيء بيانه مع الخلاف فيه *

باب

﴿ باب صيام أيام التشريق ﴾

اى هذا باب فى بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما فى الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها فى منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا فى تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر . واختلفوا فى صيام ايام التشريق على اقوال . احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم ولا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعى فى الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها . والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحاق المروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث فى ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعى فى القديم (١) وقال المزنى انه رجع عنه . والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذر ان نذر صيامها ان قدر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك . والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا فى الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهى رواية ابن القاسم عن مالك . والسادس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربى عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهى فيه . والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفى كفارة الظهار حكاه ابن العربى عن مالك قولا له . والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربى توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الخراسانيون عن ابى حنيفة وقال ابن العربى لا يساوى سماعه (قلت) لم يصح هذا عن ابى حنيفة ولا يساوى سماع هذا النقل *

١٠٤ ـ ﴿ قالَ أبو عَبْدِ اللهِ وقالَ لِى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشامٍ قالَ أخْبَرَنِى أبِى قالَ كانَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها تَصُومُ أيَّامَ مِنًى وكانَ أبُوها يَصُومُها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها وهو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة (قلت) انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** «ايام منى» وفى رواية المستملى «ايام التشريق بمنى» **قوله** «وكان ابوها» اى ابو عائشة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه «يصومها» اى ايام التشريق هذا فى رواية كريمة وفى رواية غيرها «وكان ابوه» اى ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام اعنى وكان ابوه هو يحيى القطان وفى رواية كريمة القائل هو عروة *

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عِيسَى عَنِ

(١) وفى نسخة وهو قول الشافعى فى الجديد بدل القديم *

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهم قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذى فيها وكان الاطلاق فيها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذى يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وباثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدى لامطلقا (فان قلت) اثر عائشة المذكورة اولا مطلق والثانى مقيد فما وجه ذلك (قلت) يجوز ان تكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفى عليها ما كان من نهى النبى ﷺ عن الصيام في هذه الايام الذى يدل على انها لاتدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك (فان قلت) كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها من رسول الله ﷺ (قلت) هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه مالا يخفى على غيره (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره . الثانى غندر هو محمد بن جعفر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو ابن اخى محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى الفقيه المشهور وكان عبدالله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس عروة بن الزبير بن العوام . السابع عائشة ام المؤمنين الثامن سالم بن عبدالله بن عمر . التاسع ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه أن عبدالله بن عيسى ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبدالرحمن عن كعب ابن عجرة وفيه شعبة سمعت عبدالله ابن عيسى عن الزهرى وفي رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبدالله بن عيسى سمعت الزهرى وفيه وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «قالا» اى عائشة وعبدالله بن عمر قوله «لم يرخص» بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله «يصمن» على صيغة المجهول للجمع المؤنث اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق» (قلت) هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبدالحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابى ليلى عن الزهرى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق» وذكر الطحاوى هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعى واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في ايام العشر لعدم الهدى يجوز له ان يصوم في ايام التشريق وكذا القارن والمحصر ، ثم احتج لابى حنيفة واصحابه بحديث على رضى الله عنه قال «خرج منادى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى باطول منه وفيه «ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها» يعنى ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده ، واخرجه ايضا من حديث عطاء «عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ايام التشريق ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابى كثير ان جعفر بن المطلب اخبره وان عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال انى صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانى سمعته من رسول الله ﷺ» يعنى النهى عن الصيام ايام التشريق ﴿ واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار «عن عبدالله بن حذافة ان النبى ﷺ امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب» واسناده صحيح واخرجه الطبرانى ﴿ واخرج ايضا من حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

عز

عزوجل » واخرج ايضامن حديث ابى المليح الهذلى عن نبيشة الهذلى عن النبى ﷺ مثله واخرجه مسلم واخرج ايضامن حديث عمروبن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبى ﷺ قال عمر وقدسماه نافع فنسيته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن فى الناس انها ايام اكل وشرب فى ايام منى واخرجه النسائى وابن ماجه * واخرجه ايضامن حديث يزيد الرقاشى «عن انس بن مالك قال نهى النبى ﷺ عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» واخرجه ابو يعلى فى مسنده من حديث يزيد الرقاشى «عن انس ان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق» وهذه حجة قوية لاصحابنا فى حرمة الصوم فى الايام الخمسة * واخرج ايضامن حديث عبدالرحمن بن جبير «عن معمر بن عبدالله العدوى قال بعثنى رسول الله ﷺ اوذن فى ايام التشريق بمنى لايصوم من احدفانها ايام اكل وشرب» واخرجه ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة واخرج ايضامن حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن عبدالمطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر لله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول امرنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» * واخرج ايضا عمر بن خلدة الزرقى عن امه قالت «بعث رسول الله ﷺ على بن ابى طالب فى اوسط ايام التشريق فنادى فى الناس لاتصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال» واخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده * واخرج ايضامن حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال «حدثتنى امى قالت لكانى انظر الى على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على بغلة النبى ﷺ البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يامعشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر لله عزوجل» واخرجه النسائى ايضا * واخرج ايضامن حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابى انهم كانوا مع رسول الله ﷺ فسمعوا راكبا وهو يصرخ لايصومن احد فانها ايام اكل وشرب» وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقى ذكره ابن الاثير فى الصحابة * واخرج ايضامن حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثتنى جدتى فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق * واخرج ايضامن حديث مسعود بن الحكم الانصارى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح فى الناس الالايصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادى بذلك» واخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وفى آخره «الاان هذه ايام عيدواكل وشرب وذكر فلا يصومن الامحصر اومتمتع لم يجد هديا ولم يصم فى ايام الحج المتتابعة فليصمهن» فهذا الطحاوى اخرج احاديث النهى عن الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الامام الجهبذ صاحب اليد الطولى فى هذا الفن * وفى الباب حديث ام عمرو بن سليم عنداحمد وعقبة ابن عامر عندالترمذى وحمزة بن عمر والاسلمى عند الطبرانى وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبدالله بن عمرو عند النسائى وعمرو بن العاص عند ابى داود وبديل بن ورقاء عند الطبرانى وزيد بن خالد عند ابى يعلى الموصلى ولفظه «الاان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح» وجابر عند (١) ثم قال الطحاوى فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبدالله بن عمران فى اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لايثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وفساد حفظهما والدارقطنى ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سىء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابى حاتم يكتب حديثه ولايحتج به (فان قلت) ابن ابى ليلى هو عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن

(١) هنا بياض بالاصل فى جميع الاصول التى بايدينا

ابن ابى ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ابى ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المدينى عبد الله بن عيسى بن ابى ليلى عندى منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا فى قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبى ﷺ فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل فى الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ الى يَوْمِ عَرَفَةَ فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولَمْ يَصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «صام ايام منى» لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا فى الحديث السابق قوله «الصيام» اى الصيام الذى يفعل للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهى الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفى رواية الحموى «فمن لم يجد» وكذا هو فى الموطأ قوله «صام ايام منى» وهى ايام التشريق فهذا والذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذى لا يجد الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى وعن هذا قال بعضهم ويترجح الجواز (قلت) كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيا النهى عن النبى ﷺ عن الصوم فى ايام التشريق ومع هذا فالبخارى ماروى فى هذا الباب الا ثلاثة من الآثار موقوفة *

﴿ وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

اى وروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ماروى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر *

﴿ تابَعَهُ إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ ﴾

يعنى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن فى روايته عن ابن شهاب الزهرى ووصله الشافعى قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى» وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق» واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله اعلم *

﴿ بابُ صِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع. الاول فى بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه. فاشتقاقه من العشر الذى هو اسم للعدد المعين وقال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو مأخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورد فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء واما وزنه ففاعولاء

قال

قال ابو منصور اللغوی عاشوراء ممدود ولم يجی فاعولاء فی كلام العرب الاعاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم للسراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهری يوم عاشوراء وعاشوراء ممدودان وفی تثقيف اللسان للحميری عن ابی عمرو الشيبانی عاشورا بالقصر وروی عن ابی عمر قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه علی القصر وقال الخليل بنوه علی فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفی الجمهرة هو اسم اسلامی لايعرف فی الجاهلية لانه لايعرف فی كلامهم فاعولاء ورد علی هذا بأن الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشوراء كان يسمی فی الجاهلية ولايعرف الابهذا الاسم ✡

النوع الثانی اختلفوا فيه فی ای يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصری ومن الائمة مالك والشافعی واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الی ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفی المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفی الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادی عشر وفی تفسير ابی الليث السمرقندی عاشوراء يوم الحادی عشر وكذا ذكره المحب الطبری واستحب قوم صيام اليومين جميعا روی ذلك عن ابی رافع صاحب ابی هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعی واحمد واسحاق وروی عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه فی السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحاق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده فی طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتنی وكذا روی عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفی المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفی البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذی باب ماجاء فی يوم عاشوراء ای يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الی ابن عباس وهو متوسد رداءه فی زمزم فقلت اخبرنی عن يوم عاشوراء ای يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد ﷺ قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (قلت) حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثانی انفرد به الترمذی وهو منقطع بين الحسن البصری وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذی حديث حسن صحيح لم يوضح مراده ای حديثی ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثانی منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم (فان قلت) هذا الحديث الصحيح يقتضی بظاهره ان عاشوراء هو التاسع (قلت) اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما ای صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم ماروی من عزمه صلی الله تعالی عليه وآله وسلم علی صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع وقال القاضی ولعل ذلك علی طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد فی رواية اخری «فصوموا التاسع والعاشر» وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنی قول ابن عباس نعم ای نعم يصوم التاسع لو عاش الی العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل علی انه صلی الله تعالی عليه وسلم كان يصوم العاشر الی ان مات ولم يزل يصومه حتی قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار فی هذا الباب عن ابن عباس مضطربة ✱

النوع الثالث لم سمی اليوم العاشر عاشوراء اختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالی اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات ✱ الاول موسی عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده ✱ الثانی نوح عليه السلام استوت سفينته علی الجودی فيه ✱ الثالث يونس عليه السلام

انجى فيه من بطن الحوت * الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة * الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه * السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع * السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه * الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه * التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره * العاشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيه غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع الى مكان فى السماء وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى الملك *

النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا فى حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعى على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب * والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة وقال عياض كأن بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال و نقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب *

النوع الخامس فى فضل صومه وروى الترمذى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله » ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابى شيبة بسند جيد عن ابى هريرة يرفعه « يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصوموه انتم » وفى كتاب الصيام للقاضى يوسف قال ابن عباس « ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الاشهر رمضان او يوم عاشوراء » وروى الترمذى من حديث على رضى الله تعالى عنه « سأل رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى شىء تأمرنى ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » وقال حسن غريب وعند النقاش فى كتاب عاشوراء « من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله » وفى لفظ من « صامه يحتسب له بالف سنة من سنى الآخرة » *

النوع السادس ماورد فى صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفى فضل الكحل يوم عاشوراء لايصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه « من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا » وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه اثر وهو بدعة وفى التوضيح ومن اغرب ماروى فيه ان رسول الله ﷺ قال فى الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لايوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه (قلت) اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعى حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه *

١٠٧ - * حدثنا أبو عاصِمٍ عنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ رضى الله عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ إنْ شاءَ صامَ *

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ماهو دال على عدم وجوب صوم عاشوراء ثم ذكر مايدل على الترغيب فى صيامه. ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد * الثانى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر * الثالث سالم بن عبد الله بن عمر * الرابع عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفى رواية

مسلم

مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاری نصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله ابن عمر وفيه ان شيخه بصری والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان النوفلی عن ابي عاصم شيخ البخاری ٭

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان شاء صام» كذا وقع في جميع النسخ من البخاری مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ «ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» وعند الاسماعيلی قال «يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره» وفي رواية مسلم «ذكر عند رسول الله ﷺ عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه» وروى الطحاوی حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه» واخرجه الدارمی في سننه اخبرنا يعلى عن محمد بن اسحاق عن نافع «عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه» وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه (فان قلت) قد مضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال «صام النبي ﷺ عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان تركه» وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى في ذلك احاديث كثيرة ٭ منها مارواه الطحاوی من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال «بعثنی رسول الله ﷺ الى قومی من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم آخره» واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ٭ ومنها مارواه الطحاوی ايضا حدثنا علی بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعی هو المنهال عن عمه قال «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم» وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه ﷺ امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب (واجيب) عن هذا بوجوه الاول قاله البيهقی بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدری من عمه ورد عليه بان النسائی اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه «ان اسلم اتت النبي ﷺ فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا» وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعی ويقال ابن منهال بن مسلمة الخزاعی ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود والنسائی هذا الحديث الواحد وعمه صحابی لم يذكر اسمه وجهالة الصحابی لا تضر صحة الحديث ٭ الوجه الثانی ماقيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكی ٭ الوجه الثالث ماقاله الخطابی كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته وورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود رضی الله تعالى عنه والنسائی رحمه الله تعالى «فاتموا بقية يومكم واقضوه» فهذا صريح في دلالته على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ٭ ومنها مارواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علی رضی الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه ورواه البزار ايضا ٭ ومنها مارواه ابن ماجه من حديث محمد بن صيفی قال «قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم» قال يعنی باهل العروض حول المدينة ٭ ومنها حديث سلمة بن الاكوع على مايجیء ومنها حديث ابن عباس على مايجیء ٭ ومنها حديث الربيع بنت معوذ على مايجیء ٭ ومنها مارواه احمد والبزار والطبرانی من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر «هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله ﷺ امر بصومه» ٭ ومنها مارواه البزار من حديث عائشة بلفظ «ان النبي ﷺ امر بصيام عاشوراء يوم العاشر» ورجاله رجال

الصحيح • ومنها مارواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال «يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي ﷺ امرنا بصومه »* ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول سمعت « رسول الله ﷺ يامر بصيام هذا اليوم* ومنها مارواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه »* ومنها مارواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال « امرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء ان نصومه »* ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد ان النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات * ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « بعث رسول الله ﷺ اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم يا كل فليصم ومن طعم فليصم »* ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت « ان رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا يا كل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه »* ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم » ورجاله ثقات * ومنها مارواه البزار والطبراني من حديث مجزأة بن زاهر عن ابيه بلفظ « سمعت منادي رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم مابقي وليصم ورجال البزار ثقات * ومنها مارواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية ابنه بعجة ان اباه اخبره ان رسول الله ﷺ قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموه » الحديث * ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى (قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال أمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري مايوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه فهذه الآثار تنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسألة مشهورة بينهم وسياتي ان حديث عائشة ومعاوية يدلان على مادلت عليه الاحاديث المذكورة *

۱۰۸ — « حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عاشوراء فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كانَ مَنْ شاءَ صامَ ومَنْ شاءَ أَفْطَرَ »

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب • صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية *

۱۰۹ — « حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى مضى فى اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة قوله «تصومه قريش فى الجاهلية» يعنى قبل الاسلام قوله «وكان رسول الله ﷺ يصومه» يعنى قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبى ﷺ كان يصومه فى الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى (قلت) هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هى قبل البعثة فكيف يقول وان النبى ﷺ كان يصومه فى الجاهلية ثم يفسره بقوله اى قبل الهجرة والنبى ﷺ اقام نبيا فى مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال صومه كان فى الجاهلية قوله « فلما قدم المدينة » وكان قدومه فى ربيع الاول قوله «صامه» اى صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائى ايضا باسناد البخارى وهذا ايضا يدل على النسخ ❊

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن حرملة وعن ابى الطاهر وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن ابى داود الحرانى قوله «عام حج» قال الطبرى اى اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت فى اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين وقال بعضهم والذى يظهر ان المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة (قلت) يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولا دليل على الظهور ان حجته التى قال فيها ما قال كانت هى الاخيرة قوله «على المنبر» يتعلق بقوله «سمع» اى سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس فى روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب قال «اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله «اين علماؤكم» قال النووى الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد استدعاء موافقتهم او بانه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله لم يكتب اى لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائى فى روايته قوله «وانا صائم» فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله « وانا صائم » الا الفضل فيه وفى رسول الله اسوة حسنة ❊

١١١ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب قال حدثنا عبد الله ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها فى مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم بيوم عاشوراء على اى وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه ﷺ صام وامر بصيامه ولكن

نسخ الوجوب وبقی الاستحباب کماذکرنا وقال الطحاوی بعدان روی هذا الحدیث ان رسول الله ﷺ انما صامه شکر الله تعالی فی اظهار موسی علیه السلام علی فرعون فذلک علی الاختیار لا علی الفرض انتهی (قلت) وفیه بحث لان لقائل ان یقول لانسلم ان ذلک علی الاختیار دون الفرض لانه ﷺ امر بصومه والامر المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب وکونه صامه شکر الاینافی کونه للوجوب کما فی سجدة ص فان اصلها للشکر مع انها واجبة ﴿ذکر رجاله﴾ وهم ستة الاول ابو معمر بفتح المیمین عبدالله بن عمرو المنقری المقعد ٭ الثانی عبدالوارث بن سعید ٭ الثالث ایوب السختیانی الرابع عبدالله بن سعید بن جبیر ٭ الخامس سعید بن جبیر ٭ السادس عبدالله بن عباس رضی الله تعالی عنهما ﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی اربعة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه ان الرواة الثلاثة الاول بصریون والثلاثة الاخر کوفیون وفیه ان عبدالوارث راوی ابی معمر شیخ البخاری وفیه ایوب عن عبدالله بن سعید ووقع فی روایة ابن ماجه من وجه آخر عن سعید بن جبیر والمحفوظ انه عن ایوب بواسطة ﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره﴾ اخرجه البخاری ایضا فی احادیث الانبیاء علیهم الصلاة والسلام عن علی بن عبدالله عن سفیان واخرجه مسلم فی الصوم ایضا عن محمد بن یحیی وعن اسحق بن ابراهیم واخرجه ابوداود فیه عن زیاد بن ایوب واخرجه النسائی فیه عن محمد بن منصور عن سفیان وعن اسماعیل بن یعقوب واخرجه ابن ماجه عن سهل بن ابی سهل عن سفیان (ذکر معناه) **قوله** «فرای الیهود تصوم» وفی روایة مسلم «فوجد الیهود یصومون» وفی لفظ له «فوجد الیهود صیاما» **قوله** «فقال ماهذا» وفی لفظ للبخاری فی تفسیر طه «فسألهم» وفی روایة مسلم «فسئلوا عن ذلک فقالوا هذا الیوم الذی اظهر الله فیه موسی وبنی اسرائیل علی فرعون ونحن نصومه» **قوله** «فصام» ای النبی علیه السلام تعظیماله» وفی لفظ له «قالوا هذا یوم عظیم انجی الله تعالی فیه موسی وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسی علیه الصلاة والسلام شکرا فنحن نصومه» **قوله** «فصامه» ای النبی ﷺ ولیس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم فی حدیث آخر انه کان یصومه قبل قدومه المدینة فعلی هذا معناه انه ثبت علی صیامه وداوم علی ماکان علیه قیل یحتمل انه کان یصومه بمکة ثم ترک صومه ثم لما علم ماعند اهل الکتاب فیه صامه (فان قیل) ظاهر الخبر یقتضی انه ﷺ حین قدم المدینة وجد الیهود صیاما یوم عاشوراء والحال انه صلی الله تعالی علیه وسلم قدم المدینة فی ربیع الاول (واجیب) بان المراد اول علمه بذلک وسؤاله عنه بعد ان قدم المدینة لا قبل ان یقدمها علم ذلک وقیل فی الکلام حذف تقدیره قدم النبی ﷺ المدینة فاقام الی یوم عاشوراء فوجد الیهود فیه صیاما وقیل یحتمل ان یکون اولئک الیهود کانوا یحسبون یوم عاشوراء بحساب السنین الشمسیة فصادف یوم عاشوراء بحسابهم الیوم الذی قدم فیه صلی الله تعالی علیه وسلم المدینة وفیه نظر لایخفی قوله «وامر بصیامه» وللبخاری فی تفسیر یونس من طریق ابی بشر «فقال لاصحابه انتم احق بموسی منهم فصوموا» (فان قلت) خبر الیهود غیر مقبول فکیف عمل صلی الله تعالی علیه وسلم بخبرهم (قلت) لایلزم ان یکون عمله فی ذلک اعتمادا علی خبرهم لاحتمال ان الوحی نزل حینئذ علی وفق ماحکوا من تصحه هذا الیوم . وقیل انما صامه باجتهاده . وقیل انه اخبره من اسلم منهم کعبدالله بن سلام رضی الله تعالی عنه او کان المخبرون من الیهود عدد التواتر ولایشترط فی التواتر الاسلام قاله الکرمانی وقال القاضی عیاض قد ثبت ان قریشا کانت تصومه وان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یصومه فلما قدم المدینة صامه فلم یحدث له صوم الیهود حکما یحتاج الی التکلم علیه وانما هی صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله فی الحدیث «فصامه» لیس ابتداء صومه بذلک حینئذ ولو کان هذا لوجب ان یقال صحح هذا ممن اسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من احبارهم کابن سلام وبنی سعید وغیرهم ٭

١١٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قالَ كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً قالَ

النبی

النبيّ صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصوموه انتم» فانه من جملة مايدخل تحت اطلاق الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي . الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي . الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو . الخامس طارق بن شهاب بن عبدشمس البجلي الاحمسي ابو عبدالله الصحابي وقال ابو داود راى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبدالله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تعده اليهود عيدا» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا» وفي رواية اخرى له «كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» (قلت) شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله «حليهم» وهو منصوب بقوله «يلبسون» من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة (قلت) هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ماقاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله «يلبسون» من الالباس وهو يقتضي الملبس والملبس لايكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدري هذا . قيل ماوجه التوفيق بين قوله «عيدا» وبين ماتقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لايلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه *

١١٣ ــ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنه قال ما رأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إلاَّ هذا اليَوْمَ يَوْمَ عاشُوراءَ وهذا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضانَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة . ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيدالله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء . والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان قوله «يتحرى» من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء قوله «فضله» جملة في محل الجر لانها صفة يوم قوله «وهذا الشهر» عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني قالوا سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشوراء كان اولا فريضة . وقال ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل الايام عاشوراء قال فما التلفيق بينهما فاجاب بان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا (قلت) فيه نظر لايخفى وقيل انما جمع ابن عباس

بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى «يتحرى» اى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه (قلت) فيه نظر لايخفى لان الاشتراك فى الثواب غير مقصور عليهما فافهم

١١٤ ـ ﴿ حدثنا المكىُّ بنُ ابراهيمَ قال حدثنا يزيدُ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ رضى الله عنه قال أمرَ النبىُّ ﷺ رجلاً من أسلمَ أنْ أذِّنْ فى النَّاسِ أنَّ من كانَ أكلَ فليَصُمْ بقيةَ يومِهِ ومنْ لمْ يكُنْ أكلَ فليَصُمْ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما فى الترغيب فى صيام عاشوراء وقد مضى الحديث فى اثناء الصوم فى باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابى عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخارى وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابى عاصم عن يزيد عن سلمة **قوله** «من كان اكل فليصم» اى فليمسك لان الصوم الحقيقى هو الامساك من اول النهار الى آخره والله اعلم ﴿

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ التَّراويحِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا فى رواية المستملى وحده وفى رواية غيره لم يوجد هـذا والتراويح جمع ترويحة ويجمع ايضا على ترويحات والترويحة فى الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما فى آخرها من الترويحة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات وانها فى الاصل ايصال الراحة وهى الجلسة وفى المغرب روحت بالناس اى صليت بهم التراويح ﴿

﴿ بابُ فضلِ منْ قامَ رمضانَ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من قام رمضان قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح (قلت) قال النووى المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا ﴿

١١٥ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرنى أبو سلمةَ أنَّ أباهريرةَ رضى الله عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ لِرمضانَ منْ قامهُ إيماناً واحتساباً غُفرَ لهُ ماتقدَّمَ منْ ذنبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد ابن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث مر فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان فى اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان ايمانا» الحديث **قوله** «عن ابن شهاب» وفى رواية ابن القاسم عند النسائى عن مالك «حدثنى ابن شهاب» **قوله** اخبرنى ابو سلمة» كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابى ذئب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابى سلمة وقد صح الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائى من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان اباهمام رواه عن ابن عيينة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة **قوله** «يقول لرمضان» اى لفضل رمضان او لاجل رمضان قال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان (قلت) هذا بعيد وان كانت اللام تأتى بمعنى عن

نحو

نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وجه البعد ان لفظا من مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اى يقول في رمضان اى في فضله ونحو ذلك وذلك كما في قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) اى في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اى يقول عند رمضان اى عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اى عند خمس خلون قوله « ايمانا » اى تصديقا بانه حق اى معتقدا فضيلته قاله النووى قوله « واحتسابا » اى طلبا للاخرة وقال الخطابى اى نية وعزيمة وانتصابهما على الحال اى مؤمنا ومحتسبا قوله « غفر له ماتقدم من ذنبه » ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائى من رواية قتيبة عن سفيان « وماتاخر » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزى في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثانى عشر من فوائده ويوسف (١) بن يعقوب النجاحى في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابى سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعنى لفظ « وماتاخر » في عدة احاديث (فان قلت) المغفرة تستدعى سبق شىء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر (قلت) هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة *

١١٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قامَ رمَضَانَ إيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قال ابنُ شِهاب فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ﴾

هذا مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قوله « قال ابن شهاب » اى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله « والامر على ذلك » جملة حالية والمعنى استمر الامر في هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اى وجه كان حتى جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه قوله « والامر على ذلك » رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « والناس على ذلك » يعنى على ترك الجماعة في التراويح (فان قلت) روى ابن وهب عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ماهذا فقيل ناس يصلى بهم ابى بن كعب فقال اصابوا ونعم ماصنعوا » ذكره ابن عبد البر (قلت) فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضى الله تعالى عنه هو الذى جمع الناس على ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه *

﴿ وعن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ أنَّهُ قال خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إلَى المَسْجِدِ فإذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ويُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فقال عُمَرُ إنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قارِىءٍ واحِدٍ لَكانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قارِئِهِمْ قال عُمَرُ نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ والَّتِي يَنامُونَ أفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ﴾

(١) وفى نسخة ويونس بن يعقوب بدل يوسف بن يعقوب *

قوله « عن ابن شهاب » عطف على قوله « قال ابن شهاب » وهو موصول بالاسناد المذكور قوله « عن عبد الرحمن ابن عبد القارى بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة قوله « فاذا الناس » كلمة اذا للمفاجأة قوله « اوزاع » بسكون الواو بعدها زاى قال ابن الاثير اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهرى اوزاع من الناس اى جماعات قال الخطابى لا واحد لها من لفظها (قلت) فعلى قوله متفرقون فى الحديث يكون صفة لاوزاع اى جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله « يصلى الرجل » يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس اوللعهد قوله « الرهط » مابين الثلاثة الى العشرة » ويقال الى الاربعين قوله « انى ارى » هذا من اجتهاد عمر » واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض ولما فى اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله « لكان امثل » اى افضل وقيل اسد قوله « فجمعهم على ابى بن كعب » اى جعله لهم اماما يصلى بهم التراويح وكان عمر رضى الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبى حثمة بدل تميم الدارى ولعل ذلك كان فى وقتين قوله « ثم خرجت معه » اى مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة فى بيته افضل ولاسيما فى آخر الليل وعن هذا قال الطحاوى التراويح فى البيت افضل قوله « نعم البدعة » وروى « نعمت البدعة » بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوى كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ورغب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة فى الاصل احداث امر لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبحة قوله « والتى ينامون عنها » اى الفرقة التى ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة فى اخر الليل افضل من اوله ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى بن كعب ، وقد اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذى رأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ماقيل فيه (قلت) ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث . وقيل اربع وثلاثون على ماحكى عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير . وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى فى العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية * اما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فرواه

مالك فى الموطأ باسناد منقطع (فان قلت) روى عبد الرزاق فى المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف «عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون فى بزوغ الفجر (قلت) قال ابن عبد البر هو محمول على ان الواحدة للوتر * وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وما حمله عليه فى الحديثين صحيح بدليل ماروى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * واما اثر على رضى الله عنه فذكره وكيع عن حسن ابن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسناء عن على رضى الله عنه انه امر رجلا يصلى بهم رمضان عشرين ركعة * واما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزى قال اخبرنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال «كان عبد الله بن مسعود يصلى لنا فى شهر رمضان» فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث» * واما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل وابن ابى مليكة والحارث الهمدانى وعطاء بن ابى رباح وابو البخترى وسعيد بن ابى الحسن البصرى اخو الحسن وعبد الرحمن ابن ابى بكر وعمران العبدى وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعى واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابى بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فهو مروى عن ابى مجلز انه كان يصلى بهم اربع ترويحات ويقرأ لهم سبع القرآن فى كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابى مجلز * وقيل ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق وروى محمد بن نصر من طريق بن اسحق قال حدثنى محمد بن يوسف بن عبد الله ابن يزيد بن اخت نمر عن جده السائب بن يزيد قال «كنا نصلى فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا فى وجاه الصبح كان القارى يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية وستين آية» قال ابن اسحق ماسمعت فى ذلك حديثا هو اثبت عندى ولا احرى بأن يكون من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لعل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين * وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر العربى *

۱۱۷ ـ ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضى الله عنها زوجِ النبىِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى وذلكَ فى رمضانَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى التراويح واسماعيل هو ابن ابى اويس وقد ذكر البخارى هذا الحديث تاما فى ابواب التهجد فى باب تحريض النبى ﷺ على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان» وقد مر الكلام فيه مستوفى وهنا اورد هذا الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله ﷺ صلى ثم اختصر الى قوله فى آخر الحديث وذلك فى رمضان قوله «ذلك» اشارة الى ما فعله ﷺ من صلاته فى الليلتين *

۱۱۸ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرنى عُروةُ أنَّ عائشةَ رضى اللهُ عنها أخبرَتْه أنَّ رسولَ ﷺ خرج ليلةً من جوفِ الليلِ فصلَّى فى المسجدِ وصلَّى رجالٌ بصلاتِهِ فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلَّوا معَهُ فأصبحَ

النَّاسُ فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد قوله «فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك» من كلام ابن شهاب الزهرى فافهم *

١١٩ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ما كان يزيد فى رمضان» وهذا الحديث قد مضى فى كتاب التهجد فى باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله فى الحديث السابق «خشيت ان تفرض عليكم» قيل يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب فى ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم انتهى (قلت) فى نظره نظر لان السبب فى ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه فى نفس الامر وانما السبب فى ذلك هو انه ﷺ خشى ان يفرض عليهم لما جرت به عادتهم ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة على امته قوله «ما كان يزيد فى رمضان» الى آخره (فان قلت) روى ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر» (قلت) هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابى مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قاضى واسط جد ابى بكر بن ابى شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخارى والنسائى وغيرهم واورد له ابن عدى هذا الحديث فى الكامل فى مناكيره *

﴿ باب فضل ليلة القدر ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل ليلة القدر وثبت فى رواية ابى ذر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضى الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشئ قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهرى هى ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اى جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اى عظمته قال الله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) اى ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لان من لم يكن ذا قدر وخطر يصير فى هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها * وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها * وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر

وقال

وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلاثة من الملائكة اولى قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض يضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدر ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى يواخى القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) ✲ وقيل انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر الذى هو يواخى القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل مايلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار ✲

﴿وَقَوْلِ اللهِ تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وما أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾

قول الله بالجر عطف على قوله « فضل ليلة القدر » اى وفى بيان تفسير قول الله تعالى وفى رواية ابى ذر وقال الله تعالى انا انزلناه) الى آخره وفى رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة فى ليلة القدر لكونها فى هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة مائة واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات وهى مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدى هى اول سورة نزلت بالمدينة (انا انزلناه) اى القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعناه فى بيت العزة واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما فكان بين اوله الى آخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وماادراك ماليلة القدر يعنى ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها **قوله** « ليلة القدر خير من الف شهر » وسبب نزولها ماذكره الواحدى باسناده عن مجاهد قال ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى عز وجل (انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ماليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) قال خير من الذى لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين رحمة الله تعالى عليهم انه كان فى الزمن الاول نبى يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة فى دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة ياليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذى لبس السلاح فيها شمسون فى سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذى ذكره الواحدى هو شمسون هذا وعن ابى الخطاب الجارود ابن سهل حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن فضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعنى معاوية فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارى بنى امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر ✲ وقيل ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا طرفة عين فعجبت اصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه (انا انزلناه فى ليلة القدر) الآيات وقال هذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبى ﷺ والناس معه ✲ وذكر فى بعض الكتب ان اباعروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر الباقى نحو ماذكرنا ✲ وعن ابن عباس تفكر النبى صلى الله عليه وسلم فى اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان

لرجل فيما مضى كان لايستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهى ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله لامة محمد ﷺ ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها ، وقيل معناه عمل صالح فى ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر * وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر قوله تنزل الملائكة والروح اى جبريل عليه السلام (فيها) اى فى ليلة القدر قوله (من كل امر) اى تنزل من اجل كل امر قضاه الله وقدره فى تلك السنة الى قابل تم الكلام عند قوله ومن كل امر) ثم ابتدا فقال (سلام) اى ماليلة القدر الا سلامة وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لايقدر الله فى تلك الليلة الا السلامة كلها فاما الليالى الاخر فيقضى فيهن البلاء والسلامة * وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يامؤمن حتى مطلع الفجر اى الى مطلع الفجر قرا الكسائى وخلف مطلع بكسر اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام بمعنى الطلوع *

﴿ قال ابنُ عُيَيْنَةَ ما كانَ فِي القرآنِ ما أدراكَ فقد أعلمهُ وما قالَ وما يُدريكَ فإنَّهُ لم يُعلِمْهُ ﴾

هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابى عمر فى كتاب الايمان له من رواية ابى حاتم الرازى عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شىء فى القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شىء فيه وما يدريك فلم يخبره به وقد اعترض عليه فى هذا الحصر بقوله (وما يدريك لعله يزكى) فانها نزلت فى ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله تعالى عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى وقال بعضهم وعزاه مغلطاى فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه انتهى (قلت) فى هذه العبارة اساءة الادب لايخفى ذلك على المنصف وعدم وجدانه ذلك فى نسخة الحافظ الضياء بخطه لايستلزم عدمه بخط غيره *

١٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حَفِظْناهُ وأيَّما حِفْظٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة قوله «قال حفظناه» اى قال سفيان حفظنا هذا الحديث قوله «وايما حفظ» معترض بين قوله «حفظناه» وبين قوله «من الزهرى» وقوله «من الزهرى» متعلق بقوله «حفظناه» وايما بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واى مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره واى حفظ حفظناه من الزهرى يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معانى اى للكمال كما تقول زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وروى ايما حفظ بنصب اى على انه مفعول مطلق لحفظناه القدر ورايت فى نسخة صحيحة مقروءة وانما حفظ بكلمة ان التى أضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضى فان صحت هذه تكون هذه الجملة من كلام على بن عبد الله شيخ البخارى فافهم قوله «من صام رمضان» قد تقدم فى كتاب الايمان فى باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره من زيادة سفيان بن عيينة فى روايته هنا وروى الترمذى فقال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح *

﴿ تابَعَهُ سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ ﴾

اى

اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى فى روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم وصله الذهلى فى الزهريات ولم يزد عليه شيئا والظاهر انه لم يوردفيها *

﴿ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ﴾

اى هذا باب فى بيان أن التماس اى طلب ليلة القدر ينبغى ان يكون فى السبع الاواخر وفى رواية الكشميهنى باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب يذكر فيه التمسوا وههنا ثلاثة اسباع السبع الاوائل فى العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط فى العشر الثانى والسبع الاواخر فى العشر الاخير منه ويكون طلبها فى الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجاء «اطلبوها فى العشر الاواخر» فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين

١٢١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أري رؤيا كم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فليتحرها فى السبع الاواخر» والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله ارو بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقال بعضهم اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر (قلت) هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله «اروا ليلة القدر فى المنام» بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا انها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله «فى السبع الاواخر» ليس ظرفا للاراءة قاله الكرمانى وسكت ومعناه انه صفة لقوله «فى المنام» اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر قوله «قد تواطأت» اى توافقت واصل الكلمة بالهمزة وفى رواية البخارى فى التعبير من طريق الزهرى «عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا اروا انها فى العشر الاواخر فقال النبى ﷺ التمسوها فى السبع الاواخر» ولم يقل فى العشر الاواخر لانه كانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به قوله «فمن كان متحريها» اى طالبها وقاصدها لان التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر فى السبع الاواخر لكن من غير تعيين * وقد اختلف العلماء فيها فقيل هى اول ليلة من رمضان * وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة * وقيل ليلة تسع عشرة * وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين * وقيل ليلة خمس وعشرين * وقيل ليلة سبع وعشرين * وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان * وقيل فى اشفاع هذه الافراد * وقيل فى السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان * وقيل يتحول فى ليالى العشر كلها * وذهب ابو حنيفة الى انها فى رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة * وقيل هى عندهما فى النصف الاخير من رمضان وعند الشافعى فى العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفى قاضيخان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى (قلت) تزييفه هذا القول فاسد لان قصده تزييف قول الحنفية ولا يدرى انه فى نفس الامر تزييف

قول ابن مسعود وابن عباس وهذا جراة منه ومع هذا ماخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب انه اراد ان لايتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفى فى منظومته

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعينـاها فادر

وذهب ابن الزبير الى ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدرى الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعى وعن عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن على رضى الله تعالى عنه ليلة تسع عشرة . وقيل هى فى العشر الاوسط والعشر الاخير . وقيل فى اشفاع العشر الاواخر . وقيل فى النصف من شعبان . وقال الشيعة انها رفعت وكذا حكى المتولى فى التتمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية (قلت) هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله ﷺ «التمسوها فى كذا وكذا» يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابى عاصم عن عبد الله بن خنيس قلت لابى هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهى فى اول العشر الاخير بلاشك فهى اما فى ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلاشك اما ليلة احدى وعشرين اوليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع او ليلة تسع وعشرين فى وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن ابى عاصم ايضا عن زيد بن ارقم . وقيل ان ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن النبى ﷺ وحكاه الفاكهانى . وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم مارواه النسائى من حديث ابى ذر حيث قال فيه وقلت يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية» (فان قلت) روى مالك فى الموطأ بلغنى ان رسول الله ﷺ تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر (قلت) هذا احتمل للتاويل فلا يدفع الصريح فى حديث ابى ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولا واكثرها يتداخل وفى الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين (فان قلت) ماوجه هـذه الاقوال (قلت) مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعى والذى عندى انه ﷺ كان يجيب على نحو مايسال عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون *

١٣٢ – ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قالَ سأَلْتُ أَبا سَعِيدٍ وكانَ لِى صَدِيقاً فقالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النبى ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وقالَ إنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أوْنُسِّيتُهَا فالْتَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأوَاخِرِ فِى الوَتْرِ وإنِّى رَأَيْتُ أنِّى أسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنا وما نَرَى فِي السَّماءِ قَزَعَةً فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سالَ سَقْفُ المَسْجِدِ وكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الماءِ والطِّينِ حَتَّى رَأيْتُ أثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فالتمسوها فى العشر الاواخر» وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع متعددة منها فى كتاب الصلاة فى باب السجود على الانف فى الطين فانه اخرجه هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن ابى سلمة وهنا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

وقد

وقدمر الكلام فيه في باب السجود على الانف في الطين وتتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله «ابا سعيد» هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهنا لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك تاتي في الاعتكاف «سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم» فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيي تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي روايته همام عن يحيي في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة «انطلقت الى ابي سعيد فقلت الاتخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ماسمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر» فافاد بيان سبب السؤال قوله «اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط» هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لان المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو وفتح السين جمع وسطى مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة «عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك» بفتح الهمزة اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» (فان قلت) يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابي سعيد على ماياتي فان فيه كان «يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» (قلت) معنى قوله «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه «فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه» قوله «وقال اني اريت» على صيغة المجهول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين قوله «ثم انسيتها» من الانساء قوله «او نسيتها» شك من الراوي من التنسية فالاول من باب الافعال والثاني من باب التفعيل والمعنى انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب وقال الكرماني وانسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال (فان قلت) اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة (قلت) نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لايجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله «في الوتر» اي اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها قوله «اني اسجد» وفي رواية الكشميهني «ان اسجد» قوله «فليرجع» اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر قوله «قزعة» بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب قوله «فطرت» بالفتحات وياتي في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء فامطرت» قوله «حتى سال سقف المسجد» وفيه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي روايه مالك «فوكف المسجد» اي قطر الماء من سقفه قوله «وكان من جريد النخل» الجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ترك مسح جبهة المصلي من أثر التراب ، وفيه جواز السجود في الطين ، وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل ، وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا في الاحكام كما مر ذكره ، وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير .

وفيه ترتب الحكم على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها *

﴿باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر﴾

اى هذا باب فى بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد فى الوتر من العشر الاواخر مثل الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة فى العشر الاخير من رمضان لا فى ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر» وروى الطبرانى فى الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله ﷺ قال «اما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر» وروى النسائى من حديث طويل لابى ذر وفيه «فى السبع الاواخر» وروى الترمذى من حديث ابى بكرة سمعت النبى ﷺ يقول «التمسوها فى تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث تبقين او آخر ليلة» وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابى عاصم بسند صالح عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر فقال فى العشر الاواخر» فى الخامسة او السابعة وعن ابى الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فان الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلاة والسلام» وقد ورد لليلة القدر علامات * منها فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب «ان الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها» * ومنها ما رواه البزار فى مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ «التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر فانى قد رايتها فنسيتها وهى ليلة مطر وريح او قال قطر وريح» وقال ابو عمر فى الاستذكار هذا يدل على انه اراد فى ذلك العام * ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «انى كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهى فى العشر الاواخر وهى طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها» * ومنها ما رواه احمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا «انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ضاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ» * ومنها ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود «ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر» ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا «ان الملائكة تلك الليلة اكثر فى الارض من عدد الحصى» ومنها ما رواه ابن ابى حاتم من طريق مجاهد «لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث داء» ومن طريق الضحاك «يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهى من غروب الشمس الى طلوعها» وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شىء يسجد فيها وروى البيهقى فى فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة انه سمعه يقول «ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة» وروى ابو عمر من طريق زهرة بن معبد نحوه *

﴿فيه عبادة﴾

اى فى هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ويجىء فى الباب الذى يليه ويروى فيه عن عبادة *

١٢٣ - ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى وابو سهيل اسمه نافع بن مالك ابن ابى عامر الاصبحى المدنى عم مالك بن انس وليس لابيه فى الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث قوله «تحرى» من التحرى وهو الطلب بالاجتهاد ¤

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قال حدثنى ابنُ أَبِى حازِمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ عنْ يزِيدَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ أبى سلمَةَ عنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى رمضانَ العَشْرَ التى فى وسَطِ الشَّهْرِ فإذَا كانَ حِينَ يُمْسِى مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِى وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ ورجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ مَعَهُ وأَنَّهُ أقامَ فى شهرٍ جاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ التى كانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فأمَرَهُمْ ماشاءَ اللهُ ثمَّ قال كُنْتُ اجاوِرُ هذِهِ العَشْرَ ثمَّ قَدْ بَدَالِى أَنْ أُجاوِرَ هذِهِ العَشْرَ الأوَاخِرَ فَمَنْ كانَ اعتكَفَ معِي فَلْيَثْبُتْ فِى مُعْتَكَفِهِ وقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها فابْتَغُوها فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ وابْتَغُوها فِي كُلِّ وِتْرٍ وقَدْ رأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ فاسْتَهَلَّتِ السَّماءُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِى مُصَلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم لَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وماءً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فابتغوها فى العشر الاواخر» وابراهيم بن حمزة ابو اسحاق الزبيرى الاسدى المدنى وهو من افراده وابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد فنسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمى القرشى المدنى قوله «يجاور» اى يعتكف قوله «التى فى وسط الشهر» وفى رواية الكشميهنى «وسط الشهر» بدون كلمة فى قوله «فاذا كان حين يمسى» بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف قوله «تمضى» فى محل النصب على انها صفة لقوله «ليلة» التى هى منصوبة على التمييز قوله «ويستقبل» عطف على قوله «يمسى» لا على قوله «تمضى» وهو بالافراد رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «يمضين» بالجمع قوله «ورجع من كان يجاور معه» اى من كان يعتكف مع النبى ﷺ وكلمة من فاعل قوله «رجع» قوله «ثم بدالى» اى ظهر لى من الراى او من الوحى قوله «العشر الاواخر» وانما وصف العشر بالاواخر باعتبار جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام قوله «فليثبت» من الثبات وهو رواية الاكثرين و يروى «فليلبث» من اللبث وهو المكث قوله «وقد اريت» بضم الهمزة على بناء المجهول قوله «ثم انسيتها» بضم الهمزة من الانساء من باب الافعال قوله «فابتغوها» بالباء الموحدة والغين المعجمة ومعناه اطلبوها قوله «وقد رأيتنى» بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضمير ان لشىء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى قوله «فاستهلت السماء» من الاستهلال يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته قوله «فامطرت» تأكيد لما قبله لان استهلت تتضمن معنى امطرت قوله «فوكف المسجد» من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر و كذا وكف البيت قوله «فبصرت عينى» هو مثل اخذت بيدى وانما يؤكد بذلك فى امر يعز الوصول اليه اظهار اللتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة قوله «ثم نظرت اليه» اى الى النبى ﷺ قوله «ووجهه ممتلىء» جملة اسمية وقعت حالا قوله «طينا» نصب على التمييز وماء عطف عليه ●

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال التمسوا * ح وحدثني محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله «ليلة القدر» واخرجه من طريقين * احدهما عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال « التمسوا كذا » اخرجه مختصرا كانه احال بقيته على الطريق الثاني ومفعول التمسوا محذوف اى التمسوا ليلة القدر اى اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسره الكرماني قال قوله التمسوها الضمير مبهم مفسره ليلة القدر كقوله تعالى (فسواهن سبع سموات) وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد ان يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة عن ابيه «عن عائشة كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر » يعني ليلة القدر * والطريق الثاني عن محمد بن المثنى ايضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة الى آخره * واخرجه الترمذي حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » انتهى وهذا كما رأيت في الطريق الاول التمسوا وفي الثاني تحروا والفرق بينهما ان كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحرى ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد *

١٢٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب بن خالد ابو بكر البصري وايوب هو السختياني قوله « التمسوها » قد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ليلة القدر» بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله «التمسوها» ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى ليلة القدر قوله «في تاسعة» بدل من العشر وتبقى صفة التاسعة وهى الحادى والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله «في سابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ماذكر في الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فانها لاتكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي ﷺ لم يامر امته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه التى قدرمنها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها في العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين *

١٢٧ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ هى في العشر هى في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفى آخره زاى واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى وقد مر فيما مضى **قوله** «هى» اى ليلة القدر فى العشر **قوله** «هى فى تسع» الى آخره بيان للعشر اى فى ليلة التاسع والعشرين **قوله** «اوسبع يبقين» اى ليلة السابع والعشرين وفى رواية الاكثرين هنا «فى تسع» بالتاء المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده «فى سبع» بتقديم السين قبل الباء الموحدة وبلفظ المضى فى الاول ولفظ البقاء فى الثانى وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الاسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين وقال الكرمانى واما رواية فى سبع يبقين فيحتمل ليلة الثالث والعشرين اوهى مع سائر الليالى التى بعدها الى اخر الشهر كلهن وقد قيل ان هذا الحديث الذى ذكره البخارى مرفوعا موقوف رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضى الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها فى العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر انى لاعلم او اظن اى ليلة هى قال عمر رضى الله تعالى عنه اى ليلة هى فقلت سابعة تمضى اوسابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وله طريق آخر اخرجها اسحاق بن راهويه فى مسنده والحاكم فى مستدركه والبيهقى عنه فى سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب يدعونى مع اصحاب محمد ﷺ ويقول لى لاتتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر فقال ارأيتم قول رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الاواخر اى ليلة نراها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس وانا ساكت فقال مالك لاتتكلم قال فقلت احدثكم برأيى قال عن ذلك نسالك قال فقلت السبع رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت وقال فى آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب فى سبع والطهر فى سبع ثم تلا (حرمت عليكم امهاتكم) *

﴿ تابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ أيُوبَ ﴾

اى تابع وهيبا عبدالوهاب الثقفى فى روايته عن ايوب السختيانى ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن ايوب متابعا لوهيب فى اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى وعند النسفى وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب *

﴿ وعنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ التَمِسُوا فى أرْبَعٍ وعِشْرِينَ ﴾

اى وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة (قلت) جزم الحافظ المزى بان طريق خالد هذه معلقة وروى انس «انه ﷺ كان يتحرى ليلة القدر ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين» وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او ينقص فيتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد فى الاربع احتياطا وروى احمد فى مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة «عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يصلى قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة اربع وعشرين» وروى الطيالسى من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين» روى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين

من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحى عن بلال مرفوعا «التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين » قيل اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه ☆

﴿ بابُ رفعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها **قوله** «لتلاحى الناس» اى لاجل مخاصمتهم والتلاحى والملاحاة المخاصمة والمعاولة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته ☆

١٢٨ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حدثنا أنَسٌ عنْ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاحَى رجلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فقال خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ فَرُفِعَتْ وعَسَى أنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فالْتَمِسُوها في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا وخالد بن الحارث الهجيمى مر فى الجمعة والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت وقدمر الكلام فيه هناك قوله «انس عن عبادة بن الصامت وهناك انس اخبرنى عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله «فتلاحى رجلان» وفى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد عند مسلم «فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان» قوله «فلان وفلان» قيل هما عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك قوله «فرفعت» اى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبى قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى (قلت) هذا القول الذى نقله الطيبى هو موافق للترجمة على ما لا يخفى (فان قلت) هذا الحديث يدل على ان سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها» وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان (قلت) يمكن ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا فى حديث ابى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤيا فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين (فان قلت) لما تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها فى تلك السنة فهل اعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها (قلت) روى عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك بتعيينها (فان قلت) روى محمد بن نصر من طريق واهب المعافرى انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما اقام الناس فى غيرها (قلت) الذى قالته زينب انما قالته احتمالا وهذا لا ينافى علمه بذلك قوله «وعسى ان يكون خيرا لكم» يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرتم بعينها لا قلوا من العمل فى غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل فى سائر الليالى رجاء موافقتها قوله «فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدى اوثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ☆

﴿ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ﴾

اى هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل فى العشر الاواخر من شهر رمضان وفى رواية المستملى في رمضان *

١٢٩ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد المئزر واحياء الليل وايقاظ الاهل كلها من العمل فى العشر الاواخر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكائى العامرى الرابع ابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى ثلاثة فى نسق واحد عن الصحابية وذلك لان ابا يعفور تابعى صغير ولهم ابو يعفور آخر اسمه وقدان تابعى كبير ومسروق تابعى كبير وفيه عن سفيان عن ابى يعفور وفى رواية احمد عن ابن عيد بن نسطاس وهو ابو يعفور لانه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد بن نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى احدهما بيعفور وهو الظبى وقيل الخشف والآخر بالضحى وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى والبقية كوفيون ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر بن علي وداود بن امية واخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن عبد الله بن محمد الزهرى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اذا دخل العشر» اى العشر الآخر وصرح به فى حديث علي عند ابن ابى شيبة قوله «شد مئزره» اى ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله تعالى عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافى ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا وجزم عبد الرزاق عن الثورى ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش نحوه وفى التلويح المئزر والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة وعن الثورى انه من الطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبى وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله «ايقظ اهله» وهذا يدل على انه كان معهم فى البيت وهو كان فى حال اعتكافه فى المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التى كانت له الى بيته فى المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا ان يكون قوله «يوقظ اهله» اى المعتكفة معه فى المسجد ويحتمل ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته قوله «واحيى ليله» يعنى باجتهاده فى العشر الآخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر اما تاما واما ناقصا فاذا احيى ليالى العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر وقيل لان العشر آخر العمل فينبغى ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز فاذا سهر فيه للطاعة فكأنه احياه لان النوم اخو الموت ومنه قوله «لا تجعلوا بيوتكم قبورا» اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال شيخنا وفى حديث عائشة فى الصحيح احياء الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها فى الحديث الصحيح «ما علمته قام ليلة حتى الصباح» وقال النووى وقولها «احيى الليل» اى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها قال وفيه

استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك قوله «وايقظ اهله» اى للصلاة والعبادة وروى الترمذي من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ كان يوقظ اهله فى العشر الاواخر من رمضان» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر مالا يجتهد فى غيرها» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت سلمة «لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه» ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب فى رواية النسفى ولم يقع هذا فى رواية غيره الا فى رواية المستملى وقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومها فى اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير فى النهاية وفى المغنى هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان اوغيره ومنه قوله تعالى (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) وقوله تعالى (يعكفون على اصنام لهم) وقوله تعالى (وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا) وفى الشرع الاعتكاف الاقامة فى المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة يأتى ذكرها قال الجوهرى عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا اى اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب قال فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة مؤكدة وفى المبسوط قربة مشروعة وفى منية المفتى سنة وقيل قربة وفى التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر (فان قلت) كان الزهرى يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قبض (قلت) قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابابكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الائمة اعتكف الا ابابكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وفى المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه فى حقهم اذ هو كالوصال المنهى واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابى حنيفة وبه قال مالك وعند ابى يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وحكى ابوبكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفى الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازى عنه وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلى وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب على وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبى والنخعى ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى والزهرى والثورى والحسن بن حى وقال عبد الله بن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد فى رواية ان الصوم ليس بشرط فى الواجب والنفل وبه قال الشافعى واحمد وماذكره ابو البركات قول قديم للشافعى واحتجوا بما روى عن ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطنى قال ورفعه ابوبكر محمد بن اسحق السوسى وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطنى لكنه خالف الجماعة فى رفعه مع ان النافى لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة الذى رواه ابوداود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة فلذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا (فان قلت) روى البخارى على ما يأتى (وان عمر

سال

سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك » فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم (قلت) عند مسلم يوما بدل ليلة و ايضا روى النسائي « ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يارسول الله انى نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم » وايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوى ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووى قد تقرر ان النذر الجارى في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد وقال ابن بطال محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ٭

﴿ أَبْوابُ الاعْتِكَافِ ﴾

اى هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو في رواية المستملى وليس لغيره ذلك الا لفظ كتاب في الاعتكاف في رواية النسفي والمراد بالابواب الانواع لان في كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ٭

﴿ بابُ الإعتِكَافُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابى سعيد « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان » الحديث وفي الصحيح في قصة بدء الوحى انه كان يجاور بحراء ٭ وقد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابى رباح ارايت الجوار والاعتكاف امختلفان هما او شىء واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام ففي جوفه لابد قال نعم وان قال على جوار ايام فبابه او في جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى ايضا جوارا ٭

﴿ والاعْتِكافِ فى المَساجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تعالى ولاَ تُباشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوها كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

والاعتكاف بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد وآكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبى وفي الصوم لابن ابى عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الحارث عن على رضى الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ٭ وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبى لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبى ٭ وذهبت طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن على وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهرى وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع ٭ وقالت طائفة

الاعتكاف يصح فى كل مسجد روى ذلك عن النخعى وابى سلمة والشعبى وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى فى الجديد واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول مالك فى الموطا وهو قول الجمهور والبخارى ايضا حيث استدل بعموم الآية فى سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهرى والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التى يجمع فيها وفى الذخيرة المالكية قال مالك يعتكف فى المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفى المنتقى عن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة وفى الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا فى مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم افضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى بيت المقدس ثم فى المسجد الجامع ثم فى المساجد التى يكثر اهلها ويعظم وقال النووى ويصح فى سطح المسجد ورحبته كقولنا لانهما من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح اعتكافها الا فى المسجد كالرجل * وقال ابن بطال قال الشافعى تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال اصحابنا المرأة تعتكف فى مسجد بيتها وبه قال النخعى والثورى وابن علية ولا تعتكف فى مسجد جماعة ذكره فى الاصل وفى منية المفتى لو اعتكفت فى المسجد جاز وفى المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكراهته فى المسجد وفى البدائع لها ان تعتكف فى مسجد الجماعة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم قوله لقوله تعالى (ولا تباشروهن) الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة فى الاية الجماع وقال على بن طلحة عن ابن عباس هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان او فى غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) اى لا تقربوهن مادمتم عاكفين فى المساجد ولا فى غيرها وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابى حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذى حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا فى مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لابد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امرأته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشىء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار فى طريقه قوله (تلك حدود الله) اى هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما ابحنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه (حدود الله فلا تقربوها) اى تجاوزوها او تعتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان فى قوله (تلك حدود الله) اى المباشرة فى الاعتكاف قوله (كذلك يبين الله آياته) اى كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لعلهم يتقون اى يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون *

١٣٠ - * حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى ابنُ وهبٍ عنْ يونُسَ أنَّ نافعاً أخبَرَهُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَعتكِفُ العَشرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور باسماعيل بن ابى اويس وابو اويس اسمه عبد الله المدنى ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد بن ابى النجاد الايلى والحديث

اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصرى واخرجه ابوداود فيه عن سليمان ابن داود المهدى واخرجه الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ومن حديث عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى » واخرجه النسائى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابى السرح عن ابن وهب وفى الباب عن ابى بن كعب رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابى رافع « عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان » الحديث وابو رافع هو الصائغ اسمه نفيع وعن رجل من بنى بياضة رواه النسائى عنه « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان » الحديث وعن انس رواه الترمذى عنه وانفرد به قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

١٣١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابو داود والنسائى جميعا فيه عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهى قولها « حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده » وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله « حتى توفاه الله تعالى » واكد ذلك بقوله « ثم اعتكفت ازواجه من بعده » اى استمر حكمه بعده حتى فى حق النساء ولا هو من الخصائص ٭ وفيه استحباب الاعتكاف فى العشر الاواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا فى حق الرجال واختلف العلماء فى النساء قال النووى وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته ومذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه ٭

١٣٢ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ الهادِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِيِّ عنْ أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ فى العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ فاعْتَكَفَ عاماً حَتَّى إذا كانَ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ وَهِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها مِنِ اعْتِكافِهِ قال مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ وقدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها وقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فى ماءٍ وطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِها فالْتَمِسُوها فى العَشْرِ الأَواخِرِ والْتَمِسُوها فى كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وكانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنايَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وعِشْرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فليعتكف العشر الاواخر » والحديث قد مضى عن قريب فى باب تحرى ليلة القدر فى

الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابى حازم والدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى أويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدمت مباحثه هناك قوله واذا كان ليلة احدى وعشرين» يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادى والعشرين وسبق فى باب تحرى ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال كان جاوز فيه الليلة التى كان يرجع فيها» قوله« هذه الليلة» مفعول به لا ظرف قوله «وقد رأيتنى» اى رأيت نفسى قوله «من عريش »ويروى «على عريش »وهو ما يستظل به ❊

﴿ باب الحائض ترجل المعتكف ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الحائض حال كونها ترجل المعتكف اى تمشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله «ترجل المعتكف »اى تمشطه وتدهنه (قلت) التدهين ليس داخلا فى معنى الترجيل لغة ❊

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فارجله وانا حائض »ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «يصغى» بضم الياء من الاصغاء اى يدنى ويميل ورأسه منصوب به قوله «وهو مجاور» جملة حالية اى معتكف وفى رواية احمد «كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد «ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقدمر الكلام فيه عن قريب ❊ وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وفى جوامع الفقه له ان يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل رأسه و يخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب ❊ وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله ﷺ من غسل رأسه «وفيه ان يد المرأة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهدوا يدها ❊ وفيه ان الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس ❊ وفيه ان اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لم يحنث ❊

﴿ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها ❊

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله« وكان لا يدخل البيت الا لحاجة» والحديث اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود فى الصوم عن القعنبى وقتيبة واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله «عن عروة» هو عروة بن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن

عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله « وكان لا يدخل البيت الا لحاجة » وفي رواية مسلم « الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي ورأوا ان للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض ، واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف ، وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكى عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا اونهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وفي خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التتف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده * الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعوا فيه * الثالث ان يخرجه منه سلطان * الرابع ان ياخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل والشرب ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء * الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما * والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب * والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل *

﴿ بابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ ﴾

اى هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث *

١٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يُباشِرُنِي وأنا حائِضٌ وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحائض زوجها وترجيله قوله « فاغسله » وفي رواية النسائي « فاغسله بخطمي » *

﴿ باب الاعْتِكَافِ لَيْلاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار *

١٣٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ الله قال أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ قال فأوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله على ما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى ابن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصيام عن اسحاق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله « حدثنا مسدد » كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود لكنه في المسند كما قال مسدد قوله « ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر موضع السؤال وسياتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله « كنت نذرت في الجاهلية » وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني « موضع في الجاهلية في الشرك » قوله « ان اعتكف ليلة » قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العبقري عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم » وقد مضى الكلام فيه في آخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف (قلت) قد وثق وعلق له البخاري (فان قلت) قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام *

﴿ باب اعْتِكَافِ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء *

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا يَحْيَى عن عَمْرَةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ

فكنت

فكنتُ أضربُ لهُ خِباءً فيُصلّي الصُّبحَ ثُمَّ يَدخلُهُ فاستأذنتْ حفصةُ عائشةَ أن تضربَ خِباءً فأذنتْ لها فضربتْ خِباءً فلمَّا رأتْهُ زينبُ ابنةُ جحشٍ ضربتْ خِباءً آخرَ فلمَّا أصبحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخبيةَ فقال ما هذا فأُخبِرَ فقالَ النبيُّ ﷺ آلبِرَّ (٢) تُرَوْنَ بهنَّ فتركَ الاعتكافَ ذلكَ الشهرَ ثُمَّ اعتكفَ عشرًا من شوَّالٍ ﴾

مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خباء في مسجد رسول الله ﷺ للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي و يحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقد مرت غير مرة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما سياتي كله و اخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمرو عن سلمة بن شبيب وعن عمرو ابن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب و اخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب *

(ذكر معناه) قوله «عن عمرة» وفي رواية الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف «عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن» قوله «عن عائشة وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث «عن يحيى ابن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة» قوله «خباء» بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاخمرة قوله «فيصلي الصبح ثم يدخله» اى الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تاتي في باب الاعتكاف في شوال «كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل» واستدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف ياتي قوله «فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء» فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان تضرب اى تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي على ما ياتي «فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت» وفي رواية ابن فضيل على ما ياتي «فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة» وزاد في رواية عمرو بن الحارث «لتعتكف معه» وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها» قوله «فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء» وفي رواية ابن فضيل «وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى» وفي رواية عمرو بن الحارث «فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا» قوله «فلما اصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى الاخبية» وفي رواية مالك التي بعد هذه «فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية» وفي رواية ابن فضيل «فلما انصرف من الغداة ابصر اربع «قباب» يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الاوزاعي «وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه «اى الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود «فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخبائها فضرب» قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الروايات اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب انتهى (قلت) هذا القائل كانه نسي كلمة من ههنا فان من في قوله من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتبعيض فمن اين ياتي التعميم ومعنى قوله «وامر غيرها» اى غير زينب وهي حفصة قوله «آلبر ترون بهن» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب بلفظ ترون المعلوم من الرأى وبلفظ المجهول بمعنى تظنون و يجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين

قاله الكرمانى (قلت) وجه النصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع (١) وفى رواية مالك «آلبر تقولون بهن» اى تظنون والقول يطلق على الظن ووقع فى رواية الاوزاعى «آلبراردن بهذا» وفى رواية ابن فضيل «ماحملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت» وكلمة ما استفهامية وقوله «آلبر» بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آلبر يردنه قوله «فلا اراها» الفاء يجوز ان تكون زائدة اى لا ارى الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم (قلت) ليس كذلك لانه نفى وليس بنهى قوله «فترك الاعتكاف» وفى رواية ابى معاوية «فامر بخبائه نقوض» بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد معجمة اى نقض وقال القاضى عياض انما قال ﷺ هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولانه ﷺ اذا رآهن عنده فى المسجد فصار كانه فى منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج «ومتعلقات الدنيا اولانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها قوله «فترك الاعتكاف» الى آخره وفي رواية ابن فضيل «فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر العشر من شوال» وفى رواية ابي معاوية «حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال» والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام (قلت) ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله «اعتكف فى العشر الاول» اى كان ابتداؤه فى العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثانى من شوال يصدق عليه انه ابتدأ فى العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب ويقال كما ورد فى الحديث والاعتكاف هو التخلى للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فى قوله «فيصلى الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدا بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعى الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليالى دخل قبل الغروب . وهل يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه إلا اذا خرج لصلاة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء . الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجاز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعى والليث والزهرى والاوزاعى فى آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شىء . وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ماذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة فى قوله «آلبر يردن» دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه ليس ببر لهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح (قلت) بلى هو واضح لانه اذا لم يكن برا لهن يكون فعله غير بر اى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز . وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد . وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله . وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال انتهى (قلت) قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع . وقال الترمذى اختلف

(١) كذا بياض فى جميع الاصول *

اهل

اهل العلم فى المتكف اذاقطع اعتكافه قبل ان يتمه على مانوى فقال بعض اهل العلم اذانقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذى رواه عن انس قال «كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين» ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانفرد به وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس (قلت) ماوجه استدلالهم بهذا الحديث فى وجوب القضاء وفى الحديث المذكور يقول صريحا فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى العام المقبل إلا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى لله عزوجل بما نواه من فعل الخير واعتكف فى شوال وهو اللائق فى حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون النبى ﷺ قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المتكف المتطوع من اعتكافه ٭ وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك فى الموطأ المتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهم ويحرم عليهما قال ولم يبلغنى ان رسول الله ﷺ كان اعتكافه الاتطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة ٭ وقال ابن المنذر وفى الحديث ان المراة لاتعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراى اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم (قلت) كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ماذكره من ذلك صريحا وليس فيه الاماذكر من استئذان حفصة من عائشة فى ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء آخر من غير استئذان من احد ٭ وفيه انكاره ﷺ عليهن بذلك ووجه انكاره ماذكرناه عن القاضى عياض عن قريب وليس فيه مايدل على ماذكره ابن المنذر على مالايخفى على المتامل ٭ وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لايلزم بالنية ولا بالشروع فيه اى لايلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم انتهى (قلت) ليس فى الحديث مايدل على ماذكره لان الحديث لايدل على انه ﷺ دخل فى الاعتكاف ثم خرج منه غاية مافى الباب انه بطل الاعتكاف فى ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اى لايلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لايدل عليه وكيف لايلزم بالشروع فى عبادة والقول بذلك يؤدى الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذى ذكره لايدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لايكون الامن دليل صحيح فافهم ٭

﴿ بابُ الأَخْبِيَةِ فى المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء فى ذكر نصب الاخبية فى مسجد النبى ﷺ ٭

١٣٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنّ النبىَّ ﷺ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ فلَمَّا انْصَرَفَ إلَى المَكانِ الَّذِى أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ إذا أَخْبِيَةٌ خِباءُ عائِشَةَ وخِباءُ حَفْصَةَ وخِباءُ زَيْنَبَ فقال آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوّالٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اذا اخبية» وهو هذا الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بأن البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وعن غير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لايذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك رضى الله تعالى عنه عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري فذكره **قوله** «اذا اخبية» كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدأ محذوف تقديره اذا اخبية مضروبة ونحوها **قوله** «خباء عائشة» خبر مبتدأ محذوف اى احدها خباء عائشة والثانى خباء حفصة والثالث خباء زينب قوله «آلبر» قدمر تفسيره قوله «تقولون» اى تعتقدون او تظنون والعرب تجرى تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال يقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثانى لقوله «تقولون» هو قوله «بهن» اذ تقديره ملتبسا بهن *

﴿ بابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ الى بابِ الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذى هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث *

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا أبو الْيَمانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنِي عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ رضى الله عنهما أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فى اعْتِكافِهِ فى الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعةً ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فقامَ النبيُّ ﷺ معها يَقْلِبُها حتَّى إذا بَلَغَتْ بابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الْأَنْصارِ فَسَلَّما على رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ لَهُما النبيُّ ﷺ على رِسْلِكُما إنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقالا سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ وكَبُرَ عَلَيْهِما فقالَ النبيُّ ﷺ إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد» ورجاله ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم الزهرى قد ذكروا غير مرة وعلى بن الحسين بن على ابن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين المدنى زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين (١) وعن الزهرى كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيى بضم الحاء المهملة مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابى اليمان ايضا وفى صفة ابليس عن محمود عن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفى الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الاعتكاف ايضا عن على بن عبد الله وفيه وفى الخمس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في

(١) وفى نسخة ثلاثين *

الاستئذان

الاستئذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان به واخرجه ابو داود فى الصوم وفى الادب عن احمد بن محمد شبويه المروزى وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن اسحق ابن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن ابراهيم ابن المنذر الحزامى ¤

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «انها جاءت» اى ان صفية جاءت الى رسول الله ﷺ قوله «تزوره» من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر التى تأتى فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك» وذلك لانه خشى عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبى ﷺ كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة » وكان بيتها فى دار اسامة » زاد وفى رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد اى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حوالى ابواب المسجد قوله « فتحدثت عنده ساعة اى فتحدثت صفية عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى الادب عن الزهرى ساعة من العشاء قوله « ثم قامت تنقلب » اى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اى يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف قوله « فلقيه رجلان من الانصار » قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين فى رواية سفيان عند البخارى « فابصره » رجل من الانصار » وقال لعله وهم لان اكثر الروايات « فابصره » رجلان » وقال القرطبى يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون ﷺ اقبل على احدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفى رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ماذكره القرطبى بالاحتمال الثانى قوله « فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وفى رواية معمر « فنظرا الى النبى ﷺ ثم اجازا » اى مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن ابى عتيق « ثم نفذا » وهو بالفاء وبالذال المعجمة اى خلفاه وفى رواية معمر « فلما رايا النبى ﷺ اسرعا » اى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند ابن حبان « فلما رآياه استحييا فرجعا » قوله « على رسلكما » بكسر الراء اى على هيئتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفى رواية معمر « فقال لهما النبى ﷺ تعاليا » بفتح اللام قال الداودى اى قفا ذكره بعضهم بالنسبة الى الداودى وفى التاويح قال النووى معناه قفا ولم يرد المجئ اليه وقال ابن التين اخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهرى التعالى الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالى وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله عال البناء وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق شرف تعال اى اهبط وانما اصلها الصعود قوله « انما هى صفية بنت حيى » فى رواية سفيان « هذه صفية قوله « فقالا سبحان الله » اما حقيقة اى ننزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى اوكناية عن التعجب من هذا القول قوله « وكبر » بضم الباء الموحدة اى عظم وشق عليهما وسياتى فى الادب « وكبر عليهما ما قال » وعن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفى رواية هشيم « فقال يا رسول الله وهل نظن بك الاخيرا » قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم » اى كبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفى رواية معمر « يجرى من الانسان مجرى الدم » وكذا فى رواية ابن ماجه من طريق عثمان ابن عمر التيمى عن الزهرى وزاد عبد الاعلى « فقال انى خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجرى » الى آخره وفى رواية

عبدالرحمن بن اسحق «ماقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قدعلمت ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» قوله «وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا وفى رواية معمر «سوأ او قال شيئا» وفى رواية مسلم وابى داود واحمد فى حديث معمر «شرا» بشين معجمة وراء بدل سوأ وفى رواية هشيم «انى خفت ان يدخل عليكما شيئا» وقال الشافعى فى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما فى امر الدين قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما امرا يهلكان به * وفى التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولايظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن السوء الا كافر اومنافق وقال بعضهم وغفل البزار فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل (قلت) كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اينكر عليه وفى التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له الملة التى بيناها لاخفاء بها ويجب على كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله ﷺ وان كان الراوون لها ثقات فلا يعرون عن الخطا والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكره هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قوله فى رواية معمر يجرى من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عزوجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اعوانه ووسوسته فكانه لايفارق الانسان كما لايفارقه دمه وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه فى كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس وعلى ان ياتى ابن آدم من فوقه قال الله تعالى (ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب فى المجرد قال الشافعى فى الام والجامع الكبير لاباس بان يقص فى المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووى ماقاله الشافعى محمول على الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا مايذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه • واستدل الطحاوى بشغله ﷺ مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفى جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر اى فى المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط ولا يستطرقه إلا لعذر ويكره على سطحه مايكره فيه بخلاف مسجد البيت (قلت) هذا فى غير المعتكف ففى حق المعتكف بطريق الاولى • ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشترى من غير ان يحضر السلعة وفى الذخيرة له ان يبيع ويشترى قال اراد به الطعام ومالابد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك • وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة • وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف • وفيه بيان شفقته ﷺ على امته وارشادهم الى مايدفع عنهم الاثم • وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة • وفيه جواز خروج المراة ليلا • وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به ابو يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولادلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر مايدل عليه انتهى (قلت) ليس مذهب ابى يوسف ومحمد فى حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان فى القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ماهو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لاوجه له ففى اى كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير

بنصف

بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور . وفيه جواز التسليم على رجل معه امراة بخلاف مايقوله بعض الاغبياء *

﴿ باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ﴾

اى هذا باب فى بيان اعتكاف النبي ﷺ وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ماوقع فى هذا الحديث من رواية مالك من قوله «حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين» وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله «من صبيحتها» الصبيحة التى قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشىء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده *

١٤٠ ـ ﴿ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ قال سمعَ هارُونَ بنَ إسماعيلَ قال حدثنا عليُّ بنُ المُبارَك قال حدثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ قالَ سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضى اللهُ عنهُ قلتُ هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكُرُ ليلةَ القدرِ قالَ نعمْ اعتكفنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم العشرَ الأوسطَ منْ رمضانَ قال فخرجنا صبيحةَ عشرينَ قال فخطبنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صبيحةَ عشرينَ فقال انى أُريتُ ليلةَ القدرِ وانى نُسِّيتُها فالتمسُوها فى العشرِ الأواخرِ فى وترٍ فإنى رأيتُ أنْ أسجدَ فى ماءٍ وطينٍ ومنْ كانَ اعتكفَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فليرجِعْ فرجعَ النَّاسُ الى المسجدِ وما نرى فى السَّماءِ قزعةً قال فجاءتْ سحابةٌ فمطرتْ وأُقيمتِ الصلاةُ فسجدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى الطينِ والماءِ حتى رأيتُ الطينَ فى أرنبتِهِ وجبهتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فخرجنا صبيحة عشرين» وقد مضى هذا الحديث فى باب الاعتكاف فى العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وهنا اخرجه عن عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى وقد مر فى الوضوء عن هارون بن اسماعيل ابى الحسن البصرى وقد مر فى الصوم عن على بن المبارك الهنائى البصرى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره قوله «فانى نسيتها» بفتح النون وفى رواية الكشميهنى «نسيتها» بضم النون وتشديد السين قوله «فانى رايت» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء قوله «رايت ان اسجد» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «رايت انى اسجد» قوله «فى ارنبته» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليرجع اليه *

﴿ باب اعتكاف المستحاضة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اعتكاف المستحاضة *

١٤١ ـ ﴿ حدثنا قتيبةُ قال حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ عنْ خالدٍ عنْ عكرمةَ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتِ اعتكفتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ منْ أزواجِهِ مُستحاضةٌ فكانتْ ترى الحُمرةَ والصُّفرةَ فربما وضعنا الطستَ تحتها وهى تُصلى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى كتاب الحيض فى باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبدالله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع فى رواية سعيد ابن منصور عن اسماعيل هو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذى اخرجه البخارى من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وقال حدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها *

﴿ باب زِيارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَها فِي اعْتِكافِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو فى الاعتكاف *

١٤٢ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ رضى الله عنهما أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبىِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ قالت ح ﴾

اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المصرى وقد مر فى العلم عن الليث بن سعيد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن على بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تمامه فى باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله *

﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ قال كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى المَسْجِدِ وعِنْدَهُ أزْواجُهُ فَرُحْنَ فقال لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لا تَعْجَلِي حَتَّى أنْصَرِفَ مَعَكِ وكانَ بَيْتُها فى دارِ أُسامَةَ فَخَرَجَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم معها فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأنْصارِ فَنَظَرا إلى النبىِّ ﷺ ثُمَّ أجازا وقال لَهُما النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم تَعالَيا إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالا سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ قال إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِى مِنَ الإنْسانِ مَجْرَى الدَّمِ وإنِّى خَشِيتُ أنْ يُلْقِيَ فى أنْفُسِكُما شَيْئاً ﴾

عبدالله بن محمد البخارى المعروف بالمسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى الى آخره قوله «فرحن» من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله «ثم اجازا» اى مضيا وقد ذكرناه مرة قوله «فى انفسكما» وفى الرواية التى هناك «فى قلوبكما» واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) *

﴿ باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عن نَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يدرا اى يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد فى حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هى صفية اوهذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد فى ذلك من المصلى *

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخْبَرَنِى أخِى عن سُلَيْمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ أبِى عَتِيقٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ رضى اللهُ عنهما أنَّ صَفِيَّةَ أخْبَرَتْهُ قالت ح حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ أنَّ صَفِيَّةَ رضى اللهُ عنها أتَتِ النبىَّ ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَها فَأبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فَلَمَّا أبْصَرَهُ

دعاهُ فقال تعالَ هِيَ صفيّةُ وربّما قال سفيانُ هذهِ صفيّةُ فإنّ الشيطانَ يجرى مِن ابنِ آدمَ مجرى الدَّمِ قلتُ لِسفيانَ أتتهُ ليلاً قال وهلْ هوَ الاّ ليلٌ ﴾

مطابقته للترجمة قدذكرناه الآن واورد البخارى ايضا حديث صفية من وجهين ☼ الاول عن اسماعيل بن عبدالله وهواسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه عبدالحميد بن ابى اويس مر فى العلم عن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبدالله بن ابى عتيق بن ابى بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن على بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول ☼ الثانى عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى فذكره وهو مرسل قوله «فابصره رجل» ولامنافاة بين هذا وبين قوله فى الرواية المتقدمة «وانه رجلان» منطوقا وامامفهوما فلااعتبارله قوله «ربما قال سفيان» وهو ابن عيينة قوله «يجرى من ابن آدم» هذا فى الاصل مخصوص بذكور الآدميين لكن فى عرف الاستعمال لاولاد آدم كمايقال بنواسرائيل والمراد اولاده قوله «هل هو الاليل» ويروى «ليلا» اى فهل الاتيان فى وقت الا ليلا ☼

﴿ باب مَنْ خرجَ مِنَ اعتكافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالى دون الايام ☼

١٤٤ ـ ☼ ﴿ حدّثنا عبدُ الرّحمٰنِ قال حدّثنا سفيانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ الأحْوَلِ خالِ ابنِ أبِي نَجيحٍ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعيدٍ ح قال سفيانُ و حدّثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعيدٍ قال وأظنُّ أنّ ابنَ أبِي لَبيدٍ حدّثنا عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعيدٍ رضى اللهُ عنهُ قال اعتكفْنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم العَشْرَ الأوسطَ فلمّا كانَ صبيحةَ عِشْرينَ نقلنا متاعَنا فأتانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَنْ كانَ اعتكفَ فليرجعْ إلى مُعتكفِهِ فإنّي رأيتُ هذِهِ الليلةَ ورأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ فلمّا رجعَ إلى مُعتكفِهِ وهاجتِ السّماءُ فَمُطِرْنا فوالّذي بعثَهُ بالحقّ لقدْ هاجتِ السّماءُ مِنْ آخرِ ذلكَ اليومِ وكانَ المسجدُ عريشاً فلقدْ رأيتُ على أنفِهِ وأرنبتِهِ أثرَ الماءِ والطّينِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما كان صبيحة عشرين» وقد اخرج حديث ابى سعيد المذكور فيما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه ☼ الاول عن عبدالرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبدالرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع منسوبا عبدالرحمن بن بشر يروى عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدى بن ابى مسلم خال عبدالله بن ابى نجيح المكى عن ابى سلمة عبدالرحمن عن ابى سعيد ☼ الوجه الثانى عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابى وقاص الليثى عن ابى سلمة عن ابى سعيد ☼ الوجه الثالث عن سفيان عن عبدالله بن ابى لبيد وهو قوله قال اى سفيان واظن ان ابن ابى لبيد حدثنا عن ابى سلمة ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبدالله بن ابى لبيد هذا يكنى بابى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى ليلة القدر مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور ☼ وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة فى هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبدالله بن ابى لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت اباسعيد ولم يقل واظن قوله «هاجت السماء» اى طلعت السحب

قوله «وارنبته» امامن باب العطف التاكيدی واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف *

﴿ باب الاعتكاف فی شوّال ﴾

ای هذا باب فی بيان الاعتكاف فی شوال *

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيی بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعتكف فی كل رمضان وإذا صلی الغداة دخل مكانه الذی اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخری فلما انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب فقال ماهذا فأخبر خبرهن فقال ماحملهن علی هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف فی رمضان حتی اعتكف فی آخر العشر من شوال ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «اعتكف فی آخر العشر من شوال» وتقدمضی هذا الحديث فی باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابی النعمان عن حماد بن زيد عن يحيی عن عمرة عن عائشة الی آخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الی آخره قوله «محمد» هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفی رواية كريمة محمد بن سلام قوله «دخل مكانه» من الدخول وفی رواية الكشميهنی حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذی خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله «اربع قباب» واحدة منها لرسول الله ﷺ وثلاث لعائشة وحفصة وزينب قوله «ماحملهن» مانافية والبر فاعل حمل اوما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مرفوع علی انه مبتدا وخبره محذوف تقديره آلبر كائن او حاصل قوله «انزعوها» ای القباب المذكورة من النزع وهو القلع قوله «اراها» قال الكرمانی بالرفع والجزم (قلت) لاوجه للجزم فان لا نافية لا ناهية *

﴿ باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ﴾

ای هذا باب فی بيان قول من لم ير علی الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعنی لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقدمر الكلام فی هذا الباب عن قريب *

١٤٦ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال يارسول الله إنی نذرت فی الجاهلية أن أعتكف ليلة فی المسجد الحرام فقال له النبی ﷺ أوف نذرك فاعتكف ليلة ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «اوف نذرك» فاعتكف ليلة حيث امره النبی ﷺ بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل علی ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقدمر الكلام فيه فی باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيی بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الی آخره وهنا اخرجه عن اسمعيل بن عبدالله بن ابی اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمری عن نافع *

﴿ باب إذا نذر فی الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ﴾

ای هذا باب يذكر فيه اذا نذر الی آخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا *

حدثنا

١٤٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو أُسامةَ عنْ عُبَيْدِالله عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنهُ نَذَرَ في الجاهِليَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قال أُرَاهُ قال لَيْلَةً قال لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر فی الجاهلية ان يعتكف فی المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبی ﷺ قال له «اوف بنذرك» والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسمعيل اسمه فی الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وعبيدالله بن عمر العمرى قوله «قال اراه» اى قال عبيد بن اسمعيل شيخ البخارى «اراه» بضم الهمزة ای اظنه وقال الكرمانی قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاری نفسه والله اعلم ٭

﴿ بابُ الاعْتِكافِ فِي العَشْرِ الأوْسَطِ مِنْ رمَضانَ ﴾

ای هذا باب فی بيان مباشرة الاعتكاف فی العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الی ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل ٭

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا أبو بَكْرٍ عنْ أَبِي حَصِينٍ عنْ أَبِي صالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی اللهُ عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رمَضانَ عشرَةَ أيَّام فلَمَّا كانَ العامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «عشرين يوما» لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبدالله هو ابن محمد بن ابی شيبة ابو بكر الكوفی وابو بكر هو ابن عياش المقرى وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاری ايضا فی فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود فی الصوم عن هناد بن السری بقصة الاعتكاف واخرجه النسائی فی فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفی الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه فی الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل ان يكون صلى الله تعالی عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه فی العام الذی قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد فی العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه بالقرآن فی رمضان فلما كان العام الذی قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربی يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف فی العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فی العام الذی يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فی رمضان وقيل يحتمل انه كان فی العام الذی قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله تعالی عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة (قلت) قاعدة اصحابنا ان مواظبته صلى الله تعالی عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة فی قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراسانی انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد التی نفسه بين يدی ربه ثم قال رب لا ابرح حتی تغفر لی لا ابرح حتی ترحمنی ٭

﴿ بابُ مَنْ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَخْرُجَ ﴾

ای هذا باب فی بيان شأن من اراد الاعتكاف ثم بدا له ای ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر ٭

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزاعِيُّ قال

حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بدا له من جهة ابنية نسائه فرجع ولم يعتكف وعبدالله هو ابن المبارك والاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ويحيي بن سعيد الانصاري ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة قوله « ذكر » اي رسول الله ﷺ للناس انه يريد ان يعتكف قوله «فاستأذنته عائشة » في موافقتها له في الاعتكاف فاذن لها قوله «وامرت ببناء» اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد قوله « بالابنية » جمع بناء والمراد هي الخيم قوله « آلبر » بهمزة الاستفهام وبالنصب بقوله «اردن» انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله «فرجع» اي من الاعتكاف اي تركه قال الكرماني (فان قلت) تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التوفيق بينهما (قلت) لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين * وفيه اشارة الى الجزم بانه ﷺ لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه ☆

﴿ باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ﴾

اي هذا باب في بيان شان المعتكف الذي يدخل راسه في البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام في للغسل لام التعليل ☆

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه قد مرت في باب الحائض ترجل المعتكف في اوائل كتاب الاعتكاف وعبدالله بن محمد المعروف بابن المديني وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني قوله «ترجل» اي تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله « وهي حائض» جملة حالية وكذلك قوله «وهو معتكف» اي النبي صلى الله عليه وسلم معتكف قوله «يناولها» اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء القبة ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة فيميل راسه اليها والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب البيوع ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان

والنذور

والنذور وقال صاحب التوضيح ولا ادرى لم افعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا (قلت) لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات لان المقصود منها التحصيل الاخروى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام * وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والآداب . فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الآن * ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه * ثم البيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة * اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء ايضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه للبيع والبيعان البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المتبايعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ورده هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء * واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي * واما ركنه فالايجاب والقبول * واما شرطه فاهلية المتعاقدين * واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا * واما حكمته فهي كثيرة * منها اتساع امور المعاش والبقاء * ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والطر والخيانات والحيل المكروهة * ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما في يد غيره فبغير المعاملة يفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك * وثبوته بالكتاب لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) والسنة وهي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

وقول الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقد ذم الله تعالى عز وجل اكلة الربوا بقوله (الذين يأكلون الربوا) اول الآية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقال ابن كثير قوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال

الشافعی فی قوله هذا اربعة اقوال * احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضى اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال فی الام وهذا اظهر معانی الآية الكريمة وقال صاحب الحاوی والدليل لهذا القول ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين ﷺ المخصوص * القول الثانی ان الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله ﷺ * القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما * القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبی صلى الله تعالى عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله (احل الله البيع) ای البيع الذی بينه ﷺ من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتری قال الغزالی اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخاری ذكر هذه القطعة من الآية الكريمة التی اولها (الذين يا كلون الربوا) الى قوله (هم فيها خالدون) اشارة الى امور * منها ان مشروعية البيع بهذه * ومنها ان البيع سبب للملك * ومنها ان الربا الذی يعمل بصورة البيع حرام قوله (وقوله الا ان تكون) الى آخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من آية المداينة وهی اطول آية فی القرآن اولها قوله (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) واخراها (والله بكل شیء عليم) وقال الثعلبی ای لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع ای الا التجارة فانها ليست بباطل اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور فی تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابی عبيد وقرا الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشری قرئ (تجارة حاضرة) بالرفع على كان التامة وقيل هی الناقصة على ان الاسم تجارة والخبر (تديرونها) وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله (حاضرة) يعنی يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه واشار بهذه القطعة من الاية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم *

﴿ بابُ ماجاءَ فی قَولِ اللهِ تعالى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فی الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ واذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وإذَا رأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْها وتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ ومِنَ التِّجارَةِ واللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وقَوْلِهِ لا تأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾

ای هذا باب فی بيان ما جاء فی قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الى آخر الاية هذه الاية والتی بعدها من سورة الجمعة وهی مدنية وهی سبعمائة وعشرون حرفا وسبعمائة وثمانون كلمة واحدی عشرة اية قوله (فاذا قضيت الصلاة) ای فاذا اديت والقضاء يجیء بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها (فانتشروا فی الارض) للتجارة والتصرف فی حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) ای الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شیء من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما فی قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقيل هو امر على بابه وقال الداودی هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شیء له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة قوله (واذكروا الله كثيرا) ای على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء قوله (واذا رأوا تجارة) سبب نزولها ما روی «عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلی مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفض الناس اليها فما بقی غير اثنی عشر رجلا وانا فيهم فنزلت (واذا راوا تجارة) وروی ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبی ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق

مع رسول الله ﷺ الارهط منهم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير قوله (انفضوا) اى تفرقوا قوله (اليها) اى الى التجارة (فان قلت) المذكور شيئان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما (قلت) تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت احداهما لدلالة المذكور عليه قوله (وتركوك) الخطاب للنبي ﷺ (قائما) اى على المنبر قل يا محمد (ما عند الله خير من اللهو) الذي لا نفع فيه بل هو خير من التجارة التي فيها نفع في الجملة قدم اللهو على التجارة في الآخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضي هكذا قوله (والله خير الرازقين) لانه موجد الارزاق فاياه فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين قوله (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة وغير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله (الا ان تكون تجارة) فيه قراءتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله (عن تراض منكم) اى برضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البائعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما ثم ان الايات الى ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله (واذا راوا تجارة) فانها عتب عليها وهي ادخل في النهي منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله تعالى التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتجرون ويحترفون في طلب المعاش * وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم * وقد روى عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلا لا

١ - ﴿ حَدَّثنا أبو اليَمانِ قال حدثنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال إنَّكُمْ تقولونَ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وتقولونَ ما بالُ المهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثلِ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ وإنَّ إخْوَانِي من المُهاجرينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بالأسْوَاقِ وكُنْتُ ألْزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ على مِلْءِ بَطْني فأشْهَدُ إذا غابُوا وأحْفَظُ إذا نَسُوا وكانَ يَشْغَلُ إخْوَانِي من الأنصارِ عَمَلُ أموالِهِمْ وكُنْتُ امْرَأً مِسْكيناً من مَساكينِ الصُّفَّةِ أعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ يُحَدِّثُهُ إنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أحَدٌ ثَوْبَهُ حتى أقْضِيَ مَقالَتِي هذهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إليهِ ثَوْبَهُ إلا وَعَى ما أقُولُ فبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حتى إذا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ مَقالَتَهُ جَمَعْتُها إلى صَدْرِي فما نَسِيتُ من مَقالَةِ رسولِ اللهِ ﷺ تلكَ من شيءٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «صفق بالاسواق» وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي وهي حلال والآخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليه قوله عز وجل (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الآية * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو

محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به قوله «يكثر الحديث» بضم الياء من الاكثار قوله «ما بال المهاجرين» اى ما حالهم قوله وان اخواني » ويروى «ان اخوتى» اى في الدين قوله «يشغلهم» بفتح الياء وهو فعل متعد قوله «صفق» بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر * وعند غيره «سفق» بالسين وقال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون بها عن حضرة رسول الله ﷺ في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة استماله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شأنه قوله «على ملء بطني» بكسر الميم اى مقتنعا بالقوت قوله «فاشهد» اى فاحضر اذا غابوا قوله «نسوا» بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن فعوا قوله «وكان يشغل» بفتح الياء وفاعله قوله عمل «اموالهم» بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية قوله «الصفة» اى صفة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع يظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم قوله «اعى» اى احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ واصله اوعى حذفت الواو منه تبعا ليعي اذا اصله يوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة قيل اعى حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بأنه استئناف مع انه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها وان هذا عام للطائفتين كما «ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا» يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق قوله «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث «الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصه ببسط ردائه وضمه فانسى من مقالته شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه وقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم *

٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا ابْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قال قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضى الله عنه لما قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ فقال سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ انى أَكْثَرُ الأنصارِ مالاً فأَقْسِمُ لكَ نِصْفَ مالي وانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لكَ عَنْها فاذا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَها قال فقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لا حاجَةَ لِي في ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فيه تِجارَةٌ قال سوقُ قَيْنُقاعَ قال فَغَدا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فأَتى بأَقِطٍ وسَمْنٍ قال ثُمَّ تابَعَ الغُدُوَّ فَما لَبِثَ

أنْ جاء عبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أثَرُ صُفْرَةٍ فقال رسولُ الله ﷺ تزوَّجْتَ قال نَعَم قال ومَنْ قال امْرأةً مِن الأنْصارِ قال كَمْ سقْتَ قال زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أوْ نَواةً مِنْ ذَهَبٍ فقال لَهُ النبيُّ ﷺ أوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « هل من سوق فيه تجارة » وعبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشى العامرى الاويسى المدنى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد ابن ابراهيم ابو اسحاق القرشى المدنى وجده ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابواسحاق المدنى ✿ ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبدالرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي ﷺ فلم تصح له رواية عنه وامر المؤاخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبدالرحمن وهذا لا يصح لان عبدالرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبدالرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى عن حصين الوادع حدثنا يحيى بن عبدالحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقى واصحاب الاطراف ✿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « آخى » من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا قوله « وبين سعد بن الربيع » ضد الخريف الانصارى الخزرجى النقيب العقبى البدرى استشهد يوم احد وهذه المؤاخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة من سنى الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله ﷺ آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح ان المؤاخاة في المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى حتى نزلت (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفى تاريخ ابن ابى خيثمه عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج والمواخاة سببان ✿ احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال ﷺ « لا حلف في الاسلام » واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يالفه يحنس « الثانى ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمؤاخاة ولم تكن بعد بدر مؤاخاة لان الغنائم استغنى بها قوله « اى زوجتى » بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واى اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اى امراة واية امراة قوله « هويت » اى اردت من هوى بالكسر يهوى هوى اذا احب قوله « نزلت لك عنها » اى طلقتها لك قوله « فاذا حلت » اى انقضت عدتها قوله « سوق قينقاع » بفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وبالقاف وفى آخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من اليهود والمراة التى تزوجها عبدالرحمن هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله « تابع الغد » وبلفظ المصدر اى غدا اليوم الثانى والمتابعة الحاق الشئ بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس قوله « اثر صفرة » اى الطيب الذى استعمل عند الزفاف وفى لفظ له على ما ياتى « وعليه وضر من صفرة » بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق وطيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اثر زعفران (فان قلت) جاء النهى عن التزعفر فما الجمع بينهما (قلت) كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان

من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال قوله «قال ومن» اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له «فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهيم قال تزوجت» ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره قوله «كم سقت» اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي اعطاه قوله «وزنة نواة» بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار قوله «اولم» امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله ﷺ بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا ٭

٣ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدَّثنا حُمَيْدٌ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنهُ قال قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ وكانَ سَعْدٌ ذا غِنًى فقال لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقاسِمُكَ مالِي نِصْفَيْنِ وأُزَوِّجُكَ قال بارَكَ اللهُ لَكَ في أَهْلِكَ ومالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَما رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وسَمْناً فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنا يَسِيراً أَوْ ما شاءَ اللهُ فَجاءَ وعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مَهْيَمْ قال يارسولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قال ماسُقْتَ إِلَيْها قال نَواةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ قال أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «دلوني على السوق» فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر بن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل ﴿ذكر معناه﴾ قوله «قدم عبد الرحمن» ويروى «لما قدم» قوله «فاخى» من المواخاة قوله «فما رجع حتى استفضل» اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضلت منه شيئا قوله «وعليه وضر من صفرة» بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا مر تفسير مهيم قوله «او وزن نواة» شك من الراوي . وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذله من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه، وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما، وفيه البركة للتجارة. وفيه المؤاخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه ٭

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال كانَتْ عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذُو المَجازِ أَسْواقاً في الجاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ

اعقله

فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الاية وعبدالله ابن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قوله « فلما كان الاسلام » كان تامة قوله « تأثموا » يعني اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله « في مواسم الحج » جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور *

﴿ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره *

٥ ــ ﴿ حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان عن النبي ﷺ ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ح وحدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث ﴿ ذكر رجاله وهم احد عشر رجلا لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن القسامة عن عبدالله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير . الثاني عن علي بن عبدالله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير ﴾ الثالث عن عبدالله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة الى آخره ﴿ والرابع عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي فروة الى آخره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثمانية مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول. عن الراوي في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبدالله بن محمد بخاري وابن عيينة مكي والشعبي وابو فروة وسفيان الثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء *

﴿ باب تفسير المشبهات ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يأتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله تعالى (ان البقر تشابه علينا) اى اشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه هو شبهة والحلال اليقين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لايدرى أهو له اولغيره فالورع اجتنابه * ثم الورع على اقسام واجب كالذى قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولد له بنت فتكون هذه المنكوحة اختاله *

﴿ وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ﴾

حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمر وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ورسته قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيئا اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون على منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وايضا قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروى قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه (قلت) لفظ «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» صح من حديث الحسن بن على رضي الله تعالى عنهما قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال يارسول الله ما الاثم قال اذا حك في صدرك شيء فدعه» قوله «يريبك» من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك *

٦ ـ ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كيف وقد قيل» لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ارضعتهما» اى ارضعت عقبة وامرأته ابنة ابي إهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المرأة غنية بنت ابي إهاب ذكره الزبير وروى الترمذى هذا الحديث بلفظه وقال عقبة تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى فقال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها فقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك» ثم قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اجازوا

شهادة

شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع ويؤخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحاق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع حتى يكونوا اكثر وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون لا اقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى (قلت) قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر من كلام الترمذي وانه متبع في ذلك ابن بطال

٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها ولذلك قال لسودة احتجبي منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قد مر في آخر الصلاة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفي الوصايا وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة فلم ير سودة قط » واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة ﴿ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه﴾ عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا » وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لاخيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤى بن غالب القرشى ابو اسحاق الزهرى احـد العشرة المبشرة بالجنة يلتقى مع رسول الله ﷺ فى كلاب ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فى قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان بن ابى امية بن عبدشمس وقيل بنت ابى سفيان وقيل بنت ابى اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبدود بن نصر وقال ابو نعيم عبدزمعة بن الاسود العامرى اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبى كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبدالرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبدالرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر فى الصحابة وقال الذهبى فى تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى هو ابن وليد زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضى الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخى سهل بن عمرو روت عن النبى ﷺ وروى عنها عبدالله بن عباس ويحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد ويقال ابن اسـعد بن زرارة الانصارى ماتت فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) **قوله** «عهد اليه» اى اوصى اليه **قوله** «ان ابن وليدة» الوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهرى الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفى الحديث «تصدقت امى بوليدة» اى جارية **قوله** «فاقبضه» من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اى فاقبض ابن وليدة زمعة قوله «ابن اخى» اى هو ابن اخى عتبة قد عهد الى فيه اى فى الابن المذكور قوله «فقال عبد بن زمعة اخى» اى هو اخى وابن وليدة ابى اى ابن جاريته ولد على فراشه **قوله** «فتساوقا» اى بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبى ﷺ سائقين **قوله** «هو لك» اختلف فى معناه على قولين * احدهما معناه هو اخوك قضاه منه ﷺ بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ فيمكن ان يكون ﷺ علم ان زمعة كان يمسها * والثانى معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معنى «هو لك» اى بيدك لا ملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط اى فى اللقطة هى لك اى بيدك تدفع عنها حتى تاتيها صاحبها الا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى (قيل) فيه نظر لان فى رواية البخارى فى المغازى «هو لك هو اخوك يا عبد ابن زمعة من اجل انه ولد على فراشه» (قلت) فى مسند احمد وسنن النسائى «ليس لك باخ» (فان قلت) اعل هذه الزيادة البيهقى والمنذرى والمازرى (قلت) الحاكم استدركها وصحح اسنادها قوله «يا عبد بن زمعة» يجوز رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز فى عبد ضم داله على الاصل وفتحه اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء الذى هو يا ونسب القرطبى هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيك فترث هذا الولد وامه ثم رده القرطبى بقوله الرواية باثبات ياء النداء وعبد هنا اسم علم منادى يريد به عبد الذى هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير ياء فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما فى قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا) وهذا كثير قوله «الولد للفراش» اى لصاحب الفراش انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال «الولد للفراش» واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتأتى بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لايلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد، وقال ابوحنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا ان لم يدع استبراء الحق به ولدها وان ادعى استبراء حلفه وبرىء من ولدها وقال العراقيون لاتكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعى سيدها ولدها واما ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها اولم يقر وسواء استبرأ اولم يستبرىء قوله «وللعاهر الحجر» العاهر الزانى وقدعهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقدعهر الرجل الى المرأة ويعهر اذا اتاها للفجور وقد عيهرت هي وتعيهر اذا زنت والعهر الزنى ومنه الحديث «اللهم ابدله بالعهر العفة» ثم معنى قوله « وللعاهر الحجر» ان الزانى له الخيبة ولاحظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج اوالسيد وللزانى الخيبة والحرمان كقولك مالك عندى شيء غير التراب ومابيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله «واحتجبي منه» اشكل معناه قديما على العلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنى لاتاثير له في التحريم وهو قول عبدالملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذاك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قوله « لمارای من شبهه بعتبة » هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء *

(ذكر مايستفاد منه) اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اى يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولاانكره فادعاه ورثته به ولحق الا انه لايشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة ابن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة على ماوصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذى بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى مااستقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم الذى يستفاد منها على انواع *

منها ان اباحنيفة اخذ من قوله «واحتجبي منه» ان من فجر بامرأة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثورى وقال مالك والشافعي وابوثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ماقال ابو عمر الحكم للظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ماجاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطل لامره سودة بالاحتجاب * ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا للورثة بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط أن لايكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووى وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذى الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتأول اصحابنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين

والتاويل الثانى ان زمعة مات كافراً فلم ترثه سودة لسكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لايستلحق الا الاب خاصة لانه لاينزل غيره فى تحقيق الاصابة منزلته ¤ ومنها ان الشعبى ومحمد بن ابى ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله « الولد الفراش » ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد فى اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفى نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف فى الفروع واحتجوا فى ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ¤ فمن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه البخارى ومسلم والنسائى ¤ وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوى انه قال « ان رسول الله ﷺ قضى ان الولد للفراش » واخرجه ابوداود فى حديث طويل ¤ وعن ابى هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابى سلمة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ورواه الترمذى والطحاوى ايضا ¤ وعن ابى امامة اخرجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوى ايضا ¤ وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الشافعى فى مسنده وابن ماجه فى سننه من حديث عبيد الله ابن ابى يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله ﷺ « قضى بالولد بالفراش » ¤ وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى » الحديث وفيه « الا لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر » ¤ وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « قام رجل فقال يارسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لادعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن البراء وزيد بن ارقم اخرجه الطبرانى من حديث ابى اسحق عنهما قالا « كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم » الحديث وفى آخره « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية » ¤ وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائى وقد ذكرناه عن قريب ¤ وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائى ايضا من حديث ابى وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ¤

٨ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ أبِى السَّفَرِ عنِ الشَّعْبىِّ عنْ عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ رضى الله عنه قال سألْتُ النبىَّ ﷺ عنِ المِعْرَاضِ فقال إذَا أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذَا أصابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلا تأكُلْ فإنَّهُ وَقِيذٌ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِى وأُسَمِّى فأجِدُ مَعَهُ على الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ولا أدْرِى أيُّهُما أخَذَ قال لا تأكُلْ إنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ على الآخَرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لايدرى حله اوحرمته ويحتملان فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع فى التمرة الساقطة وقد مضى الحديث فى كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم الى آخره وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابى السفر ضد الحضر وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لاريش عليه وفيه خشبة وقيل ثقيلة اوعصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا قوله « وقيذ » فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذى يقتل بغير محدد من عصى اوحجر اوغيرها والله اعلم ¤

﴿ باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لايجوز عليه من النقائص قوله « من الشبهات » بضم الشين والباء وهو جمع شبهة ¤

٩ ـ ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال مرّ النبي ﷺ بتمرة مسقطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها ﴾

مطابقته للترجمة من حديث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه ﷺ كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ﴿ ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى الكوفى وسفيان الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى كان يقال له سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة واخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب واخرجه النسائى فى اللقطة عن محمود بن غيلان قوله «مسقطة» على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا وصموا) بلفظ المجهول وقال التيمى هو كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما و يجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى (سقط فى ايديهم) وقال الخطابى يأتى المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى (كان وعده مأتيا) اى آتيا وقال المهلب انما ترك النبى ﷺ اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لايكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولادليل على احدهما ولايجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدى بسيدنا رسول الله ﷺ فيما فعل فى التمرة وقد قال ﷺ لوابصة بن معبد «البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك فى الصدر» وقال ابو عمر لايبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر وقال ابو الحسن القابسى ان قال قائل اذا وجد التمرة فى بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبى ﷺ كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى ﴿ وقيل فى هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبى ﷺ ﴿ وفيه ان اموال المسلمين لايحرم منها الامالهُ قيمة ويتشاح فى مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله «لاكلتها» وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابى وفيه انه لايجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفى المدونة يتصدق بالطعام تافها كان اوغير تافه اعجب الى اذا خشى عليه بالفساد بوطء اوشبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلاشئ عليه ﴿

﴿ وقال همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال أجد تمرة ساقطة على فراشى ﴾

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى اباعتبة الانبارى الصنعانى اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخارى مسندا فى كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبانا عبد الله انبانا معمر عن همام عن ابى هريرة يرفعه «انى لانقلب الى اهلى فاجد تمرة ساقطة على فراشى فارفعها لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها» قوله «اجد» ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرمانى (فان قلت) ما تعلقه بهذا الباب (قلت) تمام الحديث غير مذكور وهو «لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب ﷺ فى تلك التمرة فتركها تنزها» انتهى (قلت) لم يقف الكرمانى على تمام الحديث فى اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ماهى فى رواية البخارى ﴿

﴿ باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من لم ير الوسواس وهو مايلقيه الشيطان فى القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان

ايضا واصله الحركة الخفيفة ويقال الوسواس والوسوسه الحديث الخفى لقوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان) وصوت الحلى يسمى وسواسا والموسوس هو الذى يكثر الحديث فى نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب فى خفاء ووسواس الناس من نفسه وهى وسوسته التى يحدث بها نفسه **قوله** « من الشبهات » وفى بعض النسخ « من المشبهات » وفى بعضها « من المشتبهات » *

۱۰ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيم عنْ عَمِّهِ قال شُكِيَ إلى النبىِّ ﷺ الرجُلُ يجِدُ فى الصَّلاةِ شيئاً أيقطَعُ الصَّلاةَ قال لا حتَّى يسمَعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان فى شئ بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من الشبهات التى ترفع حكم ذلك الشئ الا يرى ان البخارى ترجم على هذا الحديث فى كتاب الوضوء بقوله لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم أخرج هذا الحديث عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابونعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى **قوله** «شيئا» اى وسوسة فى بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث *

﴿ وقال ابنُ أبي حَفْصَةَ عنِ الزُّهْرِىِّ لا وُضُوءَ إلاَّ فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ ﴾

ابن ابى حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابى حفصة ميسرة البصرى وهو يروى عن محمد بن مسلم الزهرى **قوله** لا وضوء الى اخره والاصل فى هذا الباب ان الوسواس لا يدخل فى حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها مالم تعمل به او تكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها مالم تستقر وتثبت *

۱۱ ـ ﴿ حدثنا أحمَدُ بنُ المِقْدامِ العِجْلِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفاوِىُّ قال حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ قوْماً قالُوا يارسولَ اللهِ إنَّ قوْماً يأْتُونَنا باللَّحْمِ لا نَدْرِى أذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أمْ لا فقال رسولُ اللهِ ﷺ سمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وكُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم للمبالغة العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ المجودمات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوى بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة (قلت) يحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمى بهم وهذا اكثير فيهم والطفاوى هذا مات فى سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفرد به البخارى وقال الكرمانى قوله سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هى المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى (قلت) كيف غفل الكرمانى عن هذه الآية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهذا عام فى كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى بالاجماع فبقى الباقى تحت العموم ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه فى الآية وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرهم باكلها فى اول الاسلام قبل ان ينزل عليه (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك فى الموطا وقد روى ذلك مبينا فى حديث عائشة من ان الذابحين كانوا حديثى عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا تجد احدا انه لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهى فليس اثما اذا ذكرها ويسمى

الاكل

الا كل لما يخشى من النسيان (فان قلت) قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تا كلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر فى الحديث ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت فى الانعام بمكة والانعام مكية (قلت) ذكر ابو العباس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل والثعلبى وغيرهما ان فى الانعام آيات ست مدنيات نزلن بها فاطلاق ابى عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزى سموا انتم وكلوا ليس معنى انه يجزىء عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبى ﷺ على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاء بهم بدل على اعتبار التسمية فى الذبائح والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى وإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان سبب نزول قول الله عز وجل واذا راوا الاية وقد ذكر هذه الاية فى اول كتاب البيوع فى باب ما جاء فى قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الاية وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكان قصده من اعادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت فى نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا ما قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها اثباتهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثنى عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بان كونهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة *

۱۲ - ﴿ حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ قال حدثنا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قال حدثنى جابِرٌ رضى اللهُ عنه قال بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعامًا فالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجلاً فَنَزَلَتْ وإِذَا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فنزلت واذا راوا تجارة» الاية (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب فى كتاب البيوع (قلت) فيها ذكر التجارة وهى من انواع البيوع والحديث قد مضى فى كتاب الجمعة فى باب اذا نفر الامام فى صلاة الجمعة فانه اخرجه هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر الى آخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد وهو بالغين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعى الكوفى وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفى وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى وسالم هو ابن ابى الجعد واسمه رافع الاشجعى الكوفى وهؤلاء كلهم كوفيون قوله «يصلى» اى صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة فى الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلى وقد مر الكلام فيه مستوفى والله اعلم *

﴿ باب مَنْ لَمْ يُبالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال فى مكاسبه من اين يكسب *

۱۳ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمانٌ لاَ يُبَالِى المَرْءُ ما أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لا يبالى المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام» وادم هو ابن اياس وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب والحديث اخرجه النسائى ايضا فى البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار قوله «يأتى على الناس» وفى رواية احمد عن يزيد عن ابن ابى ذئب بسنده «ليأتين على الناس زمان» وفى رواية النسائى من وجه آخر «يأتى على

الناس زمان مایبالی الرجل من این اصابه المال من حل او حرام» وروی الحاکم من حدیث الحسن عن ابی هریرة یرفعه «یاتی علی الناس زمان لایبقی فیه احد الا اکل الربا فان لم یاکله اصابه من غباره» وقال ان صح سماع الحسن عن ابی هریرة فهذا حدیث صحیح وقال ابن بطال هذا یکون لضعف الدین وعموم الفتن وقد قال صلی الله تعالی علیه وسلم «بدا الاسلام غریبا وسیعود غریبا» وروی عنه انه قال «من بات کالا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفور اله وطلب الحلال فریضة علی کل مؤمن» ذکره ابن الجوزی فی کتاب الترغیب والترهیب من حدیث داود بن علی بن عبدالله ابن عباس عن ابیه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التین اخبر بهذا تحذیرا لان فتنة المال شدیدة وقد دعی ابوهریرة الی طعام فلما اکل لم یر نکاحا ولا ختانا ولا مولودا قال ماهذا قیل خفضوا جاریة فقال هذا طعام ماکنا نعرفه ثم قاءه قال یقال اول ماینتن من الانسان بطنه وروی ابان بن ابی عیاش «عن انس قال قلت یارسول الله اجعلنی مستجاب الدعوة قال یاانس اطب کسبك تستجاب دعوتك فان الرجل لیرفع الی فیه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعین یوما ☀

﴿ باب التِّجارةِ فی البَزِّ وغیرِهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان اباحة التجارة قوله «فی البز» بفتح الباء الموحدة وتشدید الراء وقیل بفتح الباء وتشدید الزای قال ابن درید البز متاع البیت من الثیاب خاصة وعن اللیث ضرب من الثیاب وعن الجوهری هو من الثیاب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد فی السیر الکبیر البز عند اهل الکوفة ثیاب الکتان والقطن لاثیاب الصوف والخز وقیل هی السلاح والثیاب وقیل بضم الباء وتشدید الراء قیل الاکثر علی انه بالزای ولیس فی الحدیث مایدل علیه بخصوصه وکذلك لیس فی الحدیث مایقتضی تعیین البر بضم الباء وتشدید الراء والاقرب ان یکون بفتح الباء وتشدید الراء لانه الیق بمواخاة الترجمة التی تاتی بعدها بباب وهی قوله باب التجارة فی البحر والی هذا مال ابن عساکر قوله «وغیره» لیس هذا اللفظ بموجود فی روایة الاکثر وانما هو عند الاسماعیلی وکریمة (قلت) علی تقدیر وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزای ویکون المعنی وغیر البز من انواع الامتعة ☆

﴿ وقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ رِجالٌ لاَتُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ ولاَ بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللهِ ﴾

وقوله بالجر عطف علی التجارة تقدیره وفی تفسیر قوله تعالی (رجال لاتلهیهم) واول الایة (فی بیوت اذن الله ان ترفع ویذکر فیها اسمه یسبح له فیها بالغدو والآصال) قرا ابن عامر وابوبکر عن عاصم بفتح الباء علی مالم یسم فاعله ویسند الی احد الظروف الثلاثة اعنی (له فیها بالغدو والآصال) ورجال مرفوع بما دل علیه یسبح وهو یسبح له والباقون بکسر الباء جعلوا التسبیح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله یسبح (فان قیل) التجارة اسم یقع علی البیع والشراء فما معنی ضم ذکر البیع الی التجارة (والجواب عنه) قیل التجارة فی السفر والبیع فی الحضر وقیل التجارة الشراء وایضا البیع فی الالهاء ادخل لکثرته بالنسبة الی التجارة ☀

﴿ وقال قَتادَةُ کانَ القَوْمُ یَتَبایَعُونَ ویَتَّجِرُونَ ولَـکِنَّهُمْ إذَا نابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ ولاَ بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللهِ حَتَّی یُؤَدُّوهُ إلَی اللهِ ﴾

اراد بالقوم الصحابة فانهم کانوا فی بیعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة یتبادرون الیها لاداء حقوق الله ویؤید هذا ما اخرجه عبدالرزاق من کلام ابن عمر انه کان فی السوق فاقیمت الصلاة فاغلقوا حوانیتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فیهم نزلت فذکر الایة وقال ابن بطال ورأیت فی تفسیر الایة قال کانوا حدادین وخرازین فکان احدهم اذا رفع المطرقة اوغرز الاشفی فسمع الاذان لم یخرج الاشفی من الغرزة ولم یوقع المطرقة ورمی بها وقام الی الصلاة وفی الایة نعت تجار الامة السالفة وما کانوا علیه من مراعاة حقوق الله تعالی والمحافظة علیها والتزام ذکر الله فی حال تجاراتهم

تجاراتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي ﷺ ح وحدثني الفضل بن يعقوب قال حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة لانه روى من طريقين ☆ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد * الثاني عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ☆ الثالث عمرو بفتح العين بن دينار ☆ الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره لام اسمه عبدالرحمن بن مطعم ولهم ابو المنهال الآخر صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة * الخامس الفضل بن يعقوب الرخامي * السادس الحجاج بن محمد الاعور * السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة * الثامن البراء بن عازب الانصاري * التاسع زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفي وفضل بن يعقوب شيخه بغدادي وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذي سكن المصيصة *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمرو بن علي وعن حفص بن عمر وفي هجرة النبي ﷺ عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيدالله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبدالله وذكر كلهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن علي **قوله** « عن الصرف » قال الداودي يعني عن الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض (قلت) الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن **قوله** « ان كان يدا بيد » يعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره « نسيئا » بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع « وان كان نسيئا » على وزن فعيل وعند الاصيلي « نساء » مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومثله (انما النسيء زيادة في الكفر) يقال انسأت الشيء انساء ونساء وسياتي الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الخروج في التجارة ﴾

اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى (لمسكم فيما افضتم) وفي الحديث « ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها » اي لاجل هرة *

﴿ وقول الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾

وقول الله بالجر عطف على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قول الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن

لهُ وكانَّهُ كانَ مشغولاً فرَجعَ أبو موسى فَفرَغَ عمرُ فقال ألَمْ أسمعْ صوتَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ائذنُوا لَهُ
قِيلَ قدْ رجعَ فَدعاهُ فقال كُنَّا نُؤمَرُ بِذلِكَ فقال تَاتِيني على ذلِكَ بالبَيِّنةِ فانطَلَقَ الى مَجْلِسِ الأنصارِ
فسألَهُمْ فقالُوا لاَ يَشْهَدُ لَكَ على هذا إلاَّ أصغَرُنا أبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بأبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ فقال
عُمَرُ أخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ألْهانِي الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ الى تِجارَةٍ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «الهاني الصفق» ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة
الحراني مر فى آخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن ابى رباح وعبيد بن ابى عمير مصغر بن ابن قتادة
ابو عاصم قاضي اهل مكة فقال مسلم ولد فى زمن النبي ﷺ وقال البخاري راى النبي ﷺ وابن جريج وعطاء وعبيد
مكيون وابو موسى الاشعرى اسمه عبدالله بن قيس وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته
واخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم فى الاستئذان من طرق احدها عن ابن جريج عن
عطاء «عن عبيد بن عمير ان اباموسى استاذن على عمر رضى الله تعالى عنه ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال
عمر الم تسمع صوت عبدالله بن قيس ايذنوا له فدعى فقال ماحملك على ماصنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة
او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لايشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا
فقال عمر اخفى على من امر رسول الله ﷺ الهانى عنه الصفق بالاسواق» وفى رواية له من حديث ابى بردة «عن
ابى موسى الاشعرى قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس فلم يؤذن له فقال
السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعرى ثم انصرف فقال ردوا على فجاء فقال يا اباموسى
ماردك كنا فى شغل قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع
قال لتأتينى على هذا ببينة والا فعلت وفعلت» الحديث وفى لفظ له «قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك» وفى لفظ له
«لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتينى بمن قال يشهد لك على هذا» واخرجه ابو داود ايضا فى الادب عن يحيى بن حبيب
وفى لفظه «فقال عمر لابى موسى انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ﷺ»
(ذكر معناه) قوله «استاذن» اى طلب الاذن على الدخول على عمر قوله «فلم يؤذن له» على صيغة المجهول قوله
«وكانه» اى وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين قوله «ايذنوا له» اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما ثقلتا قلبت
الثانية ياء الكسرة ماقبلها قوله «قيل قد رجع» اى ابو موسى قوله «فدعاه» اى دعا عمر اباموسى قوله «فقال كنا
نؤمر» فيه حذف تقديره فبعث عمرو راءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع حين لم يؤذن
للمستاذن قوله «فقال» اى قال عمر تاتينى بدون لام للتاكيد وفى رواية مسلم «لتاتينى» بنون التاكيد «على ذلك»
على الامر بالرجوع قوله «فقالوا» اى الانصار قال النووى انما قال ذلك الانصار انكارا على عمر رضى الله عنه فيما قاله
انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ قوله «اخفى على»
الهمزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء قوله «الهانى الصفق» قال المهلب الهانى الصفق من قوله تعالى (واذا راوا تجارة
اولهوا انفضوا اليها) فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي ﷺ
فى كل احيانه حتى حضر من هو اصغر منى مالم احضره من العلم ●
﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان الاستئذان لابد منه عند الدخول على من اراد قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها) الاستئناس هو الاستئذان وقال بعض اهل العلم الاستئذان ثلاث
مرات ماخوذ من قوله تعالى (ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال يريد
ثلاث دفعات قال فورد القرآن فى المماليك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ فى الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان

له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء في تفسير الاية الكريمة والذى عليه جمهورهم في قوله «ثلاث مرات» اى ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستئذان واختار الماوردى في الحاوى ان وقعت عين المستاذن على صاحب النزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان * وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ماليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع فى كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم * وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علما * وفيه طلب الدليل على ما يمكر من الاقوال حتى يثبت عنده * وفيه الدلالة على ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع *

﴿ذكر الاسئلة والاجوبة﴾ منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا والجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به اليس هو الذى نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ فى الدية فليخبرنا وكان رايه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس فى دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابى موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به فى حال وقد قال له عمر فى الموطا انى لم اتهمك فدل ذلك على اعتماد كان من عمر وطلب البينة فى ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده فى ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان فى قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشى عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة * ومنها ان قول عمر «الهانى الصفق بالاسواق» يدل على انه كان يقل المجالسة مع النبى ﷺ وهذا لم يكن لانقا بحقه والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته وقد كان ﷺ كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما منه عال وكان خروجه فى بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهد الناس لانه وجد فترك * ومنها ما قيل ان عمر قال لابى موسى اقم البينة والا اوجعتك وفى رواية «فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك» وفى رواية «لاجعلنك نكالا» فما معنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعثه النبى ﷺ ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة فى الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد بان انك تعمدت كذبا *

﴿باب التجارة فى البحر﴾

اى هذا باب فى بيان اباحة التجارة فى ركوب البحر *

﴿وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله فى القرآن الا بحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله﴾

مطر هذا هو الوراق البصرى وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراسانى سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد فى حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى فى كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرمانى الظاهر انه مطر بن الفضل المروزى شيخ البخارى ووصفه المزى والشيخ قطب الدين الحلبى وغيرهما بانه الوراق ووقع فى رواية الحموى

وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف قوله «لا بأس به» اى بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب قوله «وماذكره الله» اى ماذكر الله ركوب البحر في القرآن الابحق والكلام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما رأى مطر ان الآية سيقت في موضع الامتنان استدل به على الاباحة واستدلاله حسن لانه تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله (من فضله ولعلكم تشكرون) وهذه الاية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي (وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا) بالواو وهذا يرد قول من زعم منع ركوبه في ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) *

﴿والفُلْكُ السُّفُنُ الوَاحِدُ والجَمْعُ سَوَاءٌ﴾

الظاهر انه من كلام البخاري يعني ان المراد من الفلك في الآية السفن اراد انه الجمع بدليل قوله (مواخر) والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله «الواحد والجمع سواء» يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى (في الفلك المشحون) وقوله (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد (قلت) هذا الوجه غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت بضم همزة اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضم قاف قفل يكون مفردا *

﴿وقال مُجاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ ولاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إلاَّ الفُلْكُ العِظَامُ﴾

قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح ان صغرت اى تصوت والريح لا تمخر اى لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي وقيل ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار قوله «تمخر» بفتح الخاء المعجمة اى تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله «من السفن» صفة لشيء محذوف اى لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري سواق *

﴿وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رجلاً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ وساقَ الحَدِيثَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خرج في البحر» واشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يقص الله علي انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك بقوله وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الى آخره بصورة التعليق هناك وهنا وقدمر الكلام فيه هناك *

حدثني

﴿ حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا ﴾

صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت *

﴿ باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذا راوا تجارة) الى قوله (عن ذكر الله) فالآية الاولى مر ذكرها عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) ثم ذكر حديث جابر والآية الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما اعادها في رواية المستملي لاغير قيل لم يدر ما فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة *

﴿ وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله ﴾

هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر واعاده هنا في رواية المستملي *

١٦ ـ حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾

هذا ايضا ذكره في باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة) فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الى آخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد ابن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا في رواية المستملي لاغير وفي رواية النسفي ذكر هذه المقامات كلها ههنا وحذفها فيما مضى *

﴿ باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾

اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) فالاول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم *

١٧ ـ ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بما كسب» وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب اجر المراة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق * الاول عن آدم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها * والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها * والثالث عن يحيى بن يحيى عن

جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا أخرجه عن عثمان بن ابى شيبة اخى ابى بكر بن ابى شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن شقيق عن مسروق بن الاجدع عنها وقدمر الكلام فيه هناك قوله «غير مفسدة» اى غير منفقة فى وجه لايحل.

١٨ ـ ﴿ حدثنى يحيى بن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «من كسب زوجها» فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام الصنعانى اليمانى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يحيى فى النفقات واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن على الخلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله «من غير امره» اى من غير امر الزوج قال الكرمانى كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انه لاينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذى هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله «لها نصف اجره» يريد ان اجر الزوج واجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو على المجاز اى انهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشىء المنقسم بنصفين *

﴿ باب من أحب البسط فى الرزق ﴾

اى هذا باب فى بيان من احب البسط اى التوسع فى الرزق وجواب من محذوف يعنى ماذا يفعل واوضحه فى الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه *

١٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن أبى يعقوب الكرمانى قال حدثنا حسان قال حدثنا يونس قال حدثنا محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن ابى يعقوب واسمه اسحق وكنية محمد ابو عبد الله * الثانى حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابراهيم ابو هشام العنزى بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووى كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر (قلت) بردسير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقال النووى كرمان بفتح الكاف وقال الكرمانى الشارح بكسرها قال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووى فقال اهل الصواب فيها فى الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة (قلت)

ضبط

ضبط هذا بالوجهين ولكن الذى ذكره الكرمانى هو الاصوب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولايبنى على الكسر ولا على الفتح حكم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فى الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكى واخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من سره» اى من افرحه قوله «ان يبسط » كلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل سره يبسط على صيغة المجهول قوله «اوينسأ» بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اى يؤخر له وهو من الانساء وهو التاخير قوله «فى اثره» اى فى بقية اثر عمره قال زهير *

والمرء ماعاش ممدود له امل * لاينتهى العيش حتى ينتهى الأثر

اى مابقى له من العمر قوله «فليصل رحمه» جواب من فلذلك دخلته الفاء * واختلفوا فى الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما اوغيره ووصل الرحم تشريك ذوى القربى فى الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها * وقال عياض لاخلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدينى روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى رايت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بروالده فردملك الموت عنه» الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود ابن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبى ﷺ قال «ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمدلك فى عمرك وييسر لك يسرك ويجنب عسرك وييسر لك فى رزقك» * ومن حديث داود بن عدى بن على عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «ان صلة الرحم تزيد فى العمر» * ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لايزيد فى العمر الابر الوالدين ولايزيد فى الرزق الاصلة الرحم» * ومن حديث ابراهيم السامى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن الحسين اخبرنى ابى عن جدى «عن على انه سال النبى ﷺ عن قوله (يمحوا الله مايشاء ويثبت) فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء» زاد محمد بن اسحق العكاشى عن الاوزاعى «ياعلى من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال» وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه * ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ انه قال «ان الانسان ليصل رحمه ومابقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان لرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينتقص الله تعالى عمره حتى لايبقى فيه الاثلاثة ايام» ثم قال هذا حديث حسن لااعرفه الا بهذا الاسناد * ومن حديث اسماعيل بن عياش «عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا» قال ابوموسى روى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه * احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا * الثانى ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله فى تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة * الثالث ان هذا التاخير فى الاصل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكأنه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة * الرابع ان تكون هذه الزيادة فى المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لايتغير وماكتبه قد يمحى ويثبت وقد

كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وماقال ان كنت علمتني لان ماعلم وقوعه لابدان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذى افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لايعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمى فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لايطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لايؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات وبلوغ الاغراض فنال في قصر العمر ماناله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام فى البرزخ *

﴿ باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة ﴾

اى هذا باب فى بيان شراء النبى ﷺ بالنسئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفي المغرب يقال بعته بنساء ونسيء ونسئة بمعنى *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الأول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم * الثانى عبد الواحد بن زياد * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعى * الخامس الاسود بن يزيد * السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم يروى عن الاسود وهو خاله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى احدعشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد عن يعلى بن عبيد وفى الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفي المغازى عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن ابى بكر بن ابى شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «في السلم» اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطى ذهبا اوفضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم قوله «اشترى طعاما من يهودى» واختلف فى مقدار مااستدانه من الطعام ففى البخارى من حديث عائشة «بثلاثين صاعا من شعير» وفى اخرى «بعشرين» وفى مصنف عبد الرزاق «بوسق شعير اخذه لاهله» وللبزار من طريق ابن عباس «اربعين صاعا» وعند الترمذى من حديث ابن عباس «رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله» وعند ابن ابى شيبة «اخذها رزقا لعياله» وعند النسائى «بثلاثين صاعا من شعير لاهله» وفى مسند الشافعى «ان اليهودى يكنى ابا الشحمة» وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادى فى مبهماته وكذا جاء فى رواية الشافعى والبيهقى من حديث جعفر بن ابى طالب عن ابيه انه ﷺ رهن درعا له عند ابى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير لكنه منقطع كما قال البيهقى ووقع فى رواية امام الحرمين

تسميته

تسميته بابى الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعى قوله «ورهنه درعامن حديد» الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب وهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر (فان قلت) كان للنبى ﷺ دروع فاى درع هذه (قلت) قال ابو عبدالله محمد بن ابى بكر التلمسانى فى كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هى ذات الفضول (فان قلت) مامعنى اختياره لرهن الدرع (قلت) رهن ماهو اشد حاجة اليه لانه ماوجد شيئا يرهنه غيره (فان قلت) ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودى درعه (قلت) قدمر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل بيانا للجواز ☆ (فان قلت) قد ورد فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف مد اليهودى (قلت) قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشعير من اليهودى لضيف طرقه ثم فداه ابو بكر رضى الله عنه (فان قلت) لم لم يرهن عند مياسير الصحابة (قلت) حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابرأه منه (فان قلت) المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا اليهودى وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت (قلت) هذا عند التيقن ان الماخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خفيا ومع هذا ان اليهود كانوا باعة فى المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا ور بمالم يوجد عند غيرهم ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فنزله اصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام ☆ وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا يا كلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على خيبر ☆ (فان قلت) النصارى كذلك ام لا (قلت) روى ابو الحسن الطوسى فى احكامه فقال حدثنا على بن مسلم الطوسى ببغداد حدثنا محمد ابن يزيد الواسطى عن ابى سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس «عن انس بن مالك قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى حليق النصرانى يبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثنى اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة مالمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبى ﷺ قال فلما رآنى قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ فى امانته ماليس عنده» ☆ وفيه رهن فى الحضر ومنعه مجاهد فى الحضر وقال انما ذكر الله الرهن فى السفر وتبعه داود وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر ☆ وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة فقدم الاهم ☆

۲۱ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ قال حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أَنَّهُ مَشَي إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ولَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ولَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم صَاعُ بُرٍّ ولاَ صَاعُ حَبٍّ وإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب وهشام هو الدستوائى ☆ ومحمد بن عبدالله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين

المعجمة وفي اخره باء موحدة مر في الصلاة * واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة * وابو اليسع كنية بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخارى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخارى قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقيب من يعتضد ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد *

(ذكر معناه) قوله «اهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودى هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اوتدم به اهالة واستاهل اهل الاهالة وفي كتاب الواعى الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربى هي الفلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروى زنخة بالزاى يقال سنخ وزنخ بالسين والزاى ايضا قوله «لاهله» يعنى لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله «ولقد سمعته يقول» قال الكرمانى قوله «لقد سمعته» كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب في شرائه الى اجل وهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (قلت) الاوجه في حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما قاله الكرمانى لان في نسبة ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولا صاع حب» تعميم بعد تخصيص قوله «لتسع» بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضى بزى المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى (انى لما انزلت الى من خير فقير) والخبر كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعى ان الرهن ممنوع في السلم (قلت) ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش فى سند الحديث الماضى ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفى الحديث قبول ما تيسر وقد دعى صلى الله تعالى عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقى عن الحسن مرسلا * وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم فى رضاه وطلب الاخرة والثواب *

﴿ بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بِيَدِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده قوله «وعمله بيده» من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها *

۲۲ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ لمَّا اسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قال لقَدْ

علم

علِمَ قَوْمي أنَّ حِرْفَتي لَمْ تَكُنْ تَعجِزُ عنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي وشُغِلْتُ بأمْرِ المُسْلِمِينَ فَسَيأْكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا المَالِ ويَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كان يحترف اى يكتسب مايكفى عياله ثم لماشغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله «فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال» واشار به الى بيت مال المسلمين وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخارى واسماعيل ابن عبدالله هو اسماعيل بن ابى اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن زيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى قوله «ان حرفتى» الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابابكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وشغلت» على صيغة المجهول قوله «بامر المسلمين» اى بالنظر فى امورهم لكونه خليفة قوله «فسيأكل آل ابى بكر» يعنى نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج الى ان يأكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابابكر ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال «لما استخلف ابو بكر رضى الله تعالى عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالى قالا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة» وفى الطبقات عن حميد بن هلال لما ولى ابو بكر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت . وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا فزادوه خمس مائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائه فزاده خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل فى بيت المال فكانا اكثر مما انفق قالت عائشة رضى الله عنها فربح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق «عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه و ناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتعب من بعده» واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين و يخدم آل ابى بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الاخادم ولقحة ومحلب قوله «و يحترف للمسلمين» اى يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله «و يحترف» على صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «واحترف» على صيغة المتكلم وحده .

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان افضل الكسب مايكسبه الرجل بيده وسيأتى فى حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك وروى الحاكم عن ابى بردة يعنى ابن نيار «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الكسب اطيب و افضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور» وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائى من حديث عائشة «ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه» وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا «ان اطيب ما اكلتم من كسبكم» وقال الماوردى اصول المكاسب

الزراعة والتجارة والصناعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووي وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده لكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها * وفيه فضيلة ابوبكر وزهده وورعه غاية الورع * وفيه ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فتضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا ولا بأس برزق القاضي وكان شريح رضي الله تعالى عنه يأخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي ان كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء *

٢٣ ـ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدٌ قال حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قال قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمال انفسهم » اي كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه * واعلم ان في جميع الروايات كذا حدثني او حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو احد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي (قلت) وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه بواسطة محمد الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد مر في التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل قوله « عمال انفسهم » بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله « وكان يكون لهم ارواح » وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا وارادة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واراح اللحم اي انتن وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروايح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع *

﴿ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴾

اي روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَنِ المِقْدَامِ رضي الله عنه عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابى أسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامى الحمصى الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات بها سنة خمسين ومائة . الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى ابو عبد الله كان يسبح فى اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي ﷺ سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث أو اربع ومائة. الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين بحمص ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازى والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلى انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير ابن نفير يحتاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وآخر فى الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخارى والحديث ايضا من افراده ۞

(ذكر معناه﴾ **قوله** «ما اكل احد» وفى رواية الاسماعيلى «ما اكل احد من بنى آدم» **قوله** «خيرا» بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو خير (فان قلت) ما الخيرية فيه (قلت) لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال قوله «من ان يؤكل» كلمة ان مصدرية اى من اكله قوله «من عمل يده» بالافراد وفى رواية الاسماعيلى «من عمل يديه» بالتثنية قوله «فان نبى الله» الفاء تصلح ان تكون للتعليل ويروى « وان داود» بالواو وفى رواية الاسماعيلى «ان نبى الله داود» بلا واو وفى رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدام «ما من كسب الرجل الطيب من عمل يديه» وفى رواية ابن المنذر من هذا الوجه «ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه» وفى رواية النسائى من حديث عائشة «ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه» ۞ (فان قلت) ما الحكمة فى تعليله ﷺ قوله «ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه» (قلت) لان ذكر الشيء بدليله اوقع فى نفس سامعه (فان قلت) ما الحكمة فى تخصيص داود بالذكر (قلت) لان اقتصاره فى اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما ذكر الله تعالى فى القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف ويأكل منها (قلت) كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذى بعثه الله عليه فى القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فى اهله قالت كان فى مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها ۞

٢٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال حدَّثَنا أبُو هُرَيْرَةَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ داوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ كانَ لاَ يأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختيانى الحدانى البلخى يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذى

قبله وفی روایة الاسماعیلی زیادة وهی خفف علی داود علیه السلام القراءة فکان یامر بدوابه لتسرج فکان یقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه کان لا یاکل الا من عمل یده *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن أبی عبید مولی عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله ﷺ لأن یحتطب أحدکم حزمة علی ظهره خیر من أن یسأل أحدا فیعطیه أو یمنعه ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان الاحتطاب من کسب الرجل بیده ومن عمله ورجاله قد ذکروا غیر مرة وابو عبید مصغر العبد مولی عبد الرحمن بن عوف ویقال له ایضا مولی ابن ازهر وقد مضی الحدیث فی کتاب الزکاة فی باب قول الله (لا یسألون الناس الحافا) ولکن اخرجه هناک من طریق الاعرج عن ابی هریرة وقد مضی الکلام فیه هناک مستوفی *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا یحیی بن موسی قال حدثنا وکیع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبیه عن الزبیر بن العوام رضی الله عنه قال قال النبی ﷺ لأن یأخذ أحدکم أحبله ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب علی ظهره من کسبه بیده وعمله والحدیث مضی فی کتاب الزکاة فی باب الاستعفاف فی المسالة باتم منه حیث قال لان یاخذ احدکم حبله فیاتی بحزمة الحطب علی ظهره فیبیعها فیکف الله تعالی بها وجهه خیر له من ان یاتی رجلا فیساله اعطاه او منعه «قوله «احبله» بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل الید علی سائر المکاسب اذا نصح العامل جاء ذلک مبینا فی حدیث رواه المقبری عن ابی هریرة قال النبی ﷺ «خیر الکسب ید العامل اذا نصح *

﴿ باب السهولة والسماحة فی الشراء والبیع ومن طلب حقا فلیطلبه فی عفاف ﴾

ای هذا باب فی بیان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثیر وغیره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطی عن کرم وسخاء قاله ابن الاثیر وفی المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان فی المعنی فعطف احدهما علی الاخر من التاکید اللفظی (قلت) قد عرفت انهما متغایران فی اصل الوضع فلا یصح ان یقال من التاکید اللفظی لان التاکید اللفظی ان یکون المؤکد والمؤکد لفظا واحدا من مادة واحدة کما عرف فی موضعه قوله «ومن طلب» کلمة من شرطیة وقوله «فلیطلبه» جوابه قوله «فی عفاف» جملة فی محل النصب علی الحال من الضمیر الذی فی «فلیطلبه» والعفاف بفتح العین الکف عما لا یحل وروی الترمذی وابن ماجه وابن حبان من حدیث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا «من طلب حقا فلیطلبه فی عفاف واف او غیر واف» وفی روایة اخری «خذ حقک فی عفاف واف او غیر واف» واخذ البخاری هذا وجعله جزأ من ترجمة الباب *

٢٨ ﴿ حدثنا علی بن عیاش قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشتری وإذا اقتضی ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلی بن عیاش بفتح العین المهملة وتشدید الیاء اخر الحروف وفی اخره شین معجمة الالهانی الحمصی وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة علی صیغة اسم الفاعل من التطریف والمنکدر علی وزن اسم الفاعل من الانکدار * والحدیث اخرجه ابن ماجه فی التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذی من حدیث زید بن عطاء عن ابن المنکدر عن جابر ولفظه «غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتری سهلا اذا اقتضی» وقال

حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله «رحم الله» رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ماطلب قوله «واذا اقتضى» اى اذا طلب قضاء حقه بسهولة وفي رواية حكاها ابن التين «واذا قضى» اى اذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل ٭ وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا «ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» ٭ وروى النسائي من حديث عثمان رفعه «ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا» ٭ وروى احمد من حديث عبدالله بن عمر ونحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لايحض امته الا على مافيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الآخرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به ٭ وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المطالبة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها ٭

باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

اى هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لايحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ماذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة المرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك مايفضل عن حوائجه الاصلية مايبلغ قيمة مائتي درهم مثل دور لايسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك ٭ والمرتبة الثالثة في الغنى غنى حرمة السؤال قيل ماقيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه ومايستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال (قلت) هذا كله في حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لايجوز واما ههنا اعني في انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه فافهم ٭

٢٩ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ قال حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنهُ قال حَدَّثَهُ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ قالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا قال كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا ويَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قال قال فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كنت آمر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن الموسر وهو يطابق الترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لايطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها مايطابق الترجمة (قلت) الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب

المسند على ماهو المعهود فی وضعه ولا یقال وجد المطابقة هنا الاعلى روایة ابی ذر والنسفی ولا یحتاج الی ذکر شی اخر فافهم

﴿ذکر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن یونس هو احمد بن عبدالله بن یونس بن قیس ابو عبد الله التمیمی الیربوعی * الثانی زهیر مصغر زهر ابن معاویة ابو خیثمة الجعفی * الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمی * الرابع ربعی بکسر الراء وسکون الباء الموحدة وبالعین المهملة وتشدید الیاء اخر الحروف ابن حراش بکسر الحاء المهملة وتخفیف الراء وفی اخره شین معجمة مر فی باب اثم من کذب فی کتاب العلم * الخامس حذیفة بن الیمان رضی الله عنه *

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وبصیغة الافراد فی موضعین وفیه القول فی موضع مکرر وفیه ان رجاله کلهم کوفیون وفیه ان شیخه مذکور بالنسبة الی جده وفیه ان حذیفة حدثه وفی روایة مسلم من طریق نعیم بن ابی هند عن ربعی اجتمع حذیفة وابو مسعود فقال حذیفة رجل اتی ربه فذکر الحدیث وفی آخره فقال ابو مسعود هکذا سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ومثله روایة ابی عوانة عن عبدالملک عن ربعی کما سیاتی فی هذا الباب *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی ذکر بنی اسرائل عن موسی بن اسماعیل وفی الاستقراض عن مسلم بن ابراهیم واخرجه مسلم فی البیوع عن احمد بن یونس به وعن محمد بن المثنی عن غندر وعن علی بن حجر واسحق بن ابراهیم وعن ابی سعید الاشج واخرجه ابن ماجه فی الاحکام عن محمد بن بشار *

(ذکر معناه) قوله « تلقت » ای استقبل روح رجل عند الموت وفی روایة عبدالملک بن عمیر فی ذکر بنی اسرائیل «ان رجلا کان فیمن کان قبلکم اتاه ملک الموت لیقبض روحه » قوله « اعملت » الهمزة فیه للاستفهام ویروی بحذف همزة الاستفهام وهی مقدرة فیه وفی روایة عبدالملک المذکورة « فقال ما اعلم شیئا غیر انی » فذکره وفی روایة لمسلم من طریق شقیق عن ابی مسعود رفعه حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد له من الخیر شی الا انه کان یخالط الناس وکان موسرا وکان یامر غلمانه ان یتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالی نحن احق بذلک منه تجاوزوا عنه» قوله « فتیانی » بکسر الفاء جمع فتی وهو الخادم حرا کان او مملوکا قوله «ان ینظروا » بضم الیاء من الانظار وهو الامهال وقد ذکرنا ان هذا روایة ابی ذر والنسفی وروایة الباقین ان ینظروا المعسر ویتجاوزوا عن الموسر» وقد مر الکلام فیه فی اول الباب قوله « ویتجاوزوا » عن الموسر والتجاوز المسامحة فی الاقتضاء والاستیفاء وقال الکرمانی والظاهر ان صلة ینظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر یتعلق بالتجاوز لکن البخاری جعله متعلقا بذیل الترجمة بالموسر حیث قال باب من انظر موسرا انتهی (قلت) لو وقف الکرمانی علی روایة ابی ذر والنسفی التی ذکرناها فی اول الباب لما احتاج الی هذا التکلف وفیه والحدیث الذی یأتی فی الباب الذی یلیه ان الرب جل جلاله یغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلک والله اعلم اذا حصلت النیة فیها لله تعالی وان یرید بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اکرم الا کرمین ولا یخیب عبده من رحمته وقد قال الله تعالی (من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا فیضاعفه له وله اجر کریم) وفیه اباحة کسب العبد لقوله « کنت آمر فتیانی » وفیه ان العبد یحاسب عند موته بعض الحساب * وفیه انه ان انظره او وضع ساغ ذلک وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا یخالفه بل ندب الیه *

﴿ وقال أبو مالِكٍ عن رِبعِيٍّ كُنتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ وأُنْظِرُ المُعْسِرَ ﴾

ابو مالک اسمه سعد بن طارق الاشجعی الکوفی وهذا التعلیق رواه مسلم فی صحیحه عن ابی سعید الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابی مالک سعد بن طارق عن ربعی «عن حذیفة قال اتی الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فی دار الدنیا قال ولا یکتمون الله حدیثا قال یارب آتیتنی مالک فکنت ابایع الناس وکان من خلق الجواز فکنت اتیسر علی الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالی انا احق بذا منک تجاوز واعن عبدی» قال عقبة بن عامر الجهنی وابو مسعود الانصاری هکذا سمعناه من فی رسول الله ﷺ قوله « کنت ایسر » بضم الهمزة وتشدید السین من

التیسیر

التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفى المطالع ايسر على الموسر اى اسامحه واعامله بالمياسرة والمساهلة *

﴿ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ ﴾

اى تابع ابامالك شعبة عن عبدالملك بن ابى عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى قوله «وانظر المعسر» هذه المتابعة رواها البخارى فى الاستقراض بسنده فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبدالملك عن ربعى «عن حذيفة قال سمعت النبى ﷺ يقول مات رجل فقيل له ماعملت من الخير قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له» قال ابومسعود سمعته من النبى ﷺ *

﴿ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

ابوعوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى هذا التعليق وصله البخارى فى ذكر بنى اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن عبدالملك *

﴿ وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

نعيم بضم النون ابن ابى هند الاشجعى وهو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابى الجعد وابن عم ابى مالك الاشجعى مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا على بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند «عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابومسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ماعملت قال ماعملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطلب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» *

﴿ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من انظر معسرا *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول هشام ابن عمار بن نصير بن ميسرة ابى الوليد السلمى ويقال الظفرى مات فى آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخارى اراه بدمشق * الثانى يحيى بن حمزة الحضرمى ابو عبدالرحمن قاضى دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله * الثالث الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واثنان بعده شاميون والزهرى وعبيدالله مدنيان وفيه ان الزهرى عن عبيدالله وفى رواية مسلم عن يونس عن الزهرى ان عبيدالله بن عبدالله حدثه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل

عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) **قوله** «كان تاجر يداين الناس» وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة «ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس» قوله «تجاوزوا عنه» وفي رواية النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» * وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه «خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا» وفيه «فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك» وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه» وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي ﷺ «من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» *

﴿ بابٌ إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ولَمْ يَكْتُما ونَصَحا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه «اذا بين البيعان» اى اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البائع والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التغليب أو هو من باب اطلاق المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء لمعنيين وفيه خلاف **قوله** «ولم يكتما» اى ما في المبيع من العيب **قوله** «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته *

ويُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بنِ خالِدٍ قالَ كَتَبَ لِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم هٰذَا ما اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنَ العَدَّاءِ بنِ خالِدٍ بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ لاَدَاءَ ولاَ خِبْثَةَ ولاَ غائِلَةَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله «لاداء ولا خبثة ولا غائلة» لان نفي هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا «هذا ما اشترى العداء بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم» وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن المثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمشتري العداء وههنا بالعكس فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بيع المسلم المسلم» بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه **قوله** «لاداء» اى لا عيب وقال ابن قتيبة اى لاداء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور

وعيان

وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل وداء وادأته يتعدى ولا يتعدى وقيل لاداء يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم قوله «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق قوله «ولا غائلة» بالغين المعجمة اى ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى وقال ابن العربى الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشترى ككونه آبقا وقيل الغائلة الخيانة *

(ذكر مايستفاد منه) على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكر ابن العربى فيه ثمان فوائد * الاولى البداءة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه * الثانية فى كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره * الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهودى من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتياعه من اليهودى كان برهن * الرابعة انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهى الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يتاتى اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخارى من غير ذكر جد العداء * الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا * السادسة انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول * السابعة قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشترى (قلت) اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى هذا والثمن ايضا اذا كان حاضرا فلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره * الثامنة قوله «بيع المسلم المسلم» ليبين ان الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهم وجعل لكل واحد حدا منفردا وقال غيره فيه تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودى وكرهه بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من اجره وجاز ذلك للنبي ﷺ بعصمته فى نفسه * وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم * وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد * (فان قلت) ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله «المسلم» مع انه لو كان المشترى ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه (قلت) فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم منه للذمى لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له اخبث من غشه للذمى *

﴿ وقال قَتادَةُ الغائِلَةُ الزِّنا والسَّرِقَةُ والإِباقُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن ابى عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا *

﴿ وقِيلَ لِإِبْراهِيمَ إنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُراسانَ وسِجِسْتانَ فَيَقُولُ جاءَ أمْسِ مِنْ خُراسانَ جاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتانَ فَكَرِهَهُ كَراهِيَةً شَدِيدَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعى فيها تدليس على المشترى فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة قوله «النخاسين» بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب قوله «آرى خراسان وسجستان» الارى بضم الهمزة الممدودة

وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربط الدابة وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا اقام به وقال ابن قرقول الارى كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزى ارى بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشىء ووقع لابى زيد ارى بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابى ذر المروى بضم الهمزة اى اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابى زيد هو مانقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذر قال اظن انه كذلك يعنى مثل ما قال المروزى وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آرى وانما هو محبس الدابة وهى الاوارى والاواخى واحدها ارى واخى وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ابا الهياج الاسدى والسائب بن الاقرع ان يقسما للناس يعنى الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يعلفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآرى (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذى عليه الاعتماد ماقاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه مارواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم باصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشترى ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن على بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم وافقه ان بعض النخاسين يسمى ارية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاى *

﴿ وقال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أنَّ بِها داءً إلاَّ أخْبَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهنى الشريف الفصيح الفرضى الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي ﷺ في تقريب طريقه مات بمصر اوليا سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول «المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له» ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة قوله «الا اخبره» وفى رواية الكشميهنى «الا اخبر به» وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي ﷺ يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه *

٣١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عن صالِحٍ أبي الخَلِيلِ عنْ عَبْدِ الله بنِ الحارِثِ رفَعَهُ إلَى حَكِيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عَنْهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا أوْ قال حَتَّى يَتَفَرَّقا فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فان صدقا وبينا الى آخره» (ذكر رجاله) وهم ستة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب

الواشحى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث قتادة بن دعامة * الرابع صالح بن ابى مريم ابو الخليل الضبعى * الخامس عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ابو محمد الهاشمى * السادس حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاى الاسدى وتدمر فى الزكاة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه المنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصيرى وشعبة واسطى وقتادة وصالح بصريان وعبدالله بن الحارث مدنى تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفى رواية تاتى بعدبابين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثانى صالح والثالث عبدالله بن الحارث وهو معدود فى التابعين ومذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى ﷺ فاتى به فحنكه ولم ينسب فى شىء من طرق حديثه فى الصحيح لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحارث الهاشمى ورواه ابن خزيمة والاسماعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى قصة ابى طالب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفى حديث بهز وحبان عن همام وحدثنى ابو التياح عن عبدالله بن الحارث بهذا وعن حفص بن عمرو عن اسحاق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى موسى عن يحيى وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن عمرو بن على عن يحيى به وعن ابى الاشعث عن سعيد عن قتادة به *

(ذكر معناه) قوله «البيعان» هكذا هو فى سائر طريق الحديث وفى بعضها «المتبايعان» قال شيخنا ولم ار فى شىء من طرقه البائعان وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثى المعتل العين فى الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا فى باع الامرين فقالوا بائع وبيع قوله «مالم يتفرقا» هو كذلك فى اكثر الروايات بتقديم التاء والتشديد وعند مسلم مالم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام غيران فقال اخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا زين الدين هذا يؤيد ماذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربى والذى نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لايشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب) فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبى ﷺ الافتعال فى قوله «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة» قوله «فان صدقا» اى فان صدق كل واحد منهما فى الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله «و بينا» اى وبين كل واحد منهما لصاحبه مايحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة او الثمن قوله «بورك لهما فى بيعهما» اى كثر نفع المبيع والثمن قوله «وان كتما» اى وان كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن قوله «وكذبا» اى وكذب البائع فى وصف سلعته والمشترى فى وصف ثمنه قوله «محقت» من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشىء كله حتى لايرى منه اثر ومنه «يمحق الله الربا» اى يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه والمراد يمحق بركة البيع مايقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ماقصد وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين والمحق ان وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء فى تأويل قوله ﷺ «مالم يتفرقا» فقال ابراهيم النخعى والثورى فى رواية

ور بيعه ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البائع بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشترى على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرقة التى تقطع الخيار هى الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال للآخر قد بعتك عبدى بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وأبو سليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة فى الحديث هى التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع فى ملك المشترى واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفى بقوله ﷺ « لاضرر ولا ضرار فى الاسلام » والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ماداما فى المجلس ولم يأخذا فى عمل آخر وفى لفظة اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى (ياايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى (اوفوا بالعقود) وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الاية وفى اثبات الخيار نفى لزوم الوفاء به وفى الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل فى هذا الباب وقد كان سيد الخلق يأخذها فى البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض قال جرير « بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم وصح انه « قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله اعلم ٭

﴿ بابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعى هو كل لون من تمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردى، وقيل هو المختلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردى، يابس وكلمة من فى قوله من التمر بيانية ٭

٣٢ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضى الله عنهُ قال كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ وهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فقال النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم لاصاعَيْنِ بِصاعٍ ولاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « وكنا نبيع الصاعين بصاع » يعنى من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وفى المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بقوله « لا صاعين بصاع » يعنى لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد رديئه وجيده فلا يجوز التفاضل فى شىء منه على ما سيأتى الكلام فيه مفصلا ٭

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك ٭ والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن

اسماعيل

اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عفان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابى كريب * وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لايجوز التفاضل فيه (فان قلت) قال ابن عباس رضى الله عنهما لاربا الا فى النسيئة (قلت) قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابى عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابى عبد الله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل فى المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اى جائز انتهى (قلت) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «ولا درهمين بدرهم» اى ولا تبيعوا بدرهم يؤيد الحديث الآخر «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الى ان قال والتمر بالتمر حتى عدد النسئة *

﴿ بابُ ماقيلَ فِي اللَّحَّامِ والجزّارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذى يجزر اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع هنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتوالى تراجم الصناعات (قلت) توالى التراجم انما هو امر مهم والبخارى لايتوقف غالبا في رعاية التناسب بين الابواب *

٣٢ - ﴿ حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ عنْ أبي مسعودٍ قال جاء رجلٌ منَ الأنصار يُكنى أبا شُعَيْبٍ فقال لِغُلامٍ لهُ قصَّابٍ اجعلْ لِي طعاماً يكفِي خمسةً فإنِّي أُريدُ أنْ أدعوَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خامسَ خمسةٍ فإنِّي قدْ عرفْتُ في وجهِهِ الجوعَ فدعاهمْ فجاء معهُمْ رجلٌ فقال النبيُّ ﷺ إنَّ هذا قدْ تبِعنا فإنْ شئتَ أنْ تأذنَ لهُ فأذنْ لهُ وإنْ شئتَ أنْ يرجِعَ رجعَ فقال لا بلْ قدْ أذنتُ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لغلام له قصاب» قال القرطبى اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذى يبيع ذلك فهذا كما رايت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن فى عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اى ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اى قطعها عضوا عضوا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن ابى النعمان وفى الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابى الاسود واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابى بكر واسحاق وعن نصر بن على وابى سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذى فى النكاح عن هناد واخرجه النسائى فى الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله *

(ذكر معناه) قوله «قصاب» بالجر لانه صفة للغلام وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ «كان له غلام لحام» قوله «خامس خمسة» اى احد خمسة وقال الداودى جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبى ﷺ سيتبعه من اصحابه غيره قوله «فجاء معهم رجل» اى سادسهم قوله «ان هذا قد تبعنا» بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذى فيه يرجع الى الرجل ونا مفعوله قوله «وان شئت ان يرجع» اى الرجل الذى تبعهم رجع ولا يدخل معهم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لاباس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لاينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه فى الصنائع

التى يطيقها واخذ كسبه منها * وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تأكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك * وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله ليأكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه ليأكل مع اهله ان كان له اهل فقال فى الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد ان يبعث بمثل ذلك اليه ليأكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب يأكل الطيبات ويترك اهله * وفيه انه ينبغى لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضى الله تعالى عنه وفيه انه ينبغى لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية لانه لا ينبغى التقصير على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع فى قصة ابى شعيب * وفيه اجابة المدعو للداعى وانه لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلساء فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمى معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبى ﷺ وعرف فى وجهه الجوع انه رأى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم * وفيه انه لو دعا رجلا الى وليمة او طعام سواء قلنا بالوجوب اولا باستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل فى الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد فى ذلك من اهدى له هدية عنده قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح * وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه * وفيه انه لا ينبغى للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستاذنه عليه لجواز ان يأذن له * وفيه انه ينبغى للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره مالم يكن ثمة داع لعدم دخوله * وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف فى الاستئذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا ونحو ذلك * وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر فى الاذن اليه وانه ليس للمدعو ان يحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وان شئت رجع هذا» مع كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له ان يتصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم * وفيه انه ينبغى للداعى اذا استأذن المدعو فيمن تبعه ان يأذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق * وفيه فى قوله «وان هذا قد تبعنا» دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى الاستئذان * وفيه قال القاضى عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعى لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا» وروى البيهقى فى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل مالا يحل له» وفى اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول *

﴿ باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يمحق اى الشيء الذى يمحق اى يفسد ويبطل الكذب من البائع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن قوله «والكتمان» بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن *

٣٤ - ﴿ حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضى اللهُ عنهُ عن النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم قال البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا أوْ قال حتَّى يتفرَّقا فإنْ صدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما فى بيعِهِما وإنْ كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهِما ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله «محقت بركة بيعهما» والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذى يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي ●

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾

اى هذا باب في بيان النهي عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الآية ناهيا عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا في كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) ●

٣٥ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام ﴾

مطابقته للترجمة للآية الكريمة التى في موضع الترجمة من حيث ان آكل الربا لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري ولا سيما قريب العهد منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب سوى هذه الاية وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا «ياتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه غباره» قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربا قوله «بما اخذ» القياس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف ههنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة ●

﴿ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ﴾

اى هذا باب في بيان حكم آكل الربا والربا اسم مقصور وحكى مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربا المال يربو ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وغلطهم البصريون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو بمضموم وصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ان ابا السماك قرا الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واوا وقال ابن قتيبة قرأه ابو السماك وابو السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة حمزة والكسائي بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انتبه الخيار في كتبه بالالف والواو والياء والرماء بالمد والميم بالضم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابله شيء وهو عين الربا قوله «وشاهده» اى وفي حكم شاهده اوفي اثم شاهده واثم كاتبه وفي رواية الاسماعيلي «وشاهديه» بالتثنية ●

﴿ وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله « آكل الربا » اى وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) قال « يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق نفسه » وباسناده الى ابى حيان « آكل الربا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون فى الدنيا » وفى كتاب ابى الفضل الجوزى من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقه ثم قرأ (لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) » وعن السدى المس الجنون وعن ابى عبيدة المس من الشيطان والجن وهو اللمم وفى كتاب الربا لمحمد بن اسلم السمرقندى حدثنا على بن اسحاق عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد فى قوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) قال فمن كان من اهل الربا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا على بن اسحاق اخبرنا يحيى بن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده « عن ابى هريرة يرفعه « الربا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح امه » وقال الماوردى اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما فى جميع الشرائع قوله « لايقومون » اى من قبورهم يوم القيامة وقال الطبرى انما خص الآكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه اولا قوله « ذلك بانهم قالوا » اى الذين جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اى نظيره وليس هذا قياسا منهم الربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربا) فليسا نظيرين قوله « فمن جاءه موعظة من ربه » اى من بلغه نهى الله عن الربا « فانتهى » حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة كقوله (عفا الله عما سلف) ولم يامر الشارع برد الزيادات المأخوذة فى الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وامره الى الله) وقال سعيد بن جبير والسدى فله ما سلف فله ما اكل من الربا قبل التحريم قوله « ومن عاد » اى الى الربا ففعله بعد بلوغ نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) واختلف فى عقد الربا هل هو منسوخ لايجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا ٭

٣٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ﴾

مطابقته للآية التى هى مثل الترجمة من حيث ان آيات الربا التى فى آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لآكليه (فان قلت) ليس فى الحديث شىء يدل على كاتب الربا وشاهده (قلت) لما كانا معاونين على الاكل صارا كانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربا وكانا راضيين بفعله والرضى بالحرام حرام اوعقد الترجمة لهما ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى فى ابواب المساجد فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفى وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ٭

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قال حدثنا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جندب

جُنْدُبٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فأخرجاني إلى أرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فانطَلَقْنا حَتَّى أَتَيْنا على نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فيهِ رجلٌ قائمٌ وعلى وسَطِ النَّهرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ فأقبلَ الرَّجُلُ الَّذي في النَّهرِ فاذَا أرادَ أنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى في فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كما كانَ فَقُلْتُ ما هذا فقال الَّذي رَأَيْتَهُ فِي النَّهرِ آكِلُ الرِّبا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «الذي رأيته في النهر آكل الربا» وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ماقيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقدم الكلام فيه مبسوطا وابورجاء اسمه عمران العطاردى قوله «رايت» من الرؤيا ويروى «أريت» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «في ارض مقدسة» بالتنكير للتعظيم قوله «وعلى وسط النهر» هكذا بالواو ويروى «على وسط النهر» بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله «قائم» (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله «رجل بين يديه حجارة» مبتدأ وقوله «وعلى وسط النهر» يكون خبره مقدما (قلت) لا يجوز لانه جاء في رواية «ورجل بين يديه حجارة» بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في آخر كتاب الجنائز ☼

﴿باب مُوكِلِ الرِّبا﴾

اى هذا باب في بيان اثم موكل الربا اى مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيد اكل وهو اءكل بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ما قبلها فصار آكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله مؤكل بهمزة ساكنة بعد ميم فقلبت واو الضمة ما قبلها ●

﴿لِقَوْلِهِ تعالى يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أمْوالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ ولاَ تُظْلَمُونَ وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ واتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فيهِ إلى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾

لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل لان موكل الربا وآكلها آثمان لان الله تعالى نهى عنه بقوله (وذروا ما بقي من الربا) فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) اى خافوه وراقبوه فيما تفعلون (وذروا) اى اتركوا (ما بقي من الربا) وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدى ان هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذه منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لانؤدى الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ اليه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربا فتركه كلهم قوله (فاذنوا بحرب من الله) قال ابن عباس اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب

ثم قرأ (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع منه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والاضرب عنقه وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لآكلة الربا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والاوضع فيهم السلاح **قوله** (وان تبتم) اى عن الربا (فلكم رؤس اموالكم) من غير زيادة (لا تظلمون) باخذ زيادة (ولا تظلمون) بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا انتقاص منه **قوله** (وان كان ذو عسرة) اى وان كان الذى عليه الدين فقير (فنظرة) اى الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله (وان تصدقوا خير لكم) وروى الطبرانى من حديث ابى امامة ان اسعد بن زرارة قال قال رسول الله ﷺ «من سره ان يظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على كل معسر اوليضع عنه» وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبى ﷺ يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة» وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ قال «من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غازيا او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة **قوله** (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) اى اتقوا عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم مخوف **قوله** (ترجعون فيه) اى تردون فيه الى الله اى الى حسابه وجزائه **قوله** (ثم توفى كل نفس) اى تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر (وهم لا يظلمون) لان الله عادل لا ظلم عنده لا يظلم عنده ✿

﴿ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلى النبيِّ ﷺ ﴾

هذه اشارة الى آية الربا وهذا التعليق رواه البخارى مسندا فى التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبى «عن ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا» وقال ابن التين عن الداودى «عن ابن عباس آخر آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقربهما او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخر آية وروى عن البراء ان آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وقال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه آخر آية نزلت (لقد جاءكم رسول من انفسكم) وقيل ان قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) انها نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع وروى الثورى عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) فكان بين نزولها وبين موت النبى ﷺ احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبى ﷺ عاش بعدها تسع ليال وبدىء يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفى النبى ﷺ بعد نزولها بسبع ليال ✿

٣٨ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعبةُ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ قال رَأيْتُ أبي اشْتَرى عَبْدًا حَجَّامًا فأمَرَ بِمَحاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَألْتُهُ فقال نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ وثَمَنِ الدَّمِ ونَهى عن الوَاشِمَةِ والمَوْشُومَةِ وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِهِ ولَعَنَ المُصَوِّرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى **قوله** «وآكل الربا وموكله» وابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وعون بفتح العين

العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبدالله ابو جحيفة السوائي وقد مر فيما مضى * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن آدم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي وتفرد منه بلعن المصور ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «بمحاجمه» بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الآلة التي يحجم بها الحجام **قوله** «فسألته» اي فسألت ابي الظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لايناسب جوابه بقوله «نهى النبي ﷺ» ولكن فيه اختصار بينه في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ «اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك» ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسأل الكرماني هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة (قلت) فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بدله لفظ حجاما «فامر بمحاجمه فكسرت فسألته» يعني عن الكسر **قوله** «وثمن الدم» يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** «الواشمة» هي فاعلة الوشم والموشومة مفعوله والوشم ان يغرز يده او عضوا من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه قوله «وآكل الربا» اي ونهى آكل الربا عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد قوله «ولعن المصور» عطف على قوله «نهى» ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي ﷺ *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه * الاول فيه جواز شراء العبد الحجام وسؤال عون بن جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرائه اياه كما ذكرناه * الثاني فيه النهي عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم **قوله** «في الميراث» يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام للبائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب * ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره وفي رواية الاصيلي فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في

هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لايحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها (فان قلت) ما وجه هذا النسخ (قلت) ظاهر لان الاصل فى الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا انما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولاشك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه * الثالث فيه النهى عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة فقال الاكثرون النهى فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا يعنى نهيه عن ثمن الدم اى السائل الذى حرمه الله وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اجرة الحجام من ذلك اى لايجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعى واعتلوا بانه ﷺ نهى عن مهر البغى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام . واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ، وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابى قلابة وعلته ان النبى ﷺ اعطى الحجام اجرا فجائز لهذا الاقتداء بالنبى ﷺ فى افعاله وليس للحجام اخذها للنهى عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا انه قال ان اخذ الاجرة رأيت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يأكله فان اكله لم اربا كله حراما وفى شرح المهذب قال الاكثرون لايحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفى رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور . الرابع فى النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» قال نافع الوشم فى اللثة واخرجه البخارى ايضا فى اللباس على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وعن عبد الله «ان النبى ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن مغيرات خلق الله» اخرجه الجماعة . الخامس فيه آكل الربا وموكله وانما اشتركا فى الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما فى الفعل شريكان وسيأتى فى اخر البيوع وفى اخر الطلاق انه لعن آكل الربا وموكله . السادس فى التصوير وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه *

﴿ باب يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أثيمٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) الاية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر ومنه (يمحق الله الربا) اى يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه وفى تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الربا وان كثر فالى قل» وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربى الصدقات يعنى ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله ممحوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربا يمحق فى الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لاياتى على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق قوله (ويربى الصدقات) اى يزيدها من الاربا قال الطبرى الارباء الزيادة على الشىء يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرىء ويربى بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما فى الصحيح «من تصدق بعدل تمرة» الحديث وفيه «ثم يربيها لصاحبه كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل» وفى رواية

ابن

ابن جرير «وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى يكون مثل احد فتصدقوا» وهكذا رواه احمد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابي لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربا *

٣٩ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ ابنُ الْمُسَيَّبِ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى (يمحق الله الربا) اى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضى الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا (قلت) هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربا والحديث في الحلف كاذبا فمن اين تأتى المناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابى هريرة على ما ابنته واعلم الناس بحديث ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن ابن السرح وعن احمد بن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به قوله «الحلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة قوله «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد قوله «ممحقة» كذلك بفتح الميم من المحق وقدمر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم (قلت) كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما في الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمى يأتى للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء في ممحقة والفاء في منفقة . (فان قلت) الحلف مبتدأ ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتأنيث (قلت) التاء في منفقة وممحقة ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم *

٤٠ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا الْعَوَّامُ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى رضى اللهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلاً أقامَ سِلْعَةً وهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أعْطَى بِها مالَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيها رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة

وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل الكوفي وعبد الله بن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابى اوفى علقمة الاسلمى له ولابيه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا في التفسير عن على بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هارون **قوله** «اقام» اى روج يقال قامت السوق اى راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو في قوله وهو للحال **قوله** «بالله» يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لايكون صلة له بل قسم وقوله ولقد جواب قسم **قوله** «بها» اى بدل سلعته اى حلف بانه اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته **قوله** «ليوقع» اى لان يوقع فيها اى فى سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء **قوله** «فنزلت هذه الآية» وهي (ان الذين يشترون) الآية نزلت فيمن يحلف يمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحلف فنزلت (قلت) روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان» قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فيّ كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بئر كانت لى في يده فجحدنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يارسول الله مالى بينة وان تجعلها بيمينه يذهب بئرى ان خصمى امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اقتطع» الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية (ان الذين يشترون) الى قوله (ولهم عذاب اليم) وفي تفسير الطبرى نزلت في ابى رافع وكنانة ابن ابى الحقيق وحيى بن اخطب وقال الزمخشرى نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا **قوله** (ان الذين يشترون بعهد الله) اى بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته **قوله** (وايمانهم) اى وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اى عوضا يسيرا (اولئك لاخلاق لهم) اى لانصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم منها **قوله** (ولايكلمهم الله) اى كلام لطيف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لايثنى عليهم بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) وقال ابن ابى حاتم عن ابى العالية الاليم الموجع في القرآن كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجونى ومايتعلق بهذه الآية الكريمة مارواه الامام احمد من حديث ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ثلاثة لايكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يارسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاده رسول الله ﷺ ثلاث مرات المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان» ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابى ذر وفيه «ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان» *

﴿ بابُ ماقِيلَ فى الصَّوّاغِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من اصحاب المصانع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها ومالم يذكر يعمل فيه بالقياس والصواغ بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ *

﴿ وقال طاوُسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يُختَلَى خَلاَها وقال العبَّاسُ إلاَّ الإذْخِرَ فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ فقال إلاَّ الإذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لقينهم» لان القين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخارى فى كتاب الحج فى باب لاينفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «لايختلى» بالخاء المعجمة اى لايقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش *

حدثنا

٤١ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا يونُسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عليُّ ابنُ حُسَيْنٍ أنَّ حُسَيْنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما قال أخبرَهُ أنَّ علياً عليهِ السَّلامُ قال كانَتْ لي شارِفٌ من نَصيبي مِنَ المَغْنَمِ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أعطانِي شارِفاً مِنَ الخُمُسِ فلَمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِيَ بِفاطِمَةَ عليها السَّلامُ بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم واعَدْتُ رجلاً صوَّاغاً من بني قَيْنُقاعَ أنْ يَرْتَحِلَ معي فنأتِيَ بإذْخِرٍ أرَدْتُ أنْ أبيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغينَ وأستَعِينَ بهِ في وليمةِ عُرْسِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من الصواغين» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدي . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم . السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو عبدالله اخو الحسن بن علي . السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي والبقية مدنيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان به واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن عبدالله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن اسحق واخرجه ابوداود في الخراج عن احمد بن صالح به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «شارف» بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالقول في البازل يعني خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف والانثى شارفة ويجمع على شرف ولم اسمع فعل جمع فاعل الا قليلا قوله «من المغنم» وفي لفظ «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر» وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس بعد ذلك يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله تعالى عنه الى تاويل (قلت) ذكر ابن اسحق عبدالله بن جحش لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقيل عمرو ابن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارفا من نصيبي من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كله كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبدالله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها علي بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه بعائشة بسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله «ان ابتني» اي ادخل بها قوله «من بني قينقاع» بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة القبيلة

وهو رهط من اليهود وقيل فينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا مابينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه **قوله** «باذخر» بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا **قوله** «في وليمة عرسى» الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انثى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان حقه الهاء اذهو مؤنث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة يقال رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهري العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قرط اسم للطعام الذي يتخذ للعروس ❊

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع ❊ وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم ❊ وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا ❊ وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب ❊ وفيه ان طعام الوليمة على الناكح ❊

٤٢ – ﴿ حَدَّثنا إسْحاقُ قال حدثنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خالِدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ تَحِلَّ لِأحَدٍ قَبْلِي ولاَ لِأحَدٍ بَعْدِي وإنَّما حَلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَها ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُها ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها ولاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ . وقال عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إلاَّ الإذْخِرَ لِصاغَتِنا ولِسُقُفِ بُيُوتِنا فقال إلاَّ الإذْخِرَ فقال عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي ما يُنَفَّرُ صَيْدُها هُوَ أنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكانَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لصاغتنا» وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابي نعيم حدثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحاق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ❊

﴿ وقال عَبْدُ الوَهَّابِ عن خالِدٍ لِصاغَتِنا وقُبُورِنا ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ❊

﴿ بابُ ذِكْرِ القَيْنِ والحَدَّادِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار لكل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد **قوله** «والحداد» عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الاذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف الذي لاوجه له فالوجه ماذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تعالى (انما اشكو بثي وحزني الى الله) وفي الحديث «ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى» وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضي الله تعالى عنها اى زينتها

زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون وقان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد ※

٤٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن سُلَيْمانَ عن أبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن خَبَّابٍ قال كُنْتُ قَيْناً في الجاهِلِيَّةِ وكانَ لِي على العاصِ بنِ وائلٍ دَيْنٌ فأتَيْتُهُ أتقاضاهُ قالَ لا أُعْطِيكَ حتى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فقلتُ لا أكْفُرُ حتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قال دَعْنِي حتَّى أمُوتَ وأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مالاً وولَداً فأقْضِيكَ فنزَلَتْ أفَرَأيْتَ الذي كَفَرَ بآياتِنا وقالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وولَداً أطَّلَعَ الغَيْبَ أمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كنت قينا في الجاهلية» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ※ الاول محمد بن بشار قد تكرر ذكره ※ الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم ※ الثالث شعبة بن الحجاج ※ الرابع سليمان الاعمش ※ الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة ※ السادس مسروق ابن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه ※ السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة ※

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب بندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطي سكن البصرة والبقية كوفيون ※

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحاق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمرو بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابراهيم بن ابي عمر به واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء به ※

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كنت قينا» اي حدادا قوله «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله «فاتيته اتقاضاه» اي فاتيت العاص اطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاصي شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فيما دما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاصي يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذلك اذا كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الآية انتهى (قلت) الآية هي قوله تعالى (افرايت الذي كفر بآياتنا) قوله «فقال لا اعطيك» اي فقال العاصي لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد قوله «فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث» وفي رواية مسلم «فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث» وفي رواية الترمذي «فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هنالك مالا وولدا فاقضيك» فنزلت (افرايت الذي كفر) الاية (فان قلت) من عين للكفر اجلا فهو كافر الان اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد (قلت) لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطيني حتى تموت وتبعث اوانك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وقال ابو الفرج انما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الآخرة قوله

«حتى اموت» بالنصب اى حتى ان اموت قوله «وابعث» عطف عليه على صيغة المجهول قوله «فسأوتى» على صيغة المجهول قوله «فنزلت (أفرايت الذى كفر بآياتنا» اى فنزلت هذه الآية وهو قوله تعالى (افرايت الذى) الآية قوله (افرايت) لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذى هو التعقيب كأنه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقب حديث اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وائل (كفر بآياتنا) اى بالقرآن (وقال لاوتين) اى لاعطين (مالا وولدا) يعنى فى الجنة بعد البعث وقرا حمزة والكسائى ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جما والولد واحدا وفى ديوان الادب للفارابى فى باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة فى الولد ويكون واحدا وجما وذكره ايضا فى باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفى المحكم الولد والولد ماولد ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد الولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط قوله (اطلع الغيب) عن ابن عباس انظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افى الجنة هو اولا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع الثنية قوله (ام اتخذ عند الرحمن عهدا) عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه *

(ذكر ما يستفاد منه) * فيه ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية *

الا انما التقوى هو العز والكرم * وحبك للدنيا هو الذل والعدم

وليس على حر تقى نقيصة * اذا اسس التقوى وان حاك او حجم

وفيه «ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيامة» الاترى وعد الله على استهزائه بقوله (سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) يعنى من المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اى نبعثه وحده تكذيبا لظنه . وفيه جواز الاغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان *

﴿ باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ ﴾

اى هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف ويلتبس هذا بالحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابى عيسى كان خباطا ثم صار حناطا *

٤٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَة أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ يقولُ إنَّ خَيَّاطاً دَعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِطَعامٍ صَنَعَهُ قال أنَسُ بنُ مالِكٍ فذَهَبْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى ذلكَ الطَّعامِ فَقَرَّبَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُبْزاً ومَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ فَرَأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوالَيِ القَصْعَةِ قال فلَمْ أزَلْ احِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ان خياطا» واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس ابن مالك * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وابى نعيم واسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمائل عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح «والدباء بضم الدال المهملة وتشديد

وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحدته دباءة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه وفي شرح المهذب هوالقرع اليابس (قلت) فيه نظر لان القرع اليابس لايطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب النبات الدباء من اليقطين يتفرش ولا ينهض كجنس البطيخ والقثاء وقد روى عن ابن عباس كل ورقه اتسعت وترقت فهى يقطين قوله «خبزا» قال الاسماعيلي الخبز الذى جاءبه الخياط كان من شعير قوله «ومرقا فيه دبا وقديدا» قال الداودى فيه دليل على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقوله «من حوالى القصعة» وقال القرطبي اما تتبعه من حوالى القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان يأكل مايعجبه منه وهو الدباء ويترك مالايعجبه وهو القديد ❊

(ذكر مايستفادمنه) فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هى سنة ومنهم من قال هى مندوب اليها . وفيه دلالة على تواضع النبى ﷺ اذ اجاب دعوة الخياط وشبهه . وفيه فضيلة انس رضى الله تعالى عنه حيث بلغت محبته لرسول الله ﷺ الى انه كان يحب ماكان يحبه ﷺ من الاطعمة . وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره . وذكر اصحابنا ان من قال كان النبى ﷺ يحب القرع فقال آخر لااحب القرع يخشى عليه من الكفر . وفيه ماقاله الكرمانى ان الصحفة التى قربت اليه كانت له وحده . فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان يأكل مما يليه . وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته . وفيه اتيانه ﷺ منازل اصحابه والائتمار بامرهم وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام (وما اريد ان اخالفكم الى ماانهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح) فتاسى به فى الاجابة . وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام . قال الخطابى وفيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولاصفات معلومة وفي صنعة الخياط معنى ليس فى سائر ماذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الالة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لاتتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الاان النبى ﷺ وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لوطولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق ❊

﴿ باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ ﴾

اى هذا باب فيه ماجاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفى اخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة فى اخره ❊

٤٥ ــ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى حازِمٍ قال سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ رضى الله عنهُ قال جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قال أَتَدْرُونَ ماالبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِىَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فى حاشِيَتِها قالَتْ يارسولَ اللهِ إِنِّى نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِى أَكْسُوكَها فأَخَذَها النبىُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْها فَخَرَجَ إِلَيْنا وإِنَّها إِزارُهُ فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ يارسولَ اللهِ اكْسُنِيها فقال نَعَمْ فَجَلَسَ النبىُّ ﷺ فى المَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَواها ثُمَّ أَرْسَلَ بِها إِلَيْهِ فقال لَهُ القَوْمُ ماأَحْسَنْتَ سأَلْتَها إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لايَرُدُّ سائِلاً فقال الرَّجُلُ واللهِ ماسأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِى يَوْمَ أَمُوتُ قال سَهْلٌ فَكانَتْ كَفَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «منسوج» وفی قوله « انی نسجتها » والکلمتان تدلان علی النساج ضرورة والحدیث مضی فی کتاب الجنائز فی باب من استعد الکفن فی زمن النبی ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن ابن ابی حازم عن ابیه « عن سهل رضی الله تعالی عنه ان امراة جاءت الی النبی ﷺ » الی اخره وههنا قد اخرجه عن یحیی بن بکیر عن یعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری من قارة اصله مدنی سکن الاسکندریة عن ابی حازم سلمة بن دینار المدنی القاص من عباد اهل المدینة وقد مر الکلام فیه هناك مستوفی قوله « البردة » بضم الباء الموحدة کساء مربع یلبسها الاعراب والشملة کساء یشتمل به قوله « منسوج » ویروی « منسوجة » وارتفاعها علی انه خبر مبتدا محذوف ای هو منسوج قوله « فی حاشیتها » قال الجوهری حاشیة الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشیتاه ناحیتاه الثانیة فی طرفها المهدب وقال الکرمانی هو من باب القلب ای منسوج فیها حاشیتها وکذا هو فیما مضی من الباب المذکور قوله « محتاجا الیها » بالنصب علی الحال وهی روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره محتاج بالرفع علی انه خبر مبتدا محذوف ای هو محتاج الیه قوله « ثم رجع فطواها » یعنی رجع الی منزله بعد قیامه من مجلسه قوله « ما احسنت » کلمة ما نافیة

﴿ بابُ النَّجَّارِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ماجاء من ذکر النجار بفتح النون وتشدید الجیم وفی روایة الکشمیهنی باب التجارة بکسر النون وتخفیف الجیم وفی آخرها هاء وبه ترجم ابو نعیم فی المستخرج والاول اشبه لبقیة التراجم ٭

٤٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَیْبَةُ بنُ سَعِیدٍ قال حدثنا عَبْدُ العَزِیزِ عن أبِی حازِمٍ قالَ أتَی رِجالٌ إلی سَهْلِ بنِ سَعْدٍ یَسْألُونَهُ عن المِنْبَرِ فقال بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلی فُلانَةَ امْرَأةٍ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ أنْ مُرِی غُلامَكِ النَّجَّارَ یَعْمَلُ لِی أعْوادًا أجْلِسُ عَلَیْهِنَّ إذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأمَرَتْهُ یَعْمَلُها مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ ثُمَّ جاءَ بِها فأرْسَلَتْ إلَی رسولِ اللهِ صلی الله علیهِ وسلم بِها فَأمَرَ بِها فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَیْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « غلامك النجار » والحدیث قد مضی باطول منه فی کتاب الجمعة فی باب الخطبة علی المنبر فانه اخرجه هناك عن قتیبة عن یعقوب بن عبدالرحمن عن ابی حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الی اخره واخرجه هنا عن قتیبة ایضا عن عبدالعزیز هو ابن ابی حازم سلمة بن دینار المذکور فی حدیث الباب السابق وقد مر الکلام فیه هناك مستوفی ٭

٤٧ ـ ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ یَحْیَی قال حدثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أیْمَنَ عن أبِیهِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضی الله عنهما أنَّ امْرَأةً مِنَ الأنْصارِ قالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ یارسولَ اللهِ ألا أجْعَلُ لَكَ شَیْئًا تَقْعُدُ عَلَیْهِ فإنَّ لِی غُلامًا نَجَّارًا قال إنْ شِئْتِ قال فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ فَلَمَّا كانَ یَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النبیُّ ﷺ عَلَی المِنْبَرِ الَّذِی صُنِعَ فَصاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِی كانَ یَخْطُبُ عِنْدَها حَتَّی كادَتْ أنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النبیُّ ﷺ حَتَّی أخَذَها فَضَمَّها إلَیْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أنِینَ الصَّبِیِّ الَّذِی یُسَكَّتُ حَتَّی اسْتَقَرَّتْ قال بَكَتْ عَلَی ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « غلاما نجارا » وقد مضی هذا الحدیث فی کتاب الجمعة فی باب الخطبة علی المنبر فانه اخرجه هناك عن سعید بن ابی مریم عن محمد بن جعفر بن ابی کثیر عن یحیی بن سعید بن ابی مریم عن محمد بن جعفر بن ابی کثیر عن یحیی بن سعید عن ابن انس انه سمع جابر بن عبدالله قال کان جذع یقوم علیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجزع مثل اصوات العشار حتی نزل النبی ﷺ فوضع یده علیه وههنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة

المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى وعبد الواحد ابن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومى المكى وابوه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى المكى وابوه ايمن الحبشى مولى ابن عمرو المخزومى وهو من افراد البخارى قوله « النخلة » اى الجذع قوله « يسكت » بضم الياء على صيغة المجهول من التسكيت قوله « قال بكت على ما كانت » اى على فراق ما كانت تسمع من الذكر ، (فان قلت) من فاعل قال (قلت) يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع فى روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبى ﷺ اخرجه ابن ابى شيبة واحمد عنه . وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبى ﷺ . وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذى فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا) الآية : وفيه ان الاشياء التى لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها ✡

﴿ باب شِرَاءِ الامامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابى ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة موجودة فى رواية الباقين وروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح فى المروءة ✱

﴿وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ﴾

هذا التعليق وصله البخارى فى كتاب الهبة وسيأتى ان شاء الله تعالى ✱

﴿ اشْتَرَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلاً مِنْ عُمَرَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى فى باب شراء الابل الهيم يأتى بعد باب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت فى كتاب الا فى رواية الكشميهنى وحده ✱

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ رضىَ اللهُ عنهما جاء مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فاشْتَرَى النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْهُ شاةً ﴾

هذا التعليق وصله البخارى فى حديث سيأتى فى اواخر البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين ✱

﴿ واشْتَرَي النبيُّ ﷺ مِنْ جابِرٍ بَعِيرًا ﴾

هذا طرف من حديث موصول يأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبى ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبى ﷺ بذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع ✱

٤٨ ــ ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قال حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ قال حدثنا الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعاماً بِنَسِيئَةٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى اوائل البيوع فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابى يعقوب المروزى عن

ابى معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقد مضى الكلام فيه هناك ☆

﴿ باب شراء الدواب والحمير ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة فى اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت فى العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهى تتناول الحمير وذكر الحمير لا فائدة فيه حتى ان حديثى الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس فى حديثى الباب ذكر الحمير فكأنه اشار الى الحاقها فى الحكم بالابل لان فى الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص فى حكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى (قلت) ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا بطريق المساعدة للبخارى بقوله فكأنه اشار الى الحاقها اى الحاق الحمير فى الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقائل ان يقول لما وجه تخصيص الحاق الحمير فى الحكم بالابل فان الحكم فى البقر والغنم كذلك ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفى رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة ☆

﴿ وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل ﴾

هذا ايضا من جملة الترجمة قوله «او جملا» لا طائل تحته لانه يدخل فى قوله «دابة» اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا فى حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه قوله «وهو عليه» اى والحال ان البائع عليه اى على الجمل وقال الكرمانى اى البائع عليه لا المشترى قلت لا حاجة الى قوله لا المشترى لان قوله اشترى قرينة على ان البائع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البائع وان كان غير مذكور ظاهرا قوله «هل يكون ذلك» اى الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ☆

﴿ وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى ﷺ لعمر بعنيه يعنى جملا صعبا ﴾

هذا التعليق سيأتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ☆

٤٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا فأتى على النبى ﷺ فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال آلآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لى جابرا

قلتُ الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قال خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ الكَيْسُ الكَيْسُ أَرَدْتُ كَيْناً عَنِ النَّقْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي البصري وعبيدالله ابن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة وفي اخره نون ابو نعيم الاسدي . وهذا الحديث ذكره البخاري في نحو عشرين موضعا وسنقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه في الشروط مطولا جدا وقال المزي حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ﴿ذكر معناه﴾ قوله «في غزاة» (١) قوله «فابطا بي جملي» قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابي داود بعته يعني بعيره من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال في اخره تراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهمالك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران قوله «واعيى» اى عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه وعجزه عن المشي يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعياني هو ويقال اعيى فهو معيي ولا يقال عيا واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله «فاتى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية الطحاوي «فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية البخاري «فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضربه فدعاله فسار سيرا ليس يسير مثله» وفي رواية مسلم «كان يعني جابرا يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعالي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله» قوله «فقال جابر» قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر لمبتدا محذوف (قلت) نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي «فقال فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماشانك يا جابر فقال اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار مسيرا لم يكن يسير مثلها» وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية قوله «ماشانك» اى ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قوله «فنزل» اى نزل رسول الله ﷺ قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه قوله «يحجنه» جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج لتلقط به الراكب ماسقط منه قوله «اكفه» اى امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «تزوجت» اى اتزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله «بكرا ام ثيبا» اى اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء قوله «افلا جارية» اى افلا تزوجت جارية اى بكرا قوله «تلاعبها وتلاعبك» وفي رواية «قال فاين انت من العذراء ولعابها» وفي رواية اخرى «فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك» وقال النووي اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولعابها» فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تلاعبها» على

---

(١) هكذا بياض بجميع النسخ الخطية ☆

اللعب المعروف ويؤيده «تضاحكها وتضاحكك» وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله «قلت ان لی اخوات» وفی رواية لمسلم «قلت له ان عبدالله هلك وترك تسع بنات اوسبع بنات فانی كرهت ان آتيهن اواجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجیء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك اوقال لی خيرا» وفی رواية اخرى لمسلم «توفی والدی اواستشهد ولی اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلاتؤدبهن ولاتقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن» قوله «وتمشطهن» من مشطت الماشطة المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط والمشاطة ماسقط منه قوله «اما انك قادم» قال الداودی يحتمل ان يكون اعلاما قوله «فاذا قدمت» ای المدينة قوله «فالكيس» جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر ای فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفی آخره سين مهملة واختلفوا فی معناه فقال البخاری انه الولد وقال الخطابی هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه علی طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لاولد له اذ ذاك اويكون امره بالتحفظ والتوقی عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة علی الشیء وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووی والمراد بالعقل حثه علی ابتغاء الولد قوله «اتبيع جملك قلت نعم» وفی رواية لمسلم «بعنيه بوقية قلت لاثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الی اهلی» وفی رواية له «افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لی ناضح غيره قال قلت نعم فبعته اياه علی ان لی فقار ظهره حتی ابلغ المدينة» وفی رواية اخری «وقال لی بعنی جملك هذا قال قلت لابل هولك يارسول الله قال لابعنيه قال قلت فان لرجل علی اوقية ذهب فهولك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الی المدينة» قوله «فاشتراه منی باوقية» بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل اثافی واثاف وقد جاء فی رواية للبخاری وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففی رواية انه باعه بخمس اواق وزاد فی اوقية وفی بعضها باوقيتين ودرهم اودرهمين وفی بعضها باوقية ذهب وفی رواية باربعة دنانير وفی الاخری باوقية ولم يقل ذهبا ولافضة وقال الداودی ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ وامااوقية الفضة فاربعون درهما «فان قلت» ماحكم اختلاف هذه الروايات وسببها (قلت) سببها نقل الحديث علی المعنی وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة اوعبارات متقاربة ترجع الی معنی واحد «فان قلت» كيف التلفيق بين هذه الروايات (قلت) اماذكر الاوقية المهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذهی فی رواية سالم بن ابی الجعد عن جابر يفسره بقوله «ان لرجل علی اوقية ذهب فهولك بها» ويكون قوله فی الرواية الاخری «فبعته منه بخمس اواق» ای فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضاء من عدلها فضة والله اعلم ويعضدهذا فی اخر الحديث فی رواية مسلم «خذجملك ودراهمك فهولك» وفی رواية من قال مائتی درهم لانه خمس اواق اويكون هذا كله زيادة علی الاوقية كما قال «فمازال يزيدنی» واماذكر الاربعة الدنانير فوافقة لاوقية انقد يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ولان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة اويكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذهی صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكور اويكون ذكر الاربعة دنانير فی ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واماقوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هی التی وقع بها البيع والثانية زادها اياه الاتری كيف قال فی الرواية الاخری وزادنی اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادنی قيراطا فی بعض الروايات قوله «فدع» ای اترك قوله «فادخل» ويروی وادخل بالواو قوله «حتی وليت» بفتح اللام المشددة ای ادبرت قوله «ادع» بصيغة المفرد ويروی ادعوا بصيغة الجمع قوله «منه» ای من رد الجمل قوله «الكيس الولد» هذا تفسير البخاری ¤

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه ذكر العمل الصالح ليأتي بالامر على وجه لا يريد به فخرا وهذا في قوله «كنت في غزاة» وفيه تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم له ماينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله «ماشانك» وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله تعالى عليه سلم وهو واجب بلا شك وهذا في قوله «اكفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ☆ وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله «فهلا جارية» ☆ وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله «تلاعبها وتلاعبك» وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على نفسه وهو في قوله «ان لي اخوات» وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله «فادخل فصل ركعتين» وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون وهو في قوله «فارجح في الميزان» وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن * وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن او الحط منه يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ماوقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه * وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع ☆

﴿ بابُ الأسْوَاقِ الَّتِي كانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبايَعَ بِها النَّاسُ في الإِسْلامِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُما قال كانَتْ عُكَاظُ ومَجَنَّةُ وذُو المَجازِ أسْواقاً فِي الجاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ تأثَّمُوا مِنَ التِّجارَةِ فِيها فأنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ كَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام المواسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقدم الكلام فيه هناك قوله «تأثموا» اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل مايخرج به من الحرج والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أوِ الأجْرَبِ الهائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴾

اي هذا باب في بيان شراء الابل الهيم والهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر «ان رجلا باعه ابلا هيما» اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام والهيام هو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء والهيام الهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب واما في قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) فقال ابن عباس هيام

الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفى تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثانى ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهى التى لا تروى يقال رمل اهيم قوله «او الاجرب» اى او شراء الاجرب من الابل وفى رواية النسفى والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد (قلت) قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها آ بال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون قطيعين قوله «الهائم» المخالف للقصد فى كل شىء اى يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فانظر لم ادخل البخارى هذا فى تبويبه (واجيب) عن هذا بان البخارى لما راى ان الهيم من الابل كالذى قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد فى كل شىء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد فى قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء *

٥١ ـ *«حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال قال عمرٌو كان ههُنا رجلٌ اسمُهُ نوّاسٌ وكانتْ عِندَهُ إبلٌ هِيمٌ فذهبَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فاشترى تلكَ الإبلَ مِنْ شريكٍ لَهُ فجاءَ إليهِ شريكُهُ فقال بِعنا تلكَ الإبلَ فقال مِمَّنْ بِعتَها قال مِنْ شيخٍ كذا وكذا فقال ويحكَ ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ فجاءهُ فقال إنَّ شريكي باعكَ إبلاً هِيماً ولمْ يعرفْكَ قال فاستقْها قال فلمَّا ذهبَ يستاقُها فقال دعْها رضينا بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لا عدوى سمعَ سفيانُ عمراً»*

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمر وهذا الحديث من افراد البخارى وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وفى بعض النسخ حدثنا على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكى قوله «كان ههنا» اى بمكة وفى رواية ابن ابى عمر عن سفيان عند الاسماعيلى من اهل مكة قوله «نواس» بفتح النون وتشديد الواو وفى آخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلى والكافة وعند القابسى بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهنى «نواسى» بالفتح والتشديد وياء النسب قوله «فجاء اليه» اى الى نواس قوله «قال من شيخ» ويروى «فقال من شيخ» بالفاء قوله «ويحك» كلمة ويح تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذى يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفى الجامع هو مصدر لا فعل له وفى الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد قوله «ذاك» اى الرجل الذى بعت الابل الهيم له والله ابن عمر قوله «ولم يعرفك» بفتح الياء ويروى عن المستملى «ولم يعرفك» بضم الياء من التعريف يعنى لم يعلمك بانها هيم قوله «فاستقها» بصيغة الامر قال الكرمانى من السوق (قلت) لا بل هو امر من الاستياق والقائل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله محتجا على رد البيع او مختبرا اهل الرجل مسقط لما لم لا قوله «فلما ذهب» اى شريك نواس قوله «يستاقها» جملة حالية قوله «فقال دعها» اى قال ابن عمر دع الابل ولا تستقها قوله «لا عدوى» تفسير لقوله «رضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يعنى بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله «لا عدوى» يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذى يمرض وينزل الداء ولهذا قال فى الحديث «فمن اعدى البعير الاول» اى من اين صار فيه الجرب وقال الجوهرى العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدى على البائع حاكما واختاره

ابن

ابن التين هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله «لاعدوى» النهي عن الاعتداء والظلم (قلت) الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما فسرنا اولا يكون في حكم المرفوع قوله «سمع سفيان عمرا» هذا قول شيخ البخاري على بن عبد الله اى سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار والحديث رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفي الحديث جواز شراء المعيب ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضيه المشتري وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضي بالعيب والتزمه فصحت الصفقة فيه * وفيه تجنب ظلم الصالح لقوله «ويحك ذاك ابن عمر» *

﴿ بابُ بَيْعِ السِّلاحِ في الفِتْنَةِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب في بيع السلاح في ايام الفتنة هل يمتنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفاء بما ذكره في الباب من الحديث والاثر قوله «وغيرها» اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان في الجانب الذي على الحق لا باس به واما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمتنع لحديث الباب فافهم *

﴿ وكَرِهَ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ في الفِتْنَةِ ﴾

اى كره بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف *

٥٢ — ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنِ ابنِ أفْلَحَ عنْ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبي قَتادَةَ عنْ أبي قَتادَةَ رضي اللهُ عنه قال خرجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ فأعْطاهُ يَعْنِي دِرْعاً فَبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَني سَلِمَةَ فإنَّهُ لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ في الإسْلامِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله «وغيرها» اى وغير الفتنة فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله هذا الحديث ليس في شيء من ترجمة الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي * الثاني مالك بن انس * الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع ابن افلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب الانصاري * الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى ابي قتادة * السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري * ولطائف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن قتيبة عن ليث به واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي في السير عن اسحق بن موسى الانصاري وعن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان ببعضه *

(ذكر معناه) قوله « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين » وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه بين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه يعني ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا قوله « فاعطاه » اى فاعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذي شهد له

بالقتل الاسود بن خزاعى وعبدالله بن انيس قاله المنذرى قوله «فابتعت به» اى اشتريت به اى بثمن الدرع قوله «مخرفا» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بمنحاها وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وقيل النخلة مخرف والطريق مخرف وفى المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست اوسبع يشترى بها الرجل الخرفة قوله «فى بنى سلمة» بكسر اللام بطن من الانصار قوله «فانه» اى فان المخرف «لاول مال» بفتح اللام للتأكيد قوله «تأثلته» اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل *

﴿ باب فى العطار وبيع المسك ﴾

اى هذا باب فى العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله «وبيع المسك» عطف على ما قبله *

٥٣ ـ ﴿ حدثنى مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا أبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ ابَا بُرْدَةَ بنَ أبِي مُوسَى عن أبِيهِ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ وكِيرِ الحَدَّادِ لا يَعْدَمُكَ مِنْ صاحِبِ المِسْكِ إمَّا تَشْتَرِيهِ أوْ تَجِدُ رِيحَهُ وكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أوْ ثَوْبَكَ أوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً *

مطابقته للترجمة للجزء الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة (قلت) صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر فى الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى * الثانى عبدالواحد بن زياد العبدى * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد بمصغر البرد بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى * الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابى موسى * الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على مالا يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن ابى كريب عن ابى اسامة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «مثل الجليس» الجليس على وزن فعيل هو الذى يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسى وجلسى قوله «كير الحداد» بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وفى رواية اسامة «كحامل المسك ونافخ الكير» وفى الكلام لف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ثم اجاب بان ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله «لا يعدمك» بفتح الياء وفتح الدال من عدمت الشىء بالكسر اعدمه اى فقدته وقال ابن التين وضبط فى البخارى بضم الياء وكسر الدال من عدمت الشىء بالكسر اعدما ومعناه ليس يعدوك (قلت) هو رواية ابى ذر فيكون من الاعدام وفاعل «لا يعدمك» قوله «تشتريه» واصله ان تشتريه وكلمة اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل مايدل عليه اما اى لا يعدمك احد الامرين قوله

«اماتشتريه او تجد ريحه» وفى رواية ابى اسامة «امان يحذيك واماان تبتاع منه» ورواية عبدالواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لايتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع اولم يوجد قوله «وكير الحداد» الى آخره وفى رواية ابى اسامة «ونافخ الكير اماان يحرق ثيابك» *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض فى الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفى الحديث «المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل» * وفيه دليل على اباحة المقايسات فى الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث. وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ «المسك اطيب الطيب» وفى كتاب الاشراف روينا عن النبى ﷺ بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وانس وسلمان رضى الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعى ومالك والليث واحمد واسحاق وخالف فى ذلك آخرون فذكر ابن ابى شيبة قال عمر رضى الله تعالى عنه لاتحنطونى به وكرهه وكذا عمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لايصلح للحى ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان قال ابن المنذر لايصح ذلك الا عن عطاء (قلت) روى ابن ابى شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذى تجمرون به المسك فهو خلاف ماقاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ماقطع من الحى يجرى فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله * وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذى كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وقبح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفى شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ماأبين من حى فهو ميت اويقال هو فى معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودى فى مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحت بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ مافى نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال نبت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهوى فيودعونه فى نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ولغزالها نابان صغيران محدودان الاعلى منهما مدلى على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم فى سررها خام لم ينضج وطرى لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة وتكتسب موادا من الهوى وتصير مسكا *

﴿ بابُ ذِكْرِ الحَجّامِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من ذكر الحجام. والمذكور فى باب موكل الربا النهى عن ثمن الدم الذى هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرها يدل على ان النهى المذكور فيه امامنسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون وهذا الذى يذكر ههنا هو الوجه لاماذكره بعضهم بما لاطائل تحته *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسِ بن مالِكٍ رضى اللهُ

عنهُ قال حجمَ أبو طيبةَ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم فأمرَ لهُ بصاعٍ من تمرٍ وأمرَ أهلهُ أنْ يخففوا من خراجهِ *

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان اباطيبة حجم رسول الله ﷺ فيطلق عليه انه حجام * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة قوله «من خراجه» بفتح الخاء المعجمة وهو مايقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم * وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها * وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة اومشاهرة * وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي ﷺ سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوي فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اباطيبة فحجمه فسأله « كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا » واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه » الى آخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جبيلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى اجره » ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جبيلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان * (فان قلت) روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه « انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان يا كل من كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك » (قلت) في اباحته صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الاترى ان المال الحرام الذي لايحل للرجل لايحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال في الرقيق « اطعموهم مما تاكلون » فلما ثبت اباحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ماتقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى *

٥٥ ـ * حدثنا مسدَّدٌ قال حدثنا خالدٌ هوَ ابنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا خالدٌ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال احتجمَ النبيُّ ﷺ وأعطى الذي حجمهُ ولوْ كانَ حراماً لمْ يعطهِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «حجمه» يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله «اعطى الذي حجمه» لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيئا اوصاعا من تمر بقرينة الحديث السابق قوله «ولو كان» اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجرة الحجام * وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها او اكثر قاله الداودي ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة *

﴿ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم التجارة فى الشىء الذى يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه معنى استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما فى حديث انس «فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس» اى من طول ما استعمل والذى يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التى فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وبهذا يندفع اعتراض من قال جمل البخارى هذه الترجمة فيم يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبى ﷺ فى قصة على رضى الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله ﷺ حلة سيراء فانما المنهى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل فى هذه الترجمة انتهى (قلت) بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل فى الجزء الاول وحديث عائشة يدخل فى الجزء الثانى ان كان اللبس على معناه الاصلى وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل فى الجزأين جميعا فافهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذى ذكرته فتح لى من الانوار الالهية والفيوض الربانية *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عنْ أبيهِ قال أرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أوْ سِيَرَاءَ فرَآها عليْهِ فقال إنّي لَمْ أُرْسِلْ بها إليْكَ لِتَلْبَسَها إنّما يَلْبَسُها مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ إنّما بَعَثْتُ إليْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بها يَعْنِي تَبِيعَها ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن. ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى مر فى اول الغسل * والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة فى لفظ «انى لم ابعث بها لتلبسها ولكن بعثت اليك بها لتصيب بها» وفى لفظ «تبيعها وتصيب بها حاجتك» وفى لفظ «انما بعثت بها اليك لتستمتع بها» وفى لفظ «انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث اليك لتلبسها» وفى لفظ «انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا» قوله «بحلة» بضم الحاء المهملة وهى واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله «اوسيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقد مر فى كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه آخر *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللهُ عنها أنَّها أخْبَرَتْهُ أنها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيها تَصاوِيرُ فلَمَّا رَآها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قامَ علَى البابِ فلَمْ يَدْخُلْهُ فعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ أتُوبُ إلَى اللهِ وإلى رسولِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ماذا أذْنَبْتُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما بالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ علَيْها وتَوَسَّدَها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّ أصْحابَ هذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيامَةِ يُعَذَّبُونَ فيُقالُ لَهُمْ أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وقال إنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاتَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر فى اول الباب وقال الكرمانى الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل

وارادة الجزء . ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة . والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبدالله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبدالوارث بن عبدالصمد وعن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن رمح وعن هارون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحاق **قوله** «نمرقة» بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبغير هاء وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قد قيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع النمرق تجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة **قوله** «الصور» بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته **قوله** «احيوا» بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء قوله «ماخلقتم» اي صورتم كصورة الحيوان قوله «لاتدخله الملائكة» اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه ٭

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه . الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان بيعها لايجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي ﷺ تدل على جواز بيع ماتمتهن فيها الصورة منها ستر عائشة فيه تصاوير فهتكه ﷺ فجعلته قطعتين فاتكأ ﷺ على احداها رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة . الثاني ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء في ذلك تصوير ذي روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لاتشبه صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا بأس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبدالاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق «عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له» فاقربه نصر بن علي . والدليل على ذلك مارواه الطحاوي من حديث مجاهد عن ابي هريرة قال «استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تماثيل» قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير مالا روح له وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار : الثالث فيه ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لايدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ماقال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كانت في بيت النبي ﷺ تحت

السرير

السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان المذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى (قلت) العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ☆

﴿ باب صاحب السلعة أحق بالسوم ﴾

اى هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اى المتاع احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى احق بذكر قدر الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشترى بمعنى استامها سوما يعنى يسال شراءها . قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسالة وان متولى السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكنه ليس ذلك بواجب انتهى (قلت) لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا ☆

٥٨ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثامنوني » لان معناه قدروا لى ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدر معه الثمن ☆ وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث الخ وههنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله « يا بني النجار » هم قبيلة من الانصار قوله « بحائطكم » وهذا الحائط الذى بنى فيه مسجد رسول الله ﷺ قوله « وفيه خرب » ☆ (١)

﴿ باب كم يجوز الخيار ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس في حديثى الباب بيان لذلك قيل لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يعرض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك (قلت) فعلى هذا كان ينبغى ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التى هي استفهامية بمعنى اى عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط (قلت) قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثنا صدقة قال أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ﴾

قد ذكرنا الآن انه ليس في هذا الحديث ولا في الذى بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكنه لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على

(١) هنا بياض في جميع الاصول ☆

الاستفهام كعادته انتهى (قلت) هذا الاحتمال الذى ذكره لايساعد البخارى فى ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد فى مدة الخيار لافى تخيير احد المتبايعين الاخر وليس فى حديثى الباب مايدل على هذا وقوله واشار الى زيادة همام لايفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ماتتضمنه الترجمة فى باب آخر وهذا مما لايفيده * ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالفتحات هو ابن الفضل المروزى من افراده ومضى ذكره فى باب العلم بالليل وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى و يحيى بن سعيد الانصارى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابى عمر كلاهما عن عبدالوهاب واخرجه الترمذى فيه عن واصل بن عبدالاعلى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن الثقفى وعن على بن حجر * (ذكر معناه) * **قوله** «ان المتبايعين بالخيار» هكذا فى رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسى ان المتبايعان قال وهى لغة (قلت) هذه لغة بلحارث بن كعب فى اجراء المثنى بالالف دائما وفى رواية ايوب عن نافع فى الباب الذى يليه البيعان بتشديد الياء آخر الحروف وقد ذكرنا فى باب اذا بين البائعان ان البيع بمعنى البائع كالضيق بمعنى الضائق **قوله** «مالم يتفرقا» مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «اويكون البيع خيارا» كلمة او بمعنى الاان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذى معناه ان يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذى وهكذا فسره الشافعى وغيره (قلت) وممن فسره بذلك الثورى والاوزاعى وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر فى الاشراف عنهم وقال شيخنا فى شرح الترمذى وفى تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلاينقضى الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثانى ان المراد الابيعا شرط فيه نفى خيار المجلس فانه ينعقد فى الحال وينقضى خيار المجلس قال وهذا اوجه لاصحابنا والصحيح الذى ذكره الترمذى (قلت) روى الطحاوى حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلابيع بينهما حاصل الا فى صورتين احداهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بأن يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع اوفسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثورى والاوزاعى وروى ذلك عن الشافعى وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قالا هذا القول اولم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما **قوله** «قال نافع» الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعنى ابن عمر اذا بايع رجلا واراد ان لايقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذى ايضا فقال قال اى نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له *

٦٠ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى اللهُ عَنْهُ عن النبىِّ ﷺ قال الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا ﴾

قد ذكرنا مايتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب اذا بين البائعان فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل الى آخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الازدى وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدى البصرى عن قتادة عن ابى الخليل واسمه صالح بن ابى مريم **قوله** «عن ابى الخليل» وفى رواية شعبة التى تأتى بعد باب «عن قتادة عن صالح ابى الخليل» وفى رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل *

﴿ وزَادَ أَحْمَدُ قال حدثنا بَهْزٌ قال قال هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فقال كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لما حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ ﴾

ذكر

ذكر عن ابى المعالى احمد بن يحيى بن هبة الله بن البيع ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى ابن راشد مر في باب الفضل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابى جعفر الدارمى واسمه احمد بن سعيد عن بهز به *

﴿ بابٌ إذا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البائع او المشترى زمانا في الخيار بيوم اونحوه هل يجوز فلك البيع وقال الكرمانى يعنى اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بعدة هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسمه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى (قلت) لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف *

٦١ ـ ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال حدثنا أيُّوبُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتفرَّقا أوْ يَقُولُ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ ورُبَّما قال أوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيارٍ ﴾

مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه آخر في حديث ابن عمر رواه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى الى آخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابى الربيع وابى كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث قوله « اويقول احدهما » معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم في اثبات الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله « مالم يتفرقا » (قلت) ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا ولم ينحصر معنى او للعطف بل تاتى لاثنى عشر معنى كما ذكره النحاة منها انها تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضينى حقى والعجب من هذا القائل انه لم يكتف بما تعسف في ظنه ثم وجهه بقوله فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا (انه من يتقى ويصبر) وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان قوله « او يكون بيع خيار » اى الا ان يكون بيع خيار يعنى بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق *

﴿ بابٌ البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتفرَّقا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار *

﴿ وبِهِ قال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ﴾

اى بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه *

﴿ وشُرَيْحٌ والشَّعْبِيُّ وطاوُسٌ وعَطاءٌ وابنُ أبي مُلَيْكَةَ ﴾

وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى ابو امية الكوفى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقره على بن ابى طالب رضى الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن على سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لى فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت

الشعبي قضى بذلك قوله «والشعبي» هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قدوجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله «وطاوس» هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا بعد البيع وقال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله «وعطاء» هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبدالله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى *

٦٢ - ﴿ حدثني إسحاقُ قال أخبرنا حبّانُ قال حدثنا شعبةُ قال قتادةُ أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبدِ اللهِ بن الحارثِ قال سمعتُ حكيمَ بنَ حزامٍ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال البيّعانِ بالخيارِ مالم يتفرّقا فإنْ صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما وإنْ كذبا وكتما مُحِقتْ بركةُ بيعِهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى اخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى اخره واخرجه هنا عن اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان *

٦٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِهِ مالم يتفرّقا إلّا بيعَ الخيارِ ﴾

هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ماياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرجه ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا محرز بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» قال الكرماني قوله «الا بيع الخيار» فيه ثلاثة اقوال *اصحها انه استثناء من اصل الحكم اى هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد * والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اى انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الامد المشروط * والثالث ان معناه الا البيع الذى شرط فيه ان لاخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرناهذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية *

﴿ باب إذا خيّرَ أحدُهما صاحبَهُ بعدَ البيعِ فقدْ وجبَ البيعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم *

٦٤ - ﴿ حدثنا قتيبةُ قال حدثنا الليثُ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ

صلى

ﷺ أَنَّهُ قال إِذَا تبايعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ مالَمْ يَتفرَّقا وكانا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّر أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وإِنْ تفرَّقا بَعْدَ أَنْ يَتَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن الليث عن نافع الى اخره نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات جميعا باسناده الذي قبله قوله «اذا تبايع» تفاعل وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة وكانا جميعا تاكيد لماقبله قوله «اويخير احدهما الاخر» قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله «مالم يتفرقا» ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الاان انتهى (قلت) قدذكرت عن قريب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الاوتضمران بعدها والمعنى الاان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى اويخير احدهما الاخر يقول له اختر اى امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعدان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى (قلت) قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلاخيار بعد ذلك الابشرط شرط فيه اوخيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه «ان النبي ﷺ قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ماهوى ويتخيران ثلاث مرات» قال الطحاوي قوله في هذا الحديث «وياخذ كل منهما ماهوى» يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لافيما سواه مما لايرضاه اذ لاخلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى (قلت) فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالاجارات على ماكان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما لاتشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لاتشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعا *

﴿ بابٌ إِذَا كانَ الْبائِعُ بِالْخِيارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لازما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله «لابيع بينهما» اى بين المتبايعين ماداما في المجلس سواء كان البائع بالخيار اوالمشتري الابيع الخيار اذا اشترط فيه «فان قلت» كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ايضا (قلت) كانه اراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك *

٦٥ ــ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لابيع بينهما» اى لابيع لازما حتى يتفرقا الابيع الخيار يعني فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين

على هذا التبويب فقال لو يات فيه هنا بما يدل على خيار البائع وحده (قلت) قوله «كل بيعين لا بيع بينهما» اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الآن وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف * والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبدالحميد بن محمد الحراني وقدمر وجه الاستثناء عن قريب *

٦٦ - ﴿ حدثني إسحاقُ قال حدثنا حبَّانُ قال حدثنا همّام قال حدثنا قتادة عنْ أبي الخليلِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال البيِّعانِ بالخيارِ مالمْ يتفرَّقا ﴾

هذا الحديث قد مر غير مرة في كتاب البيوع واسحاق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله «حدثني» وفي بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله «مالم يتفرقا» هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «حتى يتفرقا» *

﴿ قال همّامٌ وجدْتُ في كتابي يختارُ ثلاثَ مرارٍ فإنْ صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيْعِهما وإنْ كذَبا وكتَما فعسَى أنْ يرْبحا رِبحاً ويُمحقا بركَةَ بيْعِهما ﴾

همام هو ابن يحيى قوله «وجدت في كتابي» يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث مرار متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عثمان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة (قلت) فرجع الامر الى ماقاله ابن التين قوله «فان صدقا» الى اخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرماني (فان قلت) صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في كتابه او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله (قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني (قلت) لاشك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله «قال همام» الى قوله مرار معترض في اثناء حديث حكيم وقدمر حديثه في باب اذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ قال وحدثنا همّامٌ قال حدثنا أبو التيَّاحِ أنَّهُ سمعَ عبْدَ اللهِ بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ عنِ النبيِّ ﷺ *

اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى اخره وقال الكرماني (فان قلت) لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام (قلت) الثاني فيما سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه من حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى (قلت) الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله والذي يظهر الى اخره هو حاصل كلام الكرماني على مالا يخفى والله اعلم *

﴿ بابٌ إذا اشترَى شيئاً فوهَبَ منْ ساعتِهِ قبْلَ أنْ يتفرَّقا ولمْ يُنكرِ البائعُ على المُشتري أو اشترَى عبْداً فأعتقَهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته يعني على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشتري قوله «او اشترى» عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا مما ثبت

بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض فى جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والعقار المنقولات ❁

﴿ وقال طاوُسٌ فِيمَنْ يشْتَرِى السِّلْعَةَ على الرِّضَا ثُمَّ باعَها وَجَبَتْ لَهُ والرِّبحُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبدالرزاق وعن معمر عن ايوب بن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله «على الرضى» اى على شرط انه لورضى به اجاز العقد قوله «وجبت» اى المبايعة اوالسلعة قاله الكرمانى (قلت) رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلمة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه ❁

٦٧ ـ ﴿ وقال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فى سفرٍ فَكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكانَ يَغْلِبُنِى فَيتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ فَيزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ ثُمَّ يتَقَدَّمُ فَيزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قال هُوَ لَكَ يارسولَ الله قال بِعْنِيهِ فَباعَهُ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ لَكَ ياعَبْدَ الله بن عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ ماشِئْتَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» الى آخره فانه ﷺ اشترى ذلك البكر فوهبه لعبدالله ابن عمر من ساعته ❁ ورجاله اربعة ❁ الاول الحميدى بضم الحاء المهملة هو عبدالله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن عبدالله بن محمد قوله «قال الحميدى» تعليق وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وفى رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وتعليق الحميدى روى البخارى منه قطعة فى باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلى من حديث ابن ابى عمر وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله «فى سفر» لم يدر اى سفر كان قوله «على بكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول مايركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله «صعب» صفة بكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله «فكان» الى قوله «فقال النبى ﷺ» بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» وفى الهبة «فاشتراه النبى ﷺ» قوله «ماشئت» يعنى من التصرفات ❁

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يجب له بافتراق الابدان ❁ وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقيرهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان لايتقدموه فى المشى ❁ وفيه جواز زجر الدواب ❁ وفيه انه لايشترط فى البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسال فى بيعها ❁ وفيه جواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن ❁ وفيه مراعاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على مايدخل عليهم السرور ❁ وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به اورهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابى يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة ❁

﴿ قال أبُو عَبْدِ الله وقال اللَّيْثُ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال بِعْتُ مِنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمانَ مالاً بالوادِى بِمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ

فلمّا تبايعنا رَجعتُ على عقِبِي حتّى خرجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خشْيةَ أنْ يُرادَّنِي البَيْعَ وكانَتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتَبايِعَيْنِ بالخيارِ حتّى يتفرَّقا قال عبْدُ اللهِ فلمّا وجَبَ بَيْعِي وبيْعُهُ رأيْتُ أنّي قدْ غبنْتُهُ بأنّي سقْتُهُ إلى أرْضِ ثمُودٍ بِثلاثِ لَيالٍ وساقني إلى المَدِينةِ بِثلاثِ لَيالٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا قوله «قال ابو عبدالله» هو البخاري نفسه قوله «وقال الليث» اى ابن سعد المصرى حدثنى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى واليها عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن ابى عمران حدثنا الرمادى قال واخبرنى يعقوب بن سفيان قال وانبانا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثنى عبدالرحمن بن خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخارى فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابى صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله «مالا» اى ارضا او عقارا قوله «بالوادى» قال الكرمانى اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادى القرى (قلت) وادى القرى من اعمال المدينة قوله «بخيبر» وهو بلدة عنزة فى جهة الشمال والشروق عن المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن قوله «فلما تبايعا رجعت على عقبى» وفى رواية ايوب بن سويد «طفقت انكص على عقبى القهقرى» وعقبى بلفظ المفرد والمثنى قوله «خشية ان يرادنى» خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادنى ان يطلب استرداده منى وهو بتشديد الدال واصله يرادننى قوله «وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» اراد ان هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار فى فسخه (قلت) قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا فى اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة تدل على ان ذلك كان فى اول الامر فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع فى رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى (قلت) القول فيه مثل ما قال ابن بطال فى حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد فى المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ار لها اسنادا (قلت) لايلزم من عدم رؤيته سناده عدم رؤية قائله او غيره فهذا لا يشفى العليل ولا يروى الغليل قوله «قال عبدالله» يعنى ابن عمر قوله «الى ارض ثمود» وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام ينصرف ولا ينصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعنى زدت المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى باعها بثلاث ليال وانه نقص المسافة التى بينى وبين ارضى التى اخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين الارض التى بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال رايت قد غبنته *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر عبدالملك ان فى بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارم وان الوقت الذى حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذى حضر فعل النبى ﷺ فى هبته للبكر له بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوى روينا عن ابن عمر ما يدل على ان رايه كان فى الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لايتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن

حزة من عبدالله ان عبدالله بن عمر قال ماادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعنى في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشترى بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشترى لانه لو كان عبدا فاعتقه المشترى كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه قال الطحاوى فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حياً فهلك بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك . وفيه جواز بيع الارض بالارض ، وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى . وفيه ان الغبن لا يرد به البيع *

باب مايكره من الخداع في البيع

اى هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا ينسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة

مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لاخلابة اى لاخديعة على مايجىء تفسيرها كما ينبغى عن قريب * والحديث أخرجه البخارى ايضا في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله « ان رجلا » هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابى ابن الصحابى الانصارى المازنى شهد احدا ومابعدها ومات في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر ببعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التميز وروى الدارقطنى من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لايزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا بعت فقل لاخلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لايدع التجارة وكان لايزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لاخذابة لاخذابة وقال الدارقطنى وكان ضرير البصر وفي الطبرانى لما عمى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يطيعه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق يا باثنتين من تحت اوذالا معجمة قوله « ذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية ابن اسحق « فشكى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مايلقى من الغبن » قوله « لاخلابة » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لاخديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعنى خلبوب بالباءين الموحدتين وقال الجوهرى خداع كذاب وامراة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابى جعفر عن بعض شيوخه لاخيانة بالنون وهو تصحيف *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث

القيمة وان كان دونه فلا هكذا حده ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم ينفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريدان يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور * واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره فان كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن ابي لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة * الثاني استدل به الشافعي واحمد واسحق رضي الله تعالى عنهم على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع (قلنا) هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسرى هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه اهدار الآدمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي ﷺ فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة » ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله « في عقدته ضعف » اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه : الثالث استدل به ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر : الرابع استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو كان لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن اللفظ بها فيكفي ان يأتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة بالياء آخر الحروف او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى (قلت) هذا عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة * الخامس قال بعضهم استدل به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى * (قلت) هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر * وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع * وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما * وقالا فان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز * وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب

اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر ليختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشترى وقال الاوزاعى يجوز ان يشترط شهرا او اكثر * وقال ابو حنيفة والشافعى وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التى لا ربا فيها فاما البيوع التى فيها ربا وهى الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثنى نافع « عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » ولما رواه البخارى في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا » وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان ابن ابى عياش « عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى تعالى عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام » وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابن ابى عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطنى في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « الخيار ثلاثة ايام » واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحرانى فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم *

﴿ بابُ ماذُكِرَ فِى الأَسْوَاقِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهى موضع البياعات وهى مؤنثة وقد تذكر *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ لما قَدِمْنا المَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سوق فِيهِ تِجارَةٌ قال سوقُ قَيْنُقاعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « سوق بنى قينقاع » وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء * (فان قلت) روى احمد والبزاز والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق » واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه (قلت) هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الامن الخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد *

﴿ وقال أَنَسٌ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ دُلُّونِى عَلَى السُّوقِ ﴾

هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع *

﴿ وقال عُمَرُ أَلْهانِى الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ ﴾

هذا التعليق ايضا وصله البخارى في اثناء حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع *

٦٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عن نافِعِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ رضى الله عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ

فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وفيهم اسواقهم» حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ٭ الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قدمر في باب من استوى قاعدا في صلاته ٭ الثانى اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى مولاهم الخلقانى قال البخارى جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة ٭ الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوى مر فى كتاب العيد ٭ الرابع نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر فى باب الرجل يوصى صاحبه ٭ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ٭

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادى اصله هروى نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع فى رواية محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلى وفيه حدثتنى عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذى ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم ابن الفضل الحرانى عن محمد بن زياد «عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله ﷺ فى منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله فقال رسول الله ﷺ العجب ان ناسا من امتى يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم» ٭

٭(ذكر معناه) ٭ قوله «يغزو جيش الكعبة» اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله «ببيداء من الارض» وفى رواية مسلم «بالبيداء» وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الباقر قال «هى بيداء المدينة» وهى بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ممدودة وهى فى الاصل المفازة التى لاشئ فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله «يخسف باولهم وآخرهم» وزاد الترمذى فى حديث صفية «ولم ينج اوسطهم» وفى مسلم ايضا فى حديث حفصة «فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم» قوله وفيهم «اسواقهم» جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن وفى مستخرج ابى نعيم «وفيهم اشرافهم» بالشين المعجمة والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى «وفيه سواهم» وقال وقع فى رواية البخارى «وفيهم اسواقهم» وليس هذا الحرف فى حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى رضى الله تعالى عنه نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم انتهى (قلت) لانسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لايقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخارى على حالها صحيحة على التفسير الذى ذكرناه وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفى الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لايقصد ولايقدر قوله «قال يخسف باولهم وآخرهم» اى قال عليه الصلاة والسلام فى جواب عائشة يخسف باولهم وآخرهم يعنى كلهم هذا الذى يفهم منه بحسب العرف قال الكرمانى لم يعلم

منه

منه العموم اذ حكم الوسط غيرمذكور والجواب ماقلنا ونقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الآن ان فى رواية صفية «ولم ينج اوسطهم» وهذا يغنى عن تكلف الجواب قوله «ثم يبعثون على نياتهم» اى يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم انه تعالى يبعث لكل منهم فى الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرافشر *

(ذكر مايستفاد منه) يستفادمنه قطعاقصدهذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم. رد عليه بوجهين * احدهما ان فى بعض طرق الحديث عند مسلم «ان ناسامن امتى» والذين يهدمونها من كفار الحبشة والآخران مقتضى كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلاعن هدمها * ومما يستفادمنه ان من كثر سواد قوم فى معصية وفتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك * ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية * ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال «ولكل امرىء مانوى» ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر * (فان قلت) مانقول فى مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم اوهى من ضرورات البشرية (قلت) ظاهر الحديث يدل على الثانى والله اعلم * (فان قلت) ماذنب من اكره على الخروج اومن جمعه واياهم الطريق (قلت) ان عائشة لما سالت وام سلمة ايضا سالت «قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها» رواه مسلم اجاب ﷺ بقوله «يبعثون على نياتهم بها فاتوا حين حضرت آجالهم ويبعثون على نياتهم *

٧٠ ـ * حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلاةُ أحَدِكُمْ فى جَماعةٍ تَزِيدُ على صَلاتِهِ فى سوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعاً وعِشْرِينَ درجةً وذلِكَ بأنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاةَ لا يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَ بِها دَرَجَةً أوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ والمَلائِكَةُ تُصَلِّى على أحَدِكُمْ مادامَ فى مُصَلاَّهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عليهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ما لَمْ يُؤْذِ فيهِ وقالَ أحَدُكُمْ فى صَلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ *

مطابقته للترجمة فى قوله «فى سوقه» والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث فى ابواب الجماعة فى باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قوله «لا ينهزه» بضم الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى اى ينهضه وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها قوله «اللهم صل عليه» اى يقول اللهم صل عليه وهو ايضا بيان لقوله «تصلى» وكذلك قوله «اللهم ارحمه» لقوله «اللهم صل عليه» وكذا قوله «مالم يؤذ فيه» «مالم يحدث فيه» ومعناه مالم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث *

٧١ ـ * حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ فى السُّوقِ فقال رجُلٌ يا أبا القاسِمِ فالْتَفَتَ إليْهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

قال إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

مطابقته للترجمة في قوله «في السوق» واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابوداود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن المنذر عن محمد بن الحنفية قال «قال علي رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اؤسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم» ولم يقل ابو بكر قال علي للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الترمذي عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا فطر عن المنذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكانت رخصة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه » ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا بأس بان تكنى الرجال بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور * واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا بأس بها لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا متسمين بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة (قلت) محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله ﷺ فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله بر ابيه * ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي ﷺ وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها * ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي ﷺ وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله (قلت) ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعيد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا اولو لم يكن وفي التوضيح ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم» وروى مسلم عن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي» وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب «من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي» وفي لفظ «ولا تجمعوا بين كنيتي واسمي» **قوله** «تسموا» امر من سمى يسمي تسمية **قوله** «ولا تكنوا» قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة

وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التاءين (قلت) لان اصله لاتتكنوا *

٧٢ ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قال دعَا رجُلٌ بالبَقِيعِ ياأبا القَاسِمِ فالتفَتَ اليهِ النبيُّ ﷺ فقال لمْ أعْنِكَ قال سَمُّوا باسْمِي ولاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله «فيها انه كان بالبقيع» فأشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع انتهى (قلت) هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ماذكره والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الاوفيه شجر اواصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه وفائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية فهى في الحقيقة تبع الطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرمانى ماوجه تعلقه بالترجمة (قلت) كان في البقيع سوق في ذلك الوقت (قلت) هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرناه عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ماقاله الكرمانى ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله « لم اعنك » اى لم اقصدك وقال الكرمانى الامر للوجوب اولا والنهى للتحريم آخرا (قلت) قد ذكرنا جوابه عن قريب *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ عنْ نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ الدَّوْسِى رضى اللهُ عَنْهُ قال خَرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في طائِفَةِ النَّهارِ لاَ يُكَلِّمُنى ولاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى أتى سُوقَ بَنِى قَيْنُقاعَ فجلَسَ بِفِناءِ بَيْتِ فاطِمَةَ فقال أثَمَّ لُكَعُ أثَمَّ لُكَعُ فحَبَسَتْهُ شيْئاً فظَنَنْتُ أنَّها تُلْبِسُهُ سِخاباً أو تُغَسِّلُهُ فجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عانَقَهُ وقَبَّلَهُ وقال اللَّهُمَّ أحْبِبْهُ وأحِبَّ منْ يُحِبُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اتى سوق بنى قينقاع» وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله ابن ابى يزيد من الزيادة قدمر في باب وضع الماء عند الخلاء * والحديث اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابى عمر عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائى في المناقب عن حسين بن حرب واخرجه ابن ماجه في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «عن عبيدالله» وفي رواية مسلم عن سفيان حدثنى عبيدالله قوله « نافع بن جبير » هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابى هريرة في البخارى سوى هذا الحديث قوله «الدوسى» بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة ابى هريرة الى دوس بن عدنان بن عبدالله قبيلة في الازد قوله «في طائفة النهار» اى في قطعة منه قال الكرمانى وفي بعضها في صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم صائف اى حار (قلت) هذا هو الاوجه قوله « لايكلمنى ولا اكلمه » اما من جانب النبى ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى اوغيره واما من جانب ابى هريرة فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله فجلس بفناء بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها « الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل وانما ادخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بنى قينقاع انما بيتها بين بيوت النبى ﷺ قيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم

الصرف حتى اتى فناء فاطمة رضى الله تعالى عنها واخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اذا اتى فناء بيت عائشة فجلس فيه والاول ارجح قوله «فقال اثم لكع» اى قال النبى ﷺ واراد به الحسن وقيل الحسين على ما سيأتى والهمزة فى اثم للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت فى قوله تعالى (واذا رايت ثم رايت) ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعى اللكع العيى الذى لا يتجه لنطق ولا لغيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذى يخرج مع السلا من البطن وقال الازهرى القول قول الاصمعى الا ترى ان النبى ﷺ قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعلم منه ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به وفى التلويح الاشبه والاجودان يحمل الحديث على ماقاله بلال بن جرير الخطفى وسئل عن اللكع فقال فى لغتنا هو الصغير قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يالكع يريد ياصغير ويقال للمراة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره فى الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا فى النداء وعن ابن يزيد اللكع الفلو والانثى لكعة وفى المحكم اللكع المهر وفى الجامع اصل اللكع من الكلع ولكن قلب قوله «فحبسته شيئا» اى حبست فاطمة الحسن اى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله «فظننت» قائله ابو هريرة قوله «انها» اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروى هى قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجوارى وروى الاسماعيلى عن ابن ابى عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله «او تغسله» بالتشديد وفى رواية الحميدى «وتغسله» بالواو قوله «فجاء يشتد» اى يسرع فى المشى وفى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى «فجاء الحسن او الحسين» وقد اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر فقال فى روايته «اثم لكع» يعنى حسنا وكذا قال الحميدى فى مسنده وسياتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيدالله بن ابى يزيد بلفظ «فقال اين لكع ادع لى الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى» قوله «حتى عانقه» وفى رواية ورقاء عن عبيدالله بن ابى يزيد بلفظ «فقال النبى ﷺ بيده هكذا» اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فلتزمه قوله «اللهم احبه» بلفظ الدعاء وبالادغام وفى رواية الكشميهنى احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابى عمر «فقال اللهم انى احبه فاحبه» قوله «واحب» امر ايضا وقوله «من يحبه» فى محل النصب مفعوله *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى ﷺ والمشى معه وفيه ما كان للنبى ﷺ عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه وقال المهلب وكان ﷺ يمزح ولا يقول الا حقا وههنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا * وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبدالله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا سويد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا حنظلة بن عبيدالله «عن انس بن مالك قال قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه افينحنى له فقال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم» قال الترمذى هذا حديث حسن وقال الشعبى وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وقال حدثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبدالله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبى ﷺ من عند النجاشى تلقانى فاعتنقنى ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد وثقه النسائى وروى له الاربعة وروى الطحاوى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا اذا التقوا تعانقوا قال فدل ذلك على ان ما روى عن رسول الله ﷺ من اباحة المعانقة كان متأخرا عما روى عنه من النهى عن ذلك وفى التلويح معانقته ﷺ للحسن اباحة ذلك

واما

واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي ﷺ فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال مايخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص اوجبة لاباس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبله تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمه وقبلة شهوة وقبلة مودة فاماقبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهما بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده اولوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت على الخد وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلاباس بها بلاخلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفه ابن اليمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر *

﴿ قال سُفْيَانُ قال عُبَيْدُ اللهِ أخبرَنِي أنَّهُ رَأَى نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابى يزيد المذكور في الحديث وقد تقدم الراوى على قوله اخبرنى انه وهذا لايضر وفائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على لقى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفقوا انما الخلاف في المدلس اوفيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرمانى ماوجه ذكر الوتر فى هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى عن نافع انتهز الفرصة لبيان ماثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى (قلت) لاوجه لماذكره اصلا والوجه ماذكرناه *

٧٤ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى عنْ نافِعٍ قال حدثنا ابنُ عُمَرَ أنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حتى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ * قال وحدثنا ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُباعَ الطَّعامُ إذَا اشْتَرَاهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾

قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه (قلت) يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في الاصل موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيستأنس به في وجه المطابقة فافهم * وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامى المدنى وهو من افراد البخارى وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابى عياش المدنى مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** «من الركبان» وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة **قوله** «على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى على زمنه **قوله** «فيبعث» اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «من يمنعهم» في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله «ان يبيعوه» اى بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اى من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع مايشترى من الركبان الابعد التحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهى عن تلق

الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله «ثم قال» اى ثم قال نافع وحدثنا عبدالله بن عمر وهذا داخل فى الاسناد الاول قوله «حتى يستوفيه» اى يقبضه وفى رواية مسلم «حتى يكتاله» والقبض والاستيفاء سواء ❊ والذى يستفاد من الحديث انه ﷺ نهى عن بيع الطعام الابعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضى عياض فى شرح مسلم اختلف الناس فى جواز بيع المشتريات قبل قبضها فنعه الشافعى فى كل شىء وانفرد عثمان التيمى فاجازه فى كل شىء ❊ ومنعه ابو حنيفة فى كل شىء الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخرون فى سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك فى سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة فى المغنى ومن اشترى مايحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكى عن عثمان التيمى انه قال لاباس ببيع كل شىء قبل قبضه وقال ابن عبدالبر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه فى اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابى رباح والثورى وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد ومالك فى رواية واحمد فى رواية وابو ثور وداود النهى الذى ورد فى البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لاباس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لاتنقل ولاتحول وقال الشافعى هو فى كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا ❊

باب كراهية السخب فى السوق

اى هذا باب فى بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان فى المخرج ويبدل احدهما عن الآخر قوله «فى السوق» وفى بعض النسخ «فى الاسواق» ❊

٧٥ ـ ❊ حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هِلالٌ عن عطاء بن يسارٍ قال لَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضى اللهُ عنهما قلتُ أخبرنى عن صِفةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى التَّوراةِ قال أجَلْ واللهِ إنَّهُ لَمَوصُوفٌ فِى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فى القُرآنِ يا أيُّها النبىُّ إنَّا أرْسَلْناكَ شاهِداً ومُبَشِّراً ونَذِيراً وحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ أنتَ عَبْدِى ورَسُولِى سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا سَخَّابٍ فِى الأسْوَاقِ ولا يَدْفَعُ بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ولٰكِنْ يَعْفُو ويَغْفِرُ ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حتّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاءَ بأنْ يَقُولُوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ويَفْتَحُ بِها أعْيُناً عُمْياً وآذاناً صُمّاً وقُلُوباً غُلْفاً ❊

مطابقته للترجمة فى قوله «ولا سخاب فى الاسواق» فالسخب مذموم فى نفسه ولاسيما اذا كان فى الاسواق وهى مجمع الناس من كل جنس ولايسخب فيها الاكل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله فى التوراة فى حق سيد الخلق «ولا سخاب فى الاسواق» ولا كان بسخاب فى غير الاسواق ❊ ورجاله كلهم تقدموا فى اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر العوفى وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبدالملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن على فى الاصح ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالى وليس لهلال عن عطاء عن عبدالله بن عمرو فى الصحيح غير هذا الحديث ❊

❊ ذكر معناه ❊ قوله «قال اخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة» ❊ (فان قلت) هل قرأ عبدالله بن عمرو التوراة حتى سال عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله ﷺ فيها (قلت) نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن

وهب

وهب عنه انه رأى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قوله «قال اجل» بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجيب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليس كذلك قوله «والله انه لموصوف» اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التاكيد على الخبر قوله (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الآية (وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) قوله (شاهدا) اى لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اى مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول شاهد العدل في الحكم * (فان قلت) انتصاب شاهدا بماذا قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا غدا اى مقدرا به الصيد غدا قوله (ومبشرا) اى للمؤمنين (نذيرا) للكافرين (وداعيا الى الله) اى الى توحيده قوله (باذنه) اى بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه (وسراجا) جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير و يهتدى به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اى زيته ودقت فتيلته قوله «وحرزا» بكسر الحاء المهملة اى حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره وسمي التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال حرزت الشيء احرزه حرزا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله «سميتك» المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمي المتوكل قوله « ليس بفظ » اى سيء الخلق « ولا غليظ » اى شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله تعالى عنه انت افظ واغلظ من رسول قيل لم يات افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لا على التفصيل وههنا التفات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة قوله «ولا سخاب» على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال ﷺ «شر البقاع الاسواق» لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى (قلت) ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهرا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ولا يدفع بالسيئة السيئة» اى لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن ياخذ بالفضل قوله «حتى يقيم به» اى حتى ينفي به الشرك ويثبت التوحيد قوله «الملة العوجاء» هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها واما لتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله «اعينا عميا» الاعين جمع عين والعمى بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى قوله « وآذانا صما » كذلك بالروايتين احداهما يكون الصم جمع صماء صفة الآذان والاخرى يكون وآذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله «وقلوبا غلفا» وقع في رواية النسفي والمستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والآن يجيء تفسيره *

﴿ تابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي سَلَمَةَ عَنْ هِلالٍ ﴾

اى تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن (يا ايها النبي انا ارسلناك) الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن سلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح

كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخارى لم يخرج فى صحيحه عن عبدالله بن صالح كاتب الليث ثم اخرج هذا الحديث فى كتاب الادب عن عبد الله بن صالح ٭

﴿وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام﴾

سعيد هذا هو ابن ابى هلال هو المذكور فى سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن سلام الصحابى وقد خالف سعيد هذا عبدالعزيز وفليحا فى تعيين الصحابى وهذه الطريقة وصلها الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبدالله بن عمرو وعبد الله ابن سلام ورواه الترمذى من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب فى التوراة صفة محمد ﷺ ٭

﴿غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ وَسَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ﴾

غلف كل شىء باضافة غلف الى كل شىء وهو مبتدأ وقوله فى غلاف خبره يعنى انه مستور عن الفهم والتميز يقال سيف اغلف اذا كان فى غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت فى غلاف يصنع له مثل الجبة ونحوها قوله «قاله ابو عبدالله» هو البخارى نفسه ٭

﴿باب الكيل على البائع والمعطى﴾

هذا باب فى بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن اى فيما يوزن على البائع قوله «والمعطى» اى ومؤنة الكيل على المعطى ايضا سواء كان بائعا اوموفيا للدين اوغير ذلك ٭ وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى وابى ثور وقال الثورى كل بيع فيه كيل اووزن اوعدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك النخلة جذاذها على المشترى وفى التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشترى وفى اجرة النقاد وجهان وينبغى ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه فى تسليم المنقول على المشترى صرح به المتولى وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا فى الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح ٭ وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه ٭

﴿وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ يَسْمَعُونَ لَكُمْ﴾

قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله (واذا كالوهم) وقد بينه بقوله يعنى كالوهم الى آخره وفى بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا كالوهم) فعلى هذه يقع هذا تعليلا للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطى بالتفسير الذى ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذى عليهما فى الكيل والوزن فاذا خانوا فيهما بزيادة اونقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى (ويل للمطففين الذين) الى قوله (يخسرون) وعلى النسخة المشهورة تكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية فى رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدى مدنية وقال الكلبى نزلت على النبى ﷺ فى طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس فى مقامات التنزيل نظرت فى اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدى وآخره مكيا كما قال قتادة وقال الواحدى عن السدى قدم رسول الله ﷺ المدينة

المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا او على وزنوا فيما ذكر ثم يبتدىء فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم يعني كالوا هم قوله «يعني كالوا لهم» حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزن اي كالوا مكيلهم ﷺ

﴿ وقال النبيُّ ﷺ اكْتالُوا حتى تَسْتَوْفُوا ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبدالله المحاربي بسند صحيح قوله «اكتالوا» امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره ﷺ

﴿ ويُذْكَرُ عنْ عثْمانَ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ إذَا بِعْتَ فَكِلْ وإذَا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله «واذا بعت فكل» هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله «اذا بعت فكل» اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لالك ولا عليك (قلت) لا ينحصر معناه على ماذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني مارضيت به من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعطاء الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة اونقصانه فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ماذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيدالله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به ﷺ (فان قلت) في طريقه ابن لهيعة (قلت) هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ﷺ

٧٦ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبِيعُهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ماذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبدالله بن سلمة عن نافع عن ابن عمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في حديث نافع في لفظ «فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى ننقله من مكانه» وفي لفظ «حتى يستوفيه ويقبضه» وروى من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ولفظه «فلا يبعه حتى يقبضه» وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه «انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه» وفي لفظ «حتى يؤووه الى رحالهم» وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» وروى ايضا من حديث جابر بن عبدالله يقول «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه» ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه «نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه» وروى ايضا من حديث ابن عباس «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزوها الى رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اخر باب الاسواق ﷺ

٧٧ ـ ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضى الله عنه قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا فقال لى النبي ﷺ اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلى ففعلت ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجلس على أعلاه أو فى وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شيء ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « كل للقوم » فانه يمطى * والترجمة باب الكيل على البائع والمعطى وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقدتكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابوهشام الضبى الكوفى والشعبى هوعامر بن شراحيل * والحديث اخرجه البخاري ايضا فى الاستقراض عن موسى وفى الوصايا حدثنا محمد بن سابق اوالفضل بن يعقوب وفى المغازى عن احمد بن ابى شريح وفى علامات النبوة عن ابى نعيم واخرجه النسائى فى الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن على بن حجر به وعن عبدالرحمن بن محمد *

(ذكر معناه) قوله «عبدالله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبدالله الصحابى وحرام بفتح المهملتين قوله» وعليه دين» الواو فيه للحال قوله «فاستعنت» من الاستعانة وهو طلب العون قوله «أن يضعوا من دينه» اى ان يتركوا منه شيئا قوله «فلم يفعلوا» اى لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا قوله «فصنف تمرك اصنافا» اى اعزل كل صنف منه على حدة قوله «العجوة على حدة» منصوب بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة قوله «وعذق زيد على حدة» بالنصب ايضا عطف على العجوة اى ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفى التوضيح نوع من التمر ردىء وفى الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله «ففعلت» اى ما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فجلس اعلاه» اى فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى التمر وفيه حذف وهو فجاء فجلس قوله «ثم قال كل» بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل قوله «وبقى تمرى» الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور بركته *

﴿ وقال فراس عن الشعبى قال حدثنى جابر عن النبي ﷺ فما زال يكيل لهم حتى أداه ﴾

فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفى اخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقد مر فى الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخارى فى آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور *

﴿ وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له ﴾

هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخارى هذا التعليق فى الاستقراض قوله «جذ» بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين قوله «له» اى للغريم فى الموضعين ومما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض *

﴿ باب مايستحب من الكيل ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب الكيل فى المبيعات وقال ابن بطال المندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الانفاق على ما نذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير والوليد بن مسلم القرشى الدمشقى وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصى والمقدام بكسر الميم ابن معدى كرب ابو يحيى الكندى نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخارى قوله «عن ثور» وفى رواية الاسماعيلى «حدثنا ثور» قوله «عن خالد بن معدان عن المقدام» هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهرانى عن المقدام بن المبارك فادخل بين خالد وجبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلى ورواه ابن ماجه وفى رواية عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى فذكره من مسند ابى ايوب ورجح الدار قطنى هذه الزيادة قوله «كيلوا» امر للجماعة و «يبارك لكم» بالجزم جوابه و يروى «يبارك لكم فيه» ثم السر فى الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا يزيدون فى الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التى كانوا يقدرونها وقال عليه الصلاة والسلام «كيلوا» اى اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التى قدر ثم مع ما وضع الله عز وجل من البركة فى مد المدينة بدعوته ﷺ وقال ابو الفرج البغدادى يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه فى الكيل * (فان قلت) هذا يعارضه حديث عائشة «كان عندى شطر شعير فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى» (قلت) كانت تخرج قوتها بغير كيل وهى متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الباقية عليها وفى بيتها فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها * (فان قلت) يعارضه ايضا ما روى ان النبى ﷺ دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال «لا توكى فيوكى الله عليك» (قلت) كان ذلك لانه فى معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفى الانسان فهو الذى فى حديث الباب وقد كان ﷺ يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذى يظهر لى ان حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى (قلت) هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى وهذا غير صحيح لان البخارى ترجم على حديث المقدام رضى الله تعالى عنه باستحباب الكيل والطعام الذى يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذى اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون معنى قوله «كيلوا طعامكم» اى اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل ان تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك *

﴿ باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ﴾

اى هذا باب فى بيان بركة صاع النبى ﷺ قوله «ومده» اى ومد النبى وفى رواية النسفى «ومدهم» بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وقال بعضهم الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى ﷺ اى صاع اهل مدينة النبى ﷺ ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم (قلت) هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبى ﷺ غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى ﷺ على الخصوص لا فى بيان صاع اهل المدينة * ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله

ﷺ قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال « اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين » قال ابن حبان وفي ترك المصطفى ﷺ الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى ابن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله تعالى عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران انه قال حدثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تقدير عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال عبرنا الصاع فوجدنا حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في روايته مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد ولان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة ❊

﴿ فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ﴾

اي في صاع النبي ﷺ اي في دعائه ﷺ بالبركة فيه روي عن عائشة عن النبي ﷺ وقد مضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه « اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا » ❊

٧٩ ـ ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا وُهَيبٌ قال حدثنا عَمرُو بنُ يحيىَ عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ الأنصاريِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال انَّ ابْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لَها وحَرَّمْتُ المَدِينةَ كَما حَرَّمَ ابْرَاهِيمُ مَكَّةَ ودَعَوْتُ لَها في مُدِّها وصاعِها مِثْلَ ما دَعا إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة : لان ما دعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة ❊ وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري النجاري المازني والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج وفيه الدعاء لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فما اكثر بركته وكم يؤكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة هي المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل (قلت) هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم ❊

٨٠ ـ ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيالِهِمْ وبارِكْ لَهُمْ في صاعِهِمْ ومُدِّهِمْ يَعْني أهْلَ المَدِينَةِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي جميعا في المناسك عن قتيبة **قوله** «اللهم بارك لهم» البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي مايتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه مالا يكفي مثله من غيره في غير المدينة او ترجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة مايكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي ﷺ مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته ﷺ وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** «في مكيالهم» بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لاجابة دعوته ﷺ والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم *

﴿ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض قوله «والحكرة» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعده بعضهم البخاري في ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ماقاله الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا فافهم فانه دقيق لايخطر الا بخاطر من شرح الله صدره بفيضه * وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث * منها مارواه معمر بن عبد الله مرفوعا «لايحتكر الا خاطىء» رواه مسلم * وروى ابن ماجه من حديث عمر رضي الله تعالى عنه «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس» * وروى ايضا عنه مرفوعا «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» واخرجه الحاكم واسناده ضعيف * وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا «من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء منه» ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا «من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء» *

٨١ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا الوَليدُ بنُ مُسْلمٍ عنِ الأوْزاعيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنْ أبيهِ رضي اللهُ عنه قال رَأيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُونَ علَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعُوهُ حتَّى يُؤْوُوهُ إلَى رِحالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام يعني الذي ذكره في امر الطعام هذا يعني منع بيعه قبل الايواء الذي هو عبارة عن القبض * واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عياش الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري «عن

سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه » واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق واخرجه النسائى فيه عن نصر بن على عن يزيد بن زريع **قوله** «مجازفة» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب * ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشترى صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعى واسحاق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشترى بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضى وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابى اسامة عن الواقدى عن عبد الحميد بن عمران ابن ابى انس قال سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل » وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يحل لرجل باع طعاما قد علم كيله حتى يعلم صاحبه *

٨٢ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ الرَّجلُ طَعاماً حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قلتُ لِابْنِ عبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قال ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ والطَّعامُ مُرْجَأٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر في البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث في انه لا يصح حتى يستوفيه * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله * والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وقتيبة **قوله** «حتى يستوفيه» اى حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله** «قلت لابن عباس» القائل هو طاوس **قوله** «كيف ذاك» يعنى كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه **قوله** «قال ذاك» اى قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غائب وهو معنى **قوله** «والطعام مرجا» اى مؤخر مؤجل معناه ان يشترى من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باع درهمه الذى اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تاوله علماء السلف وهو ان يشترى منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به **قوله** « والطعام مرجا» مبتدا وخبر وقعت حالا ومرجا بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول من المهموز مرجئ بكسر الجيم للفاعل والمفعول مرجأ للفاعل واذا لم تهمز قلت مرج ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم

ا ب

ان الله تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصى اى اخره عنهم وكذلك المرجئة تهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد *

﴿ قال أبُو عَبْدُ اللهِ مُرْجَوْنَ أَىْ مُؤَخَّرُونَ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه هذا التفسير موافق لتفسير ابى عبيدة حيث قال فى قوله تعالى (وآخرون مرجؤون لامر الله) يقال ارجاتك اى اخرتك واراد به البخارى شرح قول ابن عباس والطعام مرجا وقدمر الكلام فيه وهذا فى رواية المستملى وحده وليس فى رواية غيره شئ من ذلك *

٨٣ ـ ﴿ حدثنى أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يقولُ قال النبىُّ ﷺ من ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قدمر فى باب الكيل على البائع غير ان رجاله هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا عن ابى الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى عن شعبة ابن الحجاج عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

٨٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قال حدثنا سفْيانُ قال كانَ عَمْرُو بنُ دِينارٍ يُحَدِّثُهُ عن الزُّهْرِيِّ عن مالِكِ بن أوْسٍ أنَّهُ قال مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فقال طَلْحَةُ أنا حَتَّى يَجِيءَ خازِنُنا مِنَ الْغابَةِ قال سُفْيانُ هُوَ الَّذِى حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ فقال أخْبَرَنِى مالِكُ بنُ أوْسٍ أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه يُخْبِرُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لمافيه من الربويات وفى الترجمة مايشعر باشتراط القبض فى الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا فلذا ادخله فى باب بيع ماليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفى آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالثلثة التابعى عند الجمهور قال البخارى قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ركب بخيل فى الجاهلية وقيل انه رأى ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن الزهرى واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد ابن رمح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهرى به *

(ذكر معناه) قوله «من عنده صرف» اى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر قوله «فقال طلحة» هو ابن عبدالله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة فى الاصل الاجة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب مافيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة المدينة وهى موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهى المذكورة فى عمل منبر النبى ﷺ قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله «هو الذى حفظناه عن الزهرى» اى الذى كان عمرو يحدثه عن الزهرى هو الذى حفظناه عن الزهرى بلا زيادة فيه قال الكرمانى وغرضه منه تصديق عمرو

وقال بعضهم ابعد الكرمانى فى قوله هذا (قلت) ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشیء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهرى بالسماع قوله «فقال اخبرنى» اى قال الزهرى اخبرنى مالك بن اوس قوله «يخبر» جملة حالية قوله «الذهب بالذهب» و يروى «الذهب بالورق» بكسر الراء وهو رواية أكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهرى وهى رواية أكثر اصحاب الزهرى. ثم معنى قوله «الذهب بالذهب» اى بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء يعنى خذ او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان فى المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين فى الوزن كما فى حديث ابى بكرة سيأتى «نهانا رسول الله ﷺ ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء» ثم الكلام فى الذهب هل مذكر ام مؤنث فقال فى المنتهى ربما انث فى اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة و يجمع على اذهاب وذهوب وفى تهذيب الازهرى لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا لذهبة وفى الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانبارى الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله «هاء وهاء» فقال صاحب العين هو حرف يستعمل فى المناولة تقول هاء وهاك واذا لم تجىء بالكاف مددت فكان المدة فى هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمراة هاى وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفى المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع اى خذ وفى الجامع فيه لغتان بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاى يهاى فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وها يا امراة وهايا امراتان وهايا نسوة وفى شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكى وحق ها ان لا يقع بعدها الا كما لا يقع بعد خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقول عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبى ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله «والبر بالبر» اى وبيع البر بالبر وهكذا يقدر فى البواقى *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اجمع المسلمون على تحريم الربا فى هذه الاشياء الاربعة التى ذكرت فى حديث عمر رضى الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبى وقتادة وعثمان البتى فيما ذكره الماوردى الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما فى معناها * فاما الذهب والفضة والعلة فيهما عند ابى حنيفة رضى الله عنه الوزن فى جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعى العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب * الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا فى غير الاجناس الستة * الثانى ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل فى كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضى حسين * الثالث مذهب ابن سيرين وابى بكر الاودى الشافعى ان العلة الجنسية فحرم كل شىء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين * الرابع مذهب الحسن بن ابى الحسن ان العلة المنفعة فى الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران *

الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة فى الجنس فيحرم التفاضل فى الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة * السادس مذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة ويحرم الربا فى جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكاة فيه * السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا فى كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم * الثامن مذهب ابى حنيفة ان العلة الكيل مع جنس او الوزن مع جنس فحرم الربا فى كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان * التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعى فى القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه فى كل مطعوم يكال او يوزن

ونفاه

ونفاه عما سواه وهو كل مالا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ ٭
العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر (قلت) مذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ماروى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجرى الربا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجرى الربا في البيض لانها وان كانت مقتاتة فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم مايطعم الى ثلاثة اقسام٭ احدها ما اتفق على انه طعام يجرى فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزروع التي تؤكل غداء او يعتصر منها مايتغدى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما اشبه ذلك ٭ والثاني ما اتفق على انه ليس بغداء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج ومايشبهها ٭ والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزار يانج والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال مفرق في الثالث فيلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرها في ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم مايعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوب وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجرى الربا في الزعفران على الاصح وسواء اكل للتداوى كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمة وجه ان مايقتات كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لاربا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوى على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوى على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجرى فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاواني منهما وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى ٭

﴿ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله «وبيع ماليس عندك» بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ماليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ماليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ماقاله بعضهم وكأن بيع ماليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص عن البيع قبل القبض وحديث ماليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابوداود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذي «سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ياتيني الرجل فيسألني من المبيع ماليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لاتبع ماليس عندك» واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبدالله بن عمرو ٭

٨٥ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سفيانُ قال الذي حفظناهُ من عمرو بن دينارٍ قال سمعَ طاوسًا يقولُ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضى اللهُ عنهما يقولُ أمّا الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقبضَ قال ابنُ عباسٍ ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلاّ مِثلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله «الذى حفظناه» الى آخره كان سفيان يشير بذلك الى ان فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه قوله «اما الذى نهى عنه» قد علم ان كلمة اما فى مثل هذا تقتضى التقسيم ويقدر هنا ما يدل عليه السياق وهو واما غير مانهى عنه فلا اظنه الا مثله فى انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله «ان يباع» قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلابد من النعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موغلة فى التعريف قوله «ولا احسب كل شيء الا مثله» اى الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه «واحسب كل شى بمنزلة الطعام» وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ماليس عنده * وقال ابن المنذر قوله وبيع ماليس عندك «يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا اودارا وهو غائب فى وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيع هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها اولا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندى * وقال غيره ومن بيع ماليس عندك العينة وهى دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التى سالتنى سلعة وكذا ليست عندى ابتاعها لك فبكم تشتريها منى فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهى بيع ماليس عندك وبيع مالم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك فى مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما سلفته الثمن الذى ابتاعها وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق * وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما يشترى بها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة *

٨٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ قال حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال مَنِ ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتى يستوفيهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى باب الكيل على البائع فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى قوله «من ابتاع» اى من اشترى قوله «فلا يبيعه» ويروى «فلا يبعه» بالجزم قوله «حتى يستوفيه» اى حتى يقبضه *

﴿ زادَ إسماعيلُ مَنِ ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتى يقبضَهُ ﴾

اى زاد اسماعيل بن ابى اويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال من ابتاع الى آخره وقال

بعضهم

بعضهم يريد به الزيادة فى المعنى لان فى قوله «حتى يقبضه» زيادة فى المعنى على قوله «حتى يستوفيه» لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا انتهى (قلت) الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة فى المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض فى الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه *

﴿ بابُ مَنْ رَأى إذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتى يُؤْوِيَهُ إلى رَحْلِهِ والأَدَبِ فى ذَلِكَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى آخره قوله «جزافا» قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كذاف قوله «حتى يؤويه» من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى ياوى وآويت غيرى واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هي اللغة الفصيحة قوله «الى رحله» اى منزله قوله «والادب» بالجر اى وفيه بيان الادب عطفا على قوله «فيه بيان من اشترى» قوله «فى ذلك» اى فى ترك الايواء ومراده من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قال أخْبَرَنِى سالِمُ ابنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال لَقَدْ رَأيْتُ النَّاسَ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أنْ يَبِيعُوهُ فى مَكَانِهِمْ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى باب ما يذكر فى بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه هناك عن اسحاق ابن ابراهيم عن الليث بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم قوله «يبتاعون» و يروى «يتبايعون» *

﴿ بابٌ إذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البائِعِ أوْ ماتَ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه عند المتاع اى البائع اومات البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء فى هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشترى واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك فى يده قبل ان يأتى المشترى بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشترى سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ما أدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وهو قوله «فهو من المبتاع» واسناد الادراك الى الصفقة مجازى اى ما كان عند العقد غير ميت قوله «مجموعا» صفة لقوله «حيا» واراد به لم يتغير عن حالته قوله «من المبتاع» اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة

ابن عبدالله بن عمر عن ابیه قال «ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع» وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوی جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوی فقال وقد روی عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشترى حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبدالله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل فى معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان و يحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى (قلت) هذا ما هو باول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبهما هو ان قوله هذا يعارض فعله ذلك صريحا والاحتمال الذى ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ لَقَلَّ يومٌ كانَ يأتِي عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ يأتِي فيهِ بيْتَ أبي بَكْرٍ أحَدَ طَرَفَيِ النَّهارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إلَى المَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنا إلاَّ وقَدْ أتانا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أبُو بَكْرٍ فقال ما جاءَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى هذِهِ السَّاعَةِ إلاَّ لأِمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قال لأِبِي بَكْرٍ أخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قال يارسولَ اللهِ إنَّما هُما ابْنَتايَ يَعْنِي عائِشَةَ وأسْماءَ قال أشَعَرْتَ أنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فى الخُرُوجِ قال الصُّحْبَةَ يارسولَ اللهِ قال الصُّحْبَةَ قال يارسول اللهِ إنَّ عِنْدِي ناقَتَيْنِ أعْدَدْتُهُما لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إحْداهُما قال قَدْ أخَذْتُها بالثَّمَنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحاجز اين امادلالته على الجزء الاول فظاهر : لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابى بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذى هو كناية عن البيع تركه عند ابى بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخارى لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك فى الصورة المذكورة من مال المبتاع *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم ابى المغراء معديكرب الكندى * الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلى كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتى فى اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى *

(ذكر معناه) قوله «لقل يوم» اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفى اى ما ياتى يوم عليه الا ياتى فيه بيت ابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله «بيت ابى بكر» منصوب على المفعولية قوله «احد» نصب على الظرفية بتقدير فى قوله «لم يرعنا» بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعنى اتانا بغتة وقت الظهر

قوله

قوله «فخبر به» على صيغة المجهول اى خبر بالنبى ﷺ ابو بكر يعنى اخبره مخبر بأنه جاء قوله «حدث» بفتح الدال قوله «اخرج» بفتح الهمزة امر من الاخراج قوله «من عندك» بفتح الميم مفعول اخرج ويروى «ماعندك» وكلمة ماعامة تتناول العقلاء وغيرهم قوله «الصحبة» بالنصب اى انا اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اى مرادى الصحبة او مطلوبى وكذا لفظة الصحبة الثانية بالنصب اى انا اريد او اطلب الصحبة ايضا والزم صحبتك ويجوز بالرفع اى مطلوبى ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة قوله «اعددتها» قال ابن التين وقع فى رواية للبخارى «عددتها للخروج» يعنى بدون الهمزة قال وصوابه اعددتها لانه رباعى (قلت) قوله رباعى بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فى مصطلح الصرفيين الاثلاثى مزيد فيه *

(ذكر مايستفادمنه) قال المهلب وجه استدلال البخارى فى هذا الباب بحديث عائشة ان قول الرسول ﷺ لابى بكر رضى الله تعالى عنه فى الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابى بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا للناقة من ملك ابى بكر الى ملك النبى ﷺ بالثمن الذى يكون عوضا منها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى (قلت) وقال بعضهم وليس ماقاله بواضح لان القصة ماسيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه فى سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض انتهى (قلت) الذى قاله المهلب اوضح مايكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لايستلزم نفى صحة ماقاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبنى على غرض الراوى فى اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح فى الحديث بالاخذ الصحيح لاشترائه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشترى وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبى ﷺ قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم *

﴿ باب لا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ حتى يأذَنَ لهُ أوْ يَتْرُكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول فى زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله بأقل منه ويحرم ايضا الشراء بأن يقول للبائع افسخ وانا اشترى باكثر منه قوله «ولا يسوم على سوم اخيه» وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها بأكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف مايباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله «لا يبيع» نفى وكذلك لايسوم ويروى «لا يبع ولا يسم» بصورة النهى قوله «حتى يأذن له» اى حتى يأذن اخوه للبائع بذلك أو يترك اخوه اتفاقه مع البائع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا (فان قلت) لم يقع ذكر السوم فى حديثى الباب (قلت) قد وقع فى بعض طرق هذا الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه فى الشروط من حديث ابى هريرة فكأنه اشار بذلك اليه وهذا له وجه لانه فى كتابه اخرجه فيه (فان قلت) لم يذكر ايضا شيئا لقوله «حتى يأذن له او يترك» (قلت) ذكر هذا القيد فى بعض طرق هذا الحديث وهو مارواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له» فكأنه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور فى كتابه والاشارة الى ماذكر فى كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء فى الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين *

٨٩ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال لايَبِيعُ بعضُكُمْ على بَيْعِ أخِيهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبدالله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق ابن منصور فى النهى عن تلقى السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن سويد بن سعيد قوله «لا يبيع» كذا باثبات الياء عند الاكثر بن بصورة النفى وفى رواية الكشميهنى «لا يبع» بصيغة النهى قوله «على بيع اخيه» وفى رواية عبدالله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعضه» وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعى وابو عبيد بن جويرية من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على المسلم» وعند الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمى على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن لنفى ذلك ارتفع على الاصح *

٩٠ - « حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِاللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ولا تَناجَشُوا ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخِيهِ ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخِيهِ ولا تَسْألُ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما في إنائِها »

مطابقته للترجمة فى قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» . وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم . والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر وفى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود عن ابى الطاهر بن السرح فى البيوع ببعضه «لا تناجشوا» وفى النكاح ببعضه «لا يخطب احدكم على خطبة اخيه» واخرجه الترمذى عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع فى البيوع ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» وفى موضع آخر منه ببعضه «لا تناجشوا» وفى النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» وفيه عن قتيبة وحده ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها» واخرجه النسائى فى النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبدالرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل فى النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه» وفى التجارات ببعضه «لا تناجشوا» وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه» وفيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» *

(ذكر معناه) قوله «لباد» البادى هو الذى يكون فى البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادى ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهى راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء قوله «ولا تناجشوا» هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله «نهى» ولا على قوله «ان يبيع» والتقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفى آخره شين معجمة وفى المغرب النجش بفتحتين و يروى بسكون الجيم ويقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفى الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفى الغريبين النجش تنفير الناس من الشيء الى غيره وفى الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمى الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة فى السلعة ويرفع ثمنها قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» قد فسرناه عن قريب . وقال ابن قرقول يأتى كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهى وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النهى لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد

من

من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه اواستبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي قوله «ولا يخطب على خطبة اخيه» الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وباقي الكلام فيه عن قرب قوله «ولا تسال» بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء اذا كبته وكفأته واكفانه اذا امانه وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها قوله «لتكفأ» بفتح الفاء كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى «لتكفئ وتستكفئ ما في صحفتها» اي تقلبه لتفرغ من خير زوجها لطلاقه اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتكتفئ تفتعل من كفات الاناء اذا كبته ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول بيع الحاضر للبادي انما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك * واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشبهون اهل البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله «واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له» وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحاق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس ونقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو ساله عن السعر لا يخبره بحلق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي ساله الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به (قلت) في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فساله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة وآخرين وقالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه . وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتاخير الحضري متاع البدوي فيه تاثير او صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلى وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب الثاني من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك

وابن حبيب وعن مالك انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن البائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه. الثالث البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب * فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه في الزيادة على زيادة اخيه وذلك ما رواه الترمذي من حديث انس «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه» واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدى بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعته واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول لانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث (قلت) روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث » ثم رواه من طريقين آخرين احدهما عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فانه وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي * الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحريم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار لاسامة لا انه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس لاسامة * الخامس لا تسأل المراة الى آخره وقد ذكرناه *

﴿ بابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضى التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب *

﴿ وقال عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بأْساً فِيمَنْ يَزِيدُ بِبَيْعِ المَغَانِمِ ﴾

هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا باس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخارى ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية *

٩١ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الحُسَيْنُ المُكَتِّبُ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ فاحْتَاجَ فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فقال مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وكَذَا فدَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «من يشتريه مني» فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه وبهذا

يرد

يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة ٠ الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد الثاني عبدالله بن المبارك الثالث الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك * الرابع عطاء * الخامس جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطاء مكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه» قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبيع بسبعمائة او تسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انت احق بثمنه والله اغنى عنه» واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم ابن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي *

(ذكر معناه) قوله «ان رجلا» هذا الرجل من الانصار كما قال في رواية لمسلم «اعتق رجل من بني عذرة يقال له ابو مذكور» وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر قوله «غلاما له» واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الآن وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود قوله «عن دبر» بان قال انت حر بعد موتي قوله «نعيم بن عبدالله» نعيم بضم النون تصغير النعم ابن عبدالله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرناه ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبدالله كما وقع ههنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطأ من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي «فمات ولم يترك مالا غيره» وهذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطأ اعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها قوله «بكذا وكذا» وقد بينه مسلم في روايته «بثمانمائة درهم» وفي

رواية ابى داود «بسبعمائة او تسعمائة» قوله «فدفعه اليه» اى فدفع النبى ﷺ الثمن الذى بيع به المدبر المذكور البيع
اى الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبدالله ◆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ ولما روى الترمذى حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى ◆ وفى التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعى واحمد وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن ابى ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعى لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته . وعند اصحابنا الحنفية المدبر على نوعين . مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه اى ثلثى قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى فى كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله . النوع الثانى مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه . واحتجوا فى عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطنى من رواية عبيدة بن حسان رضى الله تعالى عنهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» فان قلت قال الدارقطنى لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله . وروى الدارقطنى ايضا عن على بن ظبيان حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلى بن ظبيان ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم وهم اساطين فى الحديث . وقال ابو الوليد الباجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة فى ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه . الاول قال ابن بطال لا حجة فيه لان فى الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك ◆ الثانى انها قضية عين تحتمل التأويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ◆ الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابى جعفر محمد بن على عن النبى ﷺ مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام باع خدمة المدبر . الرابع ان سيد المدبر الذى باعه النبى صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام . الخامس يحتمل انه باعه فى وقت كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ◆

﴿ باب النجش ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقد مر الكلام فيه فى قوله «ولا تناجشوا» فى باب لا يبيع على بيع اخيه ◆

﴿ومن قال لا يجوز ذلك البيع﴾

اى

اى وباب فى بيان من قال لايجوز عطفا على باب النجش وقوله «ذلك اشارة الى البيع الذى وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطأة البائع وصنيعه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه الشافعى قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية *

﴿ وقال ابنُ أبِى أوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ ﴾

ابن ابى اوفى هو عبد الله ابن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخارى فى الشهادات فى باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط فنزلت قال ابن ابى اوفى الناجش آكل ربا خائن واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن ابن ابى اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن قوله «الناجش» اسم فاعل من نجش وقدمر تفسيره قوله «آكل ربا» قال الكرمانى اى كآكل الربا قلت مراده المبالغة فى كونه عاصيا مع علمه بالنهى كما ان آكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى آكل الربا بالالف واللام قوله «خائن» خبر بعد خبر وخيانته فى كونه غاشا خادعا *

﴿ وهُوَ خِداعٌ باطِلٌ لاَ يَحِلُّ ﴾

هذا من كلام البخارى اى النجش خداع اى مخادعة لانه مشارك لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد ان يشتريها بغرور الغير وخداعه قوله «باطل» اى غير حق لايفيد شيئا اصلا لايحل فعله *

﴿ قال النبى ﷺ الخَدِيعَةُ فى النّارِ ﴾

هذا التعليق رواه ابن عدى فى الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «المكر والخديعة فى النار لكنت من امكر الناس» ورواه ابو داود بسند لاباس به قوله «الخديعة فى النار» اى صاحب الخديعة فى النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة *

﴿ ومَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ ﴾

اى قال ﷺ «من عمل» الحديث وهذا ياتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح قوله «امرنا» اى شرعنا الذى نحن عليه قوله «فهو رد» اى مردود عليه فلا يقبل منه *

٩٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنِ النَّجْشِ ﴾

قدمر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيرى وابى حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضى المدائن عن يحيى بن موسى البلخى انبانا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن التخبير والتخبير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش *

﴿ بابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وحَبَلِ الْحَبَلَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة «الغرر» بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة

وهو في الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو الذى لايدرى ايكون ام لا وقال ابن عرفه الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهرى بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله * وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة * منها المجهول كله في الثمن او المثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته * ومنها بيع الآبق والجمل الشارد والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن قال والقمار كله من بيع الغرر وحكى الترمذى عن الشافعى ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الآبق وقال شيخنا ما حكاه الترمذى عن الشافعى من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لايصح بلا خلاف كما قاله النووى والرافعى قلت بيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشترى يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لايرجع وذهب بعض اصحاب الشافعى الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لايؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقه في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين بيع النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير تعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لايصح . (فان قلت) لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في الترجمة لماذا (قلت) لما كان في حديث الباب النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة . وقد وردت احاديث كثيرة في النهى عن بيع الغرر . منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» واخرجه الاربعة ايضا . ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقى من حديث نافع عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر» . ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» . ومنها حديث ابى سعيد اخرجه ابن ماجه ايضا من حديث شهر بن حوشب عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص» . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه ابوداود وفيه «قد نهى النبى ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك» . ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر» . ومنها حديث عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى عاصم في كتاب البيوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر» *

٩٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى

الله

﴿ الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة بل هى جزء من الحديث والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير فى حديث القعنبى قوله «حبل الحبلة» بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووى اسكان الباء فى الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما فى بطنها وينتج الذى فى بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال فى غيرهن الحمل قال ابن السكيت إلا فى حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وتلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفى المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر * او ذيخة حبلى مجح مقرب * (قلت) الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفى آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهى مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروى والاخفش فى نوادرها وفى الجامع امراة حبلى وسنور حبلى وانشد

ان فى دارنا ثلاث حبالى * فوددنا لو قد وضعن جميعا
جارتى ثم هرتى ثم شاتى * فاذا ماوضعن كن ربيعا
جارتى للمخيض والهر للفار * وشاتى اذا اشتهيت مجيعا

وحكاه فى الموعب عن صاحب العين والكسائى وهذا يرد قول النووى اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات وفى الغريبين ان الحبل يراد به ما فى بطون النوق ادخلت فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء فى الحبلة على قياس نكحة ولا مبالغة ههنا فى المعنى ولعل الهروى طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير تثبت وفى المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت التاء لاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف تحمله الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالحبل الاول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل والثانى حبل الذى فى بطون النوق ﴿ ويستفاد منه ﴾ انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووى النهى عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذى ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم فى الاسواق بالمعاطاة يأتى رجل الى بايع فيشترى منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن وياخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة فى اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذى اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه بيع الغرر ان سلم فى المآل *

﴿ وكانَ بَيعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ كانَ الرَّجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتى فى بَطْنِهَا ﴾

اى كان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية قوله «كان الرجل» الى آخره بيان لقوله وكان بيعا قوله «يبتاع

الجزور » بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى (فان قلت) ذكر الجزور قيد ام لا قلت لا لان حكم غير الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا قلت هذا احتمال غير ناشىء عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله «الى ان تنتج الناقة » بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها قال الجوهرى نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهى منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهى نتوج ولا يقال منتج واتت الناقة على منتجها اى الوقت الذى تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحدا هما نتيجة وغنم فلان نتايج اى فى سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء فى الحديث فانتج هذان وولد هذا وقد انكره بعضهم يعنى ان الصواب كونه ثلاثيا قلت هذا فى حديث الاقرع والابرص قوله «ثم تنتج التى فى بطنها» اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زائد على رواية عبد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد الناقة وقال آخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكى واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع فى هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه . ثم اعلم ان قوله «وكان بيعا» الى آخره هكذا وقع فى الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج فى الحديث ثم رواه من طريق ابى سلمة التبوذكى حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا والله أعلم *

﴿ بابُ بَيْعِ المُلامَسَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الملامسة وهى مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين فى اصل الفعل وفى المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبى فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة هو ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشترى كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لاخيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهرى الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائى من حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى اوجه للشافعية * اصحها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته * الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة * الثالث ان يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل *

﴿ وقالَ أنَسٌ نَهَى عنهُ النبىُّ ﷺ ﴾

اى نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخارى فى باب بيع المخاضرة عن انس نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها *

حدثنا

٩٤ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عامِرُ بنُ سَعْدٍ أنَّ أبا سَعِيدٍ رضي الله عنه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُنابَذَةِ وهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بالبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قبلَ أنْ يُقَلِّبَهُ أوْ يَنْظُرَ إليهِ ونَهَى عنِ المُلامَسَةِ والمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إليهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى عن الملامسة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك * والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب *

(ذكر معناه) قوله «المنابذة» مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هنا الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة * اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل * والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا انبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا ومعناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا * وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروى ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح كانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار» (قلت) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه» وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله (قلت) روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم أره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان *

٩٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال نُهِيَ عن لِبْسَتَيْنِ أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الواحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ على مَنْكِبِهِ وعنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّماسِ والنِّباذِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والنباذ» وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن

اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد» واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي مايشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ وزعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا قوله نهى «عن لبستين» اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد ترك لشهرته (قلت) مايعجبني هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيئان فكيف يترك احدهما اختصارا لشهرته فلقائل ان يقول لم ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فما يكون غير مخل والذي يظهر لي انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد في طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه» وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته *

﴿ بابُ بَيْعِ المُنابَذَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة *

﴿ وقالَ أنَسٌ نَهى عَنْهُ النبيُّ ﷺ ﴾

اى نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملامسة *

٩٦ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبّانَ وعَنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمنابذة» هذا طريق آخر عن ابي هريرة عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله «عن الاعرج » متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك *

٩٧ ـ ﴿ حدثنا عَيّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا عَبْدُ الأعْلى قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ عنْ أبي سَعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال نَهى النبيُّ ﷺ عنْ لِبْسَتَيْنِ وعنْ بَيْعَتَيْنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمنابذة» وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن علي ابن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن بيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر

ابن

ابن ابی شیبة وسهل بن ابی سهل الرازی کلاهما عن سفیان بالنهی عن بیعتین فی اللباس عن ابی بکر وحده بالنهی عن اللبستین *

﴿ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ ﴾

ای هذا باب فی بیان النهی للبائع ان لا یحفل بضم الیاء وتشدید الفاء من التحفیل وفی المحکم حفل اللبن فی الضرع یحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل واجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفیل التجمیع قال ابو عبید سمیت بذلک لان اللبن یکثر فی ضرعها وکل شیء کثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا کثر جمعهم ویقال مجلس حافل اذا کثر الخلق فیه ومنه المحفل ووقع فی روایة النسفی باب نهی البائع ان یحفل الابل والغنم بدون کلمة لا وبدون ذکر البقر وذکره ابو نعیم ایضا بدون کلمة لا وقال بعضهم لا زائدة وجزم به وقال الکرمانی لا یجب کونها زائدة لاحتمال ان تکون مفسرة ولا یحفل بیانا للنهی وقید بقوله للبائع وهو المالک اشارة الی انه لو حفل لاجل عیاله اولاجل الضیف لم یمنع من ذلک . فان قلت لیس للبقر ذکر فی الحدیث فلم ذکرها فی الترجمة قلت لانها فی معنی الابل والغنم فی الحکم وفیه خلاف داود الظاهری علی ما یاتی ان شاء الله تعالی قوله « وکل محفلة » بالنصب عطف علی الابل ای لا یحفل کل ما من شانها التحفیل وهو من باب عطف العام علی الخاص واشار بهذا الی الحاق غیر النعم من ماکول اللحم بالنعم للجامع بینهما وهو تغریر المشتری وقالت الحنابلة وبعض الشافعیة یختص ذلک بالنعم واختلفوا فی غیر الماکول کالاتان والجاریة فالاصح لا یرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة فی الاتان دون الجاریة قوله « والمصراة » مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله « التی صری لبنها » والمصراة بضم المیم وتشدید الراء اسم مفعول من التصریة یقال صریت الناقة بالتخفیف وصریتها بالتشدید واصریتها اذا حفلتها وناقة صریاء محفلة وجمعها صرایا علی غیر قیاس وقال الازهری ذکر الشافعی المصراة وفسرها انها التی تصر اخلافها ولا تحلب ایاما حتی یجتمع اللبن فی ضرعها فاذا حلبها المشتری استغزرها وقال الازهری جائز ان تکون سمیت مصراة من صر اخلافها کما ذکر الا انه لما اجتمعت فی الکلمة ثلاث راآت قلبت احداها یاء کما فی تظنیت فی تظننت کراهة اجتماع الامثال قال وجائز ان تکون من الصری وهو الجمع والیه ذهب الاکثرون انتهی قلت اذا کانت المصراة من الصر بالتشدید یکون اسم المفعول منه مصرورة ولکنها تکون من صرر علی وزن فعل فیکون اسم المفعول منه مصرر ولکن لما قلبت الراء الثالثة یاء لما ذکره قلبت الفا لتحرکها وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة واذا کانت من الصری وهو معتل اللام الیائی فالقیاس ان یکون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصریة قلبت الیاء الفا لتحرکها وانفتاح ما قبلها والقیاس التصریفی ان یکون اصلها من صری یصری تصریة من باب التفعیل فعمل بها ما ذکرناه ولذلک قال الخطابی اختلف اهل العلم واللغة فی تفسیر المصراة ومن این اخذت واشتقت وقول البخاری والمصراة التی صری لبنها علی القیاس الذی ذکرناه وهو الصحیح قوله « وحقن » فیه معنی صری وعطف علیه علی سبیل العطف التفسیری لانه بمعناه والضمیر فی فیه یرجع الی الثدی بقرینة ذکر اللبن قوله « واصل التصریة » الی آخره تفسیرا کثر اهل اللغة وابو عبید ایضا فسر هکذا واشار البخاری بهذا الی ان الصحیح فی تفسیر المصراة ان تکون من صری من باب فعل بالتشدید ومنه یقال صریت الماء ای حبسته وجمعته ویکون اصل مصراة علی هذا مصریة فقلبت الیاء الفا لتحرکها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحیح واکثر ما تکلموا فیه خارج عن قانون التصریف فافهم *

٩٨ - ﴿ حدثنا یَحْیَی بْنُ بُکَیْرٍ قال حدثنا اللَّیْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِیعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَیْرَةَ رضی اللّٰهُ عنهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی اللّٰهُ علیهِ وسلم لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَیْرِ النَّظَرَیْنِ بَیْنَ أَنْ یَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الأئمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح . اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة . واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين ، واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج . واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ، واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ، واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية داود بن قيس عنه واما رواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجها البخاري وابو داود من رواية زياد بن سعد عنه ، واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرها البخاري تعليقا على ما يأتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابو اسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة

قوله «لا تصروا الابل» بفتح التاء وضم الصاد وهو نهي للجماعة والابل منصوب ويروى «لا تصر» بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله «فمن ابتاعها» اى فمن اشترى المصراة قوله «بعد» قال الكرماني اى بعد هذا النهي او بعد صر البائع (قلت) الوجه الثاني هو الاوجه والاول فيه البعد قوله «فانه» اى فان الذي ابتاعها قوله «بخير النظرين» اى بخير الرأيين قوله «ان يحتلبها» بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله «وان شاء ردها» وفي رواية مالك «وان سخطها ردها» قوله «وصاع تمر» منصوب بشيء مقدر والتقدير ورد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطأ الاشبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها الاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان مما في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي يرجع

على

على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفى رواية الأسرار لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لايكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة * الاول ماقاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا فلما قطع ﷺ بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا الذى استثناه سيدنا رسول الله ﷺ فى هذا وهو قوله «الا بيع الخيار المجهول ورده الطحاوى بان الخيار المجهول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة * الثانى ماقاله عيسى ابن ابان كان ذلك فى اول الاسلام حيث كانت العقوبات فى الديون حتى نسخ الله سبحانه وتعالى الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها * الثالث ماقاله ابن التين ومن جملة مارووا به حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل اومثلى لبنها * الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قائله لابد فى اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه الترمذى من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوى من حديث عائشة وروى «الغلة بالضمان» والمراد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة اوملكا وذلك ان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه اولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى مااستعمله لان المبيع لوكان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شىء * ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع لعيب وجدبها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمشترى بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذى يوجبه هؤلاء على مشترى المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذى احتلبه منها كان بعضه فى ضرعها وقت وقوع البيع وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذى فى ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذى جعلوا به اللبن والولد للمشترى بعد الرد بالعيب فى الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذى فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمشترى بالضمان وان ارادوا به الوجه الثانى فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لا فى قولهم ولا فى قول غيرهم واى المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم فى المصراة لكونهم يجعلون اللبن فى حكم الخراج وغيرهم لايجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ماذهبوا اليه. (فان قلت) لانسلم ان يكون اللبن فى حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محفلا فيها فيلزم رده (قلت) هذا ممنوع لان الغلة هى الدخل الذى يحصل وهى اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به. (فان قلت) هذا حكم خاص فى نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى على العام (قلت) هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص فى العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الارض «ماخرجت فيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس فى الخضروات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» وامثال ذلك كثيرة *

﴿ويُذْكَرُ عنْ أبِي صالِحٍ ومُجاهِدٍ والوَلِيدِ بنِ رَباحٍ ومُوسَى بنِ يَسارٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ صاعَ تَمْرٍ﴾

التعليق عن ابى صالح ذكوان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» انتهى. والاحاديث المصراة على نوعين. احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما فى رواية مسلم

هذه وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشترى لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعى ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه . واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار وحدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمرو بن ابان حدثنا محمد ابن مسلم الطائفى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذى علقه عن مجاهد لم اره الا في مسند البزار (قلت) رواه الطبرانى ايضا في الاوسط والدارقطنى في سننه . واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » : واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر » *

﴿ وقال بَعْضُهُمْ عن ابنِ سِيرِينَ صاعًا مِنْ طَعَامٍ وهُوَ بالخِيارِ ثَلاَثًا ﴾

التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد حدثنا ابو عامر يعنى العقدى حدثنا قرة عن محمد عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا لا سمراء » ورواه الترمذى ايضا ثم قال والمعنى من طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقى المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء (قلت) لا يلزم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لا سمراء يدل عليه لان الذى يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا اوغيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء وردهذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء (قلت) الظاهر من قوله « لا سمراء » نفى لقمح مخصوص وهى الحنطة الشامية وقد روى الطحاوى من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهى كانت اغلى ثمنا من البر الحجازى فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازى لان البر الشامى لكونه اغلى ثمنا قصد التخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو مارواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها ردمعها صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر *

﴿ وقال بَعْضُهُمْ عنِ ابنِ سِيرِينَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ولَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا والتَّمْرُ أَكْثَرُ ﴾

هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء » قوله « والتمر اكثر » من كلام البخارى اى اكثر من الطعام قاله الكرمانى وقيل اكثر عددا من الروايات التى لم ينص عليه اوابدلته بذكر الطعام وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون تمر تلك البلد ام لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابى ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابى حنيفة وقد نهى النبى ﷺ عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابى القاسم ﷺ انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم انتهى قلت والكل مجمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولاجل كون بيعها حراما صار منهيا

عنها

عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه * احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط * الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط * الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع * الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل * الخامس انه قدره بالتمر او بالطعام والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد * السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة * السابع انه يؤدى الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر . الثامن انه يؤدى الى الجمع بين العوض والمعوض . وقال هذا القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث عمر واخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزنى واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت . اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلى لبنها قمحا » قال الخطابى ليس اسناده بذلك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخارى فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة * واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فيردها وصاعا من تمر » والمحفوظ انه مرسل * واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة » قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة « فهو منها باحد النظرين اذا هو حلب ان ردها ردمعها صاعا من طعام » قال الحكم او صاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع فما قالوا ان هذا يعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم مالم يقولوا او قالوا فينقل عنهم بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعانى من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعانى من قوله والاولى عندى في هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وهنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة انتهى قلت

قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون وايضا في مسألة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في ضمان الكل ودفع الصاع من التمر اوغيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ماذكرناه من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك انتهى قلت الذي قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذي اجابه ليس بشيء فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا تستغرب ان يتفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا نفراده باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الاجزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسألة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسد ان كان لفظيا فبالمعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط *

٩٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدثنا أبو عثمانَ عن عَبْدِ الله ابن مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنه قال مَنِ اشْتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ معها صاعًا ونَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُلَقَّى البُيُوعُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه داخل فى الحديث السابق المطابق للترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول مسدد الثانى معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون اسلم فى عهد النبى ﷺ وادى اليه الصدقات وغزا غزوات فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه مات فى سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى مفرقا عن مسدد وزيد ابن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة من كلام ابن مسعود وحديث النهى عن التلقى مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمى فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلى واشار الى وهمه ايضا *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فردها فليرد معها صاعا» قال الكرمانى هو من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * بان يقال ان ثمة اضمارا اى وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقى نحو اعطيتها وقيل فردها اى اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى (واسلمت مع سليمان) (قلت) لم يذكر النحاة لمع الا ثلاث معان * احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو (والله معكم) * الثانى زمانه نحو جئتك مع العصر * والثالث مرادفة عند وما رايت فى كتب القوم ما يدل على ما ذكره قوله «تلقى» اى يستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله «البيوع» اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات *

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ولاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ولاَ تَناجَشُوا ولاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ولاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ ومَنِ ابْتاعَها فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَها إنْ رَضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة اوضح ما يكون * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة الكل عن مالك قوله «لا تلقوا الركبان» بفتح القاف واصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله «لا تلقوا الركبان» فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابى هريرة «لا تلقوا الركبان» وفى رواية ابن سيرين «لا تلقوا الجلب» وفى رواية ابى صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق وروى

ابن عباس لاتستقبلوا السوق ولايتلق بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك على انه لايجوز ان يشترى احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر اومن البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان تلك على رأس ستة اميال فقال لاباس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذاتلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق وقال ابن القاسم يفرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق اوعلى بابك حتى تقف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا ينقطعوا بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان فى ذلك افسادا عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وعندابى حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلاباس بذلك وقال ابن حزم لايحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه اوقرب ولوانه عن السوق على ذراع فصاعدا لالاضحابه ولالغير ذلك اضر ذلك بالناس اولم يضر فمن تلقى جلبا اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى مادخله ولو بعد اعوام فى امضاء البيع اورده قوله «ولايبيع بعضكم على بيع بعض» الى آخره قدمر الكلام فيه فيمامضى مستوفى والله تعالى اعلم ❊

﴿ بابٌ إنْ شاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وفِى حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان شاء المشترى ترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب فى حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا قوله «رد» فعل ماض والمصراة مفعوله والجملة جواب الشرط ❊

١٠١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا المَكِّيُّ قال أخبرنا ابن جُرَيْج قال أخبرنى زياد أنَّ ثابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أخبرهُ أنَّهُ سمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها فإنْ رضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخِطَها فَفِى حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع فى رواية عبدالرحمن الهمدانى عن المستملى محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمل الباقون ذكر جده وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو ابوغسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمر والسواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخى وكذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين ❊ الثانى المكى على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكى بن ابراهيم وقد مر فى باب اثم من كذب فى كتاب العلم ❊ الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ❊ الرابع زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن ❊ الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض بن الاحنف ❊ السادس ابوهريرة ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان المكى هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخى على رواية الحاكم والرازى على رواية الدارقطنى وان شيخ شيخه وزياد ابلخيان ولكن زياداسكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدنى والحديث اخرجه ابوداود فى البيوع ايضا عن عبدالله بن مخلد التميمى عن المكى قوله «غنما» هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرمانى وهذا اصح ... يجب فى ال... فى حكمها ماكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع

الحيوانات

الحيوانات وقال النووى فى شرح مسلم يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب الحنفية قوله «ففى حلبتها صاع من تمر» ظاهره ان صاع التمر فى مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم كما مران المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابى حنيفة *

باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِى

اى هذا باب فى جواز بيع العبد الزانى مع بيان عيبه *

وقال شُرَيْحٌ إنْ شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا

شريح هو ابن الحارث الكندى القاضى وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب فى الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد فى الامالى لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشترى ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشترى حتى يرد الا الزنا فى الجارية كما ذكره محمد *

١٠٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنى سَعِيدٌ المَقْبُرِىُّ عن أبِيهِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ إذا زَنَتِ الأمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها ولاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها ولاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزانى وفيه الاشعار بان الزنا عيب * ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابى سعيد كيسان المدينى مولى بنى ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى الحدود واخرجه النسائى عن عيسى بن حماد وقال الدارقطنى رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابى ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابى هريرة لم يذكروا اباسعيد وفى مسلم كذلك *

(ذكر معناه) قوله «فتبين زناها» اى بالبينة او بالحبل او بالاقرار قوله «فليجلدها» وفى رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله «ولا يثرب» من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعيير والاستقصاء فى اللوم اى لا يزيد فى الحد ولا يؤذيها بالكلام وقال الخطابى معناه ان لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله «ولو بحبل» اى ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الزانى وقال اهل الظاهر البيع واجب * وفيه ان الزنا عيب فى الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب فى الغلام الا اذا كان معتادا به * وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يأمر بجلدها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعى واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابى ليلى

وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي ابو ميسرة * واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالي فذكر منها الحدود * وهل يكتفي السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه ﷺ رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل النبي ﷺ المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن * والشرط الخامس الوطء * والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح * والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة (فان قلت) كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه * ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن قالوا لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لا سيما ان الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة . وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم . فان قلت فما معنى امره صلى الله تعالى عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم (قلت) لعل الثاني يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعف عند الثاني بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك *

١٠٣ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بن خالدٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصِنْ قال إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرٍ : قال ابنُ شِهابٍ لاأدْرِي أبَعْدَ الثالثةِ أوِ الرَّابعةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله ابن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني مر في باب الغضب في الموعظة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابي داود الحراني وعن محمد بن بكير وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكر ابا هريرة واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سنده هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد والاعلى والزبيدي وابن اخي الزهري

عن

عن عبيدالله عن شبل بن خالد المزني ان عبدالله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك بن عبدالله وقال الآخران عبدالله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل ابن خالد عن عبدالله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي ﷺ سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة وزيد فاخطأ وادخل اسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي ﷺ شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد وروى عن عبدالله بن مالك عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزني او البجلي روى عنه عبيدالله بن عبدالله وذكر ايضا مالك بن عبدالله الاوسي وقال المستغفري له صحبة ويقال الاوسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ولم تحصن» بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافلج فهو مفلج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر وهو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله تعالى ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلدان عملا بالدليلين اويكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه مالم تتزوج وقد اختلف في قوله تعالى (فاذا احصن) هل هو الاسلام او التزوج فتحد المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث على رضي الله تعالى عنه «اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن» اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتحد الامة على كل حال اى على اى حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله «ثم ان زنت فاجلدوها» اى بعد الجلد اى اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف مالو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع قوله «بضفير» بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول يقال اضفر نسج الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضرب به العرب للتقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة قوله «قال ابن شهاب» هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ابعد الثالثة الهمزة فيه للاستفهام هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا *

﴿ بابُ الْبَيْعِ والشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم البيع والشراء بالنساء *

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها دخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرْتُ لَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرِي وأَعْتِقي فإنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثمَّ قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم منَ الْعَشِيِّ فأَثْنَى على

اللهِ بِما هُوَ أَهلُهُ ثُمَّ قال مابالُ أُناسٍ يَشتَرِطُونَ شرُوطا لَيسَ فِي كِتابِ اللهِ مَن اشتَرَطَ شَرطاً لَيسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهوَ باطِلٌ وَإِنِ اشتَرَطَ مِائَةَ شَرطٍ شَرطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوثَقُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «اشترى» يخاطب به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه ما ذكرناه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بيناها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الامعان في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد بن جرير فيه كتابا وللناس فيه ابوابا اكثرها تكلف وتأويلات ممكنة لايقطع بصحتها قوله «فذكرت له» اي للنبي ﷺ والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها مابقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقيها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال «ابتعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق» الحديث فهذا كله مطوي ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فارجع الى الباب المذكور في كتاب الصلاة قوله «واوثق» اي احكم واقوى ﴿

١٠٥ — ﴿ حدثنا حسَّانُ بنُ أَبِي عبَّادٍ قال حدثنا هَمَّامٌ قال سَمِعتُ نافِعاً يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها ساوَمَت بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمَّا جاءَ قالَت إِنَّهُم أَبَوا أَن يَبِيعُوها إِلَّا أَن يَشتَرِطُوا الوَلاءَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ قُلتُ لِنافِعٍ حُرًّا كانَ زَوجُها أَو عَبدًا قال مايُدرِينِي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ساومت» فانها ساومت الاهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر قوله «ساومت بريرة» بفتح الباء الموحدة وبراءين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية ذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب قوله «فخرج» اي النبي ﷺ الى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد قوله «ساومت بريرة» والتقدير طلبت عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها فقالوا انبيعها لك على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قالت انهم الى آخره قوله «مايدريني» كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر ﴿

﴿ بابٌ هَل يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِغَيرِ أَجرٍ وهَل يُعِينُهُ أَو يَنصَحُهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية ومعه شيء يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيع باجرة لايكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة

والاعانة فيقتضى ذلك جواز بيع الحاضر للبادى من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهى الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخارى جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لايكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام يعلم من المذكور فى الباب واكتفى به على جارى عادته بذلك فى بعض التراجم ﴿

﴿وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا اسْتَنْصَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ﴾

ذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التى امر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثنى ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له «ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وانهاك» ﴿ورَخَّصَ فيهِ عَطاءٌ﴾

اى ورخص عطاء بن ابى رباح فى بيع الحاضر للبادى ووصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابى رباح قال سالته عن اعرابى ابيع له فرخص لى ﴿ (فان قلت) يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم (قلت) اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه (قلت) الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضى على العام وهذا الكلام فيه تناقض وقضاء الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا او متأخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت فى الاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» ناسخ لحديث النهى بالاحتمال بل الاصل عندنا فى مثل هذا بالتراجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة فههنا كذلك فان قوله «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهى فان الكل لم يعمل به فبهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف ﴿

١٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ إسْماعِيلَ عن قَيْسٍ قال سَمِعْتُ جَرِيراً رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله اونصحه وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابى خالد واسم ابى خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة والثلاثة اعنى اسماعيل وقيسا وجريرا بجليون كوفيون مكتنون بابى عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضى فى آخر كتاب الايمان من باب قول النبى ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله» ومر الكلام فيه مستوفى ﴿

١٠٧ ـ حدّثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الواحِدِ قال حدثنا طاوُسٌ

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلاة . الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع عبد الله بن طاوس . الخامس ابوه طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن العباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عباس بن عبد العظيم *

(ذكر معناه) قوله «لا تلقوا الركبان» اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قوله «سمسارا» اي دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذكر في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشي الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث «الدين النصيحة» قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين *

﴿ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ﴾

١٠٨ - ﴿ حدثني عبد الله بن صباح قال حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النهي اقله يقتضي الكراهة . فان قلت لا ذكر للاجر في الحديث قلت قال الكرماني النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وذكر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلاة والحديث من افراد البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان يجيز بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه *

﴿ وبه قال ابن عباس ﴾ اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه *

﴿ باب لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بالسَّمْسَرَةِ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه لایبیع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهی ان یتوکل الرجل من الحاضرة للقادمة فیبیع لهم مایجلبونه وفی التلویح کذا هذا الباب فی البخاری وذکر ابن بطال ان فی نسخته لایشتری حاضر لباد بالسمسرة وکذا ترجم له الاسماعیلی وهذا یکون بالقیاس علی البیع حاصله ان الحاضر کما لایبیع للبادی فکذلک لایشتری له وقال ابن حبیب المالکی الشراء للبادی مثل البیع له وقد اختلف العلماء فی شراء الحاضر للبادی فکرهت طائفة کما کرهوا البیع له واحتجوا بان البیع فی اللغة یقع علی الشراء کما یقع الشراء علی البیع کقوله تعالی (وشروه بثمن بخس) ای باعوه وهو من الاضداد وروی ذلک عن انس واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهی انما جاء فی البیع خاصة ولم یعدوا ظاهر اللفظ روی ذلک عن الحسن البصری رحمه الله واختلف قول مالک فی ذلک فمرة قال لایشتری له ولایشتری علیه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعی وقال الکرمانی قال ابراهیم والعرب تطلق البیع علی الشراء ثم قال الکرمانی هذا صحیح علی مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترک فی معنیيه اللهم الا ان یقال البیع والشراء ضدان فلایصح ارادتهما معا * (فان قلت) فما توجیهه قلت وجهه ان یحمل علی عموم المجاز انتهی قلت قول ابراهیم العرب تطلق البیع علی الشراء لیس مبینا انه مشترک واستعمل فی معنیيه بل هما من الاضداد کما مر *

﴿ وكَرِهَهُ ابنُ سِيرِينَ وإبْرَاهِيمُ لِلْبائِعِ ولِلْمُشْتَرِي ﴾

ای کره محمد بن سیرین وابراهیم النخعی شراء الحاضر للبادی کما یکرهان بیعه له ووصل تعلیق ابن سیرین ابو عوانة فی صحیحه من طریق سلمة بن علقمة عن ابن سیرین قال لقیت انس بن مالک فقلت لایبیع حاضر لباد ونهیتم ان تبیعوا وتبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها کلمة جامعة وروی ابوداود من طریق ابی بلال عن ابن سیرین عن انس بلفظ کان یقال لایبیع حاضر لباد وهی کلمة جامعة لایبیع له شیئا ولایبتاع له شیئا انتهی * قوله وهی کلمة جامعة اراد به ان لفظ لایبیع کما یستعمل فی معناه یستعمل فی معنی الشراء ایضا وقال ابن حزم وروی عن ابراهیم قال کان یعجبهم ان یصیبوا من الاعراب شیئا وقال ایضا بیع الحاضر للبادی باطل فان فعل فسخ البیع والشراء ابدا وحکم فیه بحکم الغصب وقال الترمذی ورخص بعضهم فی ان یشتری حاضر لباد وقال الشافعی یکره ان یبیع حاضر لباد فان باع فالبیع جائز *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ إنَّ العَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْباً وهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ ﴾

انما قال ابراهیم النخعی هذا الکلام فی معرض الاحتجاج فیما ذهب الیه من التسویة فی الکراهة بین بیع الحاضر للبادی وبین شرائه له قوله (تعنی یعنی تقصد وترید *

۱۰۹ ـ ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنِي ابنُ جُرَيْجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضی الله عنهُ يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ لاَ يَبْتاعُ المَرْءُ علَى بَيْعِ أخِيهِ ولاَ تَناجَشُوا ولاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ولایبیع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم یکن مذکورا فی الحدیث فتبادر الی الذهن من اللام فی قوله لباد فافهم * ورجاله قد ذکروا غیر مرة وابن جریج هو عبد الملک قوله «عن ابن شهاب» وفی روایة الاسماعیلی من طریق ابی عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابن شهاب قوله «لایبتاع المرء» کذا هو فی روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره لایبیع وقد مضی الکلام فی الفاظ هذا الحدیث فی الابواب الماضیة *

۱۱۰ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا مُعاذٌ قال حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ قال أنَسٌ

ابن مالك رضي الله عنه نُهينا أن يبيع حاضر لباد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وابن عون هو عبدالله بن عون ومحمد هو ابن سيرين * والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابى موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابى موسى عن ابن ابى عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالاعلى وعن ابى موسى قوله «نهينا» يدل على الرفع كما في قوله امرنا قوله «ان يبيع حاضر لباد» وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية فى كلها بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفى الثانى نص على الكراهة باجر وفي الثالث نهي في صورة النهي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذى استدل به عليه *

﴿ باب النهي عن تلقي الركبان ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن تلقي الركبان اى عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق *

﴿ وأنَّ بيعَه مردودٌ لأنَّ صاحبَه عاصٍ آثمٌ إذا كانَ به عالماً وهوَ خداعٌ في البيعِ والخداعُ لا يجوزُ ﴾

وان بيعه بفتح الهمزة اى وان بيع متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى التلقي الذى يدل عليه قوله عن تلقي الركبان كما في قوله (اعدلوا هو اقرب) اى العدل الذى هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اى باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخارى في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخارى بان البيع مردود بناء على ان النهى يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهى لا فيما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهى هذا وينبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم وهو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع او رده وقال ابن المنذر كره تلقي السلع بالشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها اهل السوق ان شاؤا كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس فى المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بائعها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك * وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث ابى هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار * وذهب مالك ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهرى معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدى ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء *

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوى في هذا الحديث اباحة التلقي وفى احاديث غيره النهى عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقي المنهى عنه حديث ابى هريرة «ولا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق» فيه جعل الخيار مع النهى وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه (قلت) حديث ابى هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوى ايضا وحديث ابن

عمر

عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوى قوله «لان صاحبه » اى صاحب التلقى عاص آثم اى مرتكب الاثم اذا كان به» اى بالنهى عن تلقى الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهى عن ذلك والعلم شرط لكل مانهى عنه قوله «وهو خداع » اى تلقى الركبان خداع للمقيمين فى الاسواق اولغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله تعالى عليه «الخديعة فى النار» اى صاحب الخديعة وقال بعضهم لايلزم من ذلك اى من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهى لايرجع الى نفس العقد ولا يخل بشىء من اركانه وشرائطه بل لدفع الضرر بالركبان (قلت) هـذا التعليل هو الذى يقول به الحنفية فى ابواب النهى والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهى يقتضى الفساد ثم مطلقا فى بعض المواضع يذهبون الى ماقاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن ان يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح(قلت)هذا الحمل الذى ذكره هذا القائل يرده هذه التاكيدات التى ذكرها وهى قوله «لان صاحبه عاص» الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الا ترى الى الاسماعيلى كيف اعترض عليه والزمه هذا التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار ففيه «فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعها بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابى هريرة انتهى ولو كان للحمل الذى ذكر القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلى ولا اطنب فى هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور (قلت) ليس مذهب ابى حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذى ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابى حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من اريحية العصبية على مالا يخفى ❊

١١١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ العُمَرِيُّ عنْ سَعِيدِ بنِ أبِي سَعِيدٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال نَهَى النبيُّ ﷺ عنِ التَّلَقِّي وأنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «عن التلقى» وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبرى وهذا من افراده مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما ❊

١١٢ ـ ﴿ حدثنى عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ قال سألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما مامَعْنَى قَوْلِهِ لاَيَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ فقال لاَيَكُنْ لَهُ سِمْسارًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذى رواه فى باب هل يبيع حاضر لباد فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ❊

١١٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنى التَّيْمِيُّ عنْ أبِي عُثْمانَ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا قال ونَهَى النبيُّ ﷺ عنْ تَلَقِّي البُيُوعِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «عن تلقى البيوع» التيمى هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون وهؤلاء كلهم بصريون وقد مضى الحديث فى باب النهى للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن

معتمر عن ابیه سلیمان التیمی عن ابی عثمان عبدالرحمن النهدی عن عبدالله بن مسعود ومضی الکلام فیه هناک *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضی الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلی الله علیهِ وسلم قال لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ولاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهاإلَى السُّوقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان تلقی السلع مثل تلقی الرکبان والحدیث اخرجه البخاری ایضا عن اسماعیل بن ابی اویس فی البیوع واخرجه مسلم فیه عن یحیی بن یحیی وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فیه عن القعنبی به واخرجه النسائی عن قتیبة به واخرجه ابن ماجه فی التجارات عن سوید قوله «علی بیع بعض» عدی بعلی لانه ضمن معنی الاستعلاء والغلبة قوله «ولا تلقوا» اصله لا تتلقوا فحذفت احدی التاءین والسلع بکسر السین جمع سلعة وهی المتاع قوله «حتی یهبط بها» ای حتی ینزل بها الی السوق یقال هبط هبوطا وهبط غیره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنی هنا ان یؤتی بها الی الاسواق وفی روایة مسلم نهی رسول الله ﷺ ان یتلقی السلع حتی تبلغ الاسواق *

﴿ بابُ مُنْتَهى التَّلَقِّي ﴾

ای هذا باب فی بیان منتهی جواز التلقی وهو الی اعلی سوق البلد واما التلقی المحرم فهو ما کان الی خارج البلد * واعلم ان التلقی له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الی السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لاحد له واما من جهة التلقی فهو ان یخرج من اعلی السوق واما التلقی فی اعلی السوق فهو جائز لما فی حدیث ابن عمر کانوا یتبایعون فی اعلاه واما ما کان خارجا من السوق فی الحاضرة او قریبا منها بحیث یجد من یسأله عن سعرها فهذا یکره له ان یشتری هناک لانه داخل فی معنی التلقی وان خرج من السوق ولم یخرج عن البلد فقد صرح الشافعیة بانه لا یدخل فی النهی * واما الموضع البعید الذی لا یقدر فیه علی ذلک فیجوز فیه البیع ولیس بتلق قال مالک واکره ان یشتری فی نواحی المصر حتی یهبط الی السوق وقال ابن المنذر بلغنی هذا القول عن احمد واسحق انهما نهیا عن التلقی خارج السوق ورخصا فی ذلک فی اعلاه ومذاهب العلماء فی حد التلقی متقاربة وروی عن یحیی بن سعید انه قال فی مقدار المیل من المدینة او اخر منازلها هو من تلق البیوع المنهی عنه وروی ابن القاسم عن مالک ان المیل من المدینة لیس بتلق وقیل له فان کان علی ستة امیال قال لا باس بالشراء ولیس بتلق وعلم من ذلک ان التلقی الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة امیال وروی اشهب عنه فی الذین یخرجون ویشترون الفاکهة من مواضعها انه لا باس به لانه لیس بتلق لانهم یشترون من غیر جالب وقال ابن حبیب لا یجوز للرجل فی الحضر ان یشتری ما مر به من السلع وان کان علی بابه اذا کان لها موقف فی السوق یباع فیها وهو متلق ان فعل ذلک وما لم یکن لها موقف وانما یطاف بها فادخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان یشتری وان لم یبلغ السوق وقال اللیث من کان علی بابه او فی طریقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلک والتلقی عنده الخارج القاصد الیه وقال ابن حبیب ومن کان موضعه غیر الحاضرة قریبا منها او بعیدا لا باس ان یشتری ما مر به للاکل خاصة لا للبیع ورواه اشهب عن مالک رحمه الله *

١١٥ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضی الله عنهُ قال كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعامَ فَنَهانا النبيُّ ﷺ أنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعامِ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث انه لم یذکر منع النبی ﷺ لهم الا عن بیعهم فی مکانه فعلم ان مثل ذلک التلقی کان غیر منهی مقررا علی حاله وقوله نبلغ به سوق الطعام یدل علی ان منتهی التلقی هو ان یخرج عن اعلی السوق علی ما یجیء الان مشروحا باوضح منه * ورجال الحدیث قد تکرر ذکرهم وجویریة تصغیر جاریة هو ابن اسماء بن عبید الضبعی وقال

المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يغبن البادى فالجواب ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض فى المسألتين بل هما متفقان فى الحكمة والمصلحة *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ هذا في أعلى السوقِ يُبَيِّنُهُ حديثُ عُبَيْدِ اللهِ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقى المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيدالله العمرى الذى ياتى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى لاغير وقول البخارى هذا وقع عقيب رواية عبدالله بن عمر فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية غيره عقيب حديث جويرة *

١١٦ — ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى نافعٌ عن عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال كانُوا يَتَبايَعُونَ الطَّعامَ فى أعلى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فى مَكانِهِمْ فَنَهاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعُوهُ فى مَكانِهِم حتى يَنْقُلُوهُ ﴾

هذا لبيان الموعود الذى وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمرى عن نافع الذى روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم فى اعلى السوق كما فى رواية عبيدالله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخارى لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذى ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقى المذكور فى حديث جويرية كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيدالله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق نفهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لاغير قوله «حتى ينقلوه» الغرض منه حتى يقبضوه لان العرف فى قبض المنقول ان ينقل عن مكانه *

﴿ بابٌ إذا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فى البَيْعِ لا تَحِلُّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص فى البيع شروطا لا تحل قوله «لا تحل» صفة شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك

١١٧ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ جاءَتْنِى بَرِيرَةُ فقالَتْ كاتَبْتُ أهْلِى على تِسْعِ أواقٍ فى كُلِّ عامٍ وَقِيَّةٌ فأعِينِينِى فقُلْتُ إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّها لهُمْ ويَكُونَ ولاؤُكِ لى فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فقالَتْ لهُمْ فأبَوْا عليها فجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ فقالَتْ إنِّى قد عَرَضْتُ ذلِكَ عليهِمْ فأبَوْا إلاّ أنْ يَكُونَ لهُمُ الوَلاءُ فَسَمِعَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فأخْبَرَتْ عائِشَةُ النبىَّ ﷺ فقال خُذِيها واشْتَرِطِى لهُمُ الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفَعَلَتْ عائِشَةُ ثم قامَ رسولُ اللهِ

ﷺ فی النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثنی عَلَيْهِ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ مابالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فی كِتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فی كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْطٍ قَضاءُ اللهِ أحقُّ وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴿

مطابقته للترجمة فی قوله مابال رجال يشترطون الی اخره وقد مضی هذا الحديث مختصرا فی باب البيع والشراء مع النساء ومضی مطولا فی كتاب الصلاة فی باب ذكر البيع والشراء علی المنبر فی المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقدمر البحث فيه هناك مستقصی ولكن نذكر بعض شیء. **قوله** «اواق» جمع اوقية واصلها اواقی بتشديد الياء فخذفت احدی الياءين تخفيفا والثانية علی طريقة قاض وفی مقدار الاوقية خلاف **قوله** «ان اعدها لهم» ای اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لی بان يفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم **قوله** «من عندهم» ويروی من عندها ای من عند اهلها **قوله** «جالس» ای عند عائشة **قوله** «فقالت» ای بريرة **قوله** «عرضت ذلك» ای ماقالته لها عائشة **قوله** «فابوا» ای امتنعوا **قوله** «فسمع النبی ﷺ» ای ماقالته بريرة **قوله** «فاخبرت عائشة» قيل ما الفائدة فی اخبار عائشة حيث سمع النبی ﷺ واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة به منفصلا **قوله** «فقال خذيها» ای فقال النبی ﷺ خذی بريرة ای اشتريها **قوله** «امابعد» ای بعد حمد الله والثناء عليه **قوله** «مابال رجال» هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف قوله «ما كان» كلمة ما موصولة متضمنة معنی الشرط فلذلك دخلت الفاء فی جوابه وهو قوله فهو باطل **قوله** «وان كان مائة شرط» مبالغة وقوله «شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتی يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة **قوله** «وشرط الله اوثق» فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهی عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووی رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالی واشترتها عائشة واقر النبی ﷺ بيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعی واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعی وبعض المالكية ومالك فی رواية عنه لايجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . الموضع الثانی قوله ﷺ «اشتريها» الی آخره مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط مالا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيی بن اكثم والجمهور علی صحته واختلفوا فی تأويله فقيل اشترطی لهم الولاء ای عليهم كما فی قوله تعالی (ولهم اللعنة) ای وعليهم نقل هذا عن الشافعی والمزنی وقيل معنی اشترطی اظهری لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا فی اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنی لاتبالی سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص فی قصة عائشة وهی قضية عين لاعموم لها . الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون علی ثبوت الولاء لمن اعتق عبده اوامته عن نفسه وان يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كمكسه . الرابع انه ﷺ خير بريرة فی فسخ نكاحها واجمعت الامة علی انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها خيار فی فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعی ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار : الخامس ان قوله ﷺ «كل شرط» الی آخره صريح فی ابطال كل شرط ليس له اصل فی كتاب الله تعالی وقام الاجماع علی ان من شرط فی البيع شرطا لايحل انه لايجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا فی غيرها من الشروط علی مذاهب مختلفة . فذهبت طائفة الی ان البيع جائز والشرط باطل علی نص حديث بريرة وهو قول ابن ابی ليلی والحسن البصری والشعبی والنخعی والحكم وابن جرير وابو ثور . وذهبت طائفة اخری الی جوازها واحتجوا بحديث جابر رضی الله تعالی عنه فی بيعه جمله واستثنائه حمله الی المدينة وروی

ذلك

ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين . وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع مالم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشترى زرعا ويشترط على البائع حصده او دارا و يشترط سكناها مدة يسيرة اويشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لايجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابى ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك فيه البيع وابطل الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط ان لاينقد المشترى الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثورى ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لايجوز عنده وبه قال ابو ثور * ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل أن يبيعه جارية على ان لايبيعها ولايهبها على ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابى حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابى ليلى وابى ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم * ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها ومما حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها اباحنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسالت اباحنيفة فقلت ماتقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة فاتيت اباحنيفة فاخبرته فقال ما ادرى ماقالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ماقالا حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امرنى رسول الله ﷺ ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل » ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادرى ماقالا حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله « قال بعت من النبي ﷺ ناقة فاشترط لى حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز » *

١١٨ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَها فقال أهلُها نَبِيعُكِها عَلى أنَّ ولاءَها لَنا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « نبيعكها على ان ولاءها لنا » وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى و اخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قدمر في الحديث الذى قبله وفي الباب الذى فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء *

﴿ باب بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر *

١١٩ ـ ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس قال سمع عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء﴾

هذا الحديث قد مر من رواية عمرو بن دينار عن الزهری عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فی باب ما يذكر فی بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسی *

﴿باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام﴾

ای هذا باب فی حكم بيع الزبيب الی آخره *

١٢٠ ـ ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلی ليس فی الحديث الذی ذكره البخاری من جهة النص «الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام» فلو حقق الحديث ببيع التمر فی رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا او صحح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاری اشار الى ما وقع فی بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فی رواية الليث عن نافع كما سياتی انتهى (قلت) هذا الذی قاله لا يساعد البخاری والوجه ما ذكرناه من انه اخذ فی الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف فی المطابقة ورعاية فی بعض الابواب لا توجد المطابقة فيه الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شیء ما من المناسبة والحديث اخرجه البخاری ايضا فی البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائی فيه عن قتيبة به * والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الماوردی كانوا اذا كثرت فيهم المدافعة بالخصام فسميت بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر فی هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشیء عن الشیء زبن الشیء يزبنه زبنا وزبن به وفی الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه ای يتدافعان وعند الشافعی هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس تحريم الربا فی نقده وخالفه مالك فی هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا فی نقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم قوله «والمزابنة بيع الثمر» الى آخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة فی هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوی الحديث فيسلم له وكيف ولا مخالف فی ذلك قوله «بيع الثمر بالتمر» قال الكرمانی بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله «كيلا» ای من حيث الكيل نصب على التميز قوله «بالكرم» بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرمانی وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة فی سنبلها بحنطة صافية وهو المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر فی رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شیء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ان ابا ثور وافقه *

حدثنا

١٢١ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي ﴾

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى * والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى كلاهما عن حماد مقطعا وعن على بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** «قال» اي عبدالله بن عمر **قوله** «ان يبيع» بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل **قوله** «بكيل» اى من الزبيب او التمر **قوله** «ان زاد» حال من فاعل يبيع بتقدير القول اى يبيعه قائلا ان زاد الثمر المخروص على مايساوى الكيل فهولى وان نقص فعلى بتشديد الياء *

﴿ قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها ﴾

اى قال عبدالله بن عمر وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه وهذا اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبى عن مالك وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وفى الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن رمح وعن ابى الربيع وابى كامل وعن على بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى بن القطان واخرجه الترمذى فى البيوع عن هناد وعن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى قدامة وفيه وفى الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابى داود الحرانى واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «فى العرايا» جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم وفى التلويح العرية النخلة المرأة وهى التى وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هى النخلة التى قد اكل ماعليها واستعرى الناس فى كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفى الجامع وانت معرو فى الصحاح فيعروها الذى اعطيته اى يأتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال سالنى فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهى اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لابيع * ثم اختلفوا فى تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعى واحمد واسحاق العرية المذكورة فى الحديث هى اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحاق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة او النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى * وقال قوم العرية ان يأتى او ان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فان لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعى وابى ثور ولا عرية عندهما فى غير النخل والعنب

وقال الطحاوی وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابی عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابی يوسف عن ابی حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء الى صاحب النخل فيقول له بعنى تمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هى عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والعمرى وكانت العرب تتمدح بالاعراء وقال النووى رحمه الله العرية هى ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجىء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق ويتقابضان فى المجلس فيتسلم الثمن ويتسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز فى غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر بجملة قول مالك واصحابه فى العرايا ان العراية هى ان يهب الرجل حائطه خمسة اوسق فادونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع فى العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى فتكفيه المؤنة فيها ارخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفى الاستذكار يجوز الاعراء فى كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفى القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام ولاعوام فى جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العارية جائز باربعة شروط * احدها ان يزهى وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز وقبل بدو الصلاح * والثانى ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا فى خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جذت وجد اكثر ففى المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العارية ولو اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص * والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا * والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احداها انه لا يجوز الا فى النخل والعنب وبه قال الشافعى والثانية انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه احمد وقال اشهب فى الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذى لا يتتمر والعنب الذى لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز *

باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

١٢٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّى فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِى مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ❊

مطابقته للترجمة في قوله « والشعير بالشعير » والحديث مضى في باب مايذكر في بيع الطعام **قوله** « صرفا » قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** « فتراوضنا » بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخله فيه **قوله** « حتى يأتى » اى اصبر حتى يأتى وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما ابانه عمر رضى الله عنه ترك المصارفة ❊

﴿ باب بيع الذهب بالذهب ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد ❊

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا إسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب » (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ❊ الثانى اسماعيل بن ابراهيم الاسدى وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف ❊ الثالث يحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمة ❊ الرابع عبد الرحمن بن ابى بكرة ❊ الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نافع بن الحارث بن كلدة الثقفى ❊

❊(ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزى وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابى اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون قلت ليس ذلك كذلك فان شيخ البخارى مروزى كما ذكرنا ❊

❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❊ اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابى الربيع العتكى عن عباد العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى **قوله** « الا سواء بسواء » اى الا متساويين **قوله** « والفضة » اى لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين **قوله** « وبيعوا الذهب بالفضة » الى آخره كرره لئلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه « كيف شئتم » اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس ❊

﴿ باب بيع الفضة بالفضة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعنى يجوز متساويتين في المجلس ❊

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا ابن أخي الزهرى عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث

عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقال أبُو سَعيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والورق بالورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة الاول عبيدالله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ★ الثاني عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . الثالث محمد بن عبدالله بن مسلم ★ الرابع عمه محمد بن مسلم الزهري ★ الخامس سالم بن عبدالله بن عمر ★ السادس عبدالله ابن عمر بن الخطاب ★ السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه ★

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاتي وفيه السماع وهو عمه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وابن اخي الزهري كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوي عن عمه في موضعين وفيه رواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي **قوله** «ان ابا سعيد حدثه» اي حدث عبدالله بن عمر **قوله** «مثل ذلك» قال الكرماني اي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة (فان قلت) ماوجه فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ في الصرف قال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي آنفا في قصة طلحة بن عبيدالله انتهى قلت حديث عمر الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب آخر **قوله** «ماهذا» اي ماهذا الذي تحدثه وانما قال ماهذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** «في الصرف» اي في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس **قوله** «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض **قوله** «مثلا بمثل» بالنصب في رواية الاكثيرين وفي رواية ابي ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال قلت قوله مصدر ليس بصحيح على مالا يخفى ★

١٢٥ ــ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا مِنْها غائِباً بِناجِزٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تبيعوا الورق بالورق» والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابي موسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود **قوله** «الامثلا

بمثل

بمثل » اى الاحال كونهما متماثلين اى متساويين قوله «ولا تشفوا» بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم هو رباعي من اشف (قلت) لابل هو ثلاثى مزيد فيه يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهى عن شف مالم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والربح قوله «بناجز» من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لابد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعى في قوله من كان له على آخر دراهم والآخر عليه دنانير لم يجزان يقاضى احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لايجوز غائب بغائب * (فان قلت) روى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لاباس به بالقيمة (قلت) قال ابن بطال لايدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهى الذى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف (قلت) قال الترمذى هذا حديث لانعرفه مرفوعا الامن حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لاباس ان يقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم ذلك *

﴿ بابُ بَيْعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَساءً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤخرا وقال ابن الاثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء نساء وانسأته انساء (قلت) مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اى يؤخر *

١٢٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزَّيَّاتَ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضى الله عنه يقولُ الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ فقلْتُ لهُ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ لايقولُهُ فقالَ أبو سعيدٍ سألتُهُ فقلْتُ سمعْتَهُ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ وجدْتَهُ في كتابِ الله قال كُلُّ ذلِكَ لاأقولُ وأنتمْ أعلَمُ برسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ولكِنَّني أخبرني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لاربا إلاَّ في النَّسيئةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر حدث عنه بغير واسطة: الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع عمرو بن دينار * الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك * السابع عبد الله بن عباس * الثامن اسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدنى سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به *

(ذ کر معناه) قوله «سمع ابا سعید الخدری یقول الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم» کذا وقع فی هذا الطریق وفی روایة مسلم من طریق بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی صالح قال سمعت ابا سعید الخدری یقول الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد اوازداد فقد اربی فقلت ارایت هذا الذی یقول اشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم او وجدته فی کتاب الله تعالی فقال لم اسمعه من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ولم اجده فی کتاب الله تعالی ولکن حدثنی اسامة بن زید رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال الربا فی النسیئة» قوله «ان ابن عباس لا یقول» وفی روایة مسلم «یقول غیر هذا» قوله «قال ابو سعید سألته» وفی روایة مسلم «فقد لقیت ابن عباس فقلت له» قوله «کل ذلک» بالرفع ای لم یکن لا السماع من النبی ﷺ ولا الوجدان فی کتاب الله تعالی ویجوز بالنصب علی انه مفعول مقدم وفاعله قوله «لا اقول» والفرق بین الاعرابین ان المرفوع هو السلب الکلی والمنصوب اسلب الکل والاول ابلغ واعم وان کان اخص من وجه آخر وفی روایة مسلم «لم اسمعه من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ولم اجده فی کتاب الله تعالی» کما ذکرناه الآن وفی روایة اخری لمسلم رضی الله تعالی عنه عن عطاء ان ابا سعید لقی ابن عباس فذکر نحوه وفیه «فقال کل لا اقول اما رسول الله ﷺ فانتم اعلم به واما کتاب الله فلا اعلمه» ای لا اعلم هذا الحکم فیه ومعنی قوله انتم اعلم برسول الله ﷺ لانکم کنتم بالغین کاملین عند ملازمة رسول الله ﷺ وانا کنت صغیرا قوله «لا ربا إلا فی النسیئة» وفی روایة مسلم الربا فی النسیئة وفی روایة لمسلم عن ابن عباس انما الربا فی النسیئة وفی روایة عطاء عنه الا انما الربا وفی روایة طاوس عنه لا ربا فیما کان یدا بید وروی الحاکم من طریق حیان العدوی بالحاء المهملة وتشدید الیاء آخر الحروف سألت ابا مجلز عن الصرف فقال کان ابن عباس لا یری به بأسا زمانا من عمره ما کان منه عینا بعین یدا بید وکان یقول انما الربا فی النسیئة فلقیه ابو سعید بالشعیر فذکر القصة والحدیث وفیه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والذهب بالذهب والفضة بالفضة یدا بید مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب الیه فکان ینهی عنه اشد النهی واتفق العلماء علی صحة حدیث اسامة واختلفوا فی الجمع بینه وبین حدیث ابی سعید فقیل منسوخ وقیل معنی لا ربا الا ربا اغلظ شدید التحریم المتوعد علیه بالعقاب الشدید کما تقول العرب لا عالم فی البلد الا زید مع ان فیها علماء غیره وانما القصد نفی الاکمل لا نفی الاصل وایضا فنفی تحریم ربا الفضل من حدیث اسامة انما هو بالمفهوم فیقدم علیه حدیث ابی سعید لان دلالته بالمنطوق ویحمل حدیث اسامة علی الربا الاکبر وقال الطبری معنی حدیث اسامة لا ربا الا فی النسیئة اذا اختلف انواع المبیع والفضل فیه یدا بید ربا جمعا بینه وبین حدیث ابی سعید وقال الکرمانی (فان قلت) ما التلفیق بین حدیث اسامة وحدیث ابی سعید قلت الحصر انما یختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله کان یعتقد الربا فی غیر الجنس حالا فقیل ردا لاعتقاده لا ربا إلا فی النسیئة ای فیه مطلقا وقد أوله العلماء بانه محمول علی غیر الربویات وهو کبیع الدین بالدین مؤجلا بان یکون له ثوب موصوف فیبیعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا یجوز او محمول علی الاجناس المختلفة فانه لا ربا فیها من حیث التفاضل بل یجوز متفاضلا یدا بید وهو مجمل وحدیث ابی سعید مبین فوجب العمل بالمبین وتنزیل المجمل علیه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون علی ترک العمل بظاهره *

﴿بابُ بَیْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِیئَةً﴾

ای هذا باب فی بیان حکم بیع الورق ای الفضة بالذهب حال کونه نسیئة ای مؤجلا *

١٢٧ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثَنا شُعْبَةُ قال أخبرنی حَبِیبُ بنُ أبی ثابِتٍ قال سَمِعْتُ أبا المِنْهالِ قال سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزَیْدَ بنَ أرْقَمَ رضی اللهُ عنهم عنِ الصَّرْفِ فَکُلُّ واحدٍ

منهما

منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا اى نسيئة. فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء وقد مضى الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابي المنهال يقول سألت البراء بن العازب وزيد بن ارقم الحديث **قوله** «عن الصرف» اى بيع الدراهم بالذهب او عكسه **قوله** «هذا خير مني» وفي رواية سفيان قال والق زيد بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الآخر *

﴿ باب بيع الذهب بالورق يداً بيدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه آخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد *

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبّاد بن العوّام قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الآن فاندفع قول من قال ذكر في الترجمة «يدا بيد» وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابي اسحق الى آخره **قوله** «الا سواء بسواء» اى متساويين **قوله** «وامرنا» هو امر اباحة قوله «ان نبتاع» اى نشتري واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم «اذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف شئتم» *

﴿ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقد مر الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفى قوله «وهي» اى المزابنة بيع الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعني بيع التمر اليابس بالرطب قوله «بالكرم» اى بالعنب *

﴿ قال أنس نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتي هذا التعليق موصولا في باب المخاصرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث او الربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة » والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع قبل ادراكه وقال الليث بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث او الربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة وقيل لاتنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث « ماتصنعون بمحاقلكم » اي بمزارعكم وتقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لايدري ايهما اكثر *

١٢٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاتبيعوا الثمر بالتمر فانه بيع المزابنة قوله « التمر » بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقوله « بالثمر » بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث قوله « يبدو صلاحه » أي يظهر قال النووي يبدو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى تزهوا وصوابه حذف الالف قوله « صلاحه » هو ظهور حمرته او صفرته وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والاشقاق ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا الراوي عن جابر يحمار ويصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوص ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان ينحو ناحية الاصفرار والطيب واما اللوز فروى اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لايطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار ان يفتح اكمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرطم اذا بلغ انه يرعى دون فساد *

﴿ ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ﴾ قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه

قال

قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثورى وابن ابى ليلى والشافعى ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار فى روس النخل حتى تحمر او تصفر *

ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك فى رواية واحد فى قول وحجتهم فى هذا ما رواه البخارى عن عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ قال «من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع» وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها وفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده * قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اذا لقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بائعها بائعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله عن ذلك وقال الطحاوى رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا فى ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد النبى ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك ولا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوى حديث زيد بهذا باسناد صحيح واخرجه النسائى ايضا والبيهقى * قوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفى آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالام وبالراء فى موضع النون * والقشام بضم القاف داء يقع فى الثمرة فتهلك *

﴿ قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتى فى آخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر فى باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد واخرجه الترمذى ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل قوله «رخص بعد ذلك» اى بعد النهى عن بيع الثمر بالثمر فى بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالثمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وردا فى سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالثمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى قلت ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شىء منه ولا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالثمر وبيع العرايا حكمين واردين فى سياق واحد وعموم النهى ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالثمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية فى الاصل عطية وهبة * فان قلت الرخصة لا دخل لها فى العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا فى شىء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك فى بيع العرية فائدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفى بوعده وان كان غير ماخوذ به فى الحكم فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى بان يعطى المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا فى حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة * فان قلت كيف سميت العرية بيعا قلت سميت

بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الاترى انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لايجوز بلاخلاف فدل ذلك على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح قوله «بالرطب او التمر» كلمة او تحتمل ان تكون للتخيير وتحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير مارواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو *

١٣٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُزَابَنَةُ اشْتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك قوله «اشتراء الثمر» بالثاء المثلثة قوله «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم قوله «وبيع الكرم» اى العنب وكيلا في الموضعين منصوب على التمييز *

١٣١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ داوُدَ بنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبي سُفْيانَ مَوْلَى ابنِ أبي أحْمَدَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةُ اشْتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رُؤُسِ النَّخْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لايعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان اباسفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الاشيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيي قوله «نهى عن المزابنة والمحاقلة» قدمر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله «والمزابنة اشتراء الثمر» بالثاء المثلثة «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق في رؤس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد (قلت) لانسلم ذلك لان الاشتراء بماذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم *

١٣٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال نَهى النَّبيُّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده * وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة * وعن زيد ابن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة

والمزابنة

والمزابنة: وعن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالى عنه اخرجه ابوداود من حديث ابی عياش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ❊

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُالله بن مَسلمةَ قال حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنهم أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها ﴾

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبدالله ❊ والحديث اخرجه البخاری ايضا في البيوع عن ابی النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابی الربيع الزهرانی وابی كامل الجحدری وعلی بن حجر واخرجه الترمذی عن هناد بن السری وعن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائی فيه عن قتيبة وعن ابی قدامة وفی الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله «ارخص لصاحب العرية» بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله «أن يبيعها بخرصها» بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشیء المخروص ومعناه بقدر مافيها اذا صار تمرا وزاد الطبرانی عن علی بن عبد العزيز عن القعنبی شيخ البخاری فيه كيلا ومثله للبخاری من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسياتی بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاری من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فی العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا ❊

﴿ بابُ بيعِ الثمرِ على رؤُسِ النخلِ بالذهبِ والفضةِ ﴾

ای هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين قوله «على رؤوس النخل» جملة وقعت حالا من الثمر والباء في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة ❊

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن سليمانَ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضي الله عنه قال نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الثمرِ حتى يَطيبَ ولا يُباعُ شيءٌ منه إلاّ بالدينارِ والدرهمِ إلاّ العَرايا ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «ولا يباع شیء منه الا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة (فان قلت) ليس فی الحديث ذكر رؤس النخل (قلت) المراد من قوله بيع الثمر ای الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذی هو الرطب لا يطيب الا على رؤس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفی الكوفی ولكنه سكن مصر سمع عبدالله بن وهب وهو من افراده وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزای وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابوداود فی البيوع ايضا عن اسحق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه فی التجارات عن هشام بن عمار قوله «عن عطاء وابی الزبير» كذا جمع بينهما عبدالله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوی كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة

عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله «عن جابر» وفي رواية ابي عاصم المذكورانهما سمعا جابر بن عبدالله قوله «عن بيع الثمر» بالثاء المثلثة اي الرطب قوله «حتى يطيب» اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله «ولا يباع شيء منه» اي من الثمر قوله «الا بالدينار والدرهم» وقد ذكرنا الآن وجه ذكرهما قوله «الا العرايا» اي الا العرايا بالابتياع بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى بن ايوب فان في روايته «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فيها» اي في العرايا وهي بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقدمر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع التمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع التمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي قال ورواية مسلم الى آخره فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول زيد بن ثابت انه ﷺ رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتم به ٭ فان قلت الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع التمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة مارواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روى عن النبي ﷺ انه قال «خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية» حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فدل على ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا ٭ فان قلت زيد بن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لانها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى ٭

١٣٥ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ مالكًا وسأله عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ قال أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عن أبي سفيانَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْدُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث فى العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث يشعران المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبى * الثانى مالك بن انس * الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابى جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد * الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى فى الباب الذى قبله * الخامس ابو سفيان مولى ابن ابى احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك * السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام فى موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فاقر به بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وداود وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابى سفيان حديث فى البخارى سوى حديثين احدهما هذا والآخر عن ابى سعيد المذكور فى الباب الذى قبله *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم فى البيوع عن القعنبى ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن ابى كريب عن زيد بن وهب كلاهما عن مالك واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن اسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «رخص» بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ارخص من الارخاص قوله «فى بيع العرايا» اى فى بيع ثمر العرايا لان العرايا هى النخل قوله «فى خمسة اوسق» وهو وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد والاصل فى الوسق الحمل وكل شىء وسقته فقد حملته قوله «او دون خمسة اوسق» شك من الراوى وقد بينه مسلم فى روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة شك داود قال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبى وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود فى خمسة او فيما دون خمسة قوله «قال نعم» القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث فى لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن قدامة فى المغنى العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعى فى احد قوليه وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر تجوز فى الخمسة ورواه الجوزجانى عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقا على انها لا تجوز فى الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر و يجب ان يكون التمر الذى يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم فى هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف فى معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجىء منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعى ونقل حنبل عن احمد انه قال يخرصها رطبا ويعطى تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد

الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع احتلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغنى وهذا احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا للغنى والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة او سق او في خمسة او سق ما يدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي رضي الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الالزام موجود فيما رواه احمد والطحاوي رضي الله تعالى عنهما ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه ان يرد ما نقله المازري لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بان لفظة دون خمسة اوسق صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به في مذهب الشافعي *

١٣٦ - حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قال سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ أبِي حَثْمَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ورَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أنْ تُباعَ بِخَرْصِها يأْكُلُها أهْلُها رُطَباً وقال سُفْيانُ مَرَّةً أُخْرَى إلاَّ أنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُها أهْلُها بِخَرْصِها يأْكُلُونَها رُطَباً قال هُوَ سَواءٌ قال سُفْيانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وأنا غُلامٌ إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ العَرَايا فَقال وما يُدْرِي أهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جابِرٍ فَسَكَتَ قال سُفْيانُ إنَّما أرَدْتُ أنَّ جابِرًا مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيانَ ولَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ قال لاَ *

مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المديني وقد مر في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة والحسن بن ابن علي والقعنبي وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفي الشروط عن عبد الله بن محمد قوله «قال قال يحيى» وسيأتي في آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به

قوله

قوله «سمعت سهل بن ابي حثمة» وفي رواية لمسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار بن رافع بن خديج وسهل بن حثمة حدثناه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهل بن ابي حثمة قوله «ان تباع» بدل من العارية قوله «بخرصها» قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها وانكر ابن العربي الفتح وجوزهما النووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله «رطبا» بضم الراء وقال الكرماني وروى بفتحها فهو متناول للعنب وقال اهل النخلة هم البائعون لا المشتري والآكل هو المشتري لا البائع ثم قال قلت الضمير في يا كلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه قوله «هو سواء» اي هذا القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في يا كلها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلها واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله «قال سفيان مرة اخرى» الى آخره هو من كلام علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة والغرض ان سفيان بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اي المعنى واحد قوله «قال سفيان ليحيى» اي بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور لما حدثه به قوله «وانا غلام» جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفيان الى قدم طلبه وانه كان في سن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم قوله «وما يدري اهل مكة» بضم الياء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله وانهم» اي اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قوله «قال سفيان» اي قال بالاسناد المذكور قوله «انما اردت» اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروون عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله «قيل لسفيان» بلفظ قيل هو علي بن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله «وليس فيه» اي في هذا الحديث قوله «قال لا» اي ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره *

﴿ باب تفسير العرايا ﴾

اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عارية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في باب بيع الزبيب بالزبيب *

﴿ وقال مالكٌ العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتأذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أنْ يَشْتَرِيَها مِنْهُ بِتَمْرٍ ﴾

مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله «ان يعرى» بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته تسأله معروفه «فاعراه» اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقوله «النخلة» منصوب ايضا على المفعولية قوله «بتمر» بالتاء المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك *

﴿ وقال ابنُ إدْرِيسَ العَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ إلاَّ بالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لاَ يَكُونُ بالجِزَافِ ومِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ بالأوْسُقِ المُوَسَّقَةِ ﴾

ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال فيه وجزم المزي في

التهذيب بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضى الله تعالى عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وموضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله ومما يقويه الى اخره من كلام البخاري لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقوية ولم يات ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لا في رواية ابن ابي حثمة وانما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حثمة قال لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوسق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيا كلها الناس وهي المزابنة قوله «لا يكون الا بالكيل» اى لابد ان يكون معلوم القدر اذ لابد من العلم بالمساواة قوله «يدا بيد» اى لابد من التقابض في المجلس قوله «بالجزاف» بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف قوله «ومما يقويه» اى ومما يقوى كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار قوله «بالاوسق» جمع وسق جمع قلة وقوله «الموسقة» تاكيد كقوله تعالى (والقناطير المقنطرة) وكقول الناس آلاف مؤلفة ٭

﴿ وقال ابنُ إسْحاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَتِ العَرَايا أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ ﴾

اى قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ٭

﴿ وقال يَزِيدُ عنْ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ العَرَايا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلْمَساكِينِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَنْتَظِرُوا بِها رُخِّصَ لَهُمْ أنْ يَبِيعُوها بِمَا شاؤُا مِنَ التَّمْرِ ﴾

يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين قوله «ان ينتظروا بها» اى جذاذها والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم في شراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكره الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قيل لعل مستند الشافعي ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه. قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يا كلونها رطبا ٭

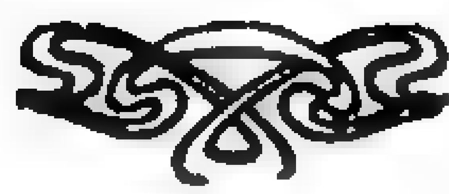
١٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ قال أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضي اللهُ عنهمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى العَرَايا أنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً ﴾

محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الأكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدينى وقدمر الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله «كيلا» نصب على التمييز اى من حيث الكيل *

﴿ قال مُوسَى بنُ عُقْبَةَ والعَرَايا نَخَلَاتٌ معْلُوماتٌ تأْتِيهَا فَتَشْتَرِيها ﴾

هذا تفسيره للعرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باى غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه بعيد جدا فاى شيء من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به *

﴿ كمل الجزء الحادي عشر من عمدة القاري شرح صحيح الامام البخاري قدس الله سره وهو اول العقد الثاني ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني عشر ومطلعه (باب بيع الثمار) نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه على هذا الوجه الحسن وما ذلك على الله بعزيز ﴾



فهرست

﴿الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه لبدر الدين العينى قدس الله سره﴾

صحيفة

٢ باب الصائم يصبح جنبا
٥ بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه مسائل شتى
٧ باب المباشرة للصائم
٨ باب القبلة للصائم
٩ اختلاف العلماء فى تقبيل الصائم وتحقيق ذلك
١١ باب الاغتسال للصائم
١٦ باب الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا
٢١ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء
مذاهب الائمة فى حكم الجماع فى نهار رمضان وتحقيق ذلك بالادلة
٢٩ باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن شىء فتصدق عليه فليكفر
٣٤ باب اذا جامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
٣٥ باب الحجامة والقىء للصائم
٣٩ مذاهب العلماء فى الحجامة فى رمضان هل تفطر الصائم أم لا وادلة ذلك

صحيفة

٤٢ باب الصوم فى السفر والافطار
٤٣ مذاهب الائمة فى الصوم فى السفر وهل هو افضل من الافطار ام الافطار افضل منه وتحقيق ذلك بالادلة من الحديث والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
٤٥ باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
٤٧ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام فى السفر
٤٩ باب لم يعب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا فى الصوم والافطار
٥٠ باب من افطر فى السفر ليراه الناس
٥١ باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٥٣ باب متى يقضى قضاء رمضان
٥٦ باب الحائض تترك الصوم والصلاة
٥٧ باب من مات وعليه صوم
٥٩ مذاهب الائمة فيمن مات وعليه صوم فهل يصام عنه ام لا وتحقيق القول فى ذلك
٦٤ باب متى يحل فطر الصائم
٦٥ باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

صحيفة

٦٦ باب تعجيل الافطار
٦٧ باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
٦٨ مذاهب العلماء فيمن افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب ودلائل ذلك
٦٩ باب صوم الصبيان
٧٠ باب الوصال
٧٢ بيان اختلاف العلماء في حكم الوصال في رمضان وهل النهي للتحريم او التنزيه والحكمة في النهي عن الوصال
٧٤ باب التنكيل لمن اكثر الوصال
٧٥ باب الوصال الى السحر
٧٦ باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له
٧٩ مذاهب العلماء والصحابة رضوان الله عليهم فيمن افطر وهو متطوع بالصوم هل عليه القضاء ام لا وتحقيق القول في ذلك
٨٢ باب صوم شعبان
٨٥ باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وافطاره
٨٧ باب حق الضيف في الصوم
٨٨ باب حق الجسم في الصوم
٨٩ باب صوم الدهر
٩٠ باب حق الاهل في الصوم
٩٢ باب صوم يوم وافطار يوم
٩٣ باب صوم داود عليه السلام
٩٥ باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
٩٨ باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٠١ باب الصوم آخر الشهر
١٠٣ باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر

صحيفة

١٠٥ بيان تحريم افراد يوم الجمعة بالصوم والحكمة في تحريم ذلك وتحقيق القول فيه
١٠٧ باب هل يخص شيئا من الايام
١٠٩ باب صوم يوم الفطر
١١١ باب الصوم يوم النحر
١١٣ باب صيام ايام التشريق
١١٦ باب صيام يوم عاشوراء
١١٨ بيان مطلوبية صوم يوم عاشوراء وفضل صومه وماجاء في صلاة ليلة عاشوراء
١٢٤ كتاب التراويح : باب من قام رمضان
١٢٨ باب فضل ليلة القدر
١٣١ باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر
١٣٤ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
١٣٨ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
١٤٠ (كتاب الاعتكاف)
١٤١ ابواب الاعتكاف . باب الاعتكاف في العشر الاواخر
١٤٤ باب الحائض ترجل المعتكف . باب لا يدخل البيت الا لحاجة
١٤٥ باب غسل المعتكف
١٤٦ باب الاعتكاف ليلا
باب اعتكاف النساء
١٤٨ مذاهب العلماء في ابتداء الاعتكاف اذا اراد المعتكف ان يعتكف شهرا او عشرا وتحقيق ذلك بالادلة
١٤٩ باب الاخبية في المسجد
١٥٠ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
١٥٢ بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى في احكام الاعتكاف وغيره
١٥٣ باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

صحيفة	
١٥٤	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
١٥٥	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
١٥٦	باب الاعتكاف في شوال
١٥٧	باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
١٥٨	﴿ كتاب البيوع ﴾
١٦٥	باب الحلال بين و الحرام بين وبينهما مشبهات
١٦٦	باب تفسير الشبهات
	باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
١٧٣	باب من لم يبال من حيث كسب المال
١٧٤	باب التجارة في البر وغيره
١٧٥	باب الخروج في التجارة
١٧٧	باب التجارة في البحر
١٧٩	باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
١٨٠	باب من احب البسط في الرزق
١٨٢	باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
١٨٣	بيان جواز البيع الى اجل وهل هو رخصة او عزيمة وتحقيق القول في ذلك
١٨٤	باب كسب الرجل وعمله بيده
١٨٥	بيان افضل الكسب ومذاهب العلماء في ذلك وتحريره بالادلة
١٨٨	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
١٨٩	باب من انظر موسرا
١٩١	باب من انظر معسرا
١٩٢	باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
١٩٣	بيان استنباط الاحكام وهنا فوائد شتى وقد ذكرها مفصلة
١٩٥	اختلاف العلماء في تاويل قوله صلوات الله وسلامه عليه مالم يتفرقا وهل هو التفرق بالابدان ام غير ذلك
١٩٦	باب بيع الخلط من التمر

صحيفة	
١٩٧	باب ماقيل في اللحام والجزار
١٩٨	باب مايمحق الكذب والكتمان في البيع
١٩٩	باب آكل الربا وشاهده وكاتبه
٢٠١	باب موكل الربا
٢٠٣	اختلاف العلماء في ثمن الكلب وتحقيق القول فيه
٢٠٤	باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم
٢٠٥	باب مايكره من الحلف في البيع
٢٠٦	باب ماقيل في الصواغ
٢٠٨	باب ذكر القين والحداد
٢١٠	باب ذكر الخياط
٢١١	باب ذكر النساج
٢١٢	باب ذكر النجار
٢١٣	باب شراء الامام الحوائج بنفسه
٢١٤	باب شراء الدواب والحمير
٢١٧	باب الاسواق التي في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام
٢١٩	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٢٢٠	باب في العطار وبيع المسك
٢٢١	باب ذكر الحجام
٢٢٤	بيان حكم بيع الثياب التي فيها الصور ومذاهب الائمة في تصوير الحيوان وادلة ذلك كله
٢٢٥	باب كم يجوز الخيار
٢٢٧	باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا
٢٢٨	باب اذا خير احدهما صاحبه فقد وجب البيع
٢٢٠	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٢٣٠	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى او اشترى عبدا فاعتقه
٢٣٤	باب مايكره من الخداع في البيع
٢٣٥	باب ماذكر في الاسواق

صحيفة

٢٤٢ باب كراهية السخب في السوق

٢٤٤ باب الكيل على البائع والمعطى

٢٤٦ باب مايستحب من الكيل

٢٤٧ باب بركة صاع النبي ﷺ ومده

٢٤٩ باب مايذكر في بيع الطعام والحركة

٢٥٣ باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ماليس عندك

٢٥٥ باب اذا اشترى متاعا اودابة فوضعه عند البائع اومات قبل ان يقبض

٢٥٧ باب لايبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له اويترك

٢٦٠ باب بيع المزايدة

٢٦٢ باب النجش

٢٦٣ باب بيع الغرر وحبل الحبلة

٢٦٦ باب بيع الملامسة

٢٦٨ باب بيع المنابذة

٢٧٩ مذاهب العلماء في بيع المصراة وتحقيق القول في ذلك

٢٧٦ باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

٢٧٧ باب بيع العبد الزانى

صحيفة

٢٧٩ باب البيع والشراء مع النساء

٢٨٠ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه اوينصحه

٢٨٢ باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر

٢٨٣ باب لايبيع حاضر لباد بالسمسرة

٢٨٤ باب النهى عن تلقي الركبان

٢٨٦ باب منتهى التلقى

٢٨٧ باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل

٢٨٩ باب بيع التمر بالتمر

٢٩٠ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٢٩٥ باب بيع الشعير بالشعير

٢٩٣ باب بيع الذهب بالذهب

باب بيع الفضة بالفضة

٢٩٥ باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢٩٦ باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢٩٧ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

بيان بيع المزابنة وهي بيع التمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

٣٠١ بيان بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضه

٣٠٥ باب تفسير العرايا

﴿تمت الفهرست﴾

طبع

المطبعة العربية

[illegible]

باسمه سبحانه

عمدة القاري

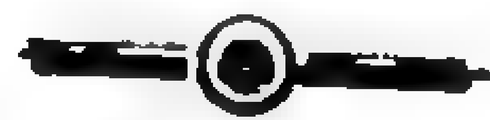
شرح

صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥

الجزء الثاني عشر



عنيت بنشره وتصحيحه وترتيبه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صحح مسودة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد اسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سرکی

کوئٹہ ○ بلوچستان

باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب بَيْعِ الثِّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره قوله «قبل ان يبدو» بنصب الواو اى قبل ان يظهر ولا يهمز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يجزم بحكم المسألة بالنفي او بالاثبات لقوة الخلاف فيما بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم *

١٣٨ - ﴿ وقالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصارِيِّ مِنْ بَنِي حارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي اللهُ عنه قال كانَ النَّاسُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ فإذا جَدَّ النَّاسُ وحَضَرَ تَقاضِيهِمْ قالَ المُبْتاعُ إِنَّهُ أَصابَ الثَّمَرَ الدُّمانُ أَصابَهُ مُراضٌ أَصابَهُ قُشامٌ عاهاتٌ يَحْتَجُّونَ بِها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذَلِكَ فإِمَّا لا فَلا تَتَبايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِها لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قالَ وأَخْبَرَنِي خارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند

النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه ٭

(ذكر معناه) **قوله** «من بني حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله «في عهد رسول الله ﷺ» اي في زمنه وايامه **قوله** «فاذا جذ الناس» بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر كذا في الرواية جذ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ قال ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه **قوله** «تقاضيهم» بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاءه **قوله** «قال المبتاع» اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **قوله** «الدمان» بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبط الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود في رواية ابن داسة الدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتعفن وزعم بعضهم انه فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى تسود من الدمن وهو السرقين والذي في غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع **قوله** «اصابه مراض» كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض **قوله** «قشام» بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب **قوله** «اصابه ثالثا» بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول **قوله** «عاهات» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض هو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع وايف وارض معيوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموي اعوه القوم مثله **قوله** «يحتجون بها» قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس

صالح القليل و الكثير انتهى قلت فيه نظر لايخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون قوله «فامالا» اصله فان لاتتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد وادغمت النون فى الميم وحذف الفعل وقال الجواليقى العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لايكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لاتفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانبارى دخلت ما صلة كقوله عزوجل (فاماترين من البشر احدا) فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لايعنى ومن لايسلم عليك فلاتسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمنى اكرمته ومن لاومعناه من لم يكرمنى لم اكرمه وقد امالت العرب لاامالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير النهاياء وهو خطأ ومعناه ان لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لاتمال الحروف وقال التيمى قد تكتب لاهذه بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء تبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف تبع اصل الكلمة قوله «حتى يبدو صلاح الثمر» صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله «كالمشورة» بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هى مفعلة لامفعولة لانها مصدر والمصادر لاتجىء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب التثقيف والحريرى فى آخرين ان تسكين الشين وفتح الواو مما لحن فيه العامة ولكن الفراء نقله وهى مشتقة من شرت العسل اذا اجتنيته فكان المستشير يجتنى الراى من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسبر جريها و تختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراى الذى عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناهما من الاخر والمراد بهذه الشورة ان لايشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجرى منازعة قوله «واخبرنى» اى قال ابو الزناد واخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة قوله «حتى تطلع الثريا» وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابوداود من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفى رواية ابى حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه فى الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر ۞

﴿قال أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ . قال حدثنا حَكَّامٌ قال حدثنا عَنْبَسَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ﴾

ابو عبدالله هو البخارى رحمه الله تعالى قوله «رواه» اى روى الحديث المذكور على بن بحر ضد البر القطان الرازى وهو احد شيوخ البخارى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازى توفى سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وليس لعنبسة هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف كذا الشيخ زكريا بن خالد الرازى ولا يعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبدالله ابن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابى حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصارى وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر فى ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فافهم ۞

حدثنا

١٣٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الثِّمارِ حتّى يَبْدُوَ صلاحُها نهى البائِعَ والمُبْتاعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخارى **قوله** « نهى عن بيع الثمار » وذلك لانه لا يؤمن ان تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** « نهى البائع » لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اى المشترى لانه يوافقه على حرامه ولانه بصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولم يشترط لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر * واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها اولا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة اولا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة او فى كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثانى قول احمد وعنه فى رواية كالرابع والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية *

١٤٠ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ تُباعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حتّى تَزْهُوَ * قال أبو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حتّى تَحْمَرَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وهذا الحديث من افراده **قوله** « ثمرة النخل » ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم **قوله** « حتى تزهو » قال ابن الاعرابى زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما يقال يزهى وقد حكاها ابو زيد الانصارى وقال الخليل ازهى التمر وفى المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابى الصواب فى العربية يزهى وقال القرطبى هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والى الثانى صار ابو حنيفة **قوله** « قال ابو عبد الله » هو البخارى نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قيل رواية الاسماعيلى تثمر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زائدا ليبقى قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور *

١٤١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سَلِيمِ بنِ حَيّانَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ مِيناءَ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال نهى النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتّى تُشَقِّحَ فقيلَ وما تُشَقِّحُ قال تَحْمارُّ وتَصْفارُّ ويُؤْكَلُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن عبد الله بن هشام واخرجه ابو داود فيه عن ابى بكر بن محمد بن خلاد الباهلى عن يحيى **قوله** « حتى تشقح » بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشقح يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرمانى التشقح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص فى الحمرة انتهى (قلت) هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرمانى من باب التفعيل وقال ابن

الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة قوله «قيل ماتشقح» الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث بين ذلك احد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ماتشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته قلت لجابر ماتشقح الحديث قلت هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذى فسره هو جابر قوله «تحمار وتصفار» كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر وقال الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن (قلت) فيه نظر لانهم اذا ارادوا فى لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد فى التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال يفعال فى اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين يحمر ويحمار انتهى (قلت) قائل هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ماذكرناه ٭

﴿ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهى قوله باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الا ترى فى الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم ٭

١٤٢ ـ ﴿ حدثنى عَلِيُّ بنُ الهَيْثَمِ قال حدثنا مُعَلَّى حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا حُمَيْدٌ قال حدثنا أنسُ بنُ مالِكٍ رضى الله عنه عنِ النبى ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وعنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وما يَزْهُو قال يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وعن النخل» اى وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادى وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه فى الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى مر فى التيمم والحديث من افراده قوله «حدثنى» وفى بعض النسخ حدثنا على قوله «وعن النخل» اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب والباقى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسؤل وسيأتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر ٭

﴿ باب إذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اى آفة فهو من البائع اى من مال البائع والفاء جواب اذ التضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخارى قائل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح *

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن حُمَيْدٍ عن أنس بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وما تُزْهِي قال حَتَّى تَحْمَرَّ فقال أرأَيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يأخُذُ أحدُكُمْ مالَ أخِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره لان الثمرة اذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفي هذا الباب اقوال العلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المغنى الكلام في هذه المسألة على وجوه *

الاول ان ماتهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة و بهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد و جماعة من اهل الحديث * الثانى ان الجائحة كل آفة لاصنع للآدمى فيها كالريح والبرد والجرا والعطش * الثالث ان ظاهر المذهب انه لافرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ماجرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذى لاينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لااقول في عشرة تمرات وعشرين تمرة ولاادرى ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس توضع ومنه رواية اخرى انما كان دون الثلث فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعى فى القديم لانه لابدان يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجائحة اوفى قدر ما تلفت فالقول قول البائع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى في الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ماذهب من الثمر المبيع الذى اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب في يد البائع قبل قبض المشترى فذاك يبطل الثمن عن المشترى *

(ذكر معناه) قوله «حتى تزهى» بضم التاء من الازهاء قال الخطابى هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وانما يقال يزهى لاغير ورد عليه غيره فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قوله «فقيل له وما تزهى» لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل «يارسول الله وما تزهى قال حتى تحمر» وهكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى في الباب الذى قبله قوله «فقال» اى رسول الله ﷺ ويروى فقال رسول الله ارايت اى اخبرنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله «اذا منع الله الثمرة» الى آخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد ابن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه وابى زرعة والخطأ في رواية عبدالعزيز من محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الآتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد

فقال فيه قال افرايت الى آخره قال فلا ادرى انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي ﷺ اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فمطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف واخرجه الجوزقى من طريق زيد بن هارون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قيل وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم عن ماعند الذى وقفه وليس في رواية الذى وقفه ماينفى قول من رفعه قوله «بم ياخذ احدكم مال اخيه» اى باى شيء ياخذ احدكم مال اخيه اذ تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشترى في مقابلة مادفع شيء فيكون اخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم في الغالب في الحالين ❊

﴿وقال اللَّيثُ حدثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال لَوْ أنَّ رجلاً ابْتاعَ تَمرًا قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ثُمَّ أصابَتْهُ عاهَةٌ كانَ ما أصابَهُ على رَبِّهِ قال أخبرنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاتَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ولاَ تَبيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ﴾

اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهرى استنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله «ابتاع» اى اشترى قوله «ثمرا» بالثاء المثلثة قوله «عاهة» اى آفة قوله «على ربه» اى واقع على صاحبه وهو بائعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهرى اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشترى او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشترى الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلى البائع بين المشترى وبينها وامكانه اياه منها قوله «اخبرنى» من كلام الزهرى فانه قال اخبرنى سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله ان رسول الله ﷺ قال لاتتبايعوا الثمر الى آخره فكان الزهرى استنبط ماقاله من عموم النهى وقد مضى هذا في باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولاتبيعوا الثمر بالتمر» الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله «لاتبيعوا الثمر» بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرمانى هذا عام خصص بالعرايا قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لايحتاج الى شيء ليخرج من عموم الحديث المذكور ❊

﴿بابُ شِراءِ الطَّعامِ الى أجَلٍ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل ❊

١٤٤ - ﴿حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصِ بنِ غِياثٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعْمَشُ قال ذَكَرْنا عِنْدَ إبراهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ فقال لاَ بأسَ بِهِ ثُمَّ حدثنا عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إلى أجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودى الى اجل وهذا الحديث مضى في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبدالواحد عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعى قوله «في السلف» اى السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ❊

باب

﴿ بابٌ إذا أرادَ بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا *

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ عنْ عَبْدِ المَجيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سَعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رجلاً على خَيْبَرَ فَجاءَهُ بتَمْرٍ جَنيبٍ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أكُلُّ تمرِ خَيْبَرَ هٰكَذا قال لا واللهِ يارسولَ اللهِ إنّا لَنأخُذُ الصّاعَ مِنْ هٰذا بالصّاعَيْنِ والصّاعَيْنِ بالثّلاثَةِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنيباً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بع الجمع جنيبا فانه اسلم من الربا فان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر آخر الاسواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى يكنى اباوهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخارى فى الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسماعيل بن ابى اويس وفى نسخة عن القعنبى ثلاثتهم اعنى قتيبة وعبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك واخرجه فى الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابى سعيد وابى هريرة به واخرجه مسلم فى البيوع عن القعنبى عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن على واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابى سعيد بمعناه ولم يذكر اباهريرة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن سعيد بن المسيب» وفى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخارى فى الاعتصام قوله «عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة» وفى رواية سليمان المذكور ان اباسعيد واباهريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابى سعيد عنه قوله «استعمل رجلا» قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة و تخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف على وزن عطية بن وهب حليف الانصار وهو الذى اسر يومئذ خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجى ثم المازنى قوله «تمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديئه وقال التيمى هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه وقال الخطابى هو نوع من التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يختلط الا لرداءته قوله «بالصاعين» وفى رواية سليمان بالصاعين من الجمع اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله (تؤتى الملك من تشاء) فانه فيه غير الاول قوله «بالثلاثة» كذا فى رواية القابسى بالتاء وفى رواية الاكثرين بالثلاث بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله «لا تفعل» وفى رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان اى فى بيع مايوزن من المقتات بمثله قوله «بع الجمع» اى التمر الذى يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر بالدراهم جنيبا وامره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون بصفقتين فلا يدخله الربا *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن عبد البر لاخلاف بين اهل العلم فى ان ما دخل فى الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لافى كيل ولافى وزن والوزن والكيل فى ذلك سواء عندهم الا ان ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات اوغير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعى وابى حنيفة وابى ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه ﷺ قال فى غنائم خيبر للسعدين اربيتما فردا وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع فى ثمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشترى منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبى ﷺ قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشترى من المشترى او من غيره فدل على انه لافرق وقال النووى وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وابى حنيفة وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام وفى الحديث حجة على من يقول ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبى ولو كان على ماذكر لما فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا امر برد الزيادة على الصاع ۞ وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزى وفى التخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها لحقها وهو عكس مايصنعه جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم مالا يطيقون جهلا منهم بالسنة ۞ وفيه جواز الوكالة فى البيع وغيره ۞ وفيه ان البيوع الفاسدة ترد ۞

﴿ بابُ مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعةً أَوْ بِإِجارَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قوله «قد ابرت» جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر قال القرطبى يقال ابرت النخلة آبرها بكسر الباء وضمها فهى مابورة وابار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان يفعل فيها شيء وقال النووى ابرته آبره ابرا وابارا بالتخفيف كاكله آكله اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء خط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى قوله «اوارضا» اوباع ارضا مزروعة قوله «اوباجارة» عطف على باع بتقدير فعل مقدر تقديره اواخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذى ابرها ولم يذكرها اكتفاء بما فى الحديث ۞

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وقالَ لِى إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنا هِشامٌ قالَ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فالثَّمَرُ لِلَّذِى أَبَّرَها وكَذٰلِكَ العَبْدُ والحَرْثُ سَمَّى لَهُ نافِعٌ هٰؤُلاءِ الثَّلاثَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نخل بيعت قد ابرت ۰ فان قلت الترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثانى بيع الارض

المزروعه

المزروعة والثالث بالاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثانى فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا فى ظاهر الرواية وقال خواهر زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال فالزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة فى هذا الفن ☼

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ♦ الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زادان القراء هكذا نسبه فى التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازى وقال المزى ابراهيم بن المنذر ♦ اذا قالت حذام فصدقوها ♦ الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزى هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشى المخزومى ♦ الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ♦ الرابع عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله ♦ الخامس نافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ♦

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازى وان هشاما صنعانى قاضيا وكان من الابناء وان ابن جريج وابن ابى مليكة مكيان وان نافعا مدنى وهذا الاثر من افراده ☼

(ذكر حكمه) اما حكمه ♦ اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لى ابراهيم ولم يقل حدثنى وقد تقدم غير مرة ان قول البخارى عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم فى حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقى الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه فى هذا الحديث من التأبير خاصة قال وحديث العبد يعنى من ابتاع عبدا وله مال فاله للبائع الا ان يشترط المبتاع بذكره عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا فى قصة النخل واختلفا فى قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال البيهقى ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا قيل وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل فرواه الزهرى عن سالم عن ابيه مرفوعا فى قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا ♦

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ايما نخل» كلمة اى تجيء لمعان خمسة احدها للشرط نحو (اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى) وهنا كذلك تقديره اى نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وهو قوله «فالثمر للذى ابرها» وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان فى النخل وهو الظاهر واما الان الغالب فى اشجارهم كان النخل وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى بيعهما الا ان يشترط **قوله** «بيعت» بكسر الباء على صيغة المجهول **قوله** «قد ابرت» على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التى قبلها صفة وكذلك قوله «لم يذكر الثمر» جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط **قوله** «وكذلك العبد» يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشترى ♦ والثانى اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبائع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ابتاع نخلا

قبل ان تؤبر فثمرتها للذی باعها الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا له فماله للذی باعه الا ان یشترطه المبتاع » **قوله** « والحرث » ای الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة **قوله** « سمی له نافع » ای سمی لابن جریج هؤلاء الثلاثة ای التمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف علی نافع ﴿ذکر ما یستفاد منه﴾ وهو علی وجوه * الاول اخذ بظاهر هذا وبظاهر حدیث ابن عمر المرفوع الذی هو عقیب هذا کما یاتی ان شاء الله تعالی مالک والشافعی واللیث واحمد واسحاق فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم یشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع وهی فی النخل متروکة الی الجذاذ وعلی البائع السقی وعلی المشتری تخلیته وما یکفیه من الماء وکذلک اذا باع الثمرة دون الاصل فعلی البائع السقی * وقال ابو حنیفة سواء ابرت اولم تؤبر هی للبائع وللمشتری ان یطالبه بقلعها عن النخل فی الحال ولا یلزمه ان یصبر الی الجذاذ فان اشترط البائع فی البیع ترک الثمرة الی الجذاذ فالبیع فاسد وقال ابو حنیفة تعلیق الحکم بالابار اما للتنبیه به علی مالم یؤبر اولغیر ذلک اولم یقصد به نفی الحکم عما سوی الحکم المذکور * وتلخیص ماخذ اختلافهم فی الحدیث ان اباحنیفة استعمل الحدیث لفظا ومعقولا واستعمله مالک والشافعی لفظا ودلیلا ولکن الشافعی یستعمل دلالته من غیر تخصیص ویستعملها مالک مخصصة وبیان ذلک ان اباحنیفة جعل الثمرة للبائع فی الحالین وکانه رأی ان ذکر الابار تنبیه علی ماقبل الابار وهذا المعنی یسمی فی الاصول معقول الخطاب واستعمله مالک والشافعی علی ان المسکوت عنه حکمه حکم المنطوق وهذا یسمیه اهل الاصول دلیل الخطاب وقول الثوری واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحدیث کقول الشافعی وقول الاوزاعی نحو قول ابی حنیفة وقال ابن ابی لیلی سواء ابرت اولم تؤبر الثمرة للمشتری اشترط اولم یشترط قال ابو عمر انه خالف الحدیث ورده جهلا به * الثانی ان المالکیة استدلت به علی کون الثمرة مع الاطلاق للبائع بعد الابار الا ان یشترط وانها قبل الابار للمشتری (قلت) کان مالکا یری ان ذکر الابار ههنا التعلیق الحکم لیدل علی ان ماعداه بخلافه * الثالث قال مالک اذا لم یشترط المشتری الثمرة فی شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا یجوز له افرادها بالشراء مالم تطب وهو قول الشافعی * الرابع استدل به اشهب من المالکیة علی جواز اشتراط بعض الثمر وقال یجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان یشترط من الثمر نصفها او جزءا منها وکذلک فی مال العبد لان ما جاز اشتراط جمیعه جاز اشتراط بعضه ومالم یدخل الربا فی جمیعه فاحری ان لا یدخل فی بعضه وقال ابن القاسم لا یجوز لمبتاع النخل المؤبر ان یشترط منها جزءا وانما له ان یشترط جمیعها اولا یشترط شیئا منها * الخامس استدلت به اصحابنا علی ان من باع رقیقا وله مال ان ماله لا یدخل فی البیع ویکون للبائع الا ان یشترطه المبتاع * السادس استدل به علی ان المؤبر یخالف فی الحکم غیر المؤبر وقالت الشافعیة لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غیر مؤبر فالجمیع للبائع فان باع نخلتین فکذلک بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلکل حکمه ویشترط کونهما فی بستان واحد فان تعدد فلکل حکمه ونص احمد علی ان الذی یؤبر للبائع والذی لا یؤبر للمشتری وجعلت المالکیة الحکم للاغلب * السابع اختلف الشافعیة فیما لو باع نخلة وبقیت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلک النخلة فقال ابن ابی هریرة هو للمشتری لانه لیس للبائع الا ما وجد دون مالم یوجد وقال الجمهور هو للبائع لکونه من ثمرة المؤبر دون غیرها * الثامن روی ابن القاسم عن مالک ان من اشتری ارضا مزروعة ولم یسنبل فالزرع للبائع الا ان یشترطه المشتری وان وقع البیع والبذر ولم ینبت فهو للمبتاع بغیر شرط وروی ابن عبد الحکم عن مالک ان کان الزرع لقحا کثره ولقاحه ان یتحبب ویسنبل حتی لو یبس حینئذ لم یکن فسادا فهو للبائع الا ان یشترطه المشتری وان کان لم یلقح فهو للمبتاع * التاسع ان وقع العقد علی النخل او علی العبد خاصة ثم زاده شیئا یلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان کان بحضرة البائع وتقدیره جاز والا فلا وقال اشهب یجوز فی الثمرة ولا یجوز فی مال العبد * العاشر استدل به الطحاوی علی جواز بیع الثمرة علی رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلک لانه صلی الله علیه وسلم جعل فیه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتری فاذا اشترط المشتری ذلک یکون له ویکون المشتری مشتریا لها ایضا واعترض البیهقی علیه فقال انه یستدل بالفیء فی غیر ما ورد فیه حتی اذا جاء ما ورد فیه استدل بغیره علیه کذلک فیستدل لجواز بیع الثمرة قبل بدو صلاحها بحدیث التأبیر ولا یعمل

بحديث التأبير انتهى (قلت) ذهل البيهقى عن الدلالات الاربعة للنص وهى عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوى ماترك العمل بالحديث غاية مافى الباب انه استدل على ماذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء فى ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم فى العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على مالم يؤبر اولغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لايفهمها الامن له يد فى وجوه الاستدلالات بالنصوص *

۱٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ باعَ نَخْلاً قدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُها لِلْبائِعِ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن عبدالله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فى الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه فى اثر نافع قبله *

﴿ بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بالطَّعامِ كَيْلاً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اى من حيث الكيل نصب على التميز *

۱٤٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما قال نَهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ المُزابَنَةِ أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً أوْ كانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ ونَهى عنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث اخرجه مسلم والنسائى كلاهما فى البيوع نحو رواية البخارى واخرجه ابن ماجه فى التجارات نحوه قوله «عن المزابنة» قدمضى تفسيرها غير مرة قوله «ان يبيع» بدل عن المزابنة قوله «ثمر حائطه» بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط قوله «وان كان نخلا» اى ان كان الحائط نخلا وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثانى نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا اوتشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله «ونهى عن ذلك» اى عن المذكور كله وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لايجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لابى حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام • الاول بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز • والثانى بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز • والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا المحاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الترمذى المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوى لابى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الآخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت (۱) *

(۱) هكذا بياض بجميع النسخ التى بايدينا *

﴿ باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل النخل *

١٤٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وتفسير التابير قد مضى قوله «ثم باع اصلها» اى اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى (والنخل باسقات) والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله «الا ان يشترطه المبتاع» اى المشترى ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشترى وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل ان يبدو صلاحه فى صفقة اخرى بخلاف مالو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم *

﴿ باب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها *

١٤٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ قال حدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنِي أَبِي قال حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّهُ قال نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والمخاضرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن وهب العلاف . الثانى عمر بن يونس الحنفى . الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفى . الرابع اسحق بن ابى طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك . الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس يمامى وابوه كذلك واسحق بن ابى طلحة مدنى وكان يسكن دار جده بالمدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قدم تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة فى اول هذا الباب وزعم الاسماعيلى ان فى بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل للدواب . واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشترى بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة فى الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت فى الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعى لا يجوز بيع مالا يرى وهو عندى بيع الغرر وفى التوضيح واختلفوا فى بيع القثاء والبطيخ وما ياتى بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع مالم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه ومالم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضرهم لان ما يدعو اليه الضرر يجوز فيه بعض

الغرر

الغرر الا يرى ان الظئر يكرى لاجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدرى كم يشرب الصبى منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لومات العبد تعذرت المحاسبة على ماحصل من المنفعة وقد جرت العادة فى الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات ان تتتابع بطونها وتتلاحق وعدم مشاهدته لاتدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز فى قشورهما وفساده يتبين من خارج *

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللّٰهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ ما زَهْوُها قالَ تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ أَنْ مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخيكَ ﴾

مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل فى بيع المخاضرة قبل الزهو واسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى ابن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به **قوله** « ثمر التمر » الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثانى بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع التمر بدون الاضافة الى شىء **قوله** « ارايت » معناه اخبرنى قوله « ان منع الله الثمرة » يعنى لم يخرج شىء قوله « بم تستحل » يعنى اذا تلف الثمر لايبقى فى مقابلة شىء عوض ذلك فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى البادى اسرع واظهر واكثر *

﴿ باب بَيْعِ الجُمَّارِ وأَكْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها **قوله** « وا كله » اى وفى بيان حكم اكله *

١٥١ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللّٰهُ عنهما قال كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ وهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فقال مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قالَ هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

هذه الترجمة لها جزآن * احدهما بيع الجمار والآخر اكله وليس فى الحديث الا الاكل وقال الكرمانى ما الذى يدل على بيع الجمار ثم قال جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك اوغرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى (قلت) الجواب الاول اوجه من الاخرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ماانتفع به للاكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك (قلت) المقصود من الترجمة ان يدل على شىء فى الحديث الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس بشىء على مالايخفى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسالة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** « وهو يا كل جمارا » جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم للاكل **قوله** « فاذا انا » كلمة اذا للمفاجاة وقوله « احدثهم » جوابها اى اصغرهم فمعنى الصغر فى السن ان تقدم على الاكابر وتكلم بحضورهم * وفيه اكل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه * وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار *

﴿ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من اجرى امرها لى الامصار على مايتعارفون بينهم اى على عرفهم وعوائدهم فى ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفى بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شىء لم ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى يعمل فى ذلك على مايتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر فى عادة اهل كل بلدة على مابينهم من العرف فيه فانه فى البلاد المصرية يكال وفى البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف جملة من القواعد الفقهية قوله «وسننهم» عطف على مايتعارفون بينهم اى على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة *

﴿ وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا ﴾

شريح بضم الشين المعجمة ابن الحارث الكندى القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله « للغزالين » هو جمع غزال وهو بياع الغزل قوله « سنتكم » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله « بينكم » يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح فى شىء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله « ربحا » قيل لامعنى له ههنا وانما محله فى اخر الاثر الذى بعده (قلت) هكذا وقع فى بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لافائدة لها ولامعنى يطابق الاثر *

﴿ وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله « لاباس العشرة باحد عشر » اى لاباس ان يبيع مااشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرمانى العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا (قلت) اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره هو قوله « باحد عشر » والتقدير تباع بأحد عشر واما النصب فعلى تقدير بع العشرة يعنى المشترى بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء فى ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعى وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لايلزم الا القفيز الواحد . وعن مالك لاياخذ فى المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطى ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا فى اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لابد منه فان اربحه المشترى على مالا تاثير له جاز اذا رضى بذلك وقال ابو حنيفة يحسب فى المرابحة اجرة القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله « ويأخذ للنفقة » اى لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه *

﴿ وقال النبى ﷺ لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا

يدل

يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ماقاله قضية هند بنت عتبة زوج ابى سفيان والد معاوية وهذا التعليق يأتى الآن موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التى يعمل فيها بالعرف ٭ منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجارى ٭ وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ٭

﴿وقال تعالى وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

هذا من الترجمة وكان ينبغى ان يذكر فى صدر الباب او يكتفى بذكره فى حديث عائشة الآتى فى هذا الباب والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى اكله من ماله على العرف ٭

﴿ واكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فقال بِكَمْ قال بِدَانِقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جاء مَرَّةً أُخْرَى فقال الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكارى فى المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاد بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم فى ثانى مرة اذا اراد ركوب حماره هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصرى وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذى اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله **قوله** «بدانقين» تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله «فركبه» فيه حذف اى فرضى الحسن بدانقين فاخذه فركب قوله «ثم جاء» اى الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير هات الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اى الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله «ولم يشارطه» يعنى الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله «فبعث اليه» اى بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر على سبيل الفضل والكرم ٭

١٥٢ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال حَجَمَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف فى مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله ﷺ وهنا حجم رسول الله ﷺ ابو طيبة ٭

١٥٣ ــ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعاوِيَةَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رجلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَىَّ جُناحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا قال خُذِى أَنْتِ وبَنُوكِ مايَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله خذى انت وبنوك مايكفيك بالمعروف من حيث انه ﷺ احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف والحديث

اخرجه البخاری ایضا فی النفقات عن محمد بن یوسف وفی الاحکام عن محمد بن کثیر ثلاثتهم عن سفیان به قوله «هند» یصرف ولا یصرف وهی بنت عتبة بضم العین المهملة وسکون التاء المثناة من فوق ابن ربیعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابی سفیان اسلمت عام الفتح وماتت فی خلافة عمر رضی الله تعالی عنه وابو سفیان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امیة بن عبد شمس اسلم یوم فتح مکة وکان رئیس قریش یومئذ وقد مر فی حدیث هرقل قوله «شحیح» بفتح الشین المعجمة وبالحاء ین المهملتین والشحیح هو البخیل الحریص قوله «جناح» بضم الجیم ای اثم قوله «ان آخذ» ای بان آخذ وکلمة ان مصدریة قوله «سرا» نصب علی التمییز ای من حیث السر ویجوز ان یکون صفة لمصدر محذوف ای اخذا سرا غیر جهر قوله «وبنوك» ویروی وبنیك بالجر اما وجه الاول فعلی انه معطوف علی الضمیر المرفوع فی خذی وانما ذکر انت لیصح العطف علیه وفیه خلاف بین البصریین والکوفیین واما النصب فعلی انه مفعول معه وقال الکرمانی مقتضی المقام ان یقال ایضا وما یکفی بنیك او ما یکفیکم قلت تقدیره ما یکفی لنفسك ولبنیك واقتصر علیها لانها هی الکافلة لامورهم وقال ایضا فان قلت هذه القصة بمکة وابو سفیان فیها فکیف حکم رسول الله ﷺ فی غیبته وهو فی البلد قلت هذا لم یکن حکما بل کان فتوی انتهی وقال صاحب التوضیح واستدل بحدیث هند علی القضاء علی الغائب وبالافتاء لان زوجها اباسفیان کان متواریا بها انتهی قلت لم یکن غائبا ولا متواریا وقال السهیلی کان حاضرا سؤالها فقال انت فی حل مما اخذت فلا یصح الاحتجاج به علی جواز القضاء علی الغائب وقال الکرمانی وفیه نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالکفایة قال وفیه اخذ الحق من مال الغیر بدون اذنه قلت لیس هذا علی اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفی خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاکم ثم قال وفیه اطلاق الفتوی وارادة تعلیقها بما یقوله المستفتی وفیه خروج المزوجة من بیتها لحاجتها اذا علمت رضی الزوج به *

۱۵٤ ـ *﴿ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَیْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنِی مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ یُحَدِّثُ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِیَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ وَمَنْ کَانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَمَنْ کَانَ فَقِیرًا فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ أُنْزِلَتْ فِی وَالِی الْیَتِیمِ الَّذِی یُقِیمُ عَلَیْهِ وَیُصْلِحُ فِی مَالِهِ إِنْ کَانَ فَقِیرًا أَکَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾*

مطابقته للترجمة فی قوله اکل منه بالمعروف ﴿ذکر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحق قال الغسانی لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغیره فی الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعیم هذا الحدیث من مسند اسحق بن راهویه عن ابن نمیر وقال اخرجه البخاری عن اسحق وقال فی التفسیر اخرجه البخاری عن اسحق بن منصور * الثانی ابن نمیر هو عبد الله بن نمیر بضم النون وقد مر فی التیمم * الثالث هشام بن عروة * الرابع محمد بن المثنی المشهور بالزمن وقد مر فی الایمان کذا قاله الکرمانی ویقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الاول * الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسکون الراء وفتح القاف وفی آخره دال مهملة علی وزن جعفر هو العطار فیه مقال لکن البخاری لم یخرج له موصولا الا هذا الحدیث وقد قرنه بابن نمیر وذکر له آخر تعلیقا فی المغازی * السادس عروة بن الزبیر بن العوام * السابع ام المؤمنین عائشة رضی الله تعالی عنها *

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الافراد فی ثلاثة مواضع وفیه الاخبار بصیغة الجمع فی موضعین وفیه السماع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضع واحد وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخه اسحق ان کان ابن منصور فهو مروزی انتقل الی نیسابور وان کان هو ابن راهویه فکذلك مروزی انتقل الی نیسابور وفیه ان شیخه الآخر ان کان ابن المثنی فهو بصری وان کان محمد بن سلام فهو البخاری البیکندی وفیه ان عبد الله بن نمیر کوفی وان عثمان بن فرقد بصری وان هشاما واباه عروة مدنیان *

ذکر

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا من حديث عبدالله بن نمير عن هشام في التفسير ومن طريق عثمان بن فرقد من افراده واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي كريب عن عبدالله بن نمير به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأ كل بالمعروف» هذا في سورة النساء واول الاية (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأ كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) قوله «وابتلوا اليتامى» اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان قوله «حتى اذا بلغوا النكاح» قال مجاهد يعنى الحلم قوله «فان آنستم منهم رشدا» يعنى صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم قوله «ومن كان غنيا» اى من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأ كل منه شيئا قوله «انزلت» اى هذه الاية في والى اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه قوله «الذى يقيم عليه» قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لان يقيم متعد بغير حرف جر قوله «ا كل منه بالمعروف» يعنى بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان يأ كل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين * احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد * حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله ﷺ فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقى مالك» وقال تفدى مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث على بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن ابى عامر الخراز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يارسول الله مما اضرب يتيمى قال «ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل منه مالا» وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابى الى ابن عباس فقال ان في حجرى ايتاما وان لهم ابلا ولى ابل وانا امنح في ابلى وافقر فماذا يحل لى من البانها فقال ان كنت تبغى ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابى رباح وعكرمة وابراهيم النخعى وعطية العوفي والحسن البصرى * والثانى نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كا كل مال الغير للمضطر عند الحاجة قوله «ومن كان فقيرا فليأ كل بالمعروف» يعنى القرض كذا رواه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فليأ كل بالمعروف قال يأ كل بثلاث اصابع وقال الشعبى لا يأ كل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان ا كل منه قضاه رواه ابن ابى حاتم وقيل ان الولى يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأ كل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة نسخها (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قوله «فاذا دفعتم اليهم اموالهم» يعنى بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه قوله «وكفى بالله حسيبا» اى محاسبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم الاموال هل هي كاملة وفرة او ناقصة مبخوسة مدخلسة مروج حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله ﷺ قال «ياابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» *

﴿ باب بيع الشريك من شريكه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشريك من شريكه *

١٥٥ ـ ﴿ حدثنى محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لاتقوم الا بالشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق ابن همام ومعمر ابن راشد والزهرى محمد ابن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفى الشركة وفى الشفعة عن مسدد وفى الشركة وفى ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فى الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «فى كل مال لم يقسم» وفى رواية للبخارى على ما يأتى عن قريب فى كل مالم يقسم ورواه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق فى كل مالم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال فى الاموال مالم يقسم والمراد من قوله فى كل مالم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما قوله «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة قوله «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها *

(ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب) مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ان لاشفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «الشفعة فى كل شرك بارض او ربع او حائط لايصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا واحتج الثورى والحسن بن حى واسحق واحمد فى رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الآخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا *

وقال الطحاوى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لايسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه مالم يجب له بعد لامعنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث والحسن بن حى وقتادة والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة فى الاراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم وقد بقى حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه فى سكة اخرى وروى عن عطاء انه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضى ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة فى السفن وفى حاوى الحنابلة وكل مالا ينقسم ولاهو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما فى معنى ذلك ففى وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابى موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضى وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال النووى فى الروضة ولا شفعة فى المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض ويثبت فى الارض سواء بيع الشقص منها وحده ام مع شىء من المنقولات وما كان منقولا ثم اثبت فى الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح

ولو

ولوكان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ❊ ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي ﷺ ❊ منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرنسي قال حدثنا على ابن صالح القطان واحمد بن حبان قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال « جار الدار احق بالدار » واخرجه البزار ايضا في مسنده (فان قلت) قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس (قلت) ما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المديني حين سئل عنه بخ بخ ثقة مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده ❊ ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ «جار الدار احق بالدار » وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل (فان قلت) الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها (قلت) قال الترمذي عن البخاري رضي الله تعالى عنه انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ❊ ومنها حديث على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجوار (قلت) في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي شيبة الحكم عن على والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ❊ ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه الطحاوي باسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي ياتي عقيب هذا الباب قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن النبي ﷺ بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من رأى جابرا لم يحكه عن رسول الله ﷺ وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم ❊

﴿باب بيع الارض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم﴾

ای هذا باب فی بيان حکم بيع الارض الی اخره قوله «والدور» بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع قوله «مشاعا» نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره ان يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد ❊

۱۵۶ ـ ﴿حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهری عن أبی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال قضی النبی ﷺ بالشفعة فی كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة﴾

مطابقته للترجمة فی قوله كل مالا يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص فی العقار والبحث فيه قد مضى فی الباب السابق من ان الشفعة فی الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض فی الترجمة وليس لها ذكر فی الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ❊ ورجال الحديث كلهم قد مروا فمحمد بن محبوب ضد المبغوض قد مر فی الغسل وعبد الواحد بن زياد قد مر فی باب (وما اوتيتم من العلم) وقال الخطابی هنا معنى الشفعة نفی الضرر وانما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى (قلت) هذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التی فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب قوله « ولا ضرر على الجار» ممنوع لاحتمال ان يكون المشتری من شرار الناس او ممن يشتغل بالمعاصی فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا لاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة ❊

۱۵۷ ـ ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بهذا وقال فی كل ما لم يقسم﴾

اشار به الی انه اخرج هذا الحديث عن شيخه احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الی اختلاف كل فی قوله فی كل مالم يقسم فان فی رواية محمد بن محبوب فی كل مالم يقسم وفی رواية مسدد فی كل مالم يقسم قوله «بهذا» ای بهذا الحديث المذكور ❊

﴿تابعه هشام عن معمر﴾

ای تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليمانی فی روايته فی كل مال لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخاری رحمه الله تعالى فی ترك الحيل ❊

﴿قال عبد الرزاق فی كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهری﴾

ای قال عبد الرزاق فی روايته عن معمر فی كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق القرشی قال ابوداود انه قدری ثقة قوله «عن الزهری» ای رواه عن محمد بن مسلم الزهری وطريق عبد الرزاق وصله البخاری فی الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحاق وصله مسدد فی مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسی فی رواية عبد الرزاق وفی رواية عبد الواحد فی الموضعين فی كل مال وللباقين فی كل مالم يقسم فی رواية عبد الواحد وكل مال فی رواية عبد الرزاق وقال الكرمانی ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة (قلت) المتابعة هی ان يروی الراوی الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى (قلت) هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن ❊

باب

﴿ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئالاجل غيره بغيراذن منه يعنى بطريق الفضول واشار به البخارى الى بيع الفضولى وكانه مال الى جواز بيع الفضولى فلذلك عقد هذه الترجمة قوله «فرضى» اى فرضى ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه *

۱۵۸ ـ ﴿ حدثنا يعقوبُ بنُ ابراهيمَ حدثنا أبو عاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرَني مُوسى ابنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشونَ فأصابَهُمُ المَطَرُ فَدَخَلُوا فى غارٍ فى جَبَلٍ فانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قال فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بأفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُموهُ فقال أحَدُهُمْ اللهمَّ إنِّي كانَ لِي أبَوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ فَكُنْتُ أخْرُجُ فأرْعَى ثُمَّ أجِيءُ فأحْلُبُ فأجِيءُ بالحِلابِ فآتِي بِهِ أبَوَيَّ فَيَشْرَبانِ ثمَّ أسْقِي الصِّبْيَةَ وأهْلِي وامْرأتِي فاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فاذا هُما نائِمانِ قال فَكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَهُما والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي ودَأْبَهُما حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ قال فَفُرِجَ عَنْهُمْ وقال الآخَرُ اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأةً مِنْ بَناتِ عَمِّي كأشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ فقالَتْ لا تَنالُ ذَلِكَ مِنْها حتَّى تُعْطِيَها مائَةَ دِينارٍ فَسَعَيْتُ فِيها حَتَّى جَمَعْتُها فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قالَتِ اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وتَرَكْتُها فانْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قال فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وقال الآخَرُ اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي اسْتَأْجَرْتُ أجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فأعْطَيْتُهُ وأبَى ذاكَ أنْ يأخُذَ فَعَمَدْتُ إلى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وراعِيَها ثُمَّ جاءَ فَقالَ يا عَبْدَ اللهِ أعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إلى تِلْكَ البَقَرِ وراعِيها فانَّها لَكَ فَقال أتَسْتَهْزِئُ بِي قال فَقُلْتُ ما أسْتَهْزِئُ بِكَ ولَكِنَّها لَكَ اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضى واخذه • ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقى وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز وموسى ابن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى • والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم فى التوبة عن المسيبى عن انس بن عياض وعن اسحاق بن منصور وعبد ابن حميد كلاهما عن ابى عاصم به واخرجه النسائى فى الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرج ثلاثة» اى ثلاثة من الناس وفى رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون حال ومحله النصب قوله «اصابهم المطر» بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفى رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما قوله «فدخلوا فى غار» فى رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة ويجوز مدها اى انضموا الى الغار وجعلوه

لهم مأوى **قوله** «فى جبل» اى فى غار كائن فى جبل **قوله** «فانحطت عليهم صخرة» اى على باب غارهم وفى رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قوله** «قال» اى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفى رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اى احد الثلاثة وههنا فقال بالفاء **قوله** «اللهم» . اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء . احدها للنداء المحض وهو ظاهر . والثانى للايذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا . والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل **قوله** «انى كان لى ابوان شيخان كبيران» قوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفى رواية المزارعة اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفى رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعنى كنت اخرج الى المرعى فارعى اى ابلى **قوله** «ثم اجىء» اى من المرعى «فاحلب» اى التى يحلب منها وفى رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت **قوله** «فاجىء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله «فآتى به» اى بالحلاب قوله «ابوى» من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء فى الياء قوله «فيشربان» معطوف على محذوف تقديره فاناولهما اياه فيشربان قوله «واسقى الصبية» بكسر الصاد جمع صبى وكذلك الصبوة والواو القياس والياء اكثر استعمالا وفى رواية المزارعة فبدات بوالدى اسقيهما قبل بنى اى قبل ان اسقى بنى واصله بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بنى بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بنى قوله «واهلى» المراد بالاهل ههنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف امراتى على اهلى عطف الشىء على نفسه قوله «فاحتبست ليلة» اى تاخرت ليلة من الليالى بسبب امر عرض لى وفى باب المزارعة وانى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت . قوله «استأخرت» بمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب قوله «ذات يوم» الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبة هذا الاسم قوله «فاذاهما نائمان» كلمة اذا للمفاجاة وقد ذكر غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله هما مبتدا ونائمان خبره وفى رواية المزارعة فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب **قوله** «فكرهت ان اوقظهما» وفى رواية المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية قوله «والصبية يتضاغون» اى يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا الثعلب ضغاء اى صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله «عند رجلى» وفى رواية المزارعة يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر قوله «فلم يزل ذلك دابى ودابهما» الداب العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان قوله «اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك» وفى رواية المزارعة فان كنت تعلم انى فعلته وليس فيه لفظة اللهم قوله «ابتغاء وجهك» اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك **قوله** «فافرج عنا» امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعاء فى صورة الامر وفى رواية المزارعة فافرج لنا **قوله** «فرجة» بضم الفاء وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة انفراج المكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى **قوله** «ففرج عنهم» اى فرج بقدر ما دعاه وهى التى بها ترى السماء وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السماء **قوله** «وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امرأة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النساء» وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء **قوله** «كاشد الكاف»

زائدة

زائدة اوارادتشبيه محبته باشد المحبات قوله «فقالت لاتنال ذلك منها» اى قالت بنت عمه لاتنال مرادك منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لاتنالمنى حتى تعطينى وفي باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار »اى طلبت من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطينى مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار التى طلبتها قوله «فسعيت فيها» اى في مائة دينار حتى جمعتها وفي رواية المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا في رواية السجرى وفي رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف بالغين المعجمة والياء آخر الحروف دون الثانى وهو بالعين المهملة والثاء المثلثة قوله «فلما قعدت بين رجليها» وفي رواية المزارعة فلماوقعت بين رجليها قوله «قالت اتق الله » وفي رواية المزارعة قالت ياعبد الله اتق الله اى خف الله ولاترتكب الحرام قوله «ولاتفض الخاتم الابحقه» وفي رواية المزارعة ولاتفتح الخاتم الابحقه ولاتفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله «الابحقه» اى الا بالنكاح اى لاتزل البكارة الا بحلال قوله «فقمت» اى من بين رجليها وتركتها يعنى لم افعل بها شيئا وليس في رواية المزارعة وتركتها قوله «ففرج عنهم» الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الاقوله ففرج ليس الاقوله «اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولايقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله «ذرة» بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف واصله ذرو اوذرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز فتتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورنز وهو لغة عبد القيس قوله «فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ» وفي رواية المزارعة فلماقضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه قوله «اعطيته» اى اعطيت الفرق من ذرة وابى اى امتنع قوله «ذاك» اى الاجير المذكور قوله «ان ياخذ» كلمة ان مصدرية تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه قوله «فعمدت» بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله «فزرعته» اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفي رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راعى قوله «ثم جاء» اى الاجير المذكور فقال ياعبدالله اعطنى حقى وفي رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله قوله «فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانهالك» وفي رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر قوله «فقال اتستهزىء بى» من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفي رواية المزارعة فقال اتق الله ولاتستهزىء بى قوله «فقلت مااستهزىء بك ولكنهالك» وفي رواية المزارعة فقال انى لااستهزىء بك فخذه فاخذه ويروى فقلت انى الى آخره قوله «فافرج عنا فكشف عنهم» اى فكشف باب المغارة وفي رواية المزارعة فافرج مابقى ففرج اى ففرج الله مابقى من باب المغارة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعمالهم لترغيب امته في مثلها ولم يكن ﷺ يتكلم بشىء الا لفائدة واذا كان مزاحه كذلك فما ظنك باخباره • وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به يبتنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر في الجواز وهو انه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لايجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع بفله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه

خيار • وفيه الاستدلال لابی ثور فی قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابی استدل به احمد علی ان المستودع اذا اتجر فی مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لايدل علی ماقال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الی الله عز وجل وقد قال انه اشتری بقرا وهو تصرف منه فی امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال علی الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذی ذهب اليه اكثر الفقهاء فی المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شیء وعند ابی حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعی ان كان اشتری السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتری وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فی مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الی صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطاء ومالك والليث والثوری والاوزاعی وابی يوسف واستحب مالك والثوری والاوزاعی تنزهه عنه ويتصدق به * وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شیء هذا قول ابی حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر * وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدی فيه هذا قول ابن عمر وابی قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدی والله اعلم * وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين * وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلی الاولاد والاهل قال الكرمانی نفقة الفروع متقدمة علی الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل فی دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد علی سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفی * وفيه انه يستحب الدعاء فی حال الكرب والتوسل بصالح العمل الی الله تعالی كما فی الاستسقاء * وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما علی من سواهما من الاولاد والزوجة * وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات بعد القدرة عليها * وفيه جواز الاجارة بالطعام * وفيه فضيلة اداء الامانة • وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقی غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان * وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالی (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقال (ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) *

﴿ بابُ الشِّرَاءِ والبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وأهْلِ الحَرْبِ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله «واهل الحرب» من عطف الخاص علی العام وفی بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلی هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين *

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمَانِ قال حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رضی اللهُ عنهما قال كُنَّا مَعَ النبیِّ صلی اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جاءَ رجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فقال لهُ النبیُّ صلی اللهُ عليه وسلم بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قال أَمْ هِبَةً قال لاَ بَلْ بَيْعٌ فاشْتَرَی مِنْهُ شَاةً ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فاشتری منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدی بالنون * والحديث اخرجه البخاری ايضا فی الهبة عن ابی النعمان ايضا واخرجه فی الاطعمة عن موسی بن اسماعيل واخرجه مسلم فی الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الاعلی ثلاثتهم عن معتمر *

(ذكر معناه) قوله «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة ای

طويل

طويل جدافوق الطول وعن الاصمعى شعر مشعان بتشديد النون متنفش واشعان الشعر اشعينانا كاحمار احيرارا وفى التهذيب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الراس اذارايته شعثامتنفش الراس مغبرا وروى عمرو عن ابيه اشعن الرجل اذانامى عدوه فاشعان شعره **قوله** «بيعا» منصوب على المصدرية اى اتبيع بيعا قيل و يجوز الرفع اى اهذا بيع **قوله** «ام عطية» بالنصب عطف على بيعا **قوله** «او قال» شك من الراوى **قوله** «قال لا» اى قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل بيع اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار مايؤل اليه ✿

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافى يده وقال الخطابى فى قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب (فان قلت) قد قال ﷺ لعياض بن حمار حين اهدى له فى شركه انا لانقبل زبد المشركين يريد عطاءهم قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر فى مواضع ✿ الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن فى نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية ✿

الثانى هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما راوى هذا الحديث لان اسلامه كان فى هدنة الحديبية وذلك فى سنة سبع وهدنة اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه الذى قال فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدر والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذه وسعد توفى بعد غزوة بنى قريظة سنة اربع فى قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس كان فى سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث ✿

الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليس سوقة انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفالان فى رد هديتهما نوع حصول شىء ✿ الرابع نقول كان قبول هديتهم باثابته عليهما وقوله ﷺ لهذا المشرك ايضا كان تانيسا له ولان يثيبه باكثر مما اهدى وكذا يقال فى هدية كسرى المذكورة فى كتاب الحربى من حديث على رضى الله تعالى عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية ذى الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامى هدية فقبلهما وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال انه ﷺ انما قبل هدية ابى سفيان بن حرب لانها كانت فى مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته ﷺ ولم يؤيس من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضى الله تعالى عنه قدم به فحقن ﷺ دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه ﷺ بردا له وهذا كله يرجع الى انه ﷺ كان لايقبل هدية الا ويكافىء ✿

ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما مايهدى للنبى ﷺ خاصة فهو فى ذلك بخلاف الناس لان الله تعالى اختصه فى اموال اهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره قال تعالى (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) بعد قوله (ما افاء الله على رسوله) فسبيل ماتصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفىء يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته ان لايردها بل يثيبهم عليها ✿ وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذى لايعرف جائز حتى يطلع على مايلزم التورع عنه او يوجب ترك مبايعته غصب او سرقة او شبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شىء فظاهره انه مالكه ولا يلزم المشترى ان يعلم حقيقة ملكه ✿ واختلف العلماء فى مبايعة من الغالب على ماله الحرام

وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان يا كل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن مالم يعرفوا شيئا منه حراما يعني معينا وعن الزهري ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه ﷺ درعه عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يأخذان هدايا المختار وبعث عمر وبن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امرأته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله تعالى عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين * وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم *

﴿ بابُ شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وهِبَتِهِ وعِتْقِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب *

﴿ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِسَلْمانَ كاتِبْ وكانَ حرًّا فظَلَمُوهُ وباعُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربي على ما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله تعالى عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله ﷺ كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من بني كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان قال فكاتب صاحبي على ثلاثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بي مكة فجعلني في بستان له الحديث قوله « كاتب » امر من المكاتبة قوله « وكان حرا » جملة وقعت حالا من قال لا من قوله « كاتب » وقال الكرماني (فان قلت) كيف امره رسول الله ﷺ بالكتابة وهو حر (قلت) اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى (قلت) هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله ﷺ وكان حرا يعني في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه

بعض الاعراب في وادي القرى فلكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي آخر كما ذكرنا وقوله ﷺ وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي ﷺ لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا او سال هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال (فان قلت) كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم (قلت) اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى ويؤيد ما ذكره الطبري انه ﷺ لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر يختبره ان كان هو هذا النبي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي *

﴿وسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ و بِلَالٌ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالى بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي على ما نذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما نذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله «وسبي عمار وصهيب وبلال» يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى (قلت) هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار ممن سبي ولا بلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي * واما بلال فان ابن اسحق ذكر في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله تعالى عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي اما الشراء فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سباء وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من مواليهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل «فمر بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة» وقيل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر وليس له وجه في دخوله في الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اي اسر ولم يذكر شيئا غيره لانه لم يجد شيئا يذكره على ان السبي هل يجيء بمعنى الاسر فيه كلام *

﴿وقال اللهُ تعالى واللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة فى قوله « على ماملكت ايمانهم » والخطاب فيها للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه (قلت) اذاصح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك لايقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لايشرك مملوكه فيما عنده وهما من بنى آدم فكيف تجعلون بعض الرزق الذى يرزقكم الله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لاترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظم فنبههم الله تعالى على ان مماليكهم غير مساوين فى اموالهم فالله تعالى اولى بافراد العبادة وانه لايشرك معه احد من عبيده اذلامالك فى الحقيقة سواه ولايستحق الالهية غيره قوله « افبنعمة الله يجحدون » الاستفهام على سبيل الانكار معناه لاتجحدوا نعمة الله ولاتكفروا بها وجحودهم بان جعلوا امارزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه *

١٦٠ ــ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم هاجرَ ابراهيمُ عليهِ السَّلامُ بِسارَةَ فَدَخلَ بها قَرْيَةً فيها مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أوْجَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ فَقيلَ دَخَلَ ابْراهيمُ بامْرَأةٍ هِيَ مِنْ أحْسَنِ النِّساءِ فأرْسَلَ إلَيْهِ أنْ يا إبْراهيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتي مَعَكَ قالَ أُخْتي ثُمَّ رجعَ إلَيْها فقال لا تُكَذِّبي حَديثي فإنِّي أخْبَرْتُهُمْ أنَّكِ أُخْتي واللهِ إنْ على الأرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْري وغَيْرُكِ فأرْسَلَ بها إلَيْهِ فقامَ إلَيْها فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي فقالَتْ اللَّهُمَّ انْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسُولِكَ وأحْصَنْتُ فَرْجي إلاَّ عَلَى زَوْجي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قال الأعْرَجُ قال أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال قالَتِ اللَّهُمَّ انْ يَمُتْ يُقالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فارْسِلَ ثُمَّ قامَ الَيْها فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وتَقُولُ اللَّهُمَّ انْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسولِكَ وأحْصَنْتُ فَرْجي إلاَّ عَلَى زَوْجي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذا الكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال أبو سَلَمَةَ قال أبو هُرَيْرَةَ فقالَتِ اللَّهُمَّ انْ يَمُتْ فَيُقالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فأُرْسِلَ فى الثانِيَةِ أوْ فى الثالِثَةِ فقال واللهِ ما أرْسَلْتُمْ إلَيَّ إلاَّ شَيْطاناً ارْجِعُوها الى إبْراهيمَ وأعْطُوها آجَرَ فَرَجَعَتْ إلى إبْراهيمَ عليهِ السلامُ فقالَتْ أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ وأخْدَمَ وَليدَةً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اعطوها هاجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر فى ملكه ورجاله كلهم قدذكروا غيرمرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى وابوالزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة وفى الاكراه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة » اى سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهى بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله العتبى فى المعارف والنقاش فى التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال فى تفسير قوله عز وجل (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه الصلاة والسلام قال السهيلى هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت هى بنت هاران الاكبر وهو عمه قوله (فدخل بها قرية) القرية من قريت الماء فى الحوض اى جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع

على

على قرى قال الداودى القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعند الطبرى كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوها معهم وزعم ان الملك الذى اراد سارة اسمه سنان بن علوان أخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر ملكها عمرو بن امرىء القيس بن نابليوف بن سبا قوله «اوجبار» شك من الراوى والجبار يطلق على ملك عات ظالم قوله «فقيل دخل ابراهيم بامراة» وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يتمار منه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومديده اليها فيبست فد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه رآها تطحن فقال الملك ياابراهيم ماينبغى لهذه ان تخدم نفسها فامر له بهاجر قوله «قال اختى يعنى» في الدين * وقال ابن الجوزى على هذا الحديث اشكال مازال يختلج في صدرى وهو ان يقال مامعنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختى قال زوجنيها واذا قال امراتى سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فمايبالى اذا كانت زوجة اواختا الى ان وقع لى ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذى هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله فاذا هو جبار لايراعى جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذى جاء على مذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا في زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه الصلاة والسلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل مارواه ابو داود ان النبى ﷺ اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لاتؤخذ الا ممن له كتاب اوشبهة كتاب ثم سألت عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لايجوز له ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا قال هي اختى كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها منى امكننى دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تأبى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتى لانه يؤدى الى قتله او طرده عنها اوتكليفه لفراقها وقال القرطبى قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لايغلب الاخ على اخته ولايظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم قوله «ان على الارض» كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفى يعنى والله ماعلى الارض مؤمن غيرى وغيرك قوله «وغيرك» بالجر عطفا على غيرى ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذى على الارض ليس يؤمن غيرى وغيرك قوله «فقامت توضا» برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلى عطف عليه قوله «اللهم ان كنت آمنت» قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض ههنا هضما لنفسها قوله «فغط» قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ومعناه اخذ مجارى نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه قوله «حتى ركض برجله» اى حركها وضربها على الارض قوله «قال الاعرج» هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان اباهريرة قال قالت اللهم ان يمت (ح) هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة قوله «يقال هي قتلته» ويروى يقل هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى (اينما تكونوا يدرككم الموت) بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشرى قيل هو بتقدير الفاء قلت تقديره فيدرككم الموت وكذلك

هنا يكون التقدير فيقال قوله «في الثانية» اى ارسل سارة فى المرة الثانية قوله «اوفي الثالثة» شك من الراوى اى او ارسلها في المرة الثالثة قوله «الا شيطانا» اى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها ادعى لى فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كراماتها فتعظم فى نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان قوله «وارجعوا» بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «واعطوها آجر» اى اعطوا سارة آجر وهى الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهى ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام كما ان سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام وقيل انهاجر من حفن من كورة انصنا قوله قلت حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي آخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفور كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهى بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونيين من البر الآخر بها آثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبى هى مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها قوله «اشعرت» اى اعلمت تخاطب ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «كبت الكافر» اى رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اى بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء قوله «واخدم وليدة» اى اعطى خادما اى اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد فافهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختى وانها مندوحة عن الكذب. وفيه ان اخوة الاسلام اخوة تجب ان يتسمى بها. وفيه الرخصة فى الانقياد للظالم او الغاصب. وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك. وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها بما يكون نوعا من الآفات وزيادة فى الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل. وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم. وفيه ان من قال لزوجته اختى ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذلك لو قال مثل اختى لا يكون ظهارا. وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر. وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشيء. وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجى نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها *

١٦١ ـ *(حدثنا) قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضى اللّٰهُ عنها أَنَّها قالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبي وقاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فى غلامٍ فَقال سَعْدٌ هذا يارسولَ اللّٰهِ ابنُ أَخي عُتْبَةَ بنِ أَبى وقاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلى شَبَهِهِ وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ هذا أَخي يارسولَ اللّٰهِ وُلِدَ عَلَى فِراشِ أَبى مِنْ وليدَتِهِ فَنَظَرَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسلم الى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقال هُوَ لَكَ يا عَبْدُ الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ ياسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ *

مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابى ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها فى الجاهلية فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك فى ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبى ﷺ هنا بان الولد للفراش فلم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر فى تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «انظر الى شبهه» اى الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزانى *

حدثنا

١٦٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدٍ عن أبيهِ قال عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ رضي اللهُ عنه لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غَيْرِ أبيكَ فقالَ صُهَيْبٌ ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وَكذا وأنِّي قُلْتُ ذلكَ ولكِنِّي سُرِقْتُ وأنا صَبِيٌّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهى ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده قوله «قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله» الى آخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل نسبه الى ان ينتهى الى النمر بن قاسط وان امه من بنى تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم (فان قلت) روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لصهيب ماوجدت عليك فى الاسلام الا ثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنانى واما النفقة فان الله تعالى يقول (وما انفقتم من شىء فهو يخلفه) واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها» ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضا فسبانى ناس بعدان عرفت مولدى واهلى فباعونى فاخذت بلسانهم يعنى بلسان الروم (قلت) سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب (قلت) النمر بن قاسط فى ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله «اتق الله» اى خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرنى ان لى كذا وكذا ❊

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ أخبرهُ أنَّهُ قال يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أتَحَنَّثُ أوْ أتَحَنَّتُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وعَتاقَةٍ وصَدَقَةٍ هَلْ لي فِيها أجْرٌ قال حَكِيمٌ رضي اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ أسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله فى الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة الى آخره قوله «رايت امورا» وهناك ارايت اشياء وقوله «او اتحنت» غير مذكور هناك وفى التلويح اتحنث او اتحنت كذا فى نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة وعليها تمريض وفى بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء فى حديث حراء «فيتحنث» اى فيتعبد وفى المطالع قول حكيم بن حزام «كنت اتحنت» بتاء مثناة رواه المروزى فى باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال ايضا عن ابى اليمان «اتحنث او اتحنت» على الشك والصحيح الذى رواه الكافة بالثاء المثلثة وقال الكرمانى ويروى «اتحبب» من المحبة والله تعالى اعلم ❊

﴿ بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أنْ تُدْبَغَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا ووضع فى الحديث جواز بيعها ❊

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حُرْبٍ قال حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا أبِي عن صالحٍ قال حدثني ابنُ شِهابٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ قال أخبرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مرَّ بِشاةٍ ميِّتةٍ فقال هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بإهابِها قالوا إنَّها ميْتَةٌ قال إنَّما حرُمَ أكلُها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «هلا انتفعتم باهابها» لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميت والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص الحرمة فيها بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ اولم يدبغ وهو مذهب الزهرى وكان البخارى ايضا اختار هذا المذهب وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس في الحديث الذى اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذى في الترجمة ✿ ورجاله سبعة زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقدم الكلام فيه مستقصى ✿

﴿ بابُ قَتْلِ الخنزيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اى مشروع والجمهور على جواز قتله مطلقا الاماروى شاذا من بعض الشافعية انه يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه (قلت) ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم (فان قلت) يأتى عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا (قلت) يقتل الخنزير بعد قتل اهله كانه يكسر الصليب لانه ينزل ويحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الاترى انه ﷺ «يضع الجزية» يعنى يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها (فان قلت) ماوجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع (قلت) كان البخارى فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتى فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه (قلت) فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذى امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله «ما امر بقتله لا يجوز بيعه» ليس بكلى فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها للادوية ✿

﴿ وقال جابرٌ حَرَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بيْعَ الخِنْزِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كونه محرما كله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفى لوجود المطابقة وهذا التعليق طرف من حديث البخارى باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عام

عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة ابواب *

١٦٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ويَضَعَ الجِزْيَةَ ويَفِيضَ المَالُ حتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويقتل الخنزير» والحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال حسن صحيح ﴿ذكر معناه﴾ قوله «ليوشكن» اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر * ولو سالوا الشراب لاوشكونا * وافعال المقاربة انواع نوع منها ماوضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله «ان ينزل» كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله «حكما» بفتحتين بمعنى الحاكم قوله «مقسطا» اى عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه قوله «فيكسر الصليب» الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا وروى حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اى بعد قتل اهله قلت فتح لي هنا مني من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوا عليها القى الله تعالى شبه عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرىء الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد ﷺ الذي هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك قوله «ويقتل الخنزير» قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله * وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم قوله «ويضع الجزية» وقد مر تفسيره في اول الباب قوله «ويفيض المال» اى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ماقبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام قوله «حتى لا يقبله احد» لكثرته واستغناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه مالا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيأ منه فلا يجده *

(ومما يستفاد من الحديث) مافيه قاله ابن بطال دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب

للنصارى انه حلال فى شريعتهم * واختلف العلماء فى الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وقال الطحاوى لا ينتفع من الخنزير بشىء ولا يجوز بيع شىء منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعى يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه ومنه ماقاله البيهقى فى سننه ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لم ينزل بقتله بخلافه (قلت) الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ماعرف فى الفروع *

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

اى هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب مجهول من يذيب اذابة من ذاب الشىء ذوبا ضد جمد قوله «ودكه» بفتح الواو والدال وفى المغرب الودك من اللحم والشحم مايتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه *

رواه جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ

اى روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ وهذا تعليق اسنده البخارى فى باب بيع الميتة والاصنام يأتى بعد ثمانية ابواب *

١٦٦ ـ حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنى طاوس انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها (٢) فباعوها

مطابقته للترجمة فى قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدى بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى المكى وهو من افراد البخارى وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدى اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع واخرجه النسائى فى الذبائح وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله «قاتل الله فلانا» قال البيضاوى اى عاداهم وقيل قتلهم فاخرج فى صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابى قيل ان الذى فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة فى الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله تعالى عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان وزاد فى روايته سمرة بن جندب وقال القرطبى وغيره اختلف فى تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك * والثانى ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قال الخطابى ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير * والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفا * وقال

الاسماعيلى فى كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولولم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار فى شىء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شىء من اعماله انتهى لان قول الذى اطلع على شىء حجة على قول من يدعى عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم رؤية شىء فى الاخبار الذى نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ماوقع فى قضية من الاخبار قوله «قاتل الله اليهود» فسره البخارى من رواية ابى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الهروى معناه قتلهم الله وحكى عن بعضهم عاداهم والاصل فى فاعل ان يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت قوله «فجملوها» بالجيم اى اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودى ومنه سمى الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضى الله تعالى عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهودى المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما قلت هذا لايسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعنى بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودى الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذى باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما فى تشبيه (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا) فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا بالعمل بما فى التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما هو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب فى استصحابه لايخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلى فان الحية يحرم تناولها ولايحرم بيعها للضرورة للتداوى وقال ايضا وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لاذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغى له ان يقول هذا فى مذهبه الان من لم يقف على مذاهب العلماء فى مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا مالا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع فى الماء لاينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ فى ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخى كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفى البدائع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضى هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها فى جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ماعدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب * وفى الحديث لعن العاصى المعين ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها * وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم * وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا * وقال بعضهم فيه ان الشىء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكلى وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز وكذا توكيل الذمى المسلم فى بيع الخمر قلت لا خلاف فى المسئلة الاولى ولا فى الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمى المسلم ببيع الخمر والحديث لايدل على مسئلة التوكيل من الجانبين * وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه قلت وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال سمعْتُ سعيد بنَ المسيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قاتَلَ اللهُ يهودَ حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحومُ فباعُوها وأكلوا أثمانَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري قوله « يهود » بغير تنوين لانه لاينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ قاتَلَهُمُ اللهُ لعَنَهُمْ قُتِلَ لُعِنَ الخرّاصونَ . الكذّابونَ ﴾

هذا وقع في رواية المستملي وابو عبدالله هو البخاري نفسه وقال تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى (قتل الخراصون) يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام فيه في معنى اللعن عن قريب *

﴿ باب بَيْعِ التصاويرِ التي ليسَ فيها رُوحٌ وما يُكرَهُ مِنْ ذلِكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها قوله « وما يكره » اي وفي بيان مايكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك *

١٦٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا عوفٌ عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما إذ أتاهُ رجلٌ فقال ياأبا عبّاسٍ إني انسانٌ إنما معيشتي مِنْ صنعةِ يدي وإني أصنعُ هذهِ التصاويرَ فقال ابنُ عبّاسٍ لا أُحدّثُكَ إلاّ ماسمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ سمعتُهُ يقولُ من صوَّرَ صورةً فإنَّ اللهَ معذِّبُهُ حتى ينفُخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ فيها أبدًا فرَبا الرّجلُ رَبْوةً شديدةً واصفرَّ وجهُهُ فقال ويحَكَ انْ أبيْتَ الاّ أنْ تصنَعَ فعليكَ بهذا الشّجرِ كلِّ شيءٍ ليسَ فيهِ رُوحٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابة ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي * الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره * الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل يكنى اباسهل ويقال ابو عبدالله * الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين ابن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا القعنبي قال حدثنا

عبد

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال «المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم» ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» واخرجه الطحاوي ايضا ٭

(ذكر معناه) قوله «اذ اتاه رجل» كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا يضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ قوله «انما معيشتي من صنعة يدي» يعني ما معيشتي الا من عمل يدي قوله «حتى ينفخ فيها» اى الى ان ينفخ في الصورة قوله «وليس بنافخ» اى لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا قوله «فربا» اى فربا الرجل اى اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يملو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول اى ذعر وامتلا خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة والربوة وهو نهيج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه خجل من ذلك قوله «ويحك» كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب قوله «كل شيء» بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر ٭

رحم الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بمثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء في رواية ابي نعيم من طريق خودة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر ومالا نفس له وقال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر رأى انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم ٭ وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون ٭ وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة ٭ وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة» وقوله «اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه» واشباه ذلك ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها للتعبد او للمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه قلت قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان الله معذبه حتى ينفخ فيها» اى الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به ٭ وذهب جماعة

منهم الليث بن سعيد والحسن بن حی وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » رواه ابوداود من حديث على رضى الله تعالى عنه وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابى طلحة رضى الله تعالى عنه واخرجه الطحاوی والطبرانی نحوه من حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج الطحاوی ايضا من حديث ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لاندخل بيتا فيه صورة » واخرجه مسلم مطولا واخرج الطحاوی ايضا من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال «ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوی ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبرانی مطولا واخرج الطحاوی ايضا من حديث ابى الزبير قال سالت جابرا عن الصور فى البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك * وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعى والثورى وابوحنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التى توطا بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر وذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لاباس بالصور فى الوسائد لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا اونقشا فى البناء * وقال المزنى عن الشافعى وان دعى رجل الى عرس فراى صورة ذات روح اوصورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطا فلا باس وان كانت صورة الشجر * وقال قوم انما كره من ذلك ماله ظل وما لاظل له فليس به باس * وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبى واستثنى بعض اصحابنا من ذلك مالا يبقى كصور الفخار والشمع وماشاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه (قلت) بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنو باهلة أكلوا آلهتهم * وحجة المخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله ﷺ وعندى نمط لى فيه صورة فوضعته على سهوتى فاجتذبه فقال لاتستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوی واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم هو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على أنماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشىء والوسادة المخدة * واجابوا عن الاحاديث التى مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا بحديث عائشة ايضا وبامثاله التى رويت فى هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطا ويهان فاذن نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ماقاله القرطبى يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بمالا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة فى توبيخه واظهار قبح فعله *

﴿ قالَ أبو عبدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ هذَا الوَاحِدَ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخارى الانصارى

الانصاری یکنی ابا مالك عداده فی اهل البصرة ولم یسمع سعید هذا من النضر الاهذا الحدیث الواحد الذی رواه عوف الاعرابی وهو معنی قوله هذا الواحد ای هذا الحدیث الواحد اخرج البخاری هذا فی کتاب اللباس عن عیاش بن الولید عن عبد الاعلی عن ابن ابی عروبة سمعت النضر بحدیث قتادة قال کنت عند ابن عباس فذکره وروی مسلم فادخل بین سعید والنضر قتادة قال الجیانی ولیس بشیء لتصریح البخاری وغیره بسماع سعید من النضر هذا الحدیث وحده ورواه مسلم ایضا عن ابی غسان وعن ابی موسی عن معاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة عن النضر مثله *

﴿ باب تحریم التجارة فی الخمر ﴾

ای هذا باب فی بیان تحریم التجارة فی الخمر وذکر البخاری رضی الله تعالی عنه هذه الترجمة فی ابواب المسجد لکن بقید المسجد حیث قال باب تحریم تجارة الخمر فی المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غیر مقیدة بشیء *

﴿ وقال جابر رضی الله عنه حرم النبی ﷺ بیع الخمر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاری فی باب بیع المیتة والاصنام وسیاتی عن قریب ان شاء الله تعالی *

١٦٩ - ﴿ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها لما نزلت آیات سورة البقرة عن آخرها خرج النبی صلی الله علیه وسلم فقال حرمت التجارة فی الخمر ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « حرمت التجارة فی الخمر » . ورجاله قد ذکروا غیر مرة ومسلم هو ابن ابراهیم الازدی القصاب البصری والاعمش هو سلیمان وابو الضحی مسلم بن صبیح الکوفی وقد مضی الحدیث فی باب تحریم تجارة الخمر فی المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابی حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضی الله تعالی عنها وقد مر الکلام فیه هناك قوله « لما نزلت آیات سورة البقرة » ای من اول آیة الربا الی آخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الآیات من سورة البقرة فی الربا قوله « خرج النبی صلی الله تعالی علیه وسلم » ای من البیت الی المسجد وکذا هو هناك والاحادیث یفسر بعضها بعضا *

﴿ باب اثم من باع حرا ﴾

ای هذا باب فی بیان اثم من باع حرا یعنی عالما بذلك متعمدا والحر یستعمل فی بنی آدم علی الحقیقة وقد یستعمل فی غیرهم مجازا کما یقال فی الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المراد به من بنی آدم ویحتمل ماهو اعم من ذلك فیدخل فیه مثل الموقوف انتهی قلت لا معنی لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بنی ادم لان لفظ الحر موضوع فی اللغة لمن لم یمسه رق وعن هذا قال الجوهری الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه فی افراده ولا یدخل فیه شیء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر یستعمل لمعان کثیرة مثل ما یقال حر الرمل وحر الدار یعنی وسطها وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبیة والحیة وطین حر لا رمل فیه وغیر ذلك فلا هو عموم فی کل واحد منها بلا شك وعند الطلاقه یراد به الحر خلاف العبد فکیف یقول ویحتمل ماهو اعم من ذلك وهذا کلام لا طائل تحته *

١٧٠ - ﴿ حدثنی بشر بن مرحوم قال حدثنا یحیی بن سلیم عن اسماعیل بن امیة عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله ثلاثة

أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ورجل باع حرافا كل ثمنه» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابى سفيان القرشى العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى اخره سين مهملة * الثانى يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشى الخراز الحذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة * الثالث اسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مات سنة تسع وثلاثين ومائة * الرابع سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه طائفى نزل مكة مختلف فى توثيقه وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث وذكره فى الاجارة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدنى روى الحديث المذكور عن ابى هريرة وقال البيهقى رواه ابو جعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخارى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ثلاثة» اى ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها قوله «خصمهم» الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروى ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابى الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفى الواعى خصيم للمخاصم والخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا فى الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذا خصم فى جميع الاحوال والآخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه قوله «اعطى بى» حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزى معناه حلف فى قوله ثم غدر يعنى نقض العهد الذى عهد عليه واجترا على الله تعالى قوله «باع حرا» اى عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل فى هذا القول قوله «فاكل ثمنه» خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قوله «فاستوفى منه» اى استوفى العمل منه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثانى فلان المسلمين اكفاء فى الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس فى الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله به فى عباده واما الثالث فهو داخل فى بيع حر لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على ان من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان وروى خلاس عن على رضى الله تعالى عنه انه قال تقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبدالله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه فى سبيل الله تعالى وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال «اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد» وروى سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة بن مقسم عن النخعى

فيمن

فيمن ساق الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضى البصرة التابعى انه باع حرا فى دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعى وهى قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الامن تبحر فى الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلى بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم يعترضهما معترض قال وقد جاء اثر بان الحر يباع فى دينه فى صدر الاسلام الى ان انزل الله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وروى عن ابى سعيد الخدرى « ان رسول الله ﷺ باع حرا افلس » ورواه الدارقطنى من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابى سعيد او سعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن سرق انه اشترى من اعرابى بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابى اذهب فبعه حتى تستوفى حقك فاعتقه الاعرابى ورواه ابن سعد عن ابى الوليد الازرقى عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له فى هذا لا جرم واخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخارى وفى التوضيح ويعارضه ما فى مراسيل ابى داود عن الزهرى كان يكون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع فى دين ✿

﴿ بابُ أمرِ النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اليَهُودَ ببَيْعِ أرَضيهم ودِمَنِهِم حِينَ أجْلاهُمْ فيه المَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه ﴾

اى هذا باب فى بيان امر النبى ﷺ اليهود فى بيع ارضيهم كذا وقع فى رواية ابى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء **قوله** « حين اجلاهم » اى من المدينة **قوله** فيه المقبرى » اى فى امره ﷺ اليهود حديث سعيد المقبرى بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا واشار البخارى بهذا الى ما اخرجه فى الجهاد فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج علينا النبى ﷺ فقال « انطلقوا الى اليهود » وفيه فقال وانى اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله » قال ابن اسحق فسألوا رسول الله ﷺ ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله ﷺ فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله ﷺ على المهاجرين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله ﷺ وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامره باجلائهم وامرهم ان يسيروا واحيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بنى النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا (وقذف الله فى قلوبهم الرعب) فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم بما ذكرناه (فان قلت) هذا يعارض حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة لان فيه ان النبى ﷺ امرهم ببيع ارضيهم قلت امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلائهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على مقاتلته ﷺ فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله ﷺ واصحابه فى السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين التى الله فى قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله ﷺ الذى كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحاق ولم يسلم من بنى النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت فى بنى النضير سورة الحشر الى قوله تعالى (ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء) الآية وقال الكرمانى (فان قلت) لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر

الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما فى الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا دخل له فى كتاب البيوع ولهذا سقط هذا فى بعض النسخ *

﴿ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع العبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص قوله «نسيئة» بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اى مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى قلت لا نسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه فى اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم انه اذا اورد حكم فى الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور ‌. واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين ‌. الاول فى بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعى واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذى باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال «جاء عبد بايع النبى ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبى ﷺ انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يدا بيد » واختلفوا فيه اذا كان نسأ واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ‌. الحكم الثانى فى بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربا فى الحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب على وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعى واحمد وابى ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثورى والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا فى ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذى باب ما جاء فى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ‌. قلت حديث ابن عمر اخرجه الترمذى فى كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمى عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابى خالد عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ وقال لا باس بالحيوان بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة ، وحديث ابن عباس اخرجه الترمذى فى العلل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمرى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى ﷺ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فان قلت قال البيهقى بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة قلت قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذى وعلى بن المدينى كاف فى هذا مع انهما مثبتان والبيهقى ينقل النفى فلا يفيد شيئا * فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبى ﷺ

مرسلا قلت رواه الطحاوی موصولا باسناد جید قال حدثنا محمد بن اسماعیل بن سالم الصائغ وعبید اللہ بن محمد بن حشیش وابراهیم بن محمد الصیرفی قالوا حدثنا مسلم بن ابراهیم قال حدثنا محمد بن دینار عن موسی بن عبد عن زیاد بن جبیر عن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنهما ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم «نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة »فان قلت قال البیهقی هذا الحدیث ضعیف بمحمد بن دینار الطاحی البصری بما روی عن ابن معین انه ضعیف قلت البیهقی لتحامله علی اصحابنا یثبت بما لا یثبت وقد روی احمد بن ابی خیثمة عن ابن معین انه قال لیس به باس وکذا قاله النسائی وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدی حسن الحدیث * (فان قلت) حدیث جابر فیه الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف (قلت) قال ابن حبان صدوق یکتب حدیثه وقال الذهبی فی المیزان احد الاعلام علی لین فی حدیثه روی له مسلم مقرونا بغیره وروی له الاربعة *(فان قلت) حدیث ابن عباس قال فیه البیهقی انه عن عکرمة عن النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم مرسل (قلت) اخرجه الطحاوی من طریقین متصلین واخرجه البزار ایضا متصلا ثم قال لیس فی هذا الباب حدیث اجل اسنادا منه وهذه الاحادیث مع اختلاف طرقها یؤید بعضها بعضا ویرد قول الشافعی انه لا یثبت الحدیث فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ثم ان الشافعی ومن معه احتجوا لما ذهبوا الیه بحدیث عبد اللہ بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق وعن یزید ابن ابی حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو بن حریش عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم «امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یاخذ علی قلائص الصدقة فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة» ورواه الطحاوی ایضا وفی روایته فی قلاص الصدقة والقلاص بکسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فیکون القلاص جمع الجمع وقال القلوص یجمع علی قلص وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجاریة من النساء واجابوا عنه بان فی اسناده اختلافا کثیرا * وذکر عبد الغنی فی الکمال فی باب الکنی ابو سفیان روی عن عمر بن حریش روی عنه مسلم بن جبیر ولم یذکر شیئا غیر ذلك وقال الذهبی فی ترجمة عمرو بن حریش ماروی عنه سوی ابی سفیان ولا یدری من ابو سفیان وقال الطحاوی بعد ان رواه ثم نسخ ذلك بایة الربا بیان ذلك ان ایة الربا تحرم کل فضل خال عن العوض ففی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة یوجد المعنی الذی حرم به الربا فنسخ کما نسخ بایة الربا استقراض الحیوان لان النص الموجب للحظر یکون متأخرا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ یکون بدلالة التاریخ فیندفع بهذا قول النووی وامثاله ان النسخ لا یکون الا بمعرفة التاریخ وان حدیث ابی رافع الذی رواه مسلم وغیره ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم «استسلف من رجل بکرا فقدمت علیه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان یقضی الرجل بکره فرجع الیه ابو رافع فقال لم اجد فیها الا جملا خیارا رباعیا فقال اعطه ایاه ان خیار الناس احسنهم قضاء» احتج به الاوزاعی واللیث ومالك والشافعی واحمد واسحق فیما ذهبوا الیه من جواز استقراض الحیوان قالوا وهو حجة علی من منع ذلك *واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ بایة الربا بالوجه الذی ذکرناه الآن ومع هذا لیس فیه الا الثناء علی من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم یقیده بصفة ولم یکن ذلك بشرط الزیادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم ان اشتراط الزیادة فی السلف ربا حرام وکذلك اجابوا عن کل حدیث یشبه حدیث ابی رافع بانه کان قبل آیة الربا *وعن هذا قال ابو حنیفة واصحابه وفقهاء الکوفة والثوری والحسن بن صالح ان استقراض الحیوان لا یجوز ولا یجوز الاستقراض الا ما له مثل کالمکیلات والموزونات والعددیات المتقاربة فلا یجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والعددیات المتفاوتة لانه لا سبیل الی ایجاب رد العین ولا الی ایجاب القیمة لاختلاف تقویم المقومین فتعین ان یکون الواجب فیه رد المثل فیختص جوازه بماله مثل وعن هذا قال ابو حنیفة وابو یوسف لا یجوز القرض فی الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد یجوز عددا

﴿واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابى شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه قوله «راحلة» هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والتاء فيه للمبالغة يستوى فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى قوله «مضمونة عليه» اى تكون تلك الراحلة في ضمان البائع قوله «يوفيها صاحبها» اى يسلمها صاحب الراحلة الى المشترى قوله «بالربذة» اى في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وقال ابن قرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرمانى ذات عرق اول بلاد تهامة ٭

﴿وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذى ليس في مقابلته شيء ٭

﴿واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم الانصارى الحارثى قوله «رهوا» بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا انا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان المأتى به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بم انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اى انا آتيك به اتيانا رهوا وعلى الثانى يكون حال عن قوله بالآخر بالتاويل فافهم ٭

﴿وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله «لا ربا في الحيوان» وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان والباقى وصله ابن ابى شيبة من طريق اخر عن الزهرى عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبانا معمر عن الزهرى سئل سعيد فذكره ٭

﴿وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين نسيئة ودرهم بدرهم﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله «ودرهم بدرهم» كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبد الرزاق ٭

١٧١ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان فى السبى صفية فصارت إلى دحية الكلبى ثم صارت إلى النبى ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي ﷺ اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه ﷺ لما جمع فى خيبر السبى جاء دحية فقال اعطنى جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يارسول الله انها سيدة قريظة والنضير ماتصلح الالك فاخذها منه كما ذكرنا وفى رواية للبخارى فقال لدحية خذ جارية من السبى غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غيرمعينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذى ذكره البخارى هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه فى النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه عن مسدد فى النكاح ايضا عن قتيبة به وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد ابن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائى ايضا فى النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفى الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود فى الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا * وصفية بنت حيى ابن اخطب بن سعنة بن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخى موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموءل سباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدى ، ودحية بكسر الدال و[illegible] ابن خليفة بن فروة الكلبى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره فى اول الكتاب *

﴿ باب بيع الرقيق ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الرقيق *

١٧٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى ابن محيريز أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل فقال أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى خارجة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يمنع عن بيع السبى لما قالوا انا نصيب السبى فنحب الاثمان والاثمان لاتجىء الا بالبيع والسبى فيه الرقيق وغيره * وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفى آخره زاى وهو عبدالله بن محيريز الجمحى القرشى اليمامى يكنى ابا محيريز مات فى خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عبدالله بن محمد بن اسماعيل عن جويرية عن مالك وفى القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهرى عنه به وفى المغازى عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفى العتق عن عبدالله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبدالرحمن وفى التوحيد عن اسحق بن عفان واخرجه مسلم فى النكاح عن عبدالله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابى صرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فى العتق

عن على بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلى وعن عبدالملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفى عشرة النساء عن عباس بن عبدالعظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفى النعوت عن هرون بن عبدالله ﴿ (ذكر معناه) قوله «انا نصيب سبيا» اى نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذا امهات الاولاد حرام بيعها وكيف تحكم فى العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه اهل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيلى كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن قبل نزول (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال الداودى كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله فى بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبى العرب ثم نقل عن الشيخ ابى محمد انه كان اسر فى بنى المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها ولما دخل بها سالته فى الاسرى فوهبهم لها رضى الله تعالى عنها قوله «او انكم تفعلون ذلك على التعجب منه» وذلك اشارة الى العزل قوله «لا عليكم ان لا تفعلوا» اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اى لا باس عليكم فى فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفى لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووى معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله «نسمة» بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة قوله «الا هى خارجة» ويروى الا وهى خارجة بالواو اى جف القلم بما يكون ﴿

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه السؤال عن العزل من الاماء واجاب ﷺ بان ما قدر من النسمة يكون وفى حديث النسائى «سال رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال ان امراتى مرضع وانا اكره ان تحمل فقال ﷺ ما قدر فى الرحم سيكون» وروى ابو داود من حديث جابر «ان رجلا سال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لى جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها» وروى الترمذى من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه» ﴿ ثم ان هذا السبى المذكور فى الحديث كان من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابى سعيد فقال اصبنا سبيا من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبى وهم موسى بن عقبة فى ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعى عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال لما اصبنا سبى حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد» وروى من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون» قوله «غزوة المصطلق» اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس وكانت غزوة بنى المصطلق فى سنة ست او خمس او اربع ﴿ وفيه فى قوله «فتحب الاثمان» دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن ﴿ وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعى يجوز العزل فى الامة قطعا وحكى فى البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا ﴿ وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه فى التسرى وفى الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت لغير ﴿ ورابعها يجوز برضى الموطوءة كيفما كانت وحجة من اجاز حديث جابر «كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينهنا» وحجة من منع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد الخفى»

وفيه

وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح ☼

﴿ باب بيع المدبر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا (قلت) التدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله اذا مت فانت حر اوانت حر يوم اموت اوانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك اوقال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي اوان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لايجوز بيعه ولاهبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى في ثلثي قيمته ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا ☼ واما الفاظ التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا اومن سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا اهل هو عقد جائز اولازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث ☼

١٧٣ - ﴿ حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول محمد بن عبدالله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور الثاني وكيع بن الجراح الرواسي ☼ الثالث اسماعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير ☼ الرابع سلمة بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة ☼ الخامس عطاء بن ابي رباح ☼ السادس جابر بن عبدالله الانصاري ☼

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده ☼

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبدالاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقدمر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة **قوله** «المدبر» اى المدبر الذى كان للرجل المحتاج قد ذكرنا هناك ان الذى اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم ☼

١٧٤ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله ﷺ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفى رواية الحميدى حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن

سفیان فزاد فی آخره یعنی المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهیم وابی بکر بن ابی شیبة جمیعا عن سفیان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم یکن له مال غیره فباعه رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطیا مات عام اول فی امارة ابن الزبیر وهکذا اخرجه احمد عن سفیان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاری رضی الله تعالی عنه فی کفارات الایمان من طریق حماد بن زید عن عمرو نحوه ولم یقل فیه فی امارات ابن الزبیر ولا عین الثمن *

۱۷۵ ـ ﴿ حدثنی زُهَیْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا یعقوبُ قال حدثنا أبي عنْ صالحٍ قال حدَّثَ ابنُ شِهابٍ أنَّ عُبَیْدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ زَیْدَ بنَ خالِدٍ وأبا هُرَیْرَةَ رضی الله عنهما أخْبَرَاهُ أنَّهُما سَمِعا رسولَ اللهِ صلی اللهُ علیهِ وسلم یُسْئَلُ عنِ الأمَةِ تزْنِي ولَمْ تُحْصَنْ قال اجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ بِیعُوها بَعْدَ الثَّالثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ﴾

قیل لامعنی لادخال هذا فی بیع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التین وادخله ابن بطال فی الباب الذی قبله وهو باب بیع الرقیق وقال بعضهم وجه دخول هذا فی هذا الباب عموم الامر ببیع الامة اذا زنت فیشمل ما اذا کانت مدبرة اوغیر مدبرة فیؤخذ منه جواز بیع المدبرة فی الجملة انتهی قلت اخذ هذا القائل بعض کلامه هذا من الکرمانی وزاد علیه من عنده فان الکرمانی قال (فان قلت) ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغیرها انتهی قلت هذا الکلام کله لیس بموجه لان الامة المذکورة فی الحدیث انما امر ﷺ ببیعها لاجل تکرر زناها والامة المدبرة یجوز بیعها عندهم مطلقا سواء تکرر الزنا منها اولم یتکرر اولم تزن اصلا وقول هذا القائل فیؤخذ منه جواز بیع المدبرة فی الجملة کلام واه لان الاخذ الذی ذکره لایکون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا یصح ایضا علی رأی اهل الاصول فان الذی یدل لایخلو اما ان یکون بعبارة النص اوباشارته اوبدلالته فای ذلک اراده هذا القائل فلایدری ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التین ﴿ذکر رجاله﴾ وهم ثمانیة . الاول زهیر مصغر زهر بن حرب ضد الصلح . الثانی یعقوب بن ابراهیم . الثالث ابوه ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف القرشی الزهری . الرابع صالح بن کیسان . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهری . السادس عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السابع زید بن خالد الجهنی . الثامن ابو هریرة وقد مر الکلام فیه مستوفی فی باب بیع العبد الزانی فانه اخرجه هناک من وجه آخر عن عبد الله بن یوسف عن اللیث عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة واخرجه عن اسماعیل عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی رضی الله تعالی عنهما قوله «لم تحصن» بفتح الصاد وکسرها *

۱۷۶ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرنی اللَّیْثُ عن سَعیدٍ عنْ أبیهِ عنْ أبی هُرَیْرَةَ رضی الله عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ صلی اللهُ علیه وسلم یقولُ إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِکُمْ فتَبَیَّنَ زِناها فلْیَجْلِدْها الحَدَّ ولا یُثَرِّبْ علَیْها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فلْیَجْلِدْها الحَدَّ ولا یُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فتَبَیَّنَ زِناها فلْیَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور عن ابی هریرة وحده اخرجه عن عبد العزیز بن عبد الله بن یحیی ابی القاسم القرشی العامری الاویسی المدنی وهو من افراده عن اللیث بن سعد عن سعید المقبری عن ابیه ابی سعید کیسان مولی بنی لیث وهذا اخرجه البخاری ایضا فی المحاربین عن عبد الله بن یوسف واخرجه مسلم فی الحدود والنسائی فی الرجم معا عن عیسی بن حماد کلاهما عن اللیث به قوله «فتبین» ای ظهر زناها وثبت قوله «ولا یثرب» ای ولا

یوبخها

يو بخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لايقع في عقوبتها التثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ومادته ثاء مثلثة وراء وباء موحدة قوله «ولو بحبل» اى ولو كان بحبل من شعر *

﴿ باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التى اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان فى الحضر ايضا لابد من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت امره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذى يذكر مع الاستنجاء فى الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه *

﴿ ولم ير الحسن بأسا ان يقبلها او يباشرها ﴾

الحسن هو البصرى هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشترى الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لايرى بالقبلة بأسا قوله «او يباشرها» يعنى فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا مارواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب مادون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم *

﴿ وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا وهبت الوليدة التى توطأ او بيعت او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء ﴾

ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله «اذا وهبت» الى قوله «بحيضة» تعليق وصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله «التى توطأ» على صيغة المجهول قوله «او بيعت» بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله «او عتقت» بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله «فليستبرأ» على صيغة المجهول او المعلوم اى ليستبرئ المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق قوله «ولا تستبرأ العذراء» وهى البكر اذ لاشك فى براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف مايقوله مالك قيل والشافعى ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين فى الرجل يشترى الامة العذراء قال لايقربن رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء فى رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لايرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزى عنه وقال اياس بن معاوية فى رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا بأس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمى وقعت فى سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما *

﴿ وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح المكى والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب فى حله ثم وجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم وماملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقى الباقى على اصله *

١٧٧ - ﴿ حدثنا عبدُ الغفّارِ بنُ داوُدَ قال حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ عن عمْرِو بنِ أبي عمْرٍو عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال قدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خيْبرَ فلمّا فتحَ اللهُ عليهِ الحصْنَ ذُكِرَ لهُ جمالُ صفيّةَ بنْتِ حُييِّ بنِ أخْطَبَ وقدْ قُتِلَ زوْجُها وكانتْ عرُوساً فاصْطفاها رسولُ اللهِ ﷺ لِنفْسِهِ فخرَجَ بِها حتّى بلغْنا سدَّ الرّوْحاءِ حلّتْ فبنَى بِها ثُمَّ صنَعَ حيْساً في نِطعٍ صغيرٍ ثمّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آذِنْ منْ حوْلكَ فكانتْ تِلكَ ولِيمةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على صفِيّةَ ثُمَّ خرَجْنا إلى المدِينةِ قال فرأيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يحوِّي لها وراءَهُ بِعباءةٍ ثُمَّ يجْلِسُ عِنْدَ بعِيرِهِ فيضَعُ رُكبتَهُ فتضَعُ صفِيّةُ رِجلَها على رُكبتِهِ حتّى تركَبَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت اى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى انه ﷺ استبرا صفية بحيضة *

(ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين * الثانى يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى من القارة حليف بنى زهرة وقد مر فى باب الخطبة على المنبر * الثالث عمرو بن ابى عمرو واسمه ميسرة يكنى اباعثمان * الرابع انس بن مالك *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانى حرانى سكن مصر وان يعقوب مدنى سكن اسكندرية وان عمرو بن ابى عمرو مدنى مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عبد الغفار وفى الجهاد عن قتيبة وفى المغازى ايضا عن احمد عن ابن وهب وفى الاطعمة وفى الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود فى الخراج عن سعيد بن منصور *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «خيبر» كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع قوله «الحصن» اسمه القموص وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن قوله «صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف. الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبى قوله «بنت حيى» بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطنى المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة بضمها قوله «ابن اخطب» بالخاء المعجمة قوله «وقد قتل زوجها» وهو كنانة بن ابى الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان خمارا فى الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رات فى المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع فى حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفى لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذى ياتى من المدينة زوجك وفى لفظ رأيت كانى وهذا الذى يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ماهذا قالت يارسول الله رايت فى المنام فذكرت مامضى الى آخره وهذه الخضرة من لطمة على وجهى وفى الاكليل للحاكم وجويرية رات فى المنام كرؤية صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة قالت رأيت فى النوم كان آتيا يقول لى ياام المؤمنين ففزعت واولت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوجنى وعن ابن عباس رأت سودة فى المنام كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل يمشى حتى وطئ على عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجى به ثم رايت ليلة

اخرى

اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم ألبث لا يسيرا حتى اموت وتتزوجيه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات قوله «وكانت عروسا» العروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها قوله «فاصطفاها» اى اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المغنم كان يأخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر قوله «سد الروحاء» السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة قوله «حلت» قد فسرناه عن قريب في اول الباب قوله «فبنى بها» اى دخل بها قال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج بامرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله قوله «حيسا» بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق قوله «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش قوله «آذن من حولك» اى اعلمه لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله تعالى عنه قوله «وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس قوله «يحوى» بضم الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهو رواية ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوى بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباءة ممدود ضرب من الاكسية وكذلك العباء قوله «فيضع ركبته» الى اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله ﷺ وكانت من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة ان النبي ﷺ لما اراد البناء بصفية استأذنته عائشة ان تكون في المنتقبات فقال ﷺ «يا عائشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها» فلما رأتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه ﷺ بصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر مكانها واجيب لا معارضة لان اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اى ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نفل مالم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان يأخذه بغير عوض واعطاه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية (فان قلت) الواهب منهي عن شراء هبته (قلت) لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظر ا ه ومما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يؤتمن المبتاع عليها بان لا يطأها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره ✻ واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة في الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتد بها وان كانت في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب

حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرىء وقال مطرف وابن الماجشون لا ٭ واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصرى وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابى حنيفة والشافعي ووجهه قطع الذريعة وحفظا للانساب ٭ وحجة المجيزين قوله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر » فيدل هذا على ان مادون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسفره ﷺ بصفية قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لولم يحل له من مباشرتها مادون الجماع لم يسافر بها معه لانه لابد ان يرفعها او يتركها وكان ﷺ لا يمس بيده امرأة لا تحل له ٭ ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الزهرى والنخعى ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء ٭ وقال الحسن البصرى لا باس ان ينال منها مادون الجماع وهو قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق وابى ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهرى قوله تعالى (من قبل ان يتماسا) انه عنى بالمسيس الجماع في هذه الآية ٭

﴿ بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنامِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما تخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هى التى تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد ٭

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بن أبى حَبِيبٍ عنْ عَطاء بن أبى رَباحٍ عنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتْحِ وهوَ بِمكَّةَ إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ فقِيلَ يارسولَ اللهِ أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بِها الجُلودُ ويَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ فقالَ لاَ هُوَ حَرامٌ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلكَ قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن قتيبة وفي التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة به وعن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابى عاصم به واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به ٭

(ذكر معناه) قوله «عن عطاء» هذا رواية متصلة ولكن نبه البخارى في الرواية المعلقة التى عقيب هذه بان يزيد بن يزيد بن ابى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه على ماياتى وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعانى انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردى في الحاوى قوله «عن جابر» وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده ٭ سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله «عام الفتح» اى فتح مكة قوله «وهو بمكة» جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه قوله « ان الله ورسوله حرم » هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائى

وابن

وابن ماجه واما ابوداود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايامر الابما امر الله به كان كأن الامر واحد وقال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى (ان الله برئ من المشركين ورسوله) فيمن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على ورسوله كما جاء في الآية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينها كم بالافراد وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذ انشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الانفسه قوله « فقيل يارسول الله » وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قوله « ارايت » اي اخبرني عن شحوم الميتة الى قوله الناس اي اخبرني هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله « فقال لا » اي فقال النبي ﷺ لاتبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الاما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلى السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرما كلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي ﷺ ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء، وممن اجاز الاستصباح بما يقع فيه الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل اذ كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل ، وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبدالله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال ﷺ لاحاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي ﷺ ان يبيعهم * ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به قلت عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ « لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا » رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه * قال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري * وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى

ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية ﴿ واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعی ﴿ واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان مالا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبی ﷺ كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ما كول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهری العاج من عظم الفيل وكذا قاله فی العباب وفی المحكم العاج انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابی العاج الذبل وهو خطأ وفی العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير

ترى العبس الحولی جونا بلوغها ﴿ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطنی من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضی الله تعالى عنها زوج النبی ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء ﴿ فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان فی اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطنی هو ضعيف وفی اسناد الثانی يوسف بن ابی السفر قال الدارقطنی هو متروك الحديث قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار فی الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعی قوله ﴿ ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك ﴾ ای عند قوله هو حرام قوله «قاتل الله اليهود» ای لعنهم قوله «جملوه» بالجيم ای اذابوه من جملة الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام ای البيع لا الانتفاع وقال الكرمانی الضمير فی باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذی فی ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثانی لا وجه له على ما لا يخفى ﴿

﴿ قال أَبُو عاصِمٍ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ قال حدثنا يَزِيدُ قال كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ قال سَمِعْتُ جابِرًا رضی اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيبانی احد شيوخ البخاری وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابی الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمرو مزيقيا وقيل القطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث فی سنن ابی داود من رواية ابنه فی تخيير الصبی بين ابويه ويزيد هو ابن ابی حبيب المذكور فی الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنی يزيد بن ابی حبيب الحديث ﴿

﴿ بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم ثمن الكلب ﴿

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أَبِی بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِی مَسْعُودٍ الأنْصارِیِّ رضی اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِیِّ وحُلْوانِ الكاهِنِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله نهى عن ثمن الكلب ﴿ ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر فی الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاری مر فی آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف

ذكر

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبدالله وفي الطب عن عبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن جعفر واخرجوا ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث» واخرجه أيضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع واما حديث ابن مسعود (١)

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى عن ابن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر . واما حديث عبدالله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه (قلت) وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد . اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر . واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام . واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت . واما حديث السائب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبدالله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب» . واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال «الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها» قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب

---

(١) هنا بياض في الاصل

وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «نهى عن ثمن الكلب» وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ويأتي الكلام فيه عن قريب قوله «ومهر البغي» وفي حديث علي واجر البغي وجاء وكسب الامة هو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على زناها والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدودا قال الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) يقال بغت المرأة تبغي بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب يقال ابغني اى اطلب لي قال الله تعالى (يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يجيء اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة ويجمع البغي على بغايا قوله «وحلوان الكاهن» الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء وقال الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امرأة تمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتها * وفي شرح الموطأ لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر

فمن رجل احلوه رحلي وناقتي * يبلغ عني الشعر اذ مات قائله

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا . والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفى وقد حصل في الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو ثلاثة احكام * الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال . وكره ابو هريرة ثمن الكلب * ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال

ابن

ابن كنانه وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزينة كان مالك يامر ببيع الكلب الضارى في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعنى لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق * ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع وماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعى مالا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالاحاديث التى فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه * وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء ابن ابى رباح وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه * وفي البدائع واما بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابى حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش *

وقال المخالفون لهم اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقى ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه خطب فأمر بقتل الكلاب قال الشافعى فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته * واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخارى وقد روى عبد الله بن عمرو النهى عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى (قلت) الجواب من هذا كله اما قول البيهقى ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعى انه قال اخبرنى الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب فلا يكتفى بقوله اخبرنى الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابى يحيى او الزنجى وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرات في زمانه قال صاحب [illegible] د ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال [illegible] عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كالامر بذبح الحمام واما قول البيهقى اثر عثمان منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان فنقول مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتايد ايضا بما رواه البيهقى بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والآخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخارى فهو اسماعيل بن خشاش الراوى عن عبد الله بن عمر وقد ذكر ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقى فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال لم اجد لما قاله البخارى فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضائه فغير مسلم لان هذا الذى قاله يؤدى الى مخالفة الصحابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا نظن ذلك في حق الصحابى بل العبرة لقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوى عن الاحاديث التى فيها النهى عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شىء منها ولا الانتفاع بها ولا شك ان

ماحرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما اباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه مانهى عن قتلها نسخ ماكان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها * فان قلت ماوجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل فى الاشياء الاباحة فلماورد النهى عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما قيمته حرام كالخنزير ونحوه ثم لماوردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا انما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قدانتسخ بماورد بعده ولاشك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسيأتى زيادة بيان فى المزارعة وغيرها. فان قلت ماحكم السنور قلت روى الطحاوى والترمذى من حديث ابى سفيان عن جابر قال نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث فى اسناده اضطراب ثم روى الترمذى من حديث ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائى ولفظه نهى عن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائى بعد تخريجه هذا حديث منكر * واختلف العلماء فى جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصرى ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص فى بيعه . قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابى هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة . احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود . والثانى حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقى فى السنن عن بعض اهل العلم والثالث ماحكاه البيهقى عن بعضهم انه كان ذلك فى ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه . والرابع ان النهى محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهى فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهى وفى كل منهما نظر لا يخفى . والخامس ماحكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ماروى ابو هريرة وابن عباس عن النبى ﷺ انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل . والسادس ماحكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه فى الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووى والجواب المعتمد انه محمول على مالا نفع فيه او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته . الحكم الثانى مهر البغى وهو مايعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين . الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه ﷺ نهى عن اتيان الكهان مع ان مايأتون به باطل وحله كذب قال تعالى (تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون) واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالا يحل *

١٨٠ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنى عَوْنُ بن أبى جُحَيْفَةَ قال رأيتُ أبى اشْتَرَى حَجَّامًا فأمَرَ بِمَحاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فسألتُهُ عن ذلكَ فقال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ وكَسْبِ الأمَةِ ولَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ولَعَنَ المُصَوِّرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وثمن الكلب والحديث قد مضى فى باب موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمى مولاهم الانماطى البصرى عن شعبة الى آخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفى *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب السَّلَم ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم راس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف بتقديم راس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم فى الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم *

﴿ باب السَّلَمِ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملى ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهنى بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفى لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده *

١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ قال أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال أخبرنا ابنُ أبى نَجيحٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عنْ أبى المِنْهال عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَدينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفونَ فى الثَّمَرِ العامَ والعامَيْنِ أوقال عامَيْنِ أوْ ثَلاثَةً شَكَّ إسْماعيلُ فقال مَنْ سَلَّفَ فى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ ووَزْنٍ مَعْلومٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف وفي آخره هاء ابن واقد ابو محمد مر في سترة الصلاة * الثانى اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى وعلية اسم امه مولاة لبنى اسد * الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين * الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقرى احد القراء السبعة وبه جزم القابسى وعبد الغنى والمزى وقال الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى هو عبد الله بن كثير بن المطلب ابن ابى وداعة السهمى كلاهما ثقة * الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابى المنهال سيار البصرى * السادس عبد الله بن عباس *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابورى وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصرى وابن ابى نجيح وعبد الله بن كثير سواء كان هو المقرىء او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخارى الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرىء غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا هذا ولا بن ابى النجود في المتابعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابى كثير وهو غلط وصوابه حذف ابى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلى بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابى نعيم وقال عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابى بكر بن ابى

شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن الثورى به وعن شيبان بن فروخ واخرجه ابوداود فيه عن النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام ابن عمار اربعتهم عن سفيان بن عيينة ☼

(ذكر معناه) **قوله** «والناس يسلفون» الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف **قوله** «العام» بالنصب على الظرفية **قوله** «شك اسماعيل» وهو اسماعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ويأتى في الباب الذى يليه وقال بعضهم وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض اوعلى المصدر قلت هذا غلط لايخفى ومن مس شيئا مامن العربية لايقول هذا ولكن لوبين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير في وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير في وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم **قوله** «من سلف في تمر» بتشديد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذه اشمل **قوله** «في تمر» بالتاء المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة **قوله** «ووزن» الواو بمعنى اواى او في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن ☼

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات الاان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد ووزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولاخلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في انفسها مختلفة فلابد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لايجوز السلم الافي كل مكيل اوموزون فقط ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولاشيء غير ماذكر في النص وكانه قصر السلم على ماذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لايكال ولايوزن ولكن لابد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في **قوله** كيل معلوم ووزن معلوم اذالعلم بهما يستلزمه ☼ والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لايجوز في المعدود وعند تفاوت آحاده وقال الشافعي لايصح الاوزنا وفي الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذالم تختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والنارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوى الحنابلة ولايسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا في غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كجوز وبيض عددا وفي المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا انتهى ☼ ومذهب مالك ماذكره في الجواهر ويكفى العدد في المعدودات ولايفتقر الى الوزن الاان يتفاوت آحاده تفاوتا يقتضى اختلاف اثمانها فلا يكفى فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع مايشبه ماذكرنا انتهى ☼ واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لايجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس ☼ واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لايجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولاعكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لايصح والثاني يصح بشرط قبضها في المجلس ☼

﴿حدثنا محمدٌ قال أخبرنا إسماعيلُ عن ابنِ أبي نجيحٍ بهذا في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ﴾

اختلف في محمد هذا من هو قال ابوعلي الجياني لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه

محمد

محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذى وان ابن سلام روى عن اسماعيل بن علية قوله «بهذا» اى بهذا الحديث المذكور *

﴿ بابُ السَّلَم في وَزْنٍ مَعْلومٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم حال كونه فى وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان مايوزن لايسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز *

٢ ـ ﴿ حدثنا صدَقَةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال أخبرنا ابنُ أبي نَجيحٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عنْ أبي المِنْهالِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدينَةَ وهُمْ يُسْلِفونَ بالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فقال مَنْ أسْلَفَ في شَيْءٍ فَفي كَيْلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ الى أجَلٍ معلومٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ووزن معلوم» وهذا طريق آخر فى الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده يروى عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهى قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لايجوز وعند الشافعى يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثانى لاينعقد ولو صرحا الاجل فى نفس العقد ثم اسقطاه فى المجلس سقط وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعى ومن معه فى عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرمانى حيث يقول ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم فى مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا كلام مخالف لقوله ﷺ «الى اجل معلوم» لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدى الى الغاء ماقيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين ياتى الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولايشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لايشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعنى لاينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لابد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لايكون الا بالكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لايكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز فى الثياب بالذرع وفى الثياب ايضا لايجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابى المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز (قلت) فقد ذكرنا انه لايجوز فى احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغى ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا فى حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لايكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لايكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما *

﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثني ابنُ أبي نَجيحٍ وقال فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ الى أجَلٍ مَعْلومٍ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس اخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة الى آخره وفيه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه *

٣ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبي ﷺ وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة الى اخره وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة اخرجه في الباب الذى قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الاجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفيان بن عيينة *

٤ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح وحدثنا يحيي قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد ﴾

ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت احد مشايخ البخارى من افراده ومحمد بن ابى المجالد الكوفي من افراد البخارى سمع عبد الله بن ابى اوفي وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو اسحاق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد بن ابى المجالد ومرة محمدا او عبد الله مترددا في اسمه ولهذا ابهم البخارى اولا حيث قال ابن ابى المجالد وبقية هذا السند في السند الذى ياتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وقد يترك *

﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أوفى رضى الله عنه فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك ﴾

قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شىء يدل على ما يوزن واجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتى في الباب الذى يليه بلفظ فيسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث هو ابن ابي المجالد الذى ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهنا تردد فيه شعبة بين محمد بن ابى المجالد وبين عبد الله ابن ابى المجالد وذكر البخارى فيه ثلاث روايات الاولى عن ابى الوليد عن شعبة عن ابن ابى المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذى يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن ابى المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابى اوفي . الرابع عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر في الحيض . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابى موسى الاشعرى الفقيه قاضى الكوفة واسمه عامر . السادس عبد الله بن ابى اوفي واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة . السابع عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى مقصور *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وشعبة واسطى وعبد الله بن شداد مدنى يأتي الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابى مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابى اوفي والاخر

والآخر ابن ابزى وقال بعضهم عبدالله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي المتوارى من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن ابى المجالد ليس له في البخارى سوى هذا الحديث ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى عن ابى الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن عبدالله ابن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشار به *

(ذكر معناه) قوله «في السلف» اى في السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا قوله «فبعثونى» هو مقول ابن ابى المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان اوباعتبارهما ومن معهما قوله «فقال» اى ابن ابى اوفى قوله «على عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايام حياته قوله «وابى بكر» اى وعلى عهد ابى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الخليفتين من بعده ﷺ قوله «في الحنطة» ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قوله «فقال مثل ذلك» اى فقال عبدالرحمن بن ابزى مثل ما قال عبدالله بن ابى اوفى . وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث . وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب والى الله المرجع والمآب *

﴿ بابُ السَّلَمِ إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذى يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لايشترط قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لايجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه . الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لايجوز * والثانى ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف . والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل . والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لايجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر *

٥ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الشَّيْبانِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي المُجالِدِ قال بَعَثَني عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ وأبو بُرْدَةَ إلى عبدِ الله بنِ أبي أوْفَى رضى الله عنهما فقالا سَلْهُ هَلْ كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم يُسْلِفُونَ فى الحِنْطَةِ قال عبدُ الله كنَّا نُسْلِفُ نَبيطَ أهْلِ الشَّأْمِ فى الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّيْتِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ الى أجَلٍ مَعلُومٍ قُلْتُ الى مَنْ كانَ أصْلُهُ عِنْدَهُ قال ما كنَّا نَسْألُهُمْ عنْ ذلكَ ثُم بَعَثانى إلى عبدِ الرَّحْمنِ ابنِ أبْزَي فَسألتُهُ فقال كانَ أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْلِفُونَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولَمْ نَسألْهُمْ ألَهُمْ حَرْثٌ أمْ لا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه غير ان في هذا نص البخارى على ان اسم ابى المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيبانى بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحاق سليمان وقد مر فى الحيض قوله «يسلفون» من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف قوله «نبيط اهل الشام» بفتح النون وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفي رواية سفيان انباطا من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطى ونباطى ونباط وحكى يعقوب نباطى بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهرى نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذى ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج قوله «الى من كان اصله» اى اصل المسلم فيه وهو الثمر اى الحرث قوله «الهم حرث» اى زرع فانهم . وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم . وفيه جواز السلم فى السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت *

٦ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ الشَّيْبانِيِّ عنْ محمَّدِ بنِ أبي مُجالِدٍ بِهذا وقال فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطى عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى عن سليمان الشيبانى الى آخره *

﴿ وقال عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ عنْ سُفْيانَ قال حدثنا الشَّيْبانِيُّ وقال والزَّيْتِ ﴾

هذا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدنى نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخارى في باب رمى الجمار من بطن الوادى وقال البخارى كان يقول انا مكى يقال لى عدنى وسفيان هو الثورى قوله «وقال والزيت» يعنى بعد ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبد الله بن الوليد رحمه الله *

﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَريرٌ عنِ الشَّيْبانِيِّ وقال في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيبانى قوله «وقال في الحنطة» اى قال في روايته فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب *

٧ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا عَمْرٌو قال سَمِعْتُ أبا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قال سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ قالَ نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وحتَّى يُوزَنَ فقال الرَّجُلُ وأيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قال رجلٌ إلى جانِبِهِ حتَّى يُحْرَزَ ﴾

قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده المترجم بباب السلم فى النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم فى النخل لا يجوز لم يبق لوجودها فى ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من

ليس

ليس له عنده اصل و الا يلزمه سد باب السلم * وادم هو ابن ابی ایاس و عمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبدالله المرادى الاعمى الكوفى وابو البخترى بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفى الطائى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله «فى النخل» اى فى ثمر النخل وقال الكرمانى ماملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوى وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف فى الذمة واما النهى عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا فى الذمة مطلقا قوله «حتى يؤكل منه» مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته ممايؤكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لامفهوم لها قوله «فقال الرجل» قال الكرمانى انما عرف مع ان السياق يقتضى تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البخترى نفسه اى السائل من ابن عباس قوله « قال رجل» لم يدر هذا من هو قوله «واى شیء يوزن» اذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل قوله «الى جانبه »اى الى جانب ابن عباس قوله «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاى حتى يحفظ ويصان وفى رواية الكشميهنى حتى يحزر بتقديم الزاى على الراء اى يخرص وفى رواية النسفى حتى يحرز من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والا كل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثورى والاوزاعى بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فى ايدى الناس فى وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع فى شیء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فى ايدى الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل فى الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه فى اول الباب مفصلا *

﴿ وقال مُعاذٌ حدثنا شُعبةُ عن عَمرٍو قال أبو البَخترِيّ سَمِعْتُ ابنَ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما نَهى النبيُّ ﷺ مِثلَهُ ﴾

معاذ هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه به وفى الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البخترى قال سالت ابن عباس وههنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البخترى سمعت ابن عباس قوله «مثله » اى مثل هذا الحديث المذكور *

﴿ بابُ السَّلَمِ فى النَّخْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم فى ثمر النخل *

٨ ــ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعبةُ عن عَمرٍو عن أبى البَخترِىِّ قال سألتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نُهِىَ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتّى يَصلُحَ وعن بَيْعِ الوَرِقِ نَساءً بِناجِزٍ وسألتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتّى يُؤْكَلَ مِنهُ أو يأكُلَ مِنهُ وحتّى يُوزَنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله «فقال نهى » اى فقال ابن عمر نهى بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله «عن بيع النخل » اى عن بيع ثمر النخل قوله «حتى يصلح »اى حتى يظهر فيه الصلاح قوله «وعن بيع الورق »اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون

الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نسأ اى بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نسأت الدين اى اخرته نساء وانسأته انساء والنسا الاسم فان قلت انتصاب نساء بماذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نساء بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول قوله «بناجز» بالزاى اى فى آخره اى بحاضر يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل قوله «فقال» اى ابن عباس نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه اى حتى يؤكل من النخل ثمره اويأكله صاحبه منه قوله «وحتى يوزن» اى حتى يخرص وقدمر عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه مارواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبدالله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال «لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى» *

٩ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو عن أبي البَخْتَرِيّ قال سألْتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتّى يَصْلُحَ ونَهَى عنِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَساءً بِناجِزٍ وسألْتُ ابنَ عبّاسٍ فقال نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتّى يأكُلَ أوْ يُؤْكَلَ وحتّى يُوزَنَ قُلْتُ ومايُوزَنُ قال رجلٌ عِنْدَهُ حتّى يُحْرَزَ ﴾

هذا طريق اخر فى الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره قوله «فقال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» وفى رواية ابى ذر وابى الوقت نهى عمر رضى الله تعالى عنه ونهى عمر اماعن السماع عن رسول الله ﷺ واماعن اجتهاده *

﴿ باب الكَفِيلِ فى السَّلَمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الكفيل فى السلم *

١٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا يَعْلَى قال حدثنا الأعْمَشُ عن إبْراهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ورَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

قيل ليس فى هذا الحديث ماترجم به واجاب الكرمانى بانه امان يراد بالكفالة الضمان ولاشك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب الثانى فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ماورد فى بعض طرق الحديث وقد روى فى الرهن عن مسدد عن عبدالواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قاله الكرمانى ليس فيه عقد السلم لان السلف هو السلم والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبدالواحد عن سليمان الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابى يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعى وقدمر البحث فيه هناك مستوفى *

باب

باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

اى هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم *

١١ - حدثني محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً الى اجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد *

مطابقته للترجمة ظاهرة و محمد بن محبوب ابو عبدالله البصرى وهو من افراد البخارى وقد مر في السلف وعبد الواحد ابن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن في السلم لايجوز وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمر و الحسن والاوزاعى واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى ان قال (فرهان مقبوضة) واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابوداود من حديث ابى سعيد الخدرى من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لايامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدار قطنى من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد *

باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

اى هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم *

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن *

اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد النخعى و الحسن البصرى وتعليق ابن عباس وصله الشافعى عن سفيان عن قتادة عن ابى حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لاتسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابى سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره حاء مهملة والعنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابى اسحاق عنه قال سألته عن السلم في الطعام قال لاباس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن *

وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم مالم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه *

هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لاباس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه قوله «مالم يك» اصله مالم يكن حذفت النون تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى و عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضی الله تعالی عنهم شرطوا الاجل فی السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعی والحسن البصری وهذا كله حجة علی من يری جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الی الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائی ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم بعث الی يهودی ابعث لی ثوبين الی الميسرة » وابن المنذر طعن فی صحته ولئن سلمنا صحت فلا دلالة فيه علی ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين ﷺ

١٢ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سفْيانُ عن ابن أبی نجيح عن عبدِ الله بن كَثيرٍ عنْ أبی المنهال عن ابن عبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبیُّ صلی اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ وهمْ يُسْلِفُونَ فی الثِّمارِ السَّنتَيْنِ والثَّلاثَ فقال أسْلِفوا فی الثِّمارِ فی كَيْلٍ مَعْلُومٍ الی أجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله الی اجل معلوم وقد مضی هذا الحديث فی باب السلم فی كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن زرارة عن اسماعيل بن علية عن عبدالله بن ابی نجيح الی آخره واخرجه هنا عن ابی نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح الی آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضی الكلام فيه مستوفی ﷺ

﴿ وقال عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ حدثنا سفْيانُ قال حدثنا ابنُ أبی نَجِيحٍ وقال فی كَيْلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ ﴾

هذا التعليق موصول فی جامع سفيان من طريق عبدالله بن الوليد المدنی وهذا فيه فائدتان الاولی فيه بيان التحديث والذی قبله مذكور بالعنعنة والاخری فيه الاشارة الی ان من جملة الشرط فی السلم الوزن المعلوم فی الموزونات ﷺ

١٣ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا سفْيانُ عنْ سُلَيْمانَ الشَّيْبانِیِّ عنْ مُحمَّدِ بنِ أبی مُجالِدٍ قال أرْسَلَنِی أبُو بُرْدَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ الی عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبْزَی وعَبْدِ اللهِ بنِ أبی أوْفَی فَسألْتُهما عنِ السَّلَفِ فقالاَ كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَكانَ يأْتِينا أنْباطٌ منْ أنْباطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فی الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ الی أجَلٍ مُسَمّیً قال قُلْتُ أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ أوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قالاَ ما كُنَّا نَسْألُهُمْ عنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله الی اجل مسمی وهو اجل معلوم والحديث مضی عن قريب فی باب السلم الی من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسی بن اسماعيل واسحاق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزی وهو من افراده عن عبدالله بن المبارك المروزی عن سفيان الثوری الی آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير فی بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتامل ﷺ

﴿ بابُ السَّلَمِ الی أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم السلم الی ان تنتج الناقة وتنتج علی صيغة المجهول ومعناه الی ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهی منتوجة وانتجت اذا حملت فهی نتوج ولايقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا اولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الی اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب ﷺ

حدثنا

١٤ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الى أن تنتج الناقة ما فى بطنها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوى عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة يعنى ان تلد ما فى بطنها وقال الكرمانى ما فى بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له فى باب بيع الغرر وقال الشافعى هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة و تلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة و قد مر الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء ابن عبيد الضبعى البصرى *

﴿ كتاب الشفعة ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الشفعة وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقهاء يضمون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لاينبغى ان ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغى ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف فى اشتقاقها فى اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية او الاعانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد فى حق الشفيع وقال ابن حزم وهى لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وقال الكرمانى الشفعة فى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وقيل هى ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب السلم فى الشفعة ﴾

كذا فى رواية المستملى وفى رواية الباقين سقط ما سوى البسملة *

﴿ باب الشفعة فى ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشفعة فى المكان الذى لم يقسم قوله «فاذا وقعت الحدود» اى اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة *

١ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا

رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابى هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما يضعف حجة من احتج به فى اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابى حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ماذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل (قلت) قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع فى الحديث وليست منه وابو حاتم امام فى هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرمانى قال التيمى قال الشافعى الشفعة انما هى للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه (قلت) سبحان الله هذا كلام عجيب لان اباحنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك فى نفس المبيع ثم فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث «الجار احق بصقبه» فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اى احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك (قلت) هذه مكابرة وعناد من اريحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع فى بعض الفاظ احمد والطبرانى وابن ابى شيبة «جار الدار احق بشفعة الدار» وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد فى الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل مارواه احمد وابو داود والترمذى من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «جار الدار احق بالدار» ذكره الترمذى فى باب ماجاء فى الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى ﷺ مثله وروى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبى ﷺ فى هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندى صحيح وقال الكرمانى بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين (قلت) لم يكتف الكرمانى بصرف معنى الجار عن معناه الاصلى الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك وهذا يدل على انه لم يطلع على ماورد فى هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك (فان قلت) قال ابن حبان الحديث ورد فى الجار الذى يكون شريكا دون الجار الذى ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابى وقاص والمسور ابن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشترمنى بيتى الذى فى دارك فقال لا الا باربعة آلاف منجمة فقال اما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «الجار احق بصقبه» ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة دينار (قلت) هذا معارض بما اخرجه النسائى وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله «ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه» الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اى قربت وابياتهم متساقبة اى متدانية وفى الجامع هو بالصاد اكثر وفى المنتهى الصقب بالتحريك التقرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اى اقربهما وفى الزاهر للانبارى الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه ●

باب

﴿ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ﴾

اى هذا باب فى بيان ان عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره ۞

﴿ وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له ﴾

الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى التابعى قوله «اذا اذن له» اى اذا اذن الشريك لصاحبه فى البيع قبل البيع سقط حقه فى الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابى شيبة بلفظ «اذا اذن المشترى فى المشترى فلا شفعة له» ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم «اذا اذن الشفيع للمشترى فى الشراء فلا شفعة له» وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما يأتى حديثه عن قريب وفى التوضيح واذا اذن له شريكه فى بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثورى وابى عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان يأخذ ثم باع فاراد ان يأخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعى قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتى وابن ابى ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابى ليلى وذكر الرافعى قال مالك اذا باع المشترى نصيبه من اجنبى وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضى مدة يعلم انه فى مثلها تارك واختلف فى المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد فى مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعى الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته ۞

﴿ وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ﴾

الشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغدانى عن الشعبى انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبى وصله ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا يونس بن ابى اسحاق قال سمعت الشعبى يقول به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها ۞

٢ ـ ﴿ حدثنا المكى بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع منى بيتى الذى فى دارك ففى ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلى البلخى.

الثاني عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج * الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقدمر في باب الدهن للجمعة * الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة ابو الوليد قال العجلي حجازي تابعي ثقة وابوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد الحديبية * الخامس سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه * السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء * السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واحدهم صحابي ابن صحابي وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي ﷺ وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طائفي وهو من اوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفي رواية سفيان على ما ياتي في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبدالله عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابوداود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبدالله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة *

(ذكر معناه) قوله «واحدى منكبي» ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر و بخط الحافظ الدمياطي احد منكبي قوله «اذ جاء» كلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله «ابتع مني» اي اشتر مني قوله «بيتي في دارك» اي بيتي الكائنين في دارك وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاءت الضمائر التي بعده مثنى ومفردا مؤنثا بتاويل البيت بالبقعة قوله «ما ابتاعهما» اي ما اشتريهما قوله «لتبتاعنهما» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التاكيد اما مخففة واما مثقلة قوله «منجمة» اي موظفة والنجم الوقت المضروب قوله «أو مقطعة» شك من الراوي والمراد مؤجلة يعطي شيئا فشيئا قوله «واربعة آلاف» وفي رواية سفيان اربعمائة درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وكذلك قوله «وانا اعطى بها» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله تعالى عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل معاني كثيرة * منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب * ومنها يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية . ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله ﷺ «فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلى صوته ان الشريك غير الجار فان المراد بالجار هو صاحب

الدار الملاصقة بدار غيره * وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذى له الشفعة حاضرا اوغائبا وسواء كان بدويا اوقرويا مسلما اوذميا صغيرا او كبيرا اومجنونا اذا افاق * وقال قوم من السلف لاشفعة لمن لم يسكن فى المصر ولا للذمى قاله الشعبى والحارث العكلى والبتى وزاد الشعبى ولالغائب وقال ابن ابى ليلى ولاشفعة لصغير وقال الشعبى لاتباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هى لصاحبها الذى وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لاتورث وكذا روى عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثورى وابى حنيفة واحمد واسحاق والحسن بن حى وابى سليمان وقال مالك والشافعى تورث قلت مذهب ابى حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشترى لوجود المستحق * وفيه مايدل على مكارم الاخلاق لان ابارافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشترى فى مقدار الثمن فالقول للمشترى لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف البينة بينة المشترى وعند الشافعى واحمد تهاترتا والقول للمشترى وعنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا فباليمين *

باب أيُّ الجِوارِ أقربُ

اى هذا باب فى بيان اى الجوار اقرب اذا كان ثمه جيران وقد ذكرنا ان الجار الذى يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وسيأتى مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها *

٣ ـ ﴿ حدثنا حجَّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ ح وحدثنى عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا شَبابَةُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أبو عِمْرانَ قال سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لِى جارَيْنِ فإلى أيِّهِما أُهْدِى قال إلى أقْرَبِهِما مِنْكِ باباً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اى الجوار اقرب (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول حجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخارى سمع من حجاج ابن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث على بن عبد الله كذا وقع فى النسبة فى رواية ابن السكن وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثنى على فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو على الجيانى هو على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابورى وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى ثبت فى رواية المستملى وقال ابن شبويه هو على بن المدينى وهو الاظهر لان فى كثير من المواضع يطلق البخارى الرواية عن على وانما يقصد به على بن المدينى ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولاشك ان ابن المدينى اشهر من اللبقى . الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزارى ابو عمرو وقد مر فى باب الصلاة على النفساء . الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون . السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزى هو طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعى والاصح ماقاله المزى لان البخارى اخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة وقال الدارقطنى فى رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن طلحة بن عبد الله الخزاعى وقال الحارث بن عبد الله عن ابى عمران الجونى عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة فى هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلى قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرنى ابو عمران انه سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى

موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وان شعبة واسطى وعلى بن عبدالله مدينى وشبابة مدائنى وان اباعمران بصرى وفيه انه ليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هـذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجـه البخارى ايضا فى الادب عن حجاج وفى الهبة عن ابن بشار واخرجه ابوداود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور *

(ذكر معناه) قوله «اهدى» بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر الى مايدخل دار جاره ومايخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ماينوبه من حاجة اليه فى اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدأ به على من بعد بابه وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قـدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا • وقد خرج ابوحنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له حدولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا اباحنيفة فانه قال لايعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذى قال خرج ابوحنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شيء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذى ينقل عنـه شيئا من بعده لايساوى بمقداره ولايدانيه لافى الدين ولا فى العلم وابوحنيفة لايذهب الى شيء الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل فى النصوص التعليل ولا يدرى هـذا الامن يقف على مداركها والسر فى وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك فى نفس المبيع ثم من بعده الشريك فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الضرر فى منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينـه وبين صاحب الملك ولامناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبنى على القهر بخلاف الوصية وانما قال فى الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفى مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لايحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفى مراسيل ابى دواد عن ابن شهاب قال رسول الله ﷺ اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ماليس فيه فائدة ولاينتفع به الموصى اليه واما على قول اهـل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلايحصل مقصود الموصى ولامقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لايفوت شيء من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لاحجة فى هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الـكلام التسميع للحنفية فهم مااحتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولاسيما بانه باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان قوله «قال الى اقربهما منك بابا» اى قال ﷺ الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لايستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلة من فهى من صلة القرب كما يقال قرب من كذا • وفيه افتقاد الجيران بان يسال شيء ماليهم ولاسيما اذا كانو افقراء وفيهم اغنياء وقد قال ﷺ «لايؤمن احدكم بيت شبعان وجاره طاو» وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال (والجار ذى القربى والجار الجنب) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه» *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الإِجارَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاجارة وفى رواية المستملى بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات وليس فى رواية النسفى قوله فى الاجارات وكذا ليس فى رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابى طلب وضرب فهو آجر وذاك ماجور وفى كتاب العين آجرت مملوكى او جره ايجارا فهو موجر وفى الاساس اجرنى داره فاستاجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فانه خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول اجر بالمد لان اصله اءجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثانى مؤجر وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن *

﴿ بابٌ فى استِئْجارِ الرَّجُلِ الصّالِحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما الصلاة والسلام *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى اِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله فى استيجار الرجل الصالح وفى رواية ابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استاجرت) الاية وقال مقاتل بن سليمان فى تفسيره هذا قول صفوراء بنة شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام وكانت توأمة عبوراء ولدت صفوراء قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذى سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البئر وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهة ان ينظر اليها وسأوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل * لما قتل موسى القبطى كما خبر الله تعالى فى القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح فى المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اى يتشاورون فى قتلك فاخرج من هذه المدينة انى لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يأكل من ورق الشجر ويمشى حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان اى تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما (ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء) لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم (وابونا شيخ كبير) تعنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احد فى تفسيره وذكر السهيلى ان شعيبا هو شيرون بن ضيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكاين وقيل شيرون بن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفوراء واسم الصغرى عبوراء وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء الى شعيب بعد ان فعل ما ذكر ناقص عليه القصص قال (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) و (قالت احداهما) وهى صفوراء (يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين) فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذى فعله موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب (انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين) الى آخر الآية وكان فى شرعهم يجوز تزويج المراة على رعى الغنم واما فى شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال موسى (ذلك بينى وبينك) الآية *

﴿ والخازنُ الأمينُ ومنْ لمْ يستعملْ منْ أرادهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة ولها جزآن احدهما قوله والخازن الامين والآخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثانى للثانى ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام الذى لم يستعمل الذى اراد العمل لان الذى يريده يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه *

١ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سفيانُ عنْ أبي بُرْدَةَ قال أخبرني جدّي أبو بُرْدَةَ عنْ أبيهِ أبي موسَى الأشعَرِيّ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الخازنُ الأمينُ الّذي يُؤدّي ما أُمِرَ بهِ طيّبةً نفسُهُ أحدُ المُتصدّقيْنِ ﴾

مطابقته لقوله «والخازن الامين» وهى ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخارى انما اراد ان الخازن لاشىء له فى المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله فى هذا الباب لان من استؤجر على شىء فهو امين وليس عليه فى شىء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرمانى دخول هذا الحديث فى باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن بريد بن عبدالله عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى ﷺ الى اخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبدالله الفريابى سكن قيسارية الشام عن سفيان الثورى عن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبدالله يروى عن جده ابى بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «ما امر به» على صيغة المجهول قوله «طيبة» نصب على الحال قوله «نفسه» مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفس وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله «احد المتصدقين» بلفظ التثنية *

٢ - ﴿ حدثنا مسدّدٌ قال حدثنا يحيَى عنْ قُرّةَ بنِ خالدٍ قال حدثني حُميدُ بنُ هِلالٍ قال حدثنا أبو بُرْدَةَ عنْ أبي موسَى رضي اللهُ عنهُ قال أقبلتُ إلى النبيّ ﷺ ومعي رجلانِ منَ الأشعريّينَ فقلتُ ما علمتُ أنّهما يطلُبانِ العمَلَ فقال لنْ أوْ لا نستعملُ على عملِنا منْ أرادهُ ﴾

مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله فى هذا الباب فلان الذى يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التى شرعت له وهذا كان فى ذلك الزمان واما الذى يطلب العمل فى زماننا هذا فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهى بغير طريق شرعى بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبراطيل والرشوة ولا سيما فى مصر فان الامر فاسد جدا فى العمال فيها حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسى البصرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوى الهلالى البصرى مر فى باب يرد المصلى من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الآن * والحديث اخرجه البخارى مختصرا ومطولا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفى الاحكام ايضا عن عبدالله بن الصباح واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود فى الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفى القضايا عن احمد بن حنبل

بعضه

بيعض واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيي بن سعيد به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ومعي» الواو فيه للحال قوله «من الاشعريين» اي من الجماعة الاشعريين والاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعري لان امه ولدته وهو اشعر قوله «فقلت» القائل هو ابو موسى الاشعري اي فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اي ان الرجلين يطلبان العمل وسيجيء في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله «فقال لن اولا» اي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان نستعمل على عملنا من اراده» وقوله او لشك الراوي اي لا نولي من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه» فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى اباموسى الذي لا يحرص عليها والسائل الحريص يوكل اليها ولا يعان عليها *

﴿ بابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ﴾

اي هذا باب في بيان رعي الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء فابدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هنا بمعنى الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت تجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قرأ ابي بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع *

٣ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ فقال أصحابُهُ وأنْتَ فقال نَعَمْ كُنْتُ أرعاها عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول احمد ابن محمد بن الوليد الازرقي ويقال الزرقي * الثاني عمرو بن يحيي بن سعيد * الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي * الرابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيي مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد *

(ذكر معناه) قوله «الا رعى الغنم» وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم قوله «وانت» اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم قوله «على قراريط» واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيي كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني

القيراط الذى هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزى الذى قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لايعرفون مكانا يقال له قراريط (قلت) وكذلك لايعرفون القيراط الذى هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح «ستفتحون ارضا يذكر فيها القراط» ولكن لايلزم من عدم معرفتهم القراريط الذى هو اسم موضع والقراريط التى من النقدان لايكون للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك علم فالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع ولم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك الوقت ويدل على تاييد ذلك شيئان احدهما ان كلمة على في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لايكون الاعلى القراريط الذى هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلايصار الى المجاز الاعند تعذر الحقيقة ولاتعذر هنا والثانى جاء فى رواية كنت ارعى غنم اهلى بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذى هو السكان وهذا يدل ايضا انه ما كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلادخل للقراريط من النقد في هذا الموضع * فان قلت متى كان هذا الرعى في عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدى انه كان وعمره نحو العشرين سنة (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) التقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته * (فان قلت) ماوجه تخصيص الغنم فيه (قلت) لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهى من دواب الجنة (فان قلت) ما الحكمة في ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك (قلت) اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنياوية * وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفى حديث للنسائى قال رسول الله ﷺ بعث موسى وهو راعى غنم وبعث داود وهو راعى غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا *

﴿ بابُ اسْتِئْجارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لايرى استئجار المشرك سواء كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الاعند الاحتياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفى ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله «لم يوجد» على صيغة المجهول وفي بعض النسخ «واذا لم يجد على صيغة المعلوم» اى واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه *

﴿ وعامَلَ النبيُّ ﷺ يَهودَ خَيْبَرَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه ﷺ عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود (قلت) كيف ينفى التصريح بالمقصود فيه فان معاملته ﷺ يهود خيبر على الزراعة في معنى استئجاره اياهم صريحا *

٤ — ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها واسْتَأْجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بنِ عَدِيٍّ هادِياً خِرِّيتاً. الخِرِّيتُ الماهِرُ بالهِدايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فى آلِ العاصِى

ابن وَائِلٍ وهُوَ على دِينِ كفّارِ قُرَيْشٍ فأمِناهُ فَدَفعَا إليْهِ رَاحِلَتَيْهِما ووَعَداهُ غارَ ثَوْرٍ بعْدَ ثلاثِ لَيالٍ فأتاهُما بِرَاحِلَتَيْهِما صَبِيحَةَ لَيالٍ ثَلاثٍ فارْتَحَلا وانْطَلَقَ معَهُما عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ والدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فأخَذَ بِهِمْ وهُوَ علَى طَرِيقِ السَّاحِلِ ﴾

مطابقته للترجمة في «واستاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بنى الديل» وهذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر رضى الله تعالى عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستئجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صادر من غير ترو ولا تامل على ما لا يخفى وهذا الحديث ياتى كاملا في اواخر كتاب الاجارة **قوله** « واستاجر » بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلى وابى الوقت وفي رواية غيرهما وقع «استاجر» بدون حرف العطف وهى ثابتة فى الاصل فى نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرمانى واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر فى حكاية هجرة رسول الله ﷺ فعطف هذا عليها (قلت) نسب بعضهم الكرمانى فى قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى (قلت) هذا القائل وهم فى نقله كلام الكرمانى على هذا الوجه لانه لم يقل بان المصنف زاد الواو الى آخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله الا قول الكرمانى اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهمه فنسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا يعنى للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعنى من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعنى اظهر واو العطف على الكلمات التى تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف **قوله** « رجلا من بنى الديل » واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقم فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط والديلى بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقال الرشاطى الديل فى الازد الديل بن هداد بن زيد وفى تغلب الديل بن زيد وفى اياد الديل بن امية وفى ضبة الديل ابن ثعلبة وفى عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلى بكسر الدال واسكان الياء من دال يديل اذا تعلق الشىء وتحرك ويقال منه اندال يندال وقال ابن هشام رجلا من بنى الديل بن بكر وكانت امه من بنى سهم بن عمرو وكان مشركا **قوله** « من بنى الديل » جملة فى محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** « ثم من بنى عبد بن عدى » وعبد خلاف الحر وعدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بنى بكر **قوله** « هاديا » صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه **قوله** « خريتا » ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذى يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدى لمثل خرت الابرة من الطريق اى ثقبها وحكى الكسائى خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها **قوله** « الخريت الماهر » بالهداية مدرج من قول الزهرى **قوله** « قد غمس يمين حلف » اى دخل فى جملتهم وغمس نفسه فى ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذى يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة **قوله** « العاص بن وائل » بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصى بالياء وبدونه وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش **قوله** « فامناه » اى فامن النبى ﷺ وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذاك مامون **قوله** « راحلتيهما » تثنية راحلة وهى من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة وقال الواقدى كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما فى داره يعلفهما اعدادا للسفر قال ابن اسحاق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا اركب بعيرا ليس لى قال فهى لك يا رسول الله بابى وامى قال ما الثمن الذى ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك » قال فهى لك يا رسول الله وروى الواقدى انه احد

القصوى وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق قوله «غار ثور» الغار بالغين المعجمة الكهف وثور اسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذى بات فيه النبي ﷺ وابو بكر لما هاجرا قوله «معهما» اى مع النبي ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله «عامر بن فهيرة» بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء الازدى وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابوبكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة قوله «فاخذ بهم» اى فاخذ الدليل الديلى بالنبي ﷺ وابى بكر وعامر بن فهيرة اى ملتبسا بهم قوله «وهو على طريق الساحل» اى طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحل البحر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق قلت وعلى غيرها ايضا . وفيه استئجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما . وفيه استئجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدها قبل العمل وقياسه ان يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز مالك واصحابه استئجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقده الاجرة * واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدرى ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراه مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الى اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل * وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما ائتمن رسول الله ﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة وائتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور *

﴿بابٌ إذَا اسْتَأْجَرَ أجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أوْ بَعْدَ شَهْرٍ أوْ بَعْدَ سَنَةٍ أشْهُرٍ أوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إذَا جَاءَ الأجَلُ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا الى اخره قوله «جاز» جواب اذا قوله «وهما» اى المؤجر والمستاجر على شرطهما قوله «اذا جاء الاجل» اى الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه *

• ـ ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قالَ ابْنُ شِهَابٍ فأخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم قالَتْ واسْتَأْجَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هادِيًا خِرِّيتًا وهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ﴾

مطابقته للترجمة من حيث استئجار النبي ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة

الايام

الایام فهذا بعین ظاهر الترجمة ولکن فیها ابتداء العمل بعد الثلاثة و قاس علیها البخاری اذا کان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة و قاس الاجل البعید علی الاجل القریب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحدیث دلیلا علی جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقیق ههنا فلا یرد اعتراض من قال انه لیس فی الخبر انهما استاجراه علی ان لا یعمل الا بعد ثلاث بل الذی فی الخبر انهما استاجراه وابتدأ فی العمل من وقته بتسلیمهما الیه راحلتیهما و بحفظهما فکان خروجهما و خروجه بعد ثلاث علی الراحلتین اللتین قام بامرهما الی ذلک الوقت انتهی قلت هذا القائل صدر کلامه هذا او لا بقوله ظن البخاری ظنا فعمل علیه بل هو الذی ظن ظنا فعمل علیه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما تسلم الرجل الراحلتین ولیس کذلک بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تکن اجارتهما ایاه لخدمة الراحلتین بل کانت الاجارة لاجل الدلالة علی الطریق کما ذکرناه وانما کان تسلیمهما الراحلتین ایاه لاجل مجرد النظر فیهما ولاجل حفظهما الی مضی الثلاث فان ادعی هذا المعترض ببطلان الاجارة اذا لم یشرع فی العمل من حین الاجارة فیحتاج الی اقامة برهان ولا یرد ایضا اعتراض من قال ان الابتداء فی العمل بعد شهر او سنة غرر فلا یدری هل یعیش الرجل ام لا واغتفر الامد الیسیر لان المعطب فیه نادر والغالب السلامة انتهی قلت یکون الحکم فی الامد الکثیر بعروض الموت مثل ما یکون فی الامد القصیر بعروضه لان عدم العروض فیه غیر محقق فلا غرر حینئذ فی الفصلین والحکم فی الموت وجوب الضمان فیهما والله اعلم ﷺ

﴿ بابُ الأجیرِ فی الغَزْوِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم استئجار الاجیر فی الغزو وقال ابن بطال استئجار الاجیر للخدمة و کفایة مؤنة العمل فی الغزو وغیره سواء ویحتمل ان یکون اشار الی ان الجهاد وان کان القصد به تحصیل الاجر فلا ینافی ذلک الاستعانة بالخادم خصوصا لمن لا یقدر علی معاطاة الامور بنفسه ﷺ

٦ ـ ﴿ حدثنا یَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِیمَ قال حدثنا إسْمَاعِیلُ بنُ عُلَیَّةَ قال أخبرنا ابنُ جُرَیْجٍ قال أخبرنی عطاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ یَعْلَی عنْ یَعْلَی بنِ أُمَیَّةَ رضی اللهُ عنه قال غَزَوْتُ مَعَ النبیِّ صلی اللهُ علیه وسلم جَیْشَ الْعُسْرَةِ فَکانَ مِنْ أوْثَقِ أعْمَالِی فی نَفْسِی فَکَانَ لی أجِیرٌ فقاتَلَ إنْسَاناً فَعَضَّ أحَدُهُما إصْبَعَ صاحِبِهِ فانْتَزَعَ إصْبَعَهُ فأنْدَرَ ثَنِیَّتَهُ فَسَقَطَتْ فانْطَلَقَ إلَی النبیِّ صلی اللهُ علیهِ وسلم فأهْدَرَ ثَنِیَّتَهُ وقال أفَیَدَعُ إصْبَعَهُ فی فِیكَ تَقْضَمُها قال أحْسِبُهُ قال کما یَقْضَمُ الْفَحْلُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فکان لی اجیر ﴿ذکر رجاله﴾ وهم ستة ﷺ الاول یعقوب بن ابراهیم بن کثیر الدورقی ﷺ الثانی اسماعیل بن علیة بضم العین المهملة وفتح اللام وتشدید الیاء آخر الحروف وعلیة اسم امه وهو اسماعیل بن ابراهیم بن سهم بن مقسم الاسدی ﷺ الثالث عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج ﷺ الرابع عطاء بن ابی رباح ﷺ الخامس صفوان بن یعلی ابن امیة التمیمی او التیمی حلیف لقریش ﷺ السادس یعلی بفتح الیاء آخر الحروف وسکون العین المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امیة بضم الهمزة وفتح المیم وتشدید الیاء آخر الحروف ویقال له ابن منیة بضم المیم وسکون النون وفتح الیاء آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابیه ابو صفوان ﷺ

﴿ ذکر لطائف اسناده ﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه الاخبار کذلک فی موضع وبصیغة الافراد فی موضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی موضعین وفیه ان شیخه بغدادی وانما قیل له الدورقی لانه واقاربه کانوا یلبسون قلانس تسمی الدورقیة فنسبوا الیها ولیسوا من بلد دورق واسماعیل بصری والبقیة کلهم مکیون وفیه روایة التابعی عن التابعی عن الصحابی وفیه عن عطاء عن صفوان وفی روایة همام الماضیة فی الحج حدثنی صفوان بن یعلی ﷺ

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاری ایضا فی الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازی عن عبيد الله بن سعيد وفی الديات مختصرا عن ابی عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابی بكر بن ابی شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابی غسان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائی في القصاص وعن عبد الجبار واسحاق بن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحاق بن ابراهيم ايضا وعن ابی بكر بن اسحاق *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «جيش العسرة» بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحركان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله «فكان من اوثق اعمالی فی نفسی» ای مكان الغزو من احكم اعمالی فی نفسی واقواها اعتمادا عليه وبه خذه ذكر الرجل الصالح عمله قوله «فكان لی اجير» وهو الذی يخدم بالاجرة قوله «فقاتل» ای الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم «ان يعلى قاتل رجلا» قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال «يعض احدكم كما يعض الفحل لادية لك» وقال القرطبی ورواية البخاری «ان اجيرا ليعلى» هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووی الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او في وقتين انتهى قوله «يده» ويروى «ذراعه» قوله «اصبع صاحبه» في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع قوله «فاندر ثنيته» ای اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل قوله «افيدع» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله «فيقضمها» بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفي الواعی اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشیء الصلب وماضيه على ماذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس قوله «الفحل» الذكر من الابل ونحوه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وبه احتج ابو حنيفة والشافعی في آخرين في ان المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض اوفك لحيه فلا ضمان عليه وقال الشافعی اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبی لم يقل احد بالقصاص فی ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعی وهو مشهور مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك * وفيه استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا *

﴿ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ وحَدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أنَّ رجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فأنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فأهْدَرَها أبو بَكْرٍ رضي اللهُ عنه ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابی مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابی مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبة عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال ان الذی يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابی بكر رضی الله تعالى عنه وعلى الثانی من رواية عبد الله بن زهير فالضمير في جده على الاول يعود على عبد الله

فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابوبكر رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضى الله تعالى عنه قوله «بمثل هذه الصفة» بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ العَمَلَ لِقَوْلِهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾

اى هذا باب في بيان من استاجر اجيرا فبين له الاجل اى المدة ولم يبين له اى للاجير العمل يعني لم يبين اى عمل يعمله له وفي رواية ابي ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخاري الى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج حيث قال قوله تعالى (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي) الاية وجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى آجر نفسه من والد المراتين فان قلت كيف يقول لم يقع في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين قلت قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستئجار العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وقال المهلب رحمة الله تعالى عليه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة ومياهها انتهى واجيب بان هذا اظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان المتبع القاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة الفوائد عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة ابن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن الندر السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشيء روى عنه على بن رباح وخالد بن معدان * فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن

ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة قوله «انى اريد ان انكحك» اى اريد ان ازوجك (احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى) نفسك مدة ثمانى حجج اى على ان تكون اجيرا الى ثمانى سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه ويجوز ان يكون من آجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله ﷺ «اجركم الله ورحمكم الله» وثمانى حجج مفعول به اى رعية ثمانى حجج وقال الزمخشرى (فان قلت) كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم ماهو مال الا ترى الى ابى حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه فى الاول سلم نفسه وليس بمال وفى الثانى هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت الامر على مذهب ابى حنيفة كما ذكرت واما الشافعى فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له او المخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا فى تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعى غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستأجره لرعى غنمه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرنى ثمانى حجج عبارة عما جرى بينهما (فان اتممت العمل) (عشرا فمن عندك) فاتمامه من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندى يعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضيل وتبرع والا فلا عليك (وما اريد ان اشق عليك) فى هذه المدة فاكافك مايصعب عليك (ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) فى حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله (تاجرنى) ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته قوله (قال ذلك) اى قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدأ (بينى وبينك) خبره وهو اشارة الى ماعاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام (ايما الاجلين) اى اجل من الاجلين اطولهما الذى هو العشر واقصرهما الذى هو ثمان (قضيت) اى اوفيتك اياه وفرغت من العمل فيه (فلا عدوان على) اى لا سبيل على والمعنى لا تعتد على بان تلزمنى اكثر منه قوله (والله على مانقول وكيل) اى على مانقول من النكاح والاجر والاجارة وكيل اى حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل فى موضع الشاهد عدى بعلى وروى عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه الصلاة والسلام «اى الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما» *

﴿ يأجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أجْرًا وَمِنْهُ فى التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ ﴾

ياجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى (تاجرنى ثمانى حجج) وبهذا فسر ابو عبيدة فى المجاز قوله «ومنه» اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية آجرك الله اى يعطيك اجره وهكذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد ياجرك اى يثيبك وقيل المعنى فى قوله على ان تأجرنى ان تكون لى اجيرا والتقدير على ان تاجرنى نفسك وقال الكرمانى فى جواب من قال ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذلم يذكر فيه حديثا بان البخارى كثيرا مايقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قدمر الكلام فيه عن قريب *

﴿ باب إذَا اسْتَأجَرَ أجِيرًا عَلَى أنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ جَازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد اجير الاجل اقامة حائط يريد ان ينقض اى يسقط يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة قوله «جاز» جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخارى يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة واما البخارى اراد انه يبنى له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى قلت ينبغى ان يكون هذا جائز الجميع الناس وتخصيصه بالخضر عليه السلام لادليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط يخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه الصلاة والسلام (لو

شئت لاتخذت عليه اجرا) والاجر لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحب فلا يجبر صاحبه على غرم شي• وقال ابن المنذر فيه جواز الاستئجار على البناء ☆

٧ ـ ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال أَخْبَرَنِي يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا على صاحبِهِ وغَيْرُهُمَا قال قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عن سَعِيدٍ قال قال لي ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال حدثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قال قال رسولُ الله ﷺ فانطَلَقَا فوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ قال سَعِيدٌ بِيَدِهِ هكذا ورَفَعَ يَدَيْهِ فاسْتَقَامَ قال يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قال فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عليه أَجْرًا قال سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه) ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية • الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير • الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن • الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز • الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم • السادس سعيد بن جبير • السابع عبد الله بن عباس • الثامن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني وان ابن جريج وعمرو مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروى ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو قوله «سمعته» الضمير فيه يرجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعت غيرها ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي• مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شي• مزيد عليه باعتبار شي• آخر ثم قال هذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت • وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير **قوله** (يريد) نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله (ان ينقض) وقرى• ينقاص اي ينقلع من اصله ويقال البئر اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرى• بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولا قوله (ورفع يديه) اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى يده بالافراد ☆

﴿ باب الاجارة إلى نِصْفِ النَّهارِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازت ما اقر• الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما ياتي وما خذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا ☆

٨ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فقال

من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار . ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض شيء قوله « اهل الكتابين » المراد به اليهود والنصارى قوله « كمثل رجل » فيه حذف تقديره وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم وقال الكرماني القياس يقتضى ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله « على قيراط » وفي رواية عبدالله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله « فغضبت اليهود والنصارى » اى الكفار منهم قوله « اكثر » بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير مالنا نحن اكثر على انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى الحال و يجوز ان يكون خبرا كان تقديره مالنا كنا اكثر عملا قوله « عملا » نصب على التمييز قوله « واقل عطاء » مثله على العطف وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله « فذلك فضلي » فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه ❊

﴿ باب الاجارة الى صلاة العصر ﴾

اى هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر ❊

٩ ـ ﴿ حدثنا اسماعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء ﴾

وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى (نسيا حوتهما) والناسي هو يوشع وقوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) والحال انه لا يخرج الا من الملح هذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله « واليهود » عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راى الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل في اصل ابى ذر بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله « على قيراط قيراط » بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله « الى مغارب الشمس »

وقع

ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القران الى مغرب الشمس على الافر ادوهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة قوله «هل ظلمتكم» اى هل نقصتكم فان قلت لم كان للمؤمنين قيراطان قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل ☼

﴿ باب إثم من منع أجر الأجير ﴾

اى هذا باب في بيان اثم الذى يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذى بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة ☼

١٠ ـ ﴿ حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر ابن مرحوم عن يحيي بن سليم عن اسماعيل بن علية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفرى روى عنه البخاري ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده ☼

﴿ باب الاجارة من العصر الى الليل ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل ☼

١١ ـ ﴿ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين بعدهم فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر فعملا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واستاجر قوما» ان يعملوا الى قوله الشمس» وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن كريب عن ابى اسامة عن بريد الى اخره باخصر منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء بن كريب اى كريب الهمداني الكوفي عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف عن ابى بردة واسمه عامر عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس قوله «كمثل رجل استاجر قوما» هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم قوم او هو من باب التشبيه بالمركب قوله «الى الليل» هذا

مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم تؤمن به وقد تقدم تمام البحث فى ذلك الباب **قوله** «لا حاجة لنا الى اجرك» اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من باب اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان **قوله** «وما عملنا باطل» اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه الصلاة والسلام وحده بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وكذلك القول فى النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار **قوله** «لا تفعلوا» اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط (فان قلت) المفهوم منه ان اهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا (قلت) الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبى الذى بعد نبيهم **قوله** «فما بقى من النهار شىء يسير» اى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب (قلت) اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان **قوله** «اجر الفريقين كليهما» كذا وقع فى رواية ابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان فى روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه (قلت) ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف **قوله** «فذلك مثلهم» اى مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اى نور الهداية الى الحق وفى رواية الاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثانى ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها فيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا (قلت) فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اليوم الاخر منها مضت منه سنون او مئون ويؤيد هذا ايضا حديث زمل الخزاعى حين قص على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه فى المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت فى آخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبرى هذا الاصل بآثار ❊

﴿ بابُ مَنِ اسْتَأجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِى مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره وفى رواية الكشميهنى فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك **قوله** «فعمل فيه» ويروى به اى اتجر فيه او زرع فزاد اى ربح **قوله** «ومن عمل فى مال غيره» عطف على من استاجر **قوله** «فاستفضل» بمعنى افضل يعنى افضل من مال غيره الشىء وليس السين فيه للطلب ❊

١٢ ــ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال حدثنى سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حتَّى أوَوُا المَبِيتَ الى غارٍ فَدَخَلُوهُ فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ فقالوا إنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ الاَّ أنْ تَدْعُوا اللهَ بِصالِحِ أعْمالِكُمْ فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كانَ لِى أبَوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ وكُنْتُ لا أغْبِقُ قَبْلَهُما أهْلاً ولا مالاً فَنَأى بِى فى طَلَبِ شَىءٍ

يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد» ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدموا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر **قوله** «ثلاثة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله** «حتى اووا» يقال اوى فلان الى منزله يأوي او يا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى بمعنى اوى بالقصر وآوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى في الى غار للانتهاء يعني انتهى او يهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف في الجبل **قوله** «فانحدرت» اي هبطت ونزلت **قوله** «لا ينجيكم» بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص **قوله** «الا ان تدعوا الله» بسكون الواو لانه جمع واصله تدعون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان **قوله** «اللهم قد» ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب **قوله** «لا اغبق» من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي اخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثي الا الاصيلي فانه يضمها من الرباعي وخطؤه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق **قوله** «اهلا» الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودي والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله «فنا بي» بمد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اي بعد واصل هذه المادة

من النأى بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى بى طلب شيء اى بعد قوله «فلم ارح» بضم الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع على ابوى حتى اخذهما النوم قوله «والقدح» الواو فيه للحال قوله «حتى برق الفجر» اى ظهر الضياء قوله «فاردتها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع قوله «حتى المت بها» اى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فاحوجتها قوله «عشرين ومائة» اى عشرين دينارا ومائة ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لاينافى الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله «لااحل لك» بضم الهمزة من الاحلال قوله «ان تفض الخاتم» كناية عن الوطء يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه قوله «فتحرجت» يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق قوله «وتركت الذهب الذى اعطيتها» وفى رواية ابى ذر «التى اعطيتها» والذهب يذكر ويؤنث قوله «فافرج عنا» بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول امر من الفرج والثانى من الافراج قوله «اجراء» جمع اجير قوله «فثمرت» اى كثرت من التثمير قوله «كل ماترى» مبتدأ وخبره قوله «من اجرك» اى من اجرتك قوله «من الابل» الى اخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر فى مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به * وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب *

﴿ بابُ مَنْ آجرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ واُجرةِ الحَمَّالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفى رواية الكشميهنى ثم تصدق منه قوله «واجرة الحمال» اى وباب فى بيان اجرة الحمال ويروى واجر الحمال *

١٣ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ عنْ شَقِيقٍ عنْ أبِي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ رضى اللّٰهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إذَا أمَرَ بالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فَيُحامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ وإنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ ألْفٍ قال ما نَرَاهُ إلاَّ نَفْسَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب فى الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئا من امتعة الناس على ظهره باجره ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك فى الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيأ باجرة يصدق عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة» بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شيء وهو قوله «ما نراه الانفسه» وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشى الاموى ابو عثمان البغدادى والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى قوله «فيحامل» اى يعمل صنعة الحمالين من المحاملة من باب المفاعلة التى تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به قوله «فيصيب المد» اى من الطعام وهو اجرته قوله «وان لبعضهم لمائة الف» اى من الدراهم او الدنانير واللام فى لمائة للتاكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله

لبعضهم

لبعضهم ولهم رواية النسائى «وما كان له يومئذ درهم» اى فى اليوم الذى كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء فى ذلك الوقت واليوم هم اغنياء قوله «قال ما نراه الانفسه» اى قال شقيق الراوى ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الانفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مبينا فى رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوى والله اعلم *

﴿ بابُ أجْرِ السَّمْسَرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السمسرة اى الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفى المغرب السمسرة مصدر وهو ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهرى وقيل فى تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يبيع حاضر لباد» انه لا يكون له سمسار ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة *

﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ سِيرِينَ وعَطَاءٌ وإبْرَاهِيمُ والحَسَنُ بأجْرِ السِّمْسَارِ بأساً ﴾

اى لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والحسن البصرى باجر السمسار باسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد وتعليق عطاء وصله ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا الليث ابو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى (قلت) لم يقصد البخارى بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا * وهذا الباب فيه اختلاف العلماء فقال مالك يجوز ان يستأجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له فى كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشترى بها بزا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له فى كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجره وان اكتراه شهرا على ان يشترى له ويبيع فذلك جائز * وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة * فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد فى بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة * والثانى لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق فى الجعالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمى له ثمنا ان بلغه ما باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامرى فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذى ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه *

﴿ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ لا بأسَ أنْ يَقولَ بِعْ هذَا الثَّوْبَ فَما زَادَ على كَذا وكَذا فَهُوَ لَكَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه *

﴿ وقالَ ابنُ سِيرِينَ إذَا قال بِعْهُ بِكَذا فما كانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أوْ بَيْنِي وبَيْنَكَ فَلا بَأسَ بِهِ ﴾

هذا التعليق ايضا وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفى التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثورى والكوفيون وقال الشافعى ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ المؤمنونَ عندَ شرُوطهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا شرطت بشيء معين ينبغى ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» وهذ التعليق وصله ابوداود في القضاء من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن ابى هريرة وروى ابن ابى شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبى ﷺ قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطنى والحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الاشرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير ابن عبدالله ضعيف عند الاكثرين الاان البخارى قوى امره وكذلك الترمذى وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخارى وقال النبى ﷺ «المسلمون على شروطهم» وقيل ظن ابن التين ان قوله وقال النبى ﷺ «المسلمون على شروطهم» بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبى وغيره ٭

١٤ _ ﴿ حدثنا مسدَّد قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طاوُس عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتلَقَّى الرُّكْبانُ ولا يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ قُلْتُ يا ابنَ عبّاس ماقولُهُ لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ قال لا يَكونُ لهُ سِمْساراً ﴾

مضى هذا الحديث في كتاب البيع في باب النهى عن تلقى الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبدالاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى اخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبدالله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعنى من اجل المضرة الداخلة على الناس لامن اجل اجرته والله اعلم ٭

﴿ بابٌ هلْ يُؤاجِرُ الرَّجلُ نفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ في أرْضِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبى ﷺ على ذلك واقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا للضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم والاخر ان لا يعينه على ماهو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له ٭

١٥ _ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ عنْ مُسْلِمٍ عنْ مَسْرُوقٍ قال حدثنا خَبّابٌ قال كُنْتُ رجلاً قَيْناً فَعَمِلْتُ لِلْعاصِ ابنِ وائِلٍ فاجْتَمَعَ لي عِنْدَهُ فأتَيْتُهُ أتَقاضاهُ فقال لا واللهِ لا أقْضِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فقُلْتُ أما واللهِ حتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فلا قال وإنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قال فإنَّهُ سيَكُونُ لي ثَمَّ مالٌ وولَدٌ فأقْضِيكَ فأنْزَلَ اللهُ تعالى أفَرَأيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآياتِنا وقال لأوتَيَنَّ مالاً وولَداً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد

ابن

ابن بشار عن ابن ابی عدی عن شعبة عن سلیمان عن ابی الضحی عن مسروق عن خباب الی اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابیه حفص بن غیاث بن طلق النخعی الـکوفی قاضیها عن سلیمان الاعمش عن ابی الضحی مسلم عن مسروق الی اخره وقد مر الـکلام فیه هناك والقین بفتح القاف وسکون الیاء اخر الحروف الحداد قوله «اما» حرف التنبیه وجواب القسم محذوف تقدیره لااکفر قوله «حتی تموت» غایة له والغرض التأیید کما فی قولك ابلیس علیه اللعنة الی یوم القیامة وبعد البعث لایمکن الـکفر قوله «فلا» ای فلااکفر ویروی هکذا فلا اکفر *فان قلت الفاء لاتدخل جواب القسم قلت المذکور مفسر المقدر ویروی امابتشدید المیم وتقدیره امااناقلا اکفر والله واماغیری فلا اعلم حاله قوله «وانی» همزة الاستفهام مقدرة فیه وانما اکدبان واللام مع ان المخاطب هو خباب غیر منکر ولامتردد فی ذلك لان العاص فهم منه التاکید فی مقابلة انکاره فکانه قال اتقول هذا الـکلام المؤکد *

﴿ باب ما یعطی فی الرُّقْیَةِ عَلَی أَحْیاءِ العَرَبِ بِفاتِحَةِ الْکِتابِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم مایعطی فی الرقیة بفاتحة الـکتاب ولم یبین الحـکم اکتفاء بمافی الحدیث علی عادته فی ذلك والرقیة بضم الراء وسکون القاف وفتح الیاء اخر الحروف من رقاه رقیا ورقیة ورقیا فهوراق اذاعوذه وصاحبه رقاه وقال الزمخشری وقـد یقال استرقیته بمعنی رقیته قال وعن الـکسائی ارتقیته بهذا المعنی وقال ابن درستویه کل کلام استشفی به من وجع اوخوف او شیطان اوسحر فهورقیة وفی معظم نسخ البخاری واکثرها هکذا باب مایعطی فی الرقیة علی احیاء العرب بفاتحة الـکتاب واعترض علیه بتقییده باحیاء العرب بان الحـکم لایختلف باختلاف المحال ولا الامکنة واجاب بعضهم بانه ترجم بالواقع ولم یتعرض لنفی غیره قلت هذا الجواب غیر مقنع لانه قیده باحیاء العرب والقید شرط اذا انتفی ینتفی المشروط وهذا القائل لم یکتف بهذا الجواب الذی لایرضی به حتی قال والاحیاء جمع حی والمراد به طائفة مخصوصة وهذا الـکلام ایضا یشعر بالتقیید والاصل فی الباب الاطلاق فافهم *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ عن النبیِّ صلی الله علیه وسلم أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَیْهِ أَجْرًا کِتابُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان فیه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن وللتعلیم ایضا وللرقیا به ایضا لعموم اللفظ وهو یفسر ایضا الابهام الذی فی الترجمة فانه مابین فیه حـکم مایعطی فی الرقیة بفاتحة الکتاب وهذا الذی علقه البخاری طرف من حدیث وصله هو فی کتاب الطب فی باب الشرط فی الرقیة بقطیع من الغنم حدثنی سیدان بن مضارب الی آخره وفی آخره ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله وقد اختلف العلماء فی اخذ الاجر علی الرقیة بالفاتحة وفی اخذه علی التعلیم فاجازه عطاء وابوقلابة وهو قول مالك والشافعی واحمد وابی ثور ونقله القرطبی عن ابی حنیفة فی الرقیة وهو قول اسحاق وکره الزهری تعلیم القرآن بالاجر * وقال ابوحنیفة واصحابه لایجوز ان یاخذ الاجر علی تعلیم القران وقال الحاکم من اصحابنا فی کتابه الـکافی ولایجوز ان یستاجر رجل رجلا ان یعلم ولده القران والفقه والفرائض اویؤمهم رمضان او یؤذن وفی خلاصة الفتاوی ناقلا عن الاصل لایجوز الاستئجار علی الطاعات کتعلیم القران والفقه والاذان والتذکیر والتدریس والحج والغزو یعنی لایجب الاجر وعند اهل المدینة یجوز وبه اخذ الشافعی ونصیر وعصام وابو نصر الفقیه وابو اللیث رحمهم الله * والاصل الذی بنی علیه حرمة الاستئجار علی هذه الاشیاء ان کل طاعة یختص بها المسلم لایجوز الاستئجار علیها لان هذه الاشیاء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالی (وان لیس للانسان الا ما سعی) فلایجوز اخذ الاجرة من غیره کالصوم والصلاة واحتجوا علی ذلك باحادیث منها مارواه احمد فی مسنده حدثنا اسماعیل بن ابراهیم عن هشام الدستوائی حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی راشد الحبرانی قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقرؤا القران ولاتاکلوا به وعنه ولاتجفوا ولاتغلوا فیه ولا تستکثروا به ورواه اسحق بن راهویه ایضا فی مسنده وابن ابی شیبة وعبد الرزاق فی مصنفیهما ومن طریق عبد الرزاق رواه عبد بن حمید وابو یعلی الموصلی والطبرانی * ومنها مارواه البزاز فی مسنده عن حماد بن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابیه عبد الرحمن

ابن عوف مرفوعا نحوه . ومنها مارواه ابن عدی فی الکامل عن الضحاك بن نبراس البصری عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله ﷺ نحوه . ومنها حدیث رواه ابوداود من حدیث المغیرة بن زیاد الموصلی عن عبادة بن نسی عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضی الله تعالی عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدی الی رجل منهم قوسا فقلت لیست بمال وارمی بها فی سبیل الله فسالت النبی ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان یطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاکم فی المستدرك وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه واخرجه ابوداود من طریق اخر من حدیث جنادة بن ابی امیة عن عبادة بن الصامت قال کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الی رجل منا یعلمه القرآن فدفع الی رجلا کان معی وکنت اقرئه القرآن فانصرفت یوما الی اهلی فرأی ان علیه حقا فاهدی الی قوسا مارایت اجود منها عودا ولا احسن منها عطاء فاتیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فاستفتیته فقال جمرة بین کتفیك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاکم فی کتاب الفضائل عن ابی المغیرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبدالله بن یسار به سندا ومتنا وقال حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه . ومنها مارواه ابن ماجه من حدیث عطیة الکلاعی عن ابی بن کعب رضی الله تعالی عنه قال علمت رجلا القران فاهدی الی قوسا فذکرت ذلك للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها . ومنها مارواه عثمان بن سعید الدارمی من حدیث ام الدرداء عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال «من اخذ قوسا علی تعلیم القران قلده الله قوسا من نار» . ومنها مارواه البیهقی فی شعب الایمان من حدیث سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من قرا القران یاکل به الناس جاء یوم القیامة ووجهه عظمة لیس علیه لحم» . ومنها مارواه الترمذی من حدیث عمران بن حصین یرفعه «اقرؤا القران وسلوا الله به فان من بعدکم قوم یقرؤن القران یسالون الناس به» وذکر ابن بطال من حدیث حماد بن سلمة عن ابی جرهم عن ابی هریرة قلت یارسول الله ماتقول فی المعلمین قال اجرهم حرام» وذکر ابن الجوزی من حدیث ابن عباس مرفوعا «لاتستاجروا المعلمین» وهذا غیر صحیح وفی اسناده احمد بن عبد الله الهروی قال ابن الجوزی دجال یضع الحدیث ووافقه صاحب التنقیح وهذه الاحادیث وان کان فی بعضها مقال لکنها یؤکد بعضها بعضا ولاسیما حدیث القوس فانه صحیح کما ذکرنا واذا تعارض نصان احدهما مبیح والاخر محرم یدل علی النسخ کما نذکره عن قریب وکذلك الکلام فی حدیث ابی سعید الخدری الذی یاتی عن قریب ان شاء الله تعالی فی هذا الباب واجاب ابن الجوزی ناقلا عن اصحابه عن حدیث ابی سعید رضی الله تعالی عنه ثلاثة اجوبة احدها ان القوم کانوا کفارا فجاز اخذاموالهم والثانی ان حق الضیف واجب ولم یضیفوهم والثالث ان الرقیة لیست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة علیها وقال القرطبی ولانسلم ان جواز اخذ الاجر فی الرقی یدل علی جواز التعلیم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنی قوله ﷺ «ان احق مااخذتم علیه اجرا کتاب الله» یعنی اذا رقیتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر علی تعلیم القران الاجر فی الحدیث المذکور علی الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحادیث المذکورة التی فیها الوعید واعترض علیه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوی الاحتمال مردود ومن الذی قال هذا الحدیث یحتمل النسخ بل الذی ادعی النسخ انما قال هذا الحدیث یحتمل الاباحة والاحادیث المذکورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل فی کل شیء فاذا طرا الحظر یدل علی النسخ بلاشك وقال بعضهم الاحادیث المذکورة لیس فیها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الاحادیث الصحیحة قلت لا نسلم عدم قیام الحجة فیها فان حدیث القوس صحیح وفیه الوعید الشدید وقال الطحاوی ویجوز الاجر علی الرقی وان کان یدخل فی بعضه القران لانه لیس علی الناس ان یرقی بعضهم بعضا وتعلیم الناس بعضهم بعضا القران واجب لان فی ذلك التبلیغ عن الله تعالی وقال صاحب التوضیح قول الطحاوی هذا غلط لان تعلمه لیس بفرض فکیف تعلیمه وانما الفرض المعین منه علی کل احد ماتقوم به الصلاة وغیر ذلك فضیلة ونافلة وکذلك تعلیم الناس بعضهم بعضا لیس بفرض متعین علیهم وانما هو علی الکفایة ولافرق بین الاجرة فی الرقی وعلی تعلیم القران لان ذلك کله منفعة انتهی قلت هذا کلام صادر بقلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء کان هذا الکلام منه او هو نقله

من غير موكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القران في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله «فاقرؤا» فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرا القران كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما تجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعليم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله ﷺ بالتبليغ من الله تعالى ولو كان اية من القران واوجب التبليغ عليه لقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله تعالى ٭

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ إلَّا أنْ يُعْطَى شَيْئاً فَلْيَقْبَلْهُ ﴾

الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا قوله «الا ان يعطى» الاستثناء فيه منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة الكسائي (من يتق ويصبر) او الالف حصلت من اشباع الفتحة ٭

﴿ وقال الحَكَمُ لَمْ أسْمَعْ أحَدًا كَرِهَ أجْرَ المُعَلِّمِ ﴾

الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة ووصل تعليقه البغوي في الجعديات حدثنا على بن الجعد عن شعبة سالت معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه انتهى قلت نفي الحكم سماعه من اخذ كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي ﷺ كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقدمر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحاق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ٭

﴿ وأعْطَى الحَسَنُ دَراهِمَ عَشَرَةً ﴾

اى اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ٭

﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ سِيرِينَ بأجْرِ القَسَّامِ بأساً . وقال كانَ يُقالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فى الحُكْمِ وكانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ ﴾

قيل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واحد انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لا قصدا وابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قلت السحت بضم السين وسكون

الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة فى الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت مايلزم العار با كله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذى يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذى لايحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستئصال قوله «وكانوا يعطون» اى الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه فى البيوع . ثم اعلم ان قول ابن سيرين فى اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ماترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادرى ماهو وجاءت عنه رواية يجمع بها مابين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة فى الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم من قولهم فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم اخرجه الطبرى باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يارسول الله وما السحت قال «الرشوة فى الحكم» *

١٦ ـ ﴿ حَدَّثَنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ أبى بِشْرٍ عنْ أبى المُتَوَكِّلِ عنْ أبي سَعِيدٍ رضى اللهُ عنه قال انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفْرَةٍ سافَرُوها حتى نَزَلوا على حَيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ فاسْتَضافُوهُمْ فَأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فقال بَعْضُهُم لَوْ أتَيْتُمْ هٰؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلوا لَعَلَّهُ أنْ يَكونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فأتَوْهُمْ فقالُوا يا أيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وسَعَيْنا لهُ بكلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فقال بَعْضُهُمْ نَعَمْ واللهِ إنِّى لَأرْقِي ولٰكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا فَما أنا بِراقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً فَصالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ فانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ ويَقْرَأُ الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ فَكأنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ فانْطَلَقَ يَمْشِي ومابِهِ قَلَبَةٌ قال فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الذى صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فقال بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فقال الَّذِى رَقَى لاَ تَفْعَلُوا حتَّى نَأتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ مايَأمُرُنا فَقَدِمُوا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرُوا لهُ فقال ومايُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ ثُمَّ قال قَدْ أصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً فَضَحِكَ رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الثانى ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى * الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس * الرابع ابو المتوكل واسمه على بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجى بالنون والجيم السامى بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد ابن مالك مشهور باسمه وكنيته *

ذكر

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر البخارى فى آخر الباب بتصريح ابى بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما فى آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد جعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه وقال الترمذى طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربى فيه اضطراب وليس بشىء ٭

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الطب عن بندار وابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى كريب واوله بعثنا فى ثلاثين راكبا ٭

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «انطلق نفر» النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من العشرة وفى سنن ابن ماجه بعثنا فى ثلاثين راكبا وفى رواية الاعمش عند الترمذى بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى اى الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفى رواية الدارقطنى بعث سرية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا قوله «حى» اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهى ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهى ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهى ما انقسم فيه انساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهى ما انقسم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهى ما انقسم فيه انساب الفخذ كبنى العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الهمدانى فى الانساب الشعب والحى بمعنى قوله «فاستضافوهم» اى طلبوا منهم الضيافة قوله «فابوا» اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبطه فى بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها قوله «فلدغ» على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ فى الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين فى الترمذى انها عقرب (فان قلت) عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب فى عقله او لديغ (قلت) هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسياتى فى فضائل القران من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحى سليم وكذا فى الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه بما نزل به (فان قلت) جاء فى رواية ابى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وفى لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطونى مائتى شاة فاخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «خذها ولعمرى من اكل برقية

باطل فقد اكلت برقية حق» (قلت) هما قضيتان لان الراقى هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله «جعلا» بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله «فسعوا له بكل شيء» اى مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابى يعنى عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه اووصف له ما فيه الشفاء وفى رواية الكشميهنى فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابى فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضى اذا ابراه وشفى له الطبيب اى عالجه بما يشفيه اووصف له ما فيه الشفاء وادعى ابن التين ان هذا تصحيف (قلت) الذى قاله اقرب قوله «لو اتيتم هؤلاء الرهط» قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا قوله «لو اتيتم» جواب لو محذوف او هو للتمنى قوله «فاتوهم» وفى رواية معبد بن سيرين ان الذى جاء فى الرسلية جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله «وسعينا» وفى رواية الكشميهنى فشفينا من الشفاء كما ذكرنا عن قريب قوله «فقال بعضهم» وفى رواية ابى داود فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى بكسر القاف وبين الاعمش ان الذى قال ذلك ابو سعيد راوى الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما» (فان قلت) فى رواية معبد بن سيرين اخرجها مسلم فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسياتى فى فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففى هذا ما يشعر بانه غيره (قلت) لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع فى حديث جابر رواه البزاز فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصارى وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان فى احداهما راقيا وفى الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا الاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله «فصالحوهم» اى وافقوهم قوله «على قطيع من الغنم» والقطيع طائفة من الغنم والمواشى وقال الداودى يقع على ما قل وكثر وفى رواية النسائى ثلاثون شاة قوله «يتفل عليه» من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله قوله «ويقرأ الحمد لله رب العالمين» وفى رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا فى حديث جابر وفى رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات وفى رواية جابر ثلاث مرات قوله «نشط» بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد كذا وقع فى رواية الجميع وقال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته وعند الهروى فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة قوله «يمشى» جملة وقعت حالا قوله «قلبة» بالفتحات اى علة وقيل للعلة قلبة لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطى انه داء ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابى قوله «فقال الذى رقى» بفتح القاف قوله «فننظر ما يامرنا» اى فننبه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة فى ذلك قوله «وما يدريك انها رقية» قال الداودى معناه وما ادراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القران ولا فرق بينهما فى اللغة اى فى نفى الدراية ووقع فى رواية هشيم وما ادراك وفى رواية الدارقطنى وما علمك انها رقية قال حق الفى فى روعى وهذه الكلمة اعنى وما ادراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفى تعظيمه قوله «قد اصبتم» اى فى الرقية قوله «واضربوا لى سهما» اى اجعلوا لى منه نصيبا وكانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات الماثورة او مما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف * فقال الشعبى وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه

وعلما

وعلمابان الرقية لاتنفعه وان تركها لايضره اذ قدعلم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلوحرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ماقدروا على ذلك قال الله تعالى (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الافي كتاب من قبل ان نبرأها) واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوى من حديث ابى مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلى فكان يقول لقدا كتويت كية بنارفما ابرأتنى من اثم ولا شفتنى من سقم وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى والزهرى والثورى والائمة الاربعة وآخرون لاباس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره * وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفي * وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذى من حديث ابى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولابى داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن اوالحسين فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فامره ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبى موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة * وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادى والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى اوالشرى * وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذا طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك الابامر خارج عن ذلك * وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما * وفيه جواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة * وفيه عظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة * وفيه ان الرزق الذى قسم لاحد لايفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه * وفيه الاجتهاد عند فقد النص *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال شُعْبَةُ قال حدثنا أبو بِشْرٍ سَمِعْتُ أبا المُتَوَكِّلِ بِهذا ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل على بن داود المذكور فيه ووصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة ☆

﴿ بابُ ضَرِيبَةِ العَبْدِ وتَعاهُدِ ضَرائِبِ الإِماءِ ﴾

اى هذا باب فى النظر فى ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهى مايقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله «وتعاهد» اى وفي بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور *

١٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال حَجَمَ أبو طَيْبَةَ النبي صلى الله عَلَيهِ وسلم فأمَرَ لَهُ بِصاعٍ أوْ صاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوالِيَهُ فَخُفِّفَ عنْ غَلَّتِهِ أوْ ضَرِيبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين قوله «او

صاعين » شك من الراوى قوله « فكلم مواليه » اى ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابوطيبة منهم هو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجاز كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله « يخفف عن غلته » بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي والخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد قوله « او ضريبته » شك من الراوى فان قلت مافيه مايدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد ﷻ

﴿ بابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ ﴾

اى هذا باب في بيان خراج الحجام اى اجره ﷻ

۱۸ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس ﷻ

۱۹ ـ ﴿ حدثنا مسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ ولَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله « ولو علم كراهية لم يعطه » اى ولو علم النبي ﷺ كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذى رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم ﷻ

۲۰ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا مِسْعَرٌ عنْ عَمْرِو بنِ عامِرٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضي الله عنه يقولُ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ ولَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أحَداً أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصارى مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخارى الا عن انس له حديث في الوضوء وآخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله « ولم يكن يظلم احدا اجره » اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر ﷻ

﴿ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من كلم موالى العبدان يخففوا اى بان يخففوا عنه من خراجه اى من ضريبته التى وضعها مولاه عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق ﷻ

حدثنا

٢١ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله «دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما» قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من ابن علم انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له الاحجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي ﷺ في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند سنان وقيل سالم قوله «وكلم فيه» مفعوله محذوف اي كلم النبي ﷺ في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلم لاجله كما في قوله ﷺ «ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها» اي لاجل هرة * وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا للعمل ومعروفا به * وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجام ان يا كل من كسبه وكذلك السيد وقد مر الكلام فيه مستوفي *

﴿ باب كسب البغي والإماء ﴾

اى هذا باب في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المرأة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي ويجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية اوعفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع *

﴿ وكره ابراهيم أجر النائحة والمغنية ﴾

ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة وا كلهم السحت قال مهر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر اثر ابراهيم هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار بهذا الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف *

﴿ وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾

وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى (ولا تكرهوا) الاية ذكر هذه الاية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهي عن اكراه الفتيات ى الاماء على البغاء اى الزنا والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك * ثم سبب نزول

هذه الاية فيما ذكره مقاتل بن سليمان فى تفسيره نزلت هذه الاية فى ست جوار لعبد الله بن ابى بن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهى معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لانفعل قد جاء الله تعالى بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله ﷺ وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدى فى اسباب النزول وروى الطبرى من طريق ابن نجيح عن مجاهد قال فى قوله (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء) قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابى امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابوداود والنسائى من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت قوله « فتياتكم » جمع فتاة وهى الشابة والفتى الشاب وقد فتى بالكسر يفتى فهو فتى السن بين الفتا والفتى السخى الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصا والفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه فى مسألة فافتانى والاسم الفتيا والفتوى قوله (ان اردن تحصنا) اى تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لامفهوم له بل خرج مخرج الغالب (قلت) المفهوم لايصح نفيه لان كلمة ان تقتضى ذلك ولكن الذى يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما فى قوله تعالى (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) ومعنى ان فى هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفى فى تفسير هذه الآية وليس معناه الشرط لانه لايجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله (وانكحوا الايامى منكم) اى من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل فى الآية تقديم وتاخير والمعنى (فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) لمن اراد تحصنا قوله «لتبتغوا» اى لتطلبوا با كراههن على الزنا اجورهن على الزنا قوله « غفور رحيم » اى لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الآية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا ❊

٢٢ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البغيِّ وحلوانِ الكاهنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ومهر البغى » والحديث قد مضى فى اواخر البيوع فى باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى ❊

٢٣ ـ ﴿ حدثنا مسلمُ بن ابراهيمَ قال حدثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن كسبِ الإماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف الكوفى مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة واسمه سلمان الاشجعى والحديث رواه البخارى ايضا فى الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابوداود وفى البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهى هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصناعة المباحة فغير منهى عنه ❊

﴿ باب عَسْبِ الفَحْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان النهى عن عسب الفحل وقال الترمذى باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون

السين

السين المهملتين وفي آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه اوماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموى انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهرى كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمى الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال شيخنا ويدل على ماقاله ابو عبيد رواية الشافعى «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل» وقال الرافعى المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالى هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو على ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اى ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ واسْماعيلُ بنُ ابْراهيمَ عنْ عَلِيِّ بن الحَكَمِ، عنْ نافع عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفَحْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول مسدد * الثانى عبد الوارث بن سعيد * الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية وقد تكرر ذكره * الرابع على بن الحكم بالفتحتين البنانى بضم الباء الموحدة وتشديد النون الاولى * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكرهنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ماخلا نافعا وفيه ان على بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدى لينه قال بعضهم لينه بلامستند (قلت) لولم يظهر عنده شيء لما لينه وليس له في البخارى غير هذا الحديث *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وابى عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم بن علية به وعن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائى عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابى حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهرى وانما كتب اليه واخرجه النسائى ايضا وعن ابى سعيد اخرجه النسائى من رواية هشام عن ابن ابى نعيم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائى من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغى وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابى وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى واحمد وجزم اصحاب الشافعى بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه * وحكوا في اجارته وجهين اصحهما

المنع وذهب ابن ابى هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لاباس به اذا لم يجد مايطرقه * وقال ابن بطال اختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابى سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعى وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذى من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى الكرامة ثم قال حسن غريب * وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعى وقال الرافعى و يجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وماذهب اليه احمد قد حكى عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمران رجلا ساله انه تقبل رجلا اى ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لولم تقبله اكان يعطيك قال لا قال لايصلح لك وروى ايضا عن ابى مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ماهذا فقالوا الذى شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتى فى الدنيا وروى عن عبدالله بن جعفر انه كلم عليا فى حاجة دهقان فبعث الى عبدالله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لانبيع المعروف وقد روى نحو هذا فى حديث مرفوع رواه ابو داود فى سننه من رواية خالد بن ابى عمران عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ماورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى عامر الهوزنى عن ابى كبشة الانمارى انه اتاه فقال اطرقنى فرسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها فى سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها فى سبيل الله قوله «اطرقنى» اى اعرنى فرسك للانزاء ثم الحكمة فى كراهة اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق، ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل *

﴿بابٌ اذا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَرْضًا فماتَ أَحَدُهُما﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر ارضا فات احدهما اى احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه *

﴿وقال ابنُ سيرينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمامِ الأَجَلِ﴾

اى قال محمد بن سيرين ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر الى تمام الاجل اى المدة التى وقع العقد عليها قال الكرمانى ليس لاهله اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستئجار اى يتصرفوا فى منافع المستاجر قلت قول الكرمانى اى عقد الاستئجار بيان لعود الضمير المنصوب فى ان يخرجوه الى عقد الاستئجار وهذا لامعنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه فى هذا ان يقال ان مرجع الضمير بن محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ واصل الكلام فى اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استاجر من رجل ارضا فات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا

فاجاب

فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اى اجل الاجارة اى المدة التى وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لاتنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر اوموت المستاجر اما اذا مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فلك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتؤاجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لايتصور لان المنفعة الموجودة فى حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لايسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفى الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه فان قلت الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كل ماانفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم فى مثله ❊

﴿ وقال الحَكَمُ والحَسَنُ وإياسُ بنُ مُعاوِيَةَ تُمضَى الاجارةُ إلى أجلِها ﴾

الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه والحسن هو البصرى واياس بن معاوية بن قرة المزنى قوله «تمضى الاجارة» على صيغة بناء الفاعل او على صيغة بناء المفعول قوله «الى اجلها» اى الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لاتنفسخ عندهم بموت احد المتؤاجرين ووصل ابن ابى شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ❊

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ أعطى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ بالشَّطْرِ فكانَ ذلِكَ على عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبى بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ولَمْ يُذْكَرْ أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ جَدَّدا الاجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه فى حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لاينفسخ بموت احد المتؤاجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم فى صحيحه على مانذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لايفيدهم فى الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الراوى ليس مما بوب عليه البخارى لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابى حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبى ﷺ ملكها غنيمة فلو كان ﷺ اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر مايخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا

نزاع فیه وانما النزاع ان یوظف فی جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان یوظف الامام فی الخارج شیئا مقدرا عشرا اوثلثا اوربعا ویترك الاراضی علی ملكهم منا علیهم فان لم تخرج الارض شیئا فلاشیء علیهم ولم ینقل عن احد من الرواة انه تصرف فی رقابهم اورقاب اولادهم وقال ابوبكر الرازی فی شرحه لمختصر الطحاوی ومما یدل علی ان ماشرط من نصف الثمر او الزرع كان علی وجه الخراج انه لم یروفی شیء من الاخبار ان النبی ﷺ اخذ منهم الجزیة الی ان مات ولا ابوبكر ولا عمر رضی الله تعالی عنهما الی ان اجلاهم ولو لم یكن ذلك لاخذ منهم الجزیة حین نزلت اية الجزیة وسنذكر بقیة الكلام من الخلاف فی هذا الباب فی باب المزارعة إن شاء الله تعالی ٭

۲۵ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قال أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ أنْ يعمَلوها ويزرَعوها ولهُمْ شطرُ ما يخرُجُ منها وأنَّ ابنَ عُمَرَ حدَّثَهُ أنَّ المَزارِعَ كانَتْ تُكْرَى على شيْءٍ سمَّاهُ نافعٌ لا أحفَظُهُ وأنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ حدَّثَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عنْ كِراءِ المَزارِعِ وقال عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ حتَّى أجلاهُمْ عُمَرُ رضي اللهُ عنه ﴾

هذا ایضا لیس بداخل فیما ترجم به علی ماذكرنا الآن ان قضیة خیبر لم تكن بطریق المزارعة والمساقاة الی آخره وقال صاحب التوضیح هی اجارة وسكت علی ذلك وسكوته كان خیرا لانه ربما كان یملل كلامه بشیء لا یقبله احد وقال ابن التین وما ذكر من حدیث رافع لیس مما بوب علیه ایضا لانه قال كنا نكری الارض بالثلث والربع وعلی الماذیانات واقبال الجداول فنهینا عن ذلك وجویریة مصغر جاریة ضد الواقفة ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غیر مرة **قوله** «وان ابن عمر» عطف علی عن عبدالله ای عن نافع ان ابن عمر حدثه ایضا انه كانت المزارع تكری علی شیء من حاصلها **قوله** «سماه نافع» ای قال جویریة سمی نافع مقدار ذلك الشیء لكن انا لا احفظ مقداره **قوله** « وان رافع بن خدیج حدث » انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمیر وقال هذا حدث بلا ضمیر لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم یحدث له خصوصا ویحتمل ان یكون الضمیر محذوفا وسیجیء بیان حكم هذا الباب فی باب المزارعة ان شاء الله تعالی **قوله** « وقال عبیدالله» الی آخره تعلیق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قال حدثنا یحیی وهو القطان عن عبیدالله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر «ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر مایخرج منها من ثمر او زرع ورواه ایضا من وجوه اخری وفی آخره قال لهم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم « نقركم بها علی ذلك ماشئنا » فقروا بها حتی اجلاهم عمر رضی الله تعالی عنه الی تیماء واریحاء وقال الكرمانی وقال عبیدالله هو كلام موسی ومن تتمة حدیثه ومنه تحصل الترجمة (قلت) لیس هو من كلام موسی بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حدیثه ولا منه تحصل الترجمة لانها فی الاجارة وهذا لیس باجارة وانما هو خارج علی ماذكرنا عن قریب وعبیدالله بتصغیر العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ٭

﴿ بسم الله الرحمن الرحیم ﴾ ﴿ كتابُ الحَوالاتِ ﴾

ای هذا كتاب فی بیان احكام الحوالات وهی جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحول والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا علی فلان بالدین احالة قال ابن طریف معناه اتبعته علی غریم لیاخذه وقال ابن درستویه یعنی ازال عن نفسه الدین الی غیره وحوله تحویلا وفی نوادر اللحیانی احیله احالة واحالا وهی عند الفقهاء نقل دین من ذمة الی ذمة قوله

«كتاب الحوالة» بعد البسملة وقع كذا فى رواية النسفى والمستملى وفى رواية الاكثرين لم يقع الالفظ باب الحوالة لاغير *

﴿ باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحوالة وهل يرجع المحيل فى الحوالة ام لا وانما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع *

﴿ وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليًا جاز ﴾

اى اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه اى على المحال عليه مليا يعنى غنيا من ملىء الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيلا فكانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء فى الياء قوله «جاز» جواب اذا يعنى جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا اوحكم بافلاسه اوجحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتى والشعبى والنخعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لايرجع مادام حيا حتى يموت ولايترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعى واحمد وعبيد والليث وابو ثور لايرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس اوطول عليه او انكره وقال مالك لايرجع على الذى احاله الاان يغره بفلس *

﴿ وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه ﴾

يتخارج الشريكان اى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراد ان ذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والآخر الدين ثم اذا توى الدين اى اذا هلك لم تنقض القسمة لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه فالبخارى ادخل قسمة الديون والعين فى الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله «فان توى» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لاتوى على مال امرىء مسلم وتفسيره فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فى المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل *

١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاذا اتبع الى آخره وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخارى ايضا فى الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذى فى البيوع عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان واخرجه النسائى ايضا وابن

ماجه من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل» وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي ﷺ قال «مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع» *

(ذكر معناه) قوله «مطل الغني ظلم» المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز والفاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار قوله «فاذا اتبع» قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله «فليتبع» بالتخفيف من تبعت الرجل بحق اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملى فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الاشهر في الروايات واذا اتبع يعني بالواو ولانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة * فان قلت رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لى الواجد قال ابن التين لى الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدينه لياولياناو اصل لى لوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه * قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته اي حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء * وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس به *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الزجر عن المطل * واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى . وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل . وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب

الحق

الحق ان يحبسه و قيل يلازمه * وفيه امر بقبول الحوالة فمذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح وللماسال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والافلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتأخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لايجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض * واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والافلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح ورئي بخط بعض الفضلاء في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول * وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا *

﴿ باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردٌّ ﴾

هذا الباب وقع في نسخة الفربري لاغير اى هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد *

٢ ـ ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليٍّ فليتبع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف ابن واقد ابو عبدالله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر ابو مسعود ان البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي ومن طريقه اخرجه الترمذي عن الثوري واخرجه النسائي عن سفيان بن عيينة **قوله** «عن ابن ذكوان» هو عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والكلام فيه قدمر عن قريب *

﴿ باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اى هذا الفعل وقال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل مافي ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة *

٣ ـ ﴿ حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل

عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئاً قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئاً قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه ﴾

مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن ☆ ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخارى* الاول مكى ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ابو السكن وروى مسلم عنه بواسطة* الثانى يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست اوسبع واربعين ومائة ☆ الثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقول سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبدالله المدنى شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الكفالة عن ابى عاصم واخرجه النسائى فى الجنائز عن عمرو وعلى ومحمد بن المثنى *

(ذكر معناه) قوله «جلوسا» جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان قوله «اذ» كلمة مفاجاة قوله «اتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك اتى فى الموضعين الآخرين * وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا الثانى عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع وهو الذى لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا ولم يذكره اما لانه لم يقع واما لانه كان كثيرا قوله «ثلاثة دنانير» فى الاخير وروى الحاكم من حديث جابر وفيه ديناران وكذلك فى رواية ابى داود عن جابر وفى رواية الطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد* فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقى من الدين قوله «قال ابوقتادة» الحارث بن ربعى الخزرجى الانصارى فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر فى الوضوء واخرجه الترمذى عن نفس ابى قتادة فقال حدثنا محمود ابن غيلان قال حدثنا ابوداود قال اخبرنا شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال سمعت عبدالله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل ليصلى عليه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابوقتادة هو على فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالوفاء فصلى عليه وفى رواية ابن ماجه فقال ابوقتادة انا اتكفل به وفى رواية ابوداود هما على يارسول الله قال بالوفاء وفى رواية الدارقطنى فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هما عليك وفى مالك وحق الرجل عليك والميت منهما برىء فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقى اباقتادة يقول ما صنعت فى الدينارين حتى اذا كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلدته وفى رواية الطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابوقتادة انا بدينه يارسول الله وروى الدارقطنى من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ اذا اتى بجنازة لم يسال عن شىء من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال على رضى الله تعالى عنه هما على وهو برىء منهما فصلى عليه ثم قال لعلى «جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة» وروى عن ابى سعيد الخدرى نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفى

رواية

رواية الطحاوى من حديث شريك عن عبدالله بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي ﷺ حتى قال ابو اليسر أو غيره هو على فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم أتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبي ﷺ الآن بردت عليه جلدته *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابى ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعى الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت ان ثاب الميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله كذلك ان قال انما اديت لارجع فى مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت قال ابن القاسم لانه بمعنى الصدقة وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابى فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء اولم يخلف وذلك انه ﷺ انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة • وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضى البيضاوى لعله ﷺ امتنع عن الصلاة عن المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرمانى الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشا من ابى حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذى ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه اوظهر عنده نسخه • وحديث ابى هريرة الذى ياتى بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابى حازم عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فالوارث قال ابو بشر يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التى جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر عبدالله بن احمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبرى انبأنا احمد بن عبدالرحمن المخزومى انبانا محمد بن بكير الحضرمى حدثنا خالد بن عبدالله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله عزوجل يقول انما الظالم عندى في الديون التى حملت في البغى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان أؤدى عنه فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك من ترك ضياعا اودينا فالى اوعلى ومن ترك ميراثا فلاهله فصلى عليهم • وقال القرطبى التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى ﷺ فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله ﷺ الآن حين بردت جلدته وكما ان على الامام ان يسد رمقه ويراعى مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال إلا ان يكون دينه اكثر مماله في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه ﷺ كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه *

﴿ باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الكفالة في القرض والديون اى ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص قوله «بالابدان» يتعلق بالكفالة قوله «وغيرها» اى وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان كلامنهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقدمر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذى هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر اصل فى الكفالة بالديون من قرض كانت اوبيع *

﴿ وقال أبو الزِّناد عنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ عنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَ رضى اللهُ عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ على جارِيَةِ امْرَأتِهِ فأخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حتَّى قَدِمَ على عُمَرَ وكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وعَذَرَهُ بالجَهالَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاخذه حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبدالله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى حجازى ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائى في اليوم والليلة وابو داود والطحاوى وابو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمى يكنى اباصالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود وقال حدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال حدثنى ابى عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه بعثه مصدقا على سعد ابن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت ادصدقة مال ابيك فسأله حمزة عن امرها وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال له حمزة لارجمنك بالحجارة فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما درا عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى قوله «مصدقا» بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اى اخذ الصدقة عاملا عليها فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكنه اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطيء جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء فيما كانو بدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى (في مقعد صدق) اى كريم فمعناه فاكرم عمر رضى الله تعالى عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه قوله «فاخذ حمزة من الرجل كفيلا» ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر رضى الله تعالى عنه للرجل مائة تعزيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه * قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابى ثور وابى يوسف في قول والطحاوى ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يتجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل. وقالت طائفة اكثر التعزير مائة جلدة الاجلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابى ليلى وابى يوسف في رواية * وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا * وقالت طائفة اكثره

عشرون

عشرون سوطا . وقالت طائفة لايتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض الشافعی . وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط فاقل لايتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعی واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله صلی الله تعالى عليه وسلم « لايجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله » بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلايؤثر فيهم عشر جلدات ولاعشرون فيعزرهم الامام بحسب مايراه وقد ذكر الطحاوی حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزنی بجارية امراته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنی بجارية امراته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان كان استكرهها فهی حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعة فهی له وعليه مثلها » ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنی بجارية امراته (قلت) اراد بالقوم الشعبی وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوی وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن (قلت) اراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رواه الطحاوی وابو داود والترمذی وابن ماجه ولفظ ابی داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوی فثبت بهذا ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق قالوا وقد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله ﷺ مثل ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوی عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمی وساق حديثه على ما ذكرناه آنفا وقال ايضا وقد انكر على رضی الله تعالى عنه على عبد الله بن مسعود في هذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علی بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلی رضی الله تعالى عنه شان الرجل الذی اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على جارية امراته فلم ير عليه حدا فقال علی لو اتانی صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر علی رضی الله تعالى عنه ان ابن مسعود تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعی عن عبد الله ابن مسعود في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واجلهم فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده *

﴿ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكفلهم ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير هو ابن عبد الله البجلی والاشعث بن قيس الكندی الصحابی وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقی بطولها من طريق ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بنی حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن نواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علی بابن النواحة واصحابه فجیء بهم فامر قريظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار اليه عدی بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابی شيبة من طريق قيس بن ابی حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة *

﴿ وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شیء عليه وقال الحكم يضمن ﴾

حماد هو ابن ابی سليمان واسمه مسلم الاشعری ابو اسماعيل الكوفی الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابی حنيفة رضی الله تعالى عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائی وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذی على المطلوب وهو احد قولی الشافعی وقال مالك والليث والاوزاعی اذا تكفل

بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال اللَّيثُ حدثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هُرَيْرةَ رضي اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رجلاً مِنْ بَني إسْرائيلَ سألَ بَعْضَ بَني إسْرائيلَ أنْ يُسْلِفَهُ ألْفَ دينارٍ فقال ائْتِني بالشُّهَداءِ أُشْهِدُهُمْ فقال كَفَى باللهِ شَهيدًا قال فأْتِني بالكَفيلِ قال كَفَى باللهِ كَفيلاً قال صَدَقْتَ فدَفَعَها إليْهِ إلى أجلٍ مُسمًّى فخرَجَ في البَحْرِ فقَضَى حاجَتَهُ ثمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يرْكَبُها يقْدَمُ عليْهِ للأجَلِ الَّذي أجَّلَهُ فلَمْ يجِدْ مَرْكَبًا فأخَذَ خَشَبةً فنَقَرَها فأدْخَلَ فيها ألْفَ دينارٍ وصَحيفةً منْهُ إلى صاحِبِهِ ثمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها ثمَّ أتَى بها إلى البَحْرِ فقال اللَّهُمَّ إنَّكَ تعْلَمُ أنِّي كُنْتُ تسَلَّفْتُ فُلانًا ألْفَ دينارٍ فسَألَني كَفيلاً فقُلْتُ كَفَى باللهِ كَفيلاً فرَضِيَ بكَ وسألَني شَهيدًا فقُلْتُ كَفَى باللهِ شَهيدًا فرَضِيَ بكَ وأنِّي جَهَدْتُ أنْ أجِدَ مَرْكَبًا أبْعَثُ إليْهِ الَّذي لهُ فلَمْ أقْدِرْ وإنِّي أسْتَوْدِعُكَها فرَمَى بها في البَحْرِ حتَّى ولَجَتْ فيهِ ثمَّ انْصَرَفَ وهوَ في ذلكَ يلْتَمِسُ مَرْكَبًا يخْرُجُ إلى بلَدِهِ فخرَجَ الرَّجُلُ الَّذي كانَ أسْلَفَهُ ينْظُرُ لعَلَّ مَرْكَبًا قدْ جاءَ بمالِهِ فإذا بالخَشَبةِ الَّتي فيها المالُ فأخَذَها لأهْلِهِ حَطَبًا فلَمَّا نشَرَها وجَدَ المالَ والصَّحيفةَ ثمَّ قَدِمَ الَّذي كانَ أسْلَفَهُ فأتَى بالألْفِ دينارٍ فقال واللهِ ما زِلْتُ جاهِدًا في طلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بمالِكَ فما وجَدْتُ مَرْكَبًا قبْلَ الَّذي أتَيْتُ فيهِ قال هلْ كُنْتَ بعَثْتَ إليَّ بشَيْءٍ قال أُخْبِرُكَ أنِّي لمْ أجِدْ مَرْكَبًا قبْلَ الَّذي جِئْتُ فيهِ قال فإنَّ اللهَ قدْ أدَّى عنْكَ الَّذي بعَثْتَ في الخَشَبةِ فانْصَرِفْ بالألْفِ الدِّينارِ راشِدًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فسألني كفيلا وابو عبدالله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ولكنه مختصر وكذلك ذكره معلقا عن الليث نحوه مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في الاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان ومر البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضا اشياء لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي له باسناد له فيه مجهول عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها الاجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا القائل واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم قوله «مركبا» اي سفينة قوله «يقدم» بفتح الدال وهو جملة حالية قوله «وصحيفة» اي مكتوبا قوله «زجج» بالزاي والجيم قال الخطابي اي

سوى

سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها بمسامير كازج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج قوله «تسلفت فلانا» قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان (قلت) تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر قوله «فرضي بذلك» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فرضي به» وفي رواية الاسماعيلي «فرضي بك» قوله «جهدت» بفتح الجيم والهاء قوله «حتى ولجت» فيه بتخفيف اللام اى حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول قوله «وهو في ذلك» الواو فيه للحال قوله «يلتمس» اى يطلب قوله «ينظر» جملة حالية قوله «فاذا بالخشبة» كلمة اذا للمفاجاة قوله «حطبا» نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها الاجل اهله يجعلها حطبا للايقاد قوله «فلما نشرها» اى قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي «فلما كسرها» وفي رواية ابى سلمة «وغدا رب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها وعرف قوله «فانصرف بالالف الدينار» وهذا على مذهب الكوفيين وراشدا نصب على الحال من فاعل انصرف *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء «تحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم» * وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه * وفيه جواز اجل القرض احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض اعارة والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام * وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به * وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) * وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلم ملكا لاحد *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾

اى هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم) وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بغير عوض تطوعا فتلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي وجد على وجه التطوع واول الاية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (ولكل جعلنا موالى) اى ورثة وعن ابن عباس في رواية اى عصبة وقال ابن جرير العرب تسمى ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك قلت لفظ المولى مشترك يطلق على معانى كثيرة يطلق على المنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلاني في مناقب الائمة المكان والقرار واما بمعنى الولى فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابى حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق انبانا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال كان هذا حلفا في الجاهلية قوله (عاقدت) من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرىء عقدت هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث * وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل (اوفوا بالعقود) وعقدة الحلف قال الله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم) وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت (والذين عاقدت ايمانكم) الاية يعنى اعطوهم الذى سميتم له من المواريث وعن عكرمة (والذين عاقدت ايمانكم) الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما

الاخر فنسخ ذلك الانفال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وفي رواية احداهما نزلت في ابى بكر وابنه عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذى يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذووا الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال **قوله** (ان الله كان على كل شىء شهيدا) يعنى ان الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات ولا تنشؤا بعد نزول هذه الاية معاقدة *

١ - ﴿ **حدثنا** الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ إدْرِيسَ عنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ولِكُلٍّ جعَلْنا مَوَالِيَ قال ورَثَةً والَّذِينَ عاقَدَتْ أيْمانُكُمْ قال كانَ المُهاجِرُونَ لَمَّا قَدِموا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهاجِرُ الأنْصارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ نَسَخَتْ ثُمَّ قال والَّذِينَ عاقَدَتْ أيْمانُكُمْ إلاَّ النَّصْرَ والرِّفادَةَ والنَّصِيحَةَ وقَدْ ذَهَبَ المِيراثُ ويُوصِي لهُ ﴾

وجه دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذى وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الحلف فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ، الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى آخره تاء مثناة من فوق ابن عبد الرحمن ابو همام الخارکى مر في باب اذا لم يتم السجود . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة ، الرابع طلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامى من بنى يام مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات . الخامس سعيد بن جبير ، السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وطلحة بن مصرف روى عن عبد الله بن ابى اوفى

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفى الفرائض عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود والنسائى جميعا في الفرائض عن هرون بن عبد الله *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «قال ورثة » اى فسر ابن عباس الموالى بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرناه عن قريب **قوله** «قال» اى ابن عباس كان المهاجرون الى آخره **قوله** «دون ذوى رحمه » اى ذوى اقربائه **قوله** «للاخوة» اى لاجل الاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة يقال آخاه يؤاخيه مؤاخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت تاخو اخوة **قوله** « بينهم» اى بين المهاجرين والانصار **قوله** « فلما نزلت» اى الآية التى هى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخت آية الموالى آية المعاقدة **قوله** «الا النصر » مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة اى تلك الآية حكم لنصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الراء اى المعاونة والرفادة ايضا شىء كان تترافد به قريش في الجاهلية يخرج مالا يشترى به للحاج طعام

وزبيب

وزبيب للنبيذ و يجوز ان يكون هذا استثناء منقطعا اى لكن النصر و نحوه باق ثابت **قوله** «وقد ذهب الميراث» اى من المتعاقدين **قوله** «ويوصى له» على صيغة المعلوم والمجهول والضمير فى له يرجع الى الذى كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية ورد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا فى الوصية ❁

۲ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ رضى الله عنه قال قَدِمَ علَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ فآخَى رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ ﴾

هذا الحديث قد مضى فى اوائل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى عن حميد الطويل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ❁

۳ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا عاصِمٌ قال قُلْتُ لِأنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لا حِلْفَ فى الإسْلَامِ فقال قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأنْصارِ فى دارِى ﴾

لذكر هذا الحديث فى هذا الباب وجه ظاهر و محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابوجعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد واسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى الخلقانى الكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول. والحديث اخرجه البخارى فى الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص ابن غياث وعن ابى بكر بن ابى شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابوداود فى الفرائض عن مسدد عن سفيان ابن عيينة قوله «أبلغك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «لا حلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفى آخره فاء وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير ابن مطعم مرفوعا لا حلف فى الاسلام وانما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وقال ابن سيده معنى لا حلف فى الاسلام اى لا نتعاهد على فعل شيء كانوا فى الجاهلية يتعاهدون والمحالفة فى حديث انس هى الاخاء قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف فى الجاهلية هو بمعنى النصرة فى الاسلام وقال الطبرى فى التهذيب فان قيل قد قال ﷺ «لا حلف فى الاسلام» وهو يعارض قول انس حالف رسول الله ﷺ بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قيل له هذا كان فى اول الاسلام آخى بين المهاجرين والانصار قال والذى قاله فيه ما كان من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعنى ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم ❁

﴿ بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فلَيْسَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته قيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له فى التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه ❁

﴿ وبه قال الحسن ﴾

اى بعدم الرجوع قال الحسن البصرى وهوقول الجمهور من العلماء *

٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة علي دينه يارسول الله فصلى عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قال ابو قتادة على دينه والحديث قدمضى باتم منه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن المكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيدة عن سلمة الى آخره وهنا اخرجه عن ابى عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل قال الكرمانى هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى قلت هذا الحديث قدمر مرة كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل سابعا وذكر هذا الحديث هناك فى الحوالة وذكره ههنا فى الكفالة لانهما متحدان عند البعض او متقاربان ثم انه اقتصر فى هذا الطريق على ذكر جنازتين من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقه الاسماعيلى هنا ايضا تاما وزاد فيه انه ﷺ قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا *

٥ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمع محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كما قام مقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين وعدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك *

(ذكر رجاله) وهم خمسه ، الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة ، الثالث عمرو بن دينار ، الرابع محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه * الخامس جابر بن عبد الله *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعمرو بن دينار روى كثيرا عن جابر وهنا كان بينهما واسطة وهو محمد بن على *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الخمس عن على بن عبد الله ايضا وفى المغازى عن قتيبة وفى الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر *

(ذكر معناه) قوله «لوقد جاء» ومعنى قد ههنا التحقق المجئ قوله «مال البحرين» والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبى ﷺ العلاء بن الحضرمى قوله «قد

اعطيتك

اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » وفى الشهادات فبسط يده ثلاث مرات قوله « عدة » اى وعدو اصل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها الياء فى اخره فوزنه على هذا علة قوله « فحثى لى حثية » بفتح الحاء المهملة والحثية ملء الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملء الكفين والفاء فى فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه وفى الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا قوله « وقال خذ مثليها » اى قال ابو بكر خذ ايضا مثلى خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى ﷺ قال لى كذا وكذا وكان النبى ﷺ قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من خلقه الوفاء بالعهد ونفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابابكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى (قلت) انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة . اما الكتاب فقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) .(وكذلك جعلناكم امة وسطا) فمثل جابر ان لم يكن من خير امة فمن يكون . واما السنة فقوله ﷺ « من كذب على متعمدا » الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابى فلو وقعت هذه المسالة اليوم فلا تقبل الا ببينة وقال هذا القائل ايضا و يحتمل ان يكون ابو بكر رضى الله تعالى عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى (قلت) هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضى على انواع *

منها مايعلمه قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التى يسمعها والافعال التى يشاهدها . ومنها مايعلمها بعد البلوغ قبل الولاية . ومنها مايعلمه بعد الولاية ولكن فى غير عمله الذى وليه . ومنها مايعلمه بعد الولاية فى عمله الذى وليه ففى الفصل الاول لايقضى بعلمه مطلقا وفى الفصل الثانى خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فعند ابى حنيفة لايقضى وعندهما يقضى الا فى الحدود والقصاص وعن الشافعى قولان وفى الثالث لايقضى ايضا وفى الرابع يقضى بلا خلاف . وقال ابن التين فى الحديث جواز هبة المجهول والابق والكلب وفى حاوى الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفى الروضة الشافعية تجوز هبة المشاع سواء المنقسم اوغيره وسواء وهبه للشريك اوغيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لاتجوز الهبة فيما لايقسم الا محوزة اى مفرغة عن املاك الواهب حتى لاتصح هبة الثمر على الشجر والزرع على الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لايقسم جائزة * وفيه العدة لجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد على ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد فى حق النبى ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلا لا على الوجوب ولا على الخصوصية *

باب جِوارِ أبى بكرٍ فى عَهْدِ النبيِّ ﷺ وعقدِهِ

اى هذا باب فى بيان جوار ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الزمام والامان قوله « فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » اى فى زمنه قوله « وعقده » اى عقد ابى بكر رضى الله تعالى عنه *

٦ ـ ﴿ حدثنا يحيَى بن بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ قال ابن شِهابٍ فأخبرَنى عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ لَمْ أعْقِلْ أبَوَيَّ إلاَّ وهُما يَدِينانِ الدِّينَ . وقال أبو صالحٍ حدثنى عبدُ اللهِ عنْ يونُسَ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرَنى عُرْوَةُ بنُ

الزبير أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبويَّ قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرةً وعشيةً فلمَّا ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قبلَ الحبشةِ حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي قال ابن الدغنة إنَّ مثلك لا يخرج ولا يُخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكلَّ وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جارٌ فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إنَّ أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكلَّ ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريشٌ جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدًا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إليَّ ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا

عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة فى ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا فى كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا المخزومى . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ابو صالح واختلف فى اسمه فقال ابو نعيم والاصيلى والجيانى وآخرون انه سليمان ابن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلى هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطى هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك . السابع عبد الله بن المبارك . الثامن يونس بن يزيد . التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث وابا صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلى والزهرى وعروة مدنيان وعبدالله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبدالله على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبدالله بن وهب مصرى وقد مضى صدر هذا الحديث فى ابواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين الحديث مختصرا ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «قال ابن شهاب فاخبرنى عروة » فيه محذوف وقوله «فاخبرنى» عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرنى كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرنى بهذا قوله « قال ابو عبدالله » هو البخارى نفسه قوله « وقال ابو صالح حدثنى عبدالله » هذا تعليق سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده قوله « لم اعقل ابوى » اى لم اعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام قوله « قط » بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى تقول ما رايته قط وقال ابو على وقد تجزم اذا كانت بمعنى التعليل وتضم وتثقل اذا كانت فى معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم ارهذا قط وليس عندى الا هذا فقط قوله « وهما يدينان الدين » اى يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وسنتين على قول من يقول اقام عشرا بها وتزوجها وهى بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة وعاشت بعده ثمان واربعين سنة قوله « فلما ابتلى المسلمون » اى بايذاء المشركين قوله « خرج ابو بكر مهاجرا » اى حال كونه مهاجرا وقال الازهرى اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من البادية الى المدن يقال هاجر البدوى اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية قوله « حتى اذا بلغ برك الغماد » بفتح الباء الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفى المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلى والمستملى وابى محمد الحموى قال وهو موضع باقاصى هجر والغماد بكسر الغين وضمها كذا ذكره ابن دريد وفى معجم البكرى قال احمد بن يعقوب الهمدانى برك الغماد فى اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان فى اطراف اليمن وقال الهجرى برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبنى هلال بن عامر قوله « ابن الدغنة » بفتح الدال المهملة

وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزى الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأناه وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر الغين و تخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة ايضا وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناها لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه ربيعة بن رفيع قوله «وهو سيد القارة» بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة قلت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض حربهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة قوله «ان اسيح» اى ان اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على الارض قوله «لا يخرج» على بناء الفاعل ولا يخرج على بناء المفعول قوله «تكسب المعدوم» اى تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان قوله «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اى ثقل العجزة كذا فسره الكرمانى وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه قوله «وتقرى الضيف» بفتح التاء من قرى يقرى من باب ضرب يضرب تقول قريت قرى مثل قليته قلى وقراء احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ للضيف من طعام ونزل وقال القالى اذا فتحت اوله مددته قوله «على نوائب الحق» النوائب جمع نائبة وهي ماينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه شيء اذا نزل به واعتراه قوله «وانا لك جار» اى مجير وفي الصحاح الجار الذى اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى (وانى جار لكم) والمعنى هنا انا مؤمنك ممن اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثة والهمزة للسلب والجار المجير والمجار قوله «فرجع مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه» وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله «فطاف» اى ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اى ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله «اتخرجون» بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله «يكسب المعدوم» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليها قوله «فانفذت» بالذال المعجمة اى امضوا جواره ورضوا به وآمنوا ابا بكر اى جعلوه في امن ضد الخوف قوله «مر» امر من امر يأمر قوله «فليعبد» قيل الفاء لا معنى لها هنا وقيل تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه قاله الكرمانى (قلت) هذا الذى ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما اشترط عليه فليعبد ربه في داره قوله «بذلك» اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة قوله «ولا يستعلن به» اى بالمذكور من الصلاة والقراءة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته وقراءته قوله «ان يفتن» بفتح الياء آخر الحروف من الفتنة يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنه وهو قليل والفتنة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن قال ذلك اى قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله «فطفق ابو بكر» بكسر الفاء يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذى يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل (قلت) ليس كذلك لان ظل من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق مانسى طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى (فطفق مسحا) الاية وفيه نظر ثم بدا لابى بكر اى ظهر له رأى في امره بخلاف ما كان يفعله قوله «فابتنى مسجدا بفناء داره» بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بنى في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودى بهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريقا متسعا له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق قوله «وبرز» اى ظهر من البروز قوله

«فكان يصلي فيه» اى في المسجد الذي بناه بفناء داره قوله «فيتقصف» اى يزدحم حيضا حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اى شديدة تكسر الشجر قوله «بكاء» مبالغة باكى من البكاء قوله «فافزع ذلك» من الفزع و هو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى مافعله ابوبكر من قراءة القرآن جهرا وبكائه قوله «اشراف قريش» كلام اضافي منصوب لانه مفعول افزع قوله «وان جاوز ذلك» اى ماشرطنا عليه قوله «وان ابى الا ان يعلن ذلك» اى وان امتنع الا ان يجهر بماذكر من الصلاة وقراءة القرآن قوله «ذمتك» اى عهدك قوله «لن نخفرك» بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب قوله «انى اخفرت» على بناء المجهول قوله «ارضى بجوار الله» اى حماه قوله «قداريت» على بناء المجهول قوله «سبخة» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله «بين لابتين» اللابتان تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قوله «مهاجرا» حال اى طالب الهجرة من مكة قوله «على رسلك» بكسر الراء على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اى اتئد وفى التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه فى الاصل بكسر الراء وبعض الروايات بفتحها قوله «ان يؤذن» على بناء المجهول من الاذن قوله «بابى» اى مفدى بابى قوله «انت» مبتدا وخبره بابى او انت تأكيد لفاعل ترجوو بابى قسم قوله «ورق السمر» بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرمانى شجرا لطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفى المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والينبوت والقتاد الاعظم والكنهبل والغرب والعوسج ومالیس بخالص فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتالب وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما في الشفة ٭

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الجوار وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابوطالب رسول الله ﷺ ولايكون الجوار الا لمن ظلم ٭ وفيه انه اذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم انه مباح له وجائز ان يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان يجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كارد الصديق الجوار ورضى بجوار الله ورسوله والصديق يومئذ كان من المستضعفين فآثر الصبر على مانا له من الاذى محتسبا على الله تعالى وايفاء بهفوفاه الله له ماوثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين ٭ وفيه ما كان للصديق من الفضل والصدق في نصرة رسوله وبذله نفسه وماله فى ذلك مما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه ٭ وفيه ان كل من ينتفع باقامته لايخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يغزو لان ثمة من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم و يمنع من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية ٭

﴿باب الدَّين﴾

اى هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع فى رواية الاصيلى وكريمة وليس في رواية ابى ذر وابى الوقت لاباب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملى ووقع في رواية النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا فى آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللائق لان الحديث لاتعلق له بترجمة جوار ابى بكر حتى يكون منها اويثبت باب بلا ترجمة لانه حينئذ يكون كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمة بباب الدين فمحلها ان يكون في كتاب القرض فافهم ٭

٧ - ﴿ حدثنا يحيي بن بُكير قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُؤتَى بالرَّجل المُتوفَّى عليه الدَّيْنُ فيسأَلُ هَلْ تَركَ لِدَيْنِهِ فَضلاً فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَركَ لِدَيْنِهِ وفاءً صلَّى وإلاَّ قال لِلْمُسْلِمِينَ صلُّوا على صاحِبِكُمْ فَلمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قال أنا أوْلَى بالمُؤمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤمِنِينَ فَتَركَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ ومن تَركَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى انه فى بيان حكم الدين • ورجاله قد تكرر ذكرهم ولاسيما بهذا السند والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى الفرائض عن عبدالملك بن شعيب واخرجه الترمذى فى الجنائز عن ابى الفضل مكتوم بن العباس **قوله** «عن ابى سلمة عن ابى هريرة» هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخى ابن شهاب وابن ابى ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخرجه ابوداود والترمذى قوله «المتوفى» اى الميت **قوله** «عليه الدين» جملة حالية قوله «فيسال» اى رسول الله **قوله** «هل ترك لدينه فضلا» اى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفى رواية الكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن قوله «وفاء» اى مايوفى به دينه قوله «والا» اى وان لم يترك وفاء قال الى آخره قوله «الفتوح» يعنى من الغنائم وغير ذلك قوله «انا اولى بالمؤمنين من انفسهم» لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بدين من مات من امته معدما وهو قوله «فعلى قضاؤه» قوله «فترك دينا» وفى رواية مسلم عن ابى هريرة «فترك دينا او ضيعة» اى عيالا وفى رواية اخرى «ضياعا» واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد فسمى العيال بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اى فقراء قوله «فعلى قضاؤه» اى مما افاء الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات قوله «فلورثته» وفى رواية مسلم «فهو لورثته» وفى رواية عبدالرحمن بن عمرة «فليرثه عصبته» ❊ وفيه من الفوائد تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف فى ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جائزة حكى فيه وجهان وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله «من ترك دينا فعلى» ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ❊ وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والاثم عليه فى الدنيا ان كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه ❊

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتابُ الوَكالَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان انواع الوكالة واحكامها وفى بعض النسخ كتاب فى الوكالة ووقعت التسمية عند ابى ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرها وهى التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا فيه والوكالة هى الحفظ فى اللغة ومنه الوكيل فى اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه والله اعلم ❊

﴿ بابٌ فى وَكالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فى القِسْمَةِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم وكالة الشريك فى القسمة قوله «الشريك فى القسمة» بدل من الشريك الاول قوله «او غيرها» اى الشريك فى غير القسمة ولم يقع عند النسفى لفظ باب وانما الذى عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ❊

وقد

﴿ وقد أشرك النبيُّ صلى الله عليه وسلم علياً في هَدْيِهِ ثُمَّ أمرهُ بقسمتها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اشرك عليا في قسمة الهدى ¤ فان قلت ليس من الباب مايدل على الشركة في غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الالحاق ثم في الحديث شيئان احدهما التشريك في الهدى والاخر التشريك في القسمة اما الاول فرواه جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى وسيأتى موصولا في الشركة والاخر حديث على ان النبي ﷺ امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لايعطى الجزار من الهدى شيئا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن على رضي الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ¤

١ - ﴿ حدثنا قَبيصةُ قال حدثنا سُفْيانُ عن ابنِ أبي نجيح عنْ مُجاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي لَيْلى عنْ عليٍّ رضي اللهُ عنه قال أمَرَني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أتَصَدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التي نُحِرَتْ وبجُلودِها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذى ذكرناه الآن الذى اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثورى عن عبدالله بن ابي نجيح الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنة وقال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبي في ان ذلك مباح منه ¤

٢ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزيدَ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أعطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ فَبَقِيَ عَتودٌ فَذَكَرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال ضَحِّ أنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ انما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الاضاحى قيل يحتمل ان يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة واجيب بانه سيأتى حديث في الاضاحى من طريق اخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له ¤

(ذكر رجاله) وهم خمسة ¤ الاول عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومائتين ¤ الثانى الليث بن سعد ¤ الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو الرجاء ¤ الرابع ابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبدالله ¤ الخامس عقبة بن عمرو ¤ (ذكر لطائف اسناده) ¤ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير ان شيخه حرانى جزرى لكنه سكن مصر وهو مات فيها كما ذكرنا ¤

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد وفي الشركة عن قتيبة واخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز

صغير اذا قوى وفى الصحاح المتود مارعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذاقدر على السفاد وجمعه اعتدة وعتدان وعدان قوله «ضح انت» ويروى ضح به اى بالعتود وهو امر من ضحى يضحى تضحية * وفيه الاضحية مما يعطى * وفيه الاختصار بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز * وفيه التوكيل بالقسمة *

﴿ بابُ إذا وكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فى دَارِ الحَرْبِ أوْ فى دَارِ الإِسْلَامِ جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل الى اخره قوله «وفى دار الاسلام» اى اووكل المسلم حربيا كائنا فى دار الاسلام يعنى كان الحربى فى دار الاسلام بامان ووكله مسلم قوله «جاز» اى التوكيل يدل عليه قوله «وكل» كما فى قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب *

٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى يوسُفُ بنُ المَاجشونِ عنْ صالِحِ بنِ إبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن أبيهِ عنْ جَدِّهِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضى الله عنه قال كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ ابنَ خَلَفٍ كِتاباً بأنْ يحفظني في صاغِيَتِي بِمَكَّةَ وأحْفَظَهُ فى صاغِيَتِهِ بالمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قال لاَ أعْرِفُ الرَّحْمٰنَ كاتِبْنِي باسْمِكَ الذي كانَ في الجاهِلِيَّةِ فَكاتَبْتُهُ عبدُ عَمْرٍو فلَمَّا كان فى يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إلى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حينَ نامَ النَّاسُ فأبْصَرَهُ بِلالٌ فَخَرَجَ حتَّى وقَفَ على مَجْلِسٍ منَ الأنْصارِ فقال أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ لاَ نَجَوْتُ إنْ نجا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ منَ الأنْصارِ فى آثارِنا فَلَمَّا خَشِيتُ أنْ يَلْحَقُونا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأشْغَلَهُمْ فقَتَلُوهُ ثمَّ أبَوْا حتَّى يَتْبَعُونا وكانَ رجُلاً ثَقِيلاً فَلَمَّا أدْرَكُونا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فبَرَكَ فألْقَيْتُ علَيْهِ نَفْسِي لأمْنَعَهُ فتَخَلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حتى قَتَلُوهُ وأصابَ أحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ : وكانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ يُرِينا ذَلِكَ الأثَرَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ورد بهذا ما قاله ابن التين ليس فى هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه * فان قلت بمجرد هذا ايصح توكيل مسلم حربيا فى دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبى ﷺ فلم ينكر عليه فدل على صحته * فان قلت الترجمة فى شيئين والحديث لا يدل الا على احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو فى دار الحرب قلت اذا صح هذا فتوكيله اياه فى دار الاسلام يكون بطريق الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستامن مسلما لا خلاف فى جواز ذلك *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى. الثانى يوسف ابن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها. الثالث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى يكنى ابا عمرو * الرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشى يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفى سنة ست وتسعين * الخامس عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفى سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسى ومعناه المورد وفيه ان الرواة

كلهم

كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبدالعزيز بن عبدالله ايضا ☆

(ذكر معناه) قوله «كاتبت امية بن خلف» يعني كتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن وهب ابن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان امية بن خلف الجمحي اشد الناس على رسول الله ﷺ فجاء في يوم بعظم نخر ففته في يده وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فانزل الله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم) قوله «صاغيتي» بصاد مهملة وغين معجمة هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغي اليه اي يميل وعن القزاز صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا في صاغيته اي في اهله وقال الهروي خالصته وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأتونه اي اتباعه وحواشيه قلت فعلى هذا تكون الصاغية مشتقة من صغيت الى فلان اي ملت بسمعي اليه ومنه (ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) وكل مائل الى شيء اومعه فقد صغى اليه واصغى وفي حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله اليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية خاصية الانسان والمائلون اليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الاشبه ان يكون هذا هو الاليق بتفسير هذا الحديث والله تعالى اعلم وقال ابن التين ورواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم ار هذا لغيره قوله «لا اعرف الرحمن» قال بعضهم اي لا اعترف بتوحيده قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله «لا اعرف الرحمن» وانما معناه انه لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فلذلك كاتبه عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقروا كتابه ﷺ يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم قوله «ولما كان يوم بدر» يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وابو جعفر الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر اسم ماء لخالد بن النضر بينه وبين المدينة ثمانية برد قوله «لاحرزه» بضم الهمزة من الاحراز اي لاحفظه وقال الكرماني لاحوزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها من الحوز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز اي التبعيد قوله «حين نام الناس» اي حين رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله «فابصره بلال» اي ابصر امية بلال بن حمامة رضى الله تعالى عنه قوله «فقال» اي بلال قوله «امية بن خلف» بالنصب على الاغراء اي الزموا امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو امية وقال بعضهم خبر مبتدا مضمر (قلت) لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمر وليس بمصطلح هذا والفرق بين المضمر والمحذوف قلم قوله «لا نجوت ان نجى امية» انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا شديدا لاجل اسلامه وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم ياخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد قوله «فخرج معه» اي فخرج مع بلال فريق من الانصار وكان قد استصرخ بالانصار واغراهم على قتله قوله «خلفت لهم ابنه» اي ابن امية واسمه علي قوله «لاشغلهم» بضم الهمزة من الاشغال يعني يشتغلون بابنه عن ابيه امية قوله «فقتلوه» اي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف فكنت بين امية وابنه آخذ بايديهما فلما رآه بلال صرخ باعلى صوته يا انصار الله راس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت انج نفسك فوالله لا اغني عنك شيئا قوله «ثم ابوا» من الاباء بمعنى الامتناع ويروى ثم اتوا من الاتيان قوله «وكان رجلا ثقيلا» اي كان امية رجلا ضخما قوله «فلما ادركونا» اي قال

عبدالرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قلت له اى لامية ابرك امر من البروك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم قوله « فتجللوه بالسيوف » بالجيم اى غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي وابى ذروفى رواية غيرهما بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتى من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ووقع في رواية المستملي فتحلوه بلام واحده مشددة والذى قتل امية رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله والذى قتل على بن امية عمار بن ياسر قوله « واصاب احدهم » اى احد الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه * (١)

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا بحديث يجير على المسلمين ادناهم . وفيه الوفاء بالعهد لان عبدالرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذى كان بينهما و قال عبدالرحمن وكان اسمى عبدعمرو فسميت عبدالرحمن حين اسلمت كما ذكرناه وكان يلقانى بمكة فيقول ياعبد عمرو ارغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول انى لااعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبدالاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه على بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رآنى قال ياعبد عمرو فلم اجبه قال ياعبدالاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من هذه الادراع التى معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدى واخذت بيده ويد ابنه وهو يقول مارايت كاليوم قط فرآهما بلال فصار امره ماذكرناه وكان عبدالرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعى وفجعنى باسيرى . وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعى له فى تخليصه من القتل وشبهه . وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب حين يتقى عن مشرك انه لاشي فيه *

﴿ قالَ أبو عبدِ اللهِ سَمِعَ يوسفُ صالِحاً وإبْراهيمُ أباهُ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت فى رواية ابى ذر عن المستملي ويوسف هو ابن الماجشون المذكور فى سند الحديث المذكور وصالح هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفائدة ذكر هذا وان كان سماعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لايظن انه عنمن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره *

﴿ بابُ الوَكالَةِ فِي الصَّرْفِ والمِيزانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى الصرف يعنى فى بيع النقد بالنقد قوله « والميزان » اى الوكالة فى الميزان اى فى الموزون *

﴿ وقد وكَّلَ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ ﴾

هذان تعليقان . اما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودى ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه . واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معى رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه *

---

(١) كذا هنا بياض فى جميع النسخ التى بايدينا *

حدثنا

٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عوفٍ عنْ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هُريرةَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم استعملَ رجلاً على خيبرَ فجاءَهُمْ بتمرٍ جنيبٍ فقالَ أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا فقال إنَّا لنأخذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعينِ والصَّاعينِ بالثَّلاثةِ فقالَ لا تفعلْ بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جنيباً وقالَ في الميزانِ مِثْلَ ذلكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للعامل خير بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اى اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه فى المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد الى اخره نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال في الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين قال الداودى اى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر لا يوزن (قلت) هذا غير وارد عليه لان من التمر تمرا لا يباع الا بالوزن وهذا التمر العراقى لا يباع في البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن قوله «عبد المجيد» حكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطا وقد مر الكلام فى شرح الحديث هناك فنذكر بعض شئ وهو ان اسم ذلك العامل سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردى *

﴿ بابٌ إذا أبصرَ الرَّاعي أوِ الوكيلُ شاةً تموتُ أوْ شيئاً يفسدُ ذبحَ وأصلحَ ما يخافُ عليهِ الفسادَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعى اى راعى الغنم **قوله** «اوالوكيل» اى او ابصر الوكيل **قوله** «شاة» اى ابصر الراعى منها شاة تموت اى اشرفت على الموت **قوله** «اوشيئا يفسد» يرجع الى الوكيل اى اوابصر الوكيل شيئا يفسد اى اشرف على الفساد قوله «ذبح» اى الراعى ذبح تلك الشاة لئلا تذهب مجانا **قوله** «واصلح» يرجع الى الوكيل اى اصلح ما يخاف عليه الفساد بابقائه مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التى لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعين ما ذكرت في رواية الاصيلى وفي بعض النسخ اواصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية ابى ذر والنسفى وفى رواية ابن شبويه فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز و نحو ذلك وعلى رواية الاصيلى قوله ذبح واصلح جواب الشرط *

٥ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال سمعَ المُعتمِرَ قال أنبأنا عُبيدُ اللهِ عنْ نافعٍ أنَّهُ سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عنْ أبيهِ أنَّهُ كانتْ لهمْ غنمٌ ترعى بِسَلْعٍ فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ منْ غنمِنا موتاً فكسرتْ حجراً فذبحتْها بهِ فقالَ لهمْ لا تأكلوا حتى أسألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ أُرسِلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ يسألُهُ وأنَّهُ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنْ ذاكَ أوْ أرسلَ إليهِ فأمرَهُ بأكلِها ﴾

مطابقته للترجمة في مسألة الراعى ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع

امرها الى النبي ﷺ امر با كلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسألة الوكيل فلحقة بها الان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضرنا ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذى تتضمنه الترجة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في قوله ليس غرض البخارى بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذى نسبه الى البخارى لا يدل عليه الحديث *

(ذكر رجاله) وهم ستة ۰ الاول اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه ۰ الثانى معتمر بن سليمان ۰ الثالث عبيدالله بن عمر العمرى ۰ الرابع نافع مولى ابن عمر ۰ الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزى في الاطراف انه عبدالله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال عبدالله بن كعب ابن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر هذا الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضى انه عبد الرحمن وذكره البخارى في موضع آخر فسماه عبد الرحمن * السادس كعب بن مالك الانصارى هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لفظ الانباء بصيغة الجمع ولا فرق بين انبانا واخبرنا عند البعض وقال آخرون يجوز في الاجازات ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزى الاصل النيسابورى الدارى والمعتمر بصرى والبقية مدنيون وروى الاسماعيلى من رواية ابن عبدالاعلى حدثنا المعتمر سمعت عبيدالله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبدالله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجالا من الانصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيدالله عن نافع سمع ابي بن كعب يخبر عبدالله كانت لنا جارية لم يذكر اباه وقال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشىء وهو خطا والصواب رواية مالك في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن اسماعيل وعن اسماعيل بن عبدالله عن مالك واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السرى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « انه » اى ان الشان قوله « غنم » الغنم يتناول الشياه والمعز قوله « بسلع » بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكر انه روى بالغين المعجمة قوله « اوارسل » شك من الراوى قوله « عن ذلك » اى عن ذبح الجارية الشاة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال * واختلف ابن القاسم واشهب اذا انزى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة * وفيه الارسال بالسؤال والجواب وفي التوضيح وهو في البخارى على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطا صريحة

بالسؤال

بالسؤال وكذا ماروى عن ابن وهب ✽ وفيه دليل على اجازة ذبيحة المراة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبى اذا اطاقه قاله ابن عبدالبر وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والثورى والليث واحمد واسحق وابى ثور والحسن ابن حى وروى عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعى ✽ وفيه ان الذبح بالحجر يجوز لكن اذا كان حدا وافرى الاوداج وانهر الدم ✽ وفيه مااستدل به فقهاء الامصار ابوحنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى على جواز ماذبح بغير اذن مالكه وردوا به على من ابى منا كل ذبيحة السارق والناصب وهم داود واصحابه ومقدمهم عكرمة وهو قول شاذ ✽ وفيه جواز اكل المذبوح الذى اشرف على الموت اذا كان فيه حياة مستقرة والافلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان

﴿ قال عُبَيْدُ اللهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وأنها ذَبَحَتْ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمرى راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفى بعض النسخ فاعجبنى ✽

﴿ تابعهُ عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ ﴾

اى تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفى فى رواية عن عبيد الله المذكور وذكر البخارى فى الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتى ان شاء الله تعالى

﴿ باب وكالةُ الشَّاهِدِ والغائِبِ جائِزَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اى الحاضر ووكالة الغائب جائزة **قوله** «وكالة» بالرفع مبتدأ **قوله** «الغائب» عطف على الشاهد وقوله «جائزة» خبر المبتدأ ✽

﴿ وكَتَبَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو إلى قَهْرَمانِه وهُوَ غائِبٌ عنهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ﴾

عبدالله قال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرمانى عبدالله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ورايت النسخ فيه مختلفة ففى بعضها عبدالله بن عمرو بالواو وفى بعضها عبدالله بن عمر بلا واو **قوله** «الى قهرمانه» القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفى آخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية **قوله** «وهو غائب عنه» اى والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله **قوله** «ان يزكى» اراد به ان يزكى زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل على شيئين احدهما جواز توكيل الحاضر الغائب ويجىء الكلام فيه عن قريب والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر ✽ وفيه تفصيل وخلاف قد مر فى باب صدقة الفطر ✽

٦ ــ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْم قال حدثنا سُفْيانُ عنْ سَلَمَةَ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلٌ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ فقال أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إلَّا سِنًّا فَوْقَها فقال أَعْطُوهُ فقال أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى وكالة الحاضر فى قوله اعطوه واما وكالة الغائب فقال بعضهم واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شىء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وقال الكرمانى الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا بالحاضرين لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيبا وحضورا ✽

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين. الثانى سفيان الثورى. الثالث سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء. الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن. الخامس ابوهريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وابو سلمة مدنى وفيه روايه التابعى عن التابعى عن الصحابى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستقراض عن ابى نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابى الوليد ومسدد ايضا وفى الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وفى الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار به وعن ابى كريب به مختصرا وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «سن» بكسر السين المهملة وتشديد النون اى ذات سن وهو واحد اسنان الابل واسنانها معروفة فى كتب اللغة الى عشر سنين ففى الفصل الاول حوار ثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل فى السنة الثانية فهو ابن مخاض اوابنة مخاض فاذا دخل فى الثالثة فهو ابن لبون اوبنت لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق اوحقة فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع اوجذعة فاذا دخل فى السادسة فهو ثنى اوثنية فاذا دخل فى السابعة فهو رباعى اورباعية فاذا دخل فى الثامنة فهو سديس اوسدس فاذا دخل فى التاسعة فهو بازل فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابوداود فى سننه عن النضر بن شميل وابى عبيد والرياشى قوله «يتقاضاه» يعنى يطلب ان يقضيه قوله «اوفيتنى» يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله فى مقابلته ولكنه زاد الباء فى المفعول توكيدا قوله «خياركم» يحتمل ان تكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله «احسنكم» خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره ولكنه اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة والا فافعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروى ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفى المطالع ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة اى ذو المحاسن قوله «قضاء» بالنصب على التميز *

(ذكر مايستفاد منه) فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدو الخصم وفى التوضيح وهذا الحديث حجة على ابى حنيفة فى قوله انه لايجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض اوسفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه ﷺ امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التى كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لاينفى الجواز ولكن يقول لايلزم يعنى لايسقط حق الخصم فى طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابى ليلى فى الاصح والمراة كالرجل بكرا كانت اوثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة * وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف العلماء فى جوازه عند الحاجة ولايتعين طالبه * وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق وقال القاضى اجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يردها بنفسه فحينئذ يكون عارية الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يردها غيرها واجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى وروى عن داود الاصبهانى وقال ابوعمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعى والليث والشافعى يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء وعند مالك ان استقرض امة ولم يطأها ردها بعينها

وان

وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا وما نقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة اما بنو آدم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزنى ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم واختاره القاضى وفي شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء جوازه الا الجارية لمن ملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها وللمراة والخنثى * الثانى مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابى حنيفة والكوفيين والثورى والحسن بن صالح وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه ما يدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه صلى الله عليه وسلم اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده (قلت) هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن غير شرط منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا * وفيه دليل على ان للامام ان يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجميعهم والوكيل ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يستسلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها (فان قلت) فلم اعطى من اموالهم اكثر مما استقرض لهم (قلت) هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين ان يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط (فان قلت) ان المستقرض منه غنى والصدقة لا تحل لغنى (قلت) قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح الدنيا فكان في وقت صرف ما اخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غارما او غازيا ممن يحل له الصدقة من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه رواية مسلم «اشتروا له بعيرا» وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصدقة وهذا يرده قول من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين لا نه اقترضه لخاصة نفسه وعبر الرواى عن ذلك مجازا اذ كان هو الآمر صلى الله عليه وسلم واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة ففاسد لانه لم يزل صلى الله عليه وسلم محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ الوَكالَةِ في قَضاءِ الدُّيُونِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون *

٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقاضاهُ فَأغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعُوهُ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ثُمَّ قال أعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قالوا يارسولَ اللهِ لاَ نَجِدُ إلاَّ أمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فقال أعْطُوهُ فإنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعطوه سنا» لان امره صلى الله عليه وسلم باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذى قبله لكنه من وجه آخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان عن سلمة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب وابى ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة عن شعبة

ابن الحجاج الى اخره قوله «يتقاضاه» جملة وقعت حالا قوله «فاغلظ» يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر او كان المتقاضى كافرا قوله «فهم به اصحابه» اى قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك قوله «دعوه» اى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ قوله «فان لصاحب الحق مقالا» يعنى صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسىء المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال قوله «الا امثل» تقديره لا نجد سنا الا سنا امثل اى افضل من سنه وقال المهلب من آذى السلطان بجفاء وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يامرهم السلطان بذلك *

﴿ بابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعى وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعى الاسد وجبهته قوله «او شفيع قوم» عطف على ماقبله والتقدير او وهب شيئا لشفيع قوم قوله «جاز» جواب الشرط *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوازِنَ حِينَ سأَلُوهُ المَغانِمَ فقال النبيُّ ﷺ نَصِيبِي لَكُمْ ﴾

هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذى سباه رسول الله ﷺ وهو المغانم فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبى وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحاق في المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من امولهم وسباياهم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله ﷺ «نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله ﷺ اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة معتمرا من الجعرانة قال ابن اسحاق لما انصرف النبي ﷺ عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبى كثير وقد قال له رجل من اصحابه يوم ظعن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وايت بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله ﷺ من سبى هوازن ستة الاف من الذرارى والنساء ومن الابل والشاة مالا يدرى عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبي ﷺ رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان وحنين واديه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن في قيس غيلان وفى خزاعة ففى قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وفي هوازن قيس غيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعل قلت هذا يدل على ان الواو زائدة مثل واو جهورى الصوت اى شديد عال *

٨ ــ ﴿ حدّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدّثني اللَّيْثُ قال حدّثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قالَ وزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَروانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ قال أَخْبَراهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءهُ وفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ فَسأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ

أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبيَ وإما المالَ وقد كنتُ استأنيتُ بكم وقد كان رسولُ الله ﷺ انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حين قفلَ من الطائف فلما تبيّن لهم أنّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختارُ سبيَنا فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإني قد رأيتُ أن أردّ إليهم سبيَهم فمن أحبّ منكم أن يُطيِّب بذلك فليفعل ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه حتى نُعطيَه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناسُ قد طيّبنا ذلك لرسولِ الله ﷺ لهم فقال رسولُ الله ﷺ إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤُكم أمرَكم فرجع الناسُ فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا ❊

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ فيه واني اردت ان ارد اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فهذا يطابق الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموى قال الواقدى انه راى النبى ﷺ ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين . السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل الزهرى سمع النبى ﷺ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال قال الكرمانى والزعم يستعمل في القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلى والبقية مدنيون وان مروان من افراده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الخمس وفي المغازى عن سعيد بن عفير وفي العتق والهبة عن سعيد بن ابى مريم وفي الهبة والمغازى ايضا عن يحيى بن بكير وفي المغازى ايضا عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم وفي الاحكام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائى في السير عن هارون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة ❊

(ذكر معناه) **قوله** «وفد هوازن» الوفد هم القوم يجتمعون ويريدون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب قوله «مسلمين» حال قوله «احب الحديث» كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله اصدقه **قوله** «استانيت بهم» اى انتظرت بهم وتربصت يقال انيت وتانيت واستانيت ويقال للمتمكث في الامر مستان ويروى فقد كنت استانيت بكم قوله «فلما تبين لهم» اى فحين ظهر لهم وقوله «ان رسول الله» في محل الرفع فاعل تبين قوله «حين قفل من الطائف» اى حين رجع وذلك ان النبى ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف حين فرغ من حنين وهى غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتاخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف

نزل على الجعرانة فيمن معه من النـاس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ماذكر في الحديث قوله «ان يطيب» من الثلاثى من طاب يطيب ومن باب اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرمانى يعنى يرد السبى مجانا برضا نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح ارادان يطيب انفسهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحناء والعداوة ولا تبقى احنة الغلبة لهم في انتزاع السبى منهم في قلوبهم فيولد ذلك اختـلاف الكلمة قلت المعنى على كونه من الثلاثى ان يطيب نفسه بذلك اى بدفع السبى اليهم فليفعل وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفاء والفعل هنـا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوفا تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء و ان يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء قوله «على حظه» اى على نصيبه من السبى قوله «ما يفيء الله» من افاء يفيء من باب افعل يفعل من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيوأ كانه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق قوله «قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم» اى لاجله و يروى يارسـول الله قوله «حتى يرفع الينا عرفاؤكم» العرفاء جمع عريف وهو الذى يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلى امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال ﷺ «حتى يرجع الينا عرفاؤكم» للتقصى عن اصل الشيء في استطابة النفوس و يروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلونى البراغيث قوله «اخبروه» اى واخبر عرفاؤهم النبي ﷺ انهم قد طيبوا ذلك واذنوا رسـول الله ﷺ ان يرد السبى اليهم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعى واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل عتقهم للترحم ومراعاتها كما فعل عمر رضى الله تعـالى عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب . وفيـه ان القرض الى اجل مجهول جائز قاله ابن التين قال اذ لا يدرى متى يفيء الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع ماله فى حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في الحق جائز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بر السبى قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار فى امساك السبى اصلا وانما خيرهم فى ان يعوضهم من غنائم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبى لانه قال لهم بعد ان رد اهليهم وانما خيرهم في احدى الطائفتين لئلا تجحف بالمسلمين فى مغانمهم . وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا راى فى ذلك مصلحة . وفيه اتخاذ العرفاء . وفيه قبول خبر الواحد . وفيـه من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كانوا كالوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت له واليه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعى لا يقبل اقراره عليه والله اعلم *

﴿ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيئا ولم يبين اى الذى وكل كم يعطى اى الوكيل فاعطى اى الوكيل على ما يتعارفه الناس اى على عرف الناس في هذه الصورة وجزاء اذا محذوف تقديره فهو جائز او نحوه *

حدثنا

٩ - ﴿ حدثنا المَكّيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء بن أبي رباحٍ وغيره يَزيدُ بعضُهُم على بعضٍ ولم يُبَلِّغْهُ كُلُّهُم رجلٌ واحدٌ منهم عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فكنتُ على جملٍ ثَفالٍ إنما هو في آخر القوم فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال مَن هذا قلتُ جابرُ بنُ عبدِ الله قال مالكَ قلتُ إنّي على جملٍ ثَفالٍ قال أمعكَ قضيبٌ قلتُ نعم قال أعطنيه فأعطيتُهُ فضربَهُ فزجرَهُ فكانَ من ذلكَ المكانِ من أوّلِ القومِ قال بِعْنيه فقلتُ بل هو لكَ يارسولَ الله قال بِعْنيه قد أخذتُهُ بأربعةِ دنانيرَ ولكَ ظهرُهُ الى المدينةِ فلمّا دنَوْنا من المدينةِ أخذتُ أرتحلُ قال أين تريدُ قلتُ تزوّجتُ امرأةً قد خلا منها زوجُها قال فهلّا جاريةً تلاعبُها وتلاعبُكَ قلتُ انّ أبي توفّي وترك بناتٍ فأردتُ أن أنكحَ امرأةً قد جرّبتْ خلا منها قال فذلكَ فلمّا قدمنا المدينةَ قال يا بلالُ اقضِهِ وزِدْهُ فأعطاهُ أربعةَ دنانيرَ وزادَهُ قيراطاً قال جابرٌ لا تفارقُني زيادةُ رسولِ الله ﷺ فلم يكنِ القيراطُ يفارقُ جِرابَ جابرِ بن عبدِ الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يابلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا فانه ﷺ لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضى الله تعالى عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا . ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه عن عطاء عن جابر ان النبي ﷺ قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قلت) ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الان *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ماليس عند الآخر انتهى (قلت) في شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه عن عطاء وغيره الى آخره مثل ماذكرناه الآن بعينه ثم قال كذا في اكثر نسخ البخاري ثم قال وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب انبانا ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغهم كلهم الارجل واحد عن جابر وكذا هو عند ابي مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر اذ ذكراه من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ ابي محمد التوني على يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي اخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وبخط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين ان في رواية «وكل» بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظة الغير بالجر واما رفعه

فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لايخفى مافى هذا التركيب من التعجرف ولو كان كلمة كلهم ضمير الفرد لكان ظاهرا انتهى (قلت) التعجرف الذى ذكره من الرواة والتعجرف والعجرفة والعجرفيه بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بمايكره ولايهاب شيئا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا التركيب الذى فى رواية المكى بن ابراهيم المذكور فى سنده **قوله** «وغيره» بالجر اى وعن غير عطاء **قوله** «يزيد بعضهم على بعض» حال والضمير فى بعضهم يرجع الى لفظ غيره لان غير عطاء يحتمل ان يكون جمعا **قوله** «ولم يبلغه» ايضا حال اى والحال انهم لم يبلغوا الحديث بل بلغه رجل واحد منهم فلابد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه معجرف **قوله** «على ثفال» بفتح الثاء المثلثة والفاء الخفيفة وهو البعير البطىء السير الثقيل الحركة والثفال بكسر الثاء جلد اوكساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر الثاء هناك قاله ابن فارس «فكان من ذلك المكان» اى فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم وفى مباديهم ببركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة **قوله** «بل هولك يارسول الله» اى بغير ثمن **قوله** «قال بل بعنيه» اى قال رسول الله ﷺ بل بعنى الجمل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه لاياخذه بلا ثمن **قوله** «قال قد اخذته باربعة دنانير» اى قال ﷺ قد اخذت الجمل باربعة دنانير فيه ابتداء المشترى بذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ الدمياطى وذكره الداودى الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت التاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره **قوله** «ولك ظهره الى المدينة» اى لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله ﷺ له واباحة للانتفاع لانه كان شرطا للبيع وقال الداودى اذا كان على قرب مثل تلك المسافة وان كان روى عنه كراهة ذلك ولايجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جائز وان بعد وقالت فرقة لايجوز وان قرب **قوله** «قد خلا منها» اى مات عنها زوجها **قوله** «فهلا جارية» انتصاب جارية بفعل مقدر اى هلا تزوجت جارية **قوله** «قد جربت» اى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تمهد اخواتى وتفقد احوالهن **قوله** «قال فذلك» اى قال رسول الله ﷺ فذلك وهو مبتدأ خبر محذوف اى فذلك مبارك ونحوه **قوله** «اقضه» اى اقض دينه وهو ثمن الجمل **قوله** «وزده» اى زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر **قوله** «فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر رضى الله تعالى عنه» وهذا من قول عطاء الراوى كذا وقع لفظ جراب بالجيم فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى قراب بالقاف وهو الذى يدخل فيه السيف بغمده قال الداودى القراب خريطة ورد عليه ابن التين بان الخريطة لايقال لها قراب وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة ❊ ﴿ومما يستفاد من هذا الحديث﴾ ان المتعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقة اذا اعطى مايتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضا صاحب المال فان اجاز ذلك والا رجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امره ان يعطى فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع ❊

﴿ بابُ وكالَةِ الامْرأةِ الإمامَ فى النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم توكيل المراة الامام فى عقد النكاح والوكالة يعنى التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفى بعض النسخ وكالة المراة ❊

١٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال جاءتِ امْرَأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ إنّى قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِى فَقالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيها قال قدْ زَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المراة لما قالت لرسول الله ﷺ قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن راى تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا يجاب عما قاله الداودي انه ليس فى الحديث انه ﷺ استأذنها ولا انها وكلته * وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود فى النكاح عن القعنبي واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على واخرجه النسائى فيه وفى فضائل القران عن هرون بن عبد الله *

(ذكر معناه) قوله «جاءت امراة» اختلف فى اسمها فقيل هى خولة بنت حكيم وقيل هى ام شريك الازدية وقيل ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشكوال فى كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك لانهما وان كانتا ممن وهبت نفسهما للنبى ﷺ ولكنه لم يتزوج بهما واما ميمونة فانها احدى زوجاته ﷺ فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقى من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبى ﷺ امراة وهبت نفسها له لانه لم يقبلهن وان كن حلالا قوله «وهبت لك من نفسى» ويروى وهبت لك نفسى «بدون كلمة من قال النووى قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من تجيء زائدة فى الموجب وهى جائزة عند الاخفش والكوفيين قوله «فقال رجل زوجنيها» ولفظه فى النكاح «فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» قوله «قد زوجناكها بما معك من القرآن» . واختلفت الروايات فى هذه اللفظة ففى رواية مسلم وابى داود والترمذى «زوجتكها بما معك من القرآن» وفى رواية للبخارى ملكتكها وفى رواية له املكناكها وفى رواية ابى ذر الهروى امكناكها وفى اكثر روايات الموطا انكحتكها وكذا فى رواية للبخارى وفى رواية لمسلم فى اكثر نسخه ملكتكها على بناء المجهول وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووى ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخارى اخرج هذا الحديث فى التوحيد ولكنه مختصر جدا واخرجه فى كتاب النكاح فى باب تزويج المعسر ولفظه جاءت امراة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت اهب لك نفسى قال فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء قال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فامر به فدعى فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وانما سقنا هذا هاهنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو يشتمل على احكام . الاول فيه جواز هبة المراة نفسها للنبى ﷺ وهو من خصائصه لقوله تعالى (وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الاية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبى ﷺ وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق . الثانى فيه انه ﷺ يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص . الثالث استدل به ابو حنيفة والثورى وابو يوسف ومحمد والحسن بن حى على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذى خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعى

لا ينعقد الا بالتزويج أو الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا احفظه عن مالك وهو عندى جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكيه المتاخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر اركان النكاح اربعة الصيغة وهي كل لفظ يقتضى التمليك على التابيد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها قال القاضى ابو الحسن ولفظ الصدقة وفي الروضة للنووى ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وكذا قال في حاوى الحنابلة • الرابع فيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها. الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت اليه حاجته وهو لا يريد ان يقضيها ان لا يخجل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه اللهم الا اذا لم يفهم السائل ذلك الا بصريح المنع فيصح وفي رواية للبخارى من رواية حماد بن زيد عن ابى حازم التصريح بالمنع بقوله فقال مالك مالى اليوم في النساء حاجة • السادس فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من اول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية للطبرانى فقامت حتى راقبنا لها من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السؤال اذا لم يجب * السابع فيه انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح المعروض بالرد او فهم منه بقرينة الحال * الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وان لم يوجد بعد الا يجاب قبول وقد بوب عليه البخارى باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة فقال زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وقال الرافعى ان هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام وجهان من الاصحاب من اثبت فيها الخلاف • التاسع ان التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعى تصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال الرافعى انه الاصح الذى ذكره الاكثرون وحكوا عن ابى حنيفة صحة النكاح مع التعليق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر * العاشر فيه استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما تجب المتعة • الحادى عشر فيه جواز تزويج الولى والحاكم المراة للمعسر اذا رضيت به * الثانى عشر فيه انه لا باس للمعسر المعدم ان يتزوج امراة اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذى في الحديث انه كان محتاجا اليه والا لما ساله مع كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء فان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك * الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك دليل على ان المراة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعى واصحابه ونحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعى * الرابع عشر استدل الشافعى بقوله ولو خاتما من حديد على انه يكتفى بالصداق باقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي الروضة ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا ومثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه لا يرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة براو حبة شعير اوغير ذلك وعن ابراهيم النخعى اكره ان يكون المهر مثل اجر البغى ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبى انهم كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقى وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابى شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافرى عن الشعبى قال قال على رضى الله تعالى عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس • فان قلت قال ابن حزم الرواية عن على باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافرى الاودى وهو في غاية السقوط ثم هو مرسلة لان الشعبى لم يسمع من على حديثا قلت قال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذ روى عنه ثقة وان كان ليس بقوى في

الحديث

الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزى ان الشعبى سمع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلى مرسل الشعبى صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتما من حديد فنقول انه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفى لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوى ربع دينار فصاعدا لان الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شىء يعجله لها قبل الدخول . الخامس عشر احتج به الشافعى واحمد فى رواية والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذى عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شىء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق قلت وهو قول الليث بن سعد وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك واحمد فى اصح الروايتين واسحاق • وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهى احدى الروايتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وببركته فتكون الباء للسببية كما فى قوله تعالى (انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل) وقوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) وهذا لا ينافى تسمية المال . فان قلت جاء فى رواية على ما معك من القران وفى مسند اسد السنة مع ما معك من القران قلت اما على فانه يجىء للتعليل ايضا كالباء كما فى قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما معك من القران يعنى لاجل حرمته وبركته ولا ينافى هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القران فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لا انها صارت مهرا لان السورة من القران لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا . فان قلت الاصل فى الباء ان تكون للمقابلة فى مثل هذا الموضع كما فى نحو قولك بعتك ثوبى بدينار قلت لا نسلم ان الاصل فى الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون تلك المراة كالموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبى ﷺ لان فى احدى روايات البخارى فقد ملكتكها بما معك من القران فالتمليك هبة والهبة فى النكاح اختص بها النبى ﷺ لقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) . فان قلت معنى قوله ﷺ زوجتكها بما معك من القران بان تعلمها ما معك من القران او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها اى تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء فى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وجاء فى رواية عطاء فعلمها عشرين اية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهذا لا ينافى تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القران ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه ﷺ قد اصدق عنه كما كفر عن الواطىء فى رمضان اذا لم يكن عنده شىء وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق فى ذمته وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى يكسب بما معه من القران صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال . السادس عشر فيه انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث وللحديث معيقيب كان خاتم النبى ﷺ من حديد ملوى عليه فضة رواه ابوداود وذهب اخرون الى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس ايضا لحديث ان رجلا جاء الى النبى ﷺ وعليه خاتم من شبه قال مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه رواه ابوداود ايضا . السابع عشر استدل

به البخارى على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولى لقول النبى ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن * الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للنساء ان تمتنع من ترويج احد اراد رسول الله ﷺ ان يزوجها منه غنيا كان اوفقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا كان او ضعيفا وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس ن قوله تعالى (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امرا) الاية نزلت فى زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة فامتنعت وفى اسناده ضعف. التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة مالم يتراكنا الا سيما مع مارأى من زهد النبى ﷺ فيها * العشرون فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتامل فى محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فباحة للجميع * الحادى والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المراة دون ان يسال هل هى فى عدة ام لاعلى ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابى * الثانى والعشرون قال القاضى فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنعه ابوحنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا فى اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وسائر افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك فى صلاة الفرض والنفل وهو قول ابى حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعى واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب فى كل شىء وهو قول الاوزاعى وقال لا صلاة له وروى عن مالك اجازته فى النافلة وروى عنه اجازته فى الفريضة دون النافلة * الثالث والعشرون قال الامام قال بعض الائمة فيه دليل على ان الهبة لاتدخل فى ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جائزة للنبى ﷺ وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك قاله الشافعى * الرابع والعشرون قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطئها الزوج حد لانه وطىء ملك غيره قلت هو قول مالك والشافعى واحمد واسحاق وعند اصحابنا اذا اقر انه زنى بجارية امراته حد وان قال ظننت انها تحل لى لا يحد *

﴿ باب اذا وَكَّلَ رَجلٌ رَجلاً فتركَ الوَكيلُ شيئاً فأجازَهُ المُوَكِّلُ فهوَ جائزٌ وانْ أقرَضَهُ الى أجلٍ مُسَمًّى جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز قوله ﴿وان اقرضه﴾ اى وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز *

﴿ وقال عثمانُ بنُ الهيثمِ أبو عَمْرٍو حدَّثنا عَوْفٌ عن مُحَمَّدِ بنِ سيرِينَ عن أبي هُرَيرَةَ رضى الله عنه قال وَكَّلَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحِفظِ زَكاةِ رَمَضانَ فأتاني آتٍ فجعَلَ يَحثُو منَ الطَّعامِ فأخذتُهُ وقُلتُ واللهِ لأرْفَعَنَّكَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انِّي مُحتاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلي حاجةٌ شَديدةٌ قال فخَلَّيتُ عنهُ فأصبحتُ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يا أبا هُرَيرَةَ مافعَلَ أسيرُكَ البارحةَ قال قُلتُ يارسولَ اللهِ شَكا حاجةً شَديدةً وَعِيالاً فَرَحِمْتُهُ فخَلَّيتُ سَبيلَهُ قال أما أنَّهُ قد كَذَبَكَ وسَيَعُودُ فعَرَفتُ أنَّهُ سيَعُودُ لِقَولِ رسول الله ﷺ انَّهُ سَيَعُودُ فرَصَدْتُهُ فجاءَ يَحثُو منَ الطَّعامِ فأخذتُهُ فقُلتُ لأرْفَعَنَّكَ الى رسول اللهِ ﷺ قال دَعْني فانِّي مُحتاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ لاأعُودُ فرَحِمْتُهُ فخَلَّيتُ سبيلَهُ فأصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ ياأبا هُرَيرَةَ ما فَعَلَ أسيرُكَ قُلتُ يارسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وَعِيالاً فرَحِمْتُهُ فخَلَّيتُ سَبيلَهُ قال أما انَّهُ قد

كذب

كَذَبَكَ وسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فأخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ الى رسولِ اللهِ ﷺ وهٰذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ إنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعودُ ثُمَّ تَعودُ قالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِها قُلْتُ ما هُوَ قالَ إذا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ اللهُ لاَ إلٰهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ حتّى تَخْتِمَ الآيَةَ فإنَّكَ لَنْ يَزالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ ولاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطانٌ حتّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فأصْبَحْتُ فَقالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ ما فَعَلَ أسِيرُكَ البارِحَةَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِماتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِها فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قالَ ما هِيَ قُلْتُ قالَ لِي إذا أوَيْتَ الى فِراشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أوَّلِها حتّى تَخْتِمَ اللهُ لاَ إلٰهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وقالَ لِي لَنْ يَزالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ ولاَ يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتّى تُصْبِحَ وكانُوا أحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ فقالَ النبيُّ ﷺ أما أنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيالٍ يا أبا هُرَيْرَةَ قالَ لاَ قالَ ذاكَ شَيْطانٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلا لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتى وهو الشيطان فلما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه * فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت قال الكرمانى حيث امهله الى الرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعنى فانى محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفى آخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصرى مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقدمر فى آخر الحج * الثانى عوف بالفاء الاعرابى وقدمر فى الايمان * الثالث محمد بن سيرين * الرابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربى انه منقطع وكذا ذكره فى فضائل القران وفى صفة ابليس واخرجه النسائى موصولا فى اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن عثمان ابن الهيثم به ووصله الاسماعيلى ايضا من حديث الحسن بن السكن وابو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذى نحوه من حديث ابى ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه اخرون وفيه ان عثمان من مشايخه ومن افراده وقال فى كتاب اللباس وفى الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين *

(ذكر معناه) قوله « بحفظ زكاة رمضان » المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه قوله « آت » اصله آتى فاعل اعلال قاض قوله « يحثو » قال الطيبى اى ينثر الطعام فى وعائه (قلت) يقال حثا يحثو وحثى يحثى قال ابن الاعرابى واعلى اللغتين حثى يحثى وكله بمعنى الغرف وفى رواية ابى المتوكل عن ابى هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف قوله « فاخذته » وفى رواية ابى المتوكل زيادة وهى ان اباهريرة شكا ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا فقال له « ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد » قال فقلتها فاذا انابه قائم بين يدى فاخذته قوله « والله لارفعنك » اى لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله ﷺ

ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله «وعلى عيال» اى نفقة عيال كما في قوله تعالى (واسال القرية) وقيل على بمعنى لى وفي رواية ابى المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلى ولا اعود قوله «اسيرك» قال الداودى قيل له اسير لانه كان ربطه بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودى ان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان تصغيره سيير ولم تكن الهمزة فاء وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله «قد كذبك» اى في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ قوله «فرصدته» اى رقبته قوله «فجاء» هكذا في الموضعين وفي رواية المستملى والكشميهنى وفي رواية غيرهما فجعل قوله «دعنى» وفى رواية ابى المتوكل خل عنى قوله ينفعك الله بها وفى رواية ابى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله «فقلت ماهو» هكذا فى رواية الكشميهنى اى الكلام او النافع او الشىء وفي رواية غيره ماهى وهذا ظاهر وفي رواية ابى المتوكل وما هؤلاء الكلمات قوله «اذا اويت» من الثلاثى يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه وآويت غيرى من المزيد قوله «آية الكرسى (الله لا اله الا هو الحى القيوم) حتى تختم الآية» وفي رواية النسائى والاسماعيلى الله لا اله الا هو الحى القيوم من اولها حتى تختمها» وفي حديث معاذ بن جبل زيادة وهي خاتمة سورة البقرة قوله «لن يزال» وفي رواية الكشميهنى لم يزل ووقع لهم عكس ذلك فى فضائل القران قوله «من الله» اى من جهة امر الله وقدرته اومن باس الله ونقمته كقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) قوله «ولا يقربك» بفتح الراء وضم الباء الموحدة قوله «وكانوا» اى الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شىء على الخير قوله «وهو كذوب» هذا تتميم فى غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى كذبه وفى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفى رواية ابى المتوكل اوما علمت انه كذلك قوله «منذ ثلاث» هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مذ ثلاث قوله «ذاك شيطان» كذا وقع هنا بدون الالف واللام فى رواية الجميع اى شيطان من الشياطين ووقع فى فضائل القران ذاك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهنى وقد وقع مثل حديث ابى هريرة لمعاذ بن جبل وابى كعب وابى ايوب الانصارى وابى اسيد الانصارى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم . اما حديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبرانى عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة قال بلغنى ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بلغنى انك اخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ قال نعم ضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لى فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوى من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابى فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيفضحك فعاهدنى ان لا يعود فغدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدنى ان لا يعود قال انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدنى ان لا يعود فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذا مناديه ينادى ابن معاذ فقال لى يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال لى انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال يا عدو الله عاهدتنى مرتين وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله ﷺ فيفضحك فقال انى شيطان ذو عيال وما اتيتك الامن نصيبين ولو اصبت شيئا

هونه

دونه ما اتيتك ولقدكنافي مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزل عليه ايتان انفرتانا منهافوقعنابنصيبين ولا تقران في بيت الا لم يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال اية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذامناديه ينادي اين معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود واخبرته بما قال فقال رسول الله ﷺ صدق الخبيث وهو كذوب قال فكنت اقرؤهما عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا ﴿ واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله ابن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد على السلام قال فقلت انت جني ام انسي قال جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يده يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى رسول الله ﷺ فاخبره فقال النبي ﷺ صدق الخبيث » ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم ﴿ واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيىء فتاخذ منه الغول قال فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله ﷺ فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى رسول الله ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب قال فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى النبي ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب » وهذا حديث حسن غريب ﴿ واما حديث ابو سعيد الانصاري فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الخزرجي وله بئر في المدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهي ينشر بها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حائطه فجعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه الى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا الى النبي ﷺ فقال اذا قال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجيبي رسول الله ﷺ فقالت الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى رسول الله ﷺ فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على آية تقرؤها في بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقرؤها على اناثك ولا تكشف غطاء فاعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التي ادلك عليها آية الكرسي ثم حكت استها تضرط فاتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺ صدقت وهي كذوب » ﴿ واما حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له ما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي

قوله « جرن » بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر ﴿ **قوله** « سهوة » بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل هي شبيه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة ﴿ **قوله** « الغول » بضم الغين المعجمة وهو شيطان يا كل الناس وقيل هو من يتلون من الجن ﴿ **قوله** « ابو اسيد » بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة ﴿ **قوله** « ينشر بها من النشرة وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من

الداء اى يكشف ويزال *

(ذكر مايستفادمنه) فيه ان السارق لايقطع فى مجاعة وانه يجوز ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام . وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق . وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة . وفيه علامات النبوة لقوله ما فعل اسيرك البارحة . وفيه تفسير لقوله (تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) يعنى الشياطين ان المراد بذلك ماهم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا فى صورة الاجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما شخص الشيطان لابى هريرة فى صورة سارق . وفيه ان الجن يأكلون الطعام وهو موافق لقوله ﷺ «سألونى الزاد» وقال ابن التين وفى شعر العرب انهم لا يأكلون * وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس . وفيه قبول عذر السارق . وفيه وعيد ابى هريرة برفعه اليه وخدعة الشيطان * وفيه فى الثالثة بلاغ فى الاعذار . وفيه فضل آية الكرسى . وفيه ان الشيطان نصيبا ممن ترك ذكر الله تعالى عند المنام . وفيه ان من اقيم فى حفظ شئ يسمى وكيلا . وفيه ان الجن تسرق وتخدع . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها . وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه *

باب ُ إذَا باعَ الوَكيلُ شَيْئاً فاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التى وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود *

١١ - حدثنا إسحاقُ قال حدثنا يَحيَى بنُ صالحٍ قال حدثنا مُعاويَةُ هُوَ ابنُ سَلَّامٍ عن يَحيَى قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عبدِ الغافِرِ أنَّهُ سَمِعَ أباسعيدٍ الخُدْرِيَّ رضى الله عنه قال جاءَ بِلالٌ إلى النبيِّ صلى الله عَلَيهِ وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فقال لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أيْنَ هذا قال بِلالٌ كانَ عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بِصاعٍ لِنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ عِندَ ذلِكَ أوَّهْ أوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا لاتَفْعَلْ ولكِنْ اذا أرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربا لاتفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ماورد فى بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد فى نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى (قلت) الذى يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى قوله «اوه اوه» بالتكرار والثانى قوله «عين الربا» والثالثة قوله «لاتفعل» والرابعة قوله «ولكن» الى آخره *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو على الجيانى اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغنى قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحاق ابن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو على الجيانى بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابى على الجيانى بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث ان يكون رواية البخارى ايضا كذلك . الثانى يحيى ابن صالح ابو زكريا الوحاظى ووحاظ بطن من حمير . الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام ابو سلام . الرابع يحيى ابن ابى كثير وقد تكرر ذكره . الخامس عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل فى الجاجم سنة ثلاث وثمانين . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه *

ذكر

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزى انتقل بآخرة الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصى ومعاوية بن سلام الحبشى الاسود ويحيى بن ابى كثير يمامى طائى وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن هشام بن عمار ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «برنى» بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان الياء فيه للنسبة وليست الياء فيه للنسبة فكأنه موضوع هكذا مثل كرسى ونحوه قوله «كان عندنا» هكذا رواية الكشميهنى وفي رواية غيره كان عندى قوله «ردى،» قال بعضهم ردى، بالهمزة على وزن عظيم قلت نعم هو مهموز اللام من ردىء الشيء يردأ رداءة فهو ردى، اى فاسد وارداته اى افسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء فى الياء فصارت ردى بتشديد الياء قوله «لنطعم النبى ﷺ» اى لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبى منصوب به هذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ليطعم بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبى مرفوع به قوله «عند ذلك» اى عند قول بلال قوله «اوه مرتين» بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهى كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد وسكون الهاء وكذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهرى وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين آووه وكله بمعنى التحزن وقال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله «عين الربا» بالتكرار ايضا اى هذا البيع نفس الربا حقيقة ووقع فى مسلم مرة واحدة قوله «ولكن اذا اردت ان تشترى» اى ان تشترى التمر الجيد قوله «فبع التمر» اى فبع التمر الردى، ببيع آخر اى ببيع شيء آخر بان تبيعه بحنطة او شعير مثلا قوله «ثم اشتره» اى ثم اشتر التمر الجيد ويروى ثم اشتر به اى بثمن الردى، فعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف تقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردى، ويدل على ما قلنا ما قد روى عن بلال فى هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئنى به رواه الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفى رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره اى اذا اردت ان تشترى التمر الجيد فبع التمر الردى، ببيع آخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن فى الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشترى الجيد بضعف الردى، بل اذا اراد ان يشترى الجيد يبيع ذلك الردى بشيء ويأخذ ثمنه ثم يشترى به التمر الجيد حتى لا يقع الربا فيه لان الله تعالى قال فى كتابه الكريم (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا) الى قوله (فلكم رؤس اموالكم) وقد امر الله برد عقد الربا وورد راس المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الربا وعظم امره وقد تقدم البحث فيه فى باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو فى كتاب البيوع ❊

﴿بابُ الوَكالَةِ فِي الوَقْفِ ونَفَقَتِهِ وأنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ ويأْكُلَ بالمَعْرُوفِ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى الوقف قوله «ونفقته» اى نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة قوله «وان يطعم» كلمة ان مصدرية تقديره واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذى هو وكيل فيه قوله «ويأكل» اى الوكيل بالمعروف يعنى بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولى اليتيم قال الله تعالى فيه

(ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لايجوز له ذلك بالاجماع *

۱۲ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عن عَمروٍ قال فى صَدَقَةِ عُمَرَ رضى الله عنه لَيْسَ على الوَلِىِّ جُناحٌ أنْ يأكُلَ ويُؤكِلَ صَديقاً غَيْرَ مُتأثِّلٍ مالاً فكانَ ابنُ عُمَرَ هُوَ يَلِى صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِى لِلنَّاسِ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكى وعمرو هو ابن دينار المكى قوله «وقال فى صدقة عمر» الى اخره قال الكرمانى رحمه الله صدقة بالتنوين وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار اى قال ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك وقال بعضهم فى صدقة عمر اى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف قلت لم يذكر المزى هذا فى الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ماذكره البخارى ثم قال موقوف والصواب المحقق ماقاله الكرمانى والتقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك وقوله ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لايستلزم ماذكره من التقدير المذكور بالتعسف قوله «ليس على الولى» اى الذى يتولى امر الوقف قوله «جناح» اى اثم قوله «ان يا كل» اى بان يا كل منه قوله «او يؤ كل» بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثى المزيد فيه قوله «صديقا» نصب على انه مفعول يؤكل قوله «له» اى للولى وهو جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله صديقا قوله «غير متاثل» نصب على الحال من باب التفعل بالتشديد اى غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذواصل واثلة الشيء اصله فالتأثل من يجمع مالا ويجعله اصلا قوله «مالا» منصوب به قوله «فكان» اى ابن عمر الى اخره فاشار اليه المزى انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت قد ذكرنا ان الكرمانى صرح بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قوله «يهدي» بضم الياء من الاهداء قوله «للناس» ويروى لناس بدون الالف واللام قوله «كان» اى ابن عمر «ينزل عليهم» اى على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما فى قوله (اوجاء كم حصرت) اى قد حصرت *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز اكل الولى على الوقف وايكاله غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) وهذا فى مال اليتيم وفى مال الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة وهذا سنة الوقف ان يا كل منه الولى ويؤ كل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين فيه ان الناس فى اوقافهم على شروطهم واهداء ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان على وجهين احدهما للشرط الذى فى الوقف ان يؤ كل صديقا له والاخر انه كان ينزل على الذين يهدى اليهم مكافاة عن طعامهم فكانه هوا كله * وفيه الاستضافة ومكافاة الضيف وسياتى الكلام فى هذا الباب مستقصى فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى *

﴿ بابُ الوَكالَةِ فى الحُدُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى اقامة الحدود *

۱۳ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهاب عن عُبَيْدِ الله عن زَيْدِ بن خالِدٍ وأبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال واغْدُ ياأُنَيْسُ الى امْرَأةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اغديا انيس الى آخره فان امره بذلك تفويض له * ورجاله قدذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد يكنى اباطلحة الجهني الصحابي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في ثمانية مواضع في النذور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الاحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات واخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وحرملة وعن عبدبن حميد واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن علي وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في القضاء وفي الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبدالاعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل وعن عبدالعزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في الحدود من ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله « قال واغديا انيس » طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبدالله اخبرنا سفيان قال حفظناه من الزهري قال اخبرني عبيدالله انه سمع اباهريرة وزيد ابن خالد قال كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال انشدك الله الاقضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرانه فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم مردود وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها الحديث وذكر هاهنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة قوله « واغد » امر من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث قوله « يا انيس » تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمي ويقال مكبرا ذكر له عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية . واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لايجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة تقبل الوكالة في ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر *

١٤ - « حدثنا ابنُ سَلاَّمٍ قال أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عنْ أَيُّوبَ عنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قالَ جِيءَ بالنُّعَيْمانِ أو ابنِ النُّعَيْمانِ شارِباً فأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم منْ كانَ في البَيْتِ أنْ يَضْرِبُوا قال فَكُنْتُ أنا فيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْناه بالنِّعالِ والجَرِيدِ »

مطابقته للترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة الحد بنفسه وولي غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل * ورجاله محمد بن سلام قال الكرماني الصحيح البيكندي البخاري وهو من افراده وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث قوله « بالنعيمان » بالتصغير قوله « او بابن النعيمان » شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية جيء بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفي رواية بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي ﷺ

ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم مر برجل سکران یقال لہ نعیمان فامر بہ فضرب الحدیث وھو النعیمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالک بن غنم بن مالک بن النجار الانصاری الذی شھد بدرا وکان مزاحا وقال ابن عبدالبر انہ کان رجلا صالحا وان الذی حدہ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کان ابنہ قولہ «شاربا» حال یعنی متصفا بالشرب لانہ حین جیء بہ لم یکن شارباحقیقة بل کان سکران والدلیل علیہ ماجاء فی الحدود وھو سکران وزاد علیہ فشق علیہ ☆

﴿ذکر مایستفاد منہ﴾ فیہ ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابی فیہ ان حد الخمر لایستانی فیہ الاقامة کحد الحامل لتضع الحمل ☆ وفیہ اقامة الحدود والضرب بالنعال والجرید وکان ذلک فی زمن النبی ﷺ ثم رتبہ عمر رضی اللہ تعالی عنہ ثمانین ☆

﴿ باب الوَكالَةِ فی البُدْنِ وتَعاهُدِها ﴾

ای ھذا باب فی بیان حکم الوکالة فی امر البدن التی تھدی وھو بضم الباء الموحدة جمع بدنة قولہ «وتعاھدھا» ای وفی بیان تعاھد البدن وھو افتقاد امرھا ☆

۱۵ ـ ﴿حدثنا اسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حزْمٍ عنْ عمْرَةَ بِنتِ عبْدِالرحمنِ أنَّها أخبرَتْهُ قالتْ عائِشَةُ رضی اللهُ عنها أنا فتلْتُ قلائِدَ هدْيِ رسولِ اللهِ صلی اللهُ علیه وسلم بِیدَیَّ ثمَّ قلَّدَها رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیه وسلم بِیدَیْهِ ثمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبی فلَمْ یَحْرُمْ علی رسولِ اللهِ صلی اللهُ علیه وسلم شیْءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتَّی نُحِرَ الهدْیُ﴾

مطابقتہ للترجمة فی کلا جزأیھا ظاھرة امافی الجزء الاول وھو قولہ ثم بعث بھا مع ابی فانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فوض امرھا لابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ حین بعث بھا واما فی الثانی وھو قولہ قلدھا بیدیہ لانہ تعاھد منہ فی ذلک واسماعیل بن عبد اللہ ھو اسماعیل بن ابی اویس المدنی ابن اخت مالک بن انس والحدیث قد مضی فی کتاب الحج فی باب من قلد القلائد بیدہ فانہ اخرجہ ھناک عن عبد اللہ بن یوسف عن مالک الی اخرہ باتم منہ واطول وقدمر الکلام فیہ ھناک ☆

﴿ بابٌ اذا قال الرَّجلُ لوَكيلِهِ ضَعْهُ حيثُ أراكَ اللهُ وقال الوَكيلُ قدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ ﴾

ای ھذا باب یذکر فیہ اذا قال الرجل لوکیلہ الذی وکلہ ضع الشیء الفلانی حیث اراک اللہ یعنی فی ای موضع شئت وقال الوکیل قد سمعت ما قلت لی وضعہ حیث اراد وجواب اذا محذوف یعنی جاز ھذا الامر ☆

۱٦ ـ ﴿حدثني يحيَی بنُ يحيَی قال قرَأتُ علَی مالكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ رضی اللهُ عنه یقولُ کانَ أبو طلْحةَ أکثرَ الأنْصارِ بالمدینةِ مالاً وکان أحبَّ أموالِهِ الیهِ بیرُحاءَ وکانتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِدِ وکانَ رسولُ اللهِ صلی اللهُ علَیهِ وسلم یدْخُلُها ویَشْرَبُ منْ ماءٍ فیها طیِّبٍ فلمَّا نزَلتْ لنْ تَنالوا البِرَّ حتَّی تُنْفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ قامَ أبو طلْحةَ الی رسولِ اللهِ صلی اللهُ علیهِ وسلم فقالَ یارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ تعالی یقولُ فی کِتابِهِ لنْ تنالوا البِرَّ حتَّی تُنْفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحبَّ أموالی إلَیَّ بیرُحاءَ وإنَّها صدَقَةٌ لِلّهِ أرْجو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ فضَعْها یارسولَ اللهِ

حیث

حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها فى الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه ﴾

مطابقته للترجمة فى قول ابى طلحة للنبى ﷺ انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه فلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها فى الاقربين ويفهم منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول الا ترى ان اباطلحة قال لرسول الله ﷺ ضعها يا رسول الله حيث شئت فاشار عليه ان يجعلها فى الاقربين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه واخرجه هنا عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين وقد مر الكلام فيه هناك قوله «رائح» بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء الموحدة ﴿ومما يستفاد منه﴾ دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى ٭

﴿ تابعه إسماعيل عن مالك ﴾

يعنى تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابى اويس عن مالك بن انس وسياتى موصولا فى تفسير آل عمران ٭

﴿ وقال روح عن مالك رابح ﴾

يعنى قال روح بن عبادة فى روايته عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الآن ان فيه ثلاث روايات ٭

﴿ باب وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم وكالة الرجل الامين فى الخزانة ونحوها ٭

١٧ - ﴿ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الخازن الأمين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيب نفسه الى الذى أمر به أحد المتصدقين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ٭

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب المزارعة ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام المزارعة وهى مفاعلة من الزرع والزراعة هى الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح وفى المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وتجمع على اقرحة كمكان وامكنة وفى الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفى رواية المستملى كتاب الحرث وفى بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة ٭

﴿ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لا بد منه

لحصول لاجر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب المزارعة الا انهما اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للاصيلي وكريمة *

﴿وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً﴾

وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها ردوتبكيت على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كائنة وانكروا البعث والنشور بامورذ كرت فيهما من جملتها قوله افرايتم ماتحرثون اى تثيرون في الارض وتعملون فيها وتطرحون البذار اانتم تزرعونه اى تنبتونه وتردونه نباتا ينمي الى ان يبلغ الغاية قوله تعالى (لونشاء لجعلناه حطاما) اى هشيما لاينتفع به ولا تقدرون على منعه وقيل نبتا لاقمح فيه فظلتم تفكهون اى تفجعون وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اى تنعمت وتفكهت اى حزنت وقيل التفكه التكلم فيما لايعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة واخذوا من قوله ام نحن الزارعون ان لايقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله ﷺ «لايقولن احدكم زرعت وليقل حرثت» قال ابوهريرة الم تسمعوا قول الله تعالى (افرايتم ماتحرثون اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون) قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد ابن حميد عن ابي عبدالرحمن يعني السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت *

١ ـ ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتيبة عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة والاخر عن عبدالرحمن بن المبارك بن عبدالله العيسي وهو من افراده يروى عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيي بن يحيي واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله ﷺ انه قال «مامن رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدرما يخرج من ثمر ذلك الفرس» * واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه * واما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العزرمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وماسرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزءه احد الا كان له صدقة » واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل على ام معبد او ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لايغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على ام معبد ولم يهلك فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هي امراة زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمرو يقال انها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال النووي ويقال ان فيها ايضا ام بشير قال فحصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد

وام

وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح * واما حديث زيد بن خالد (١) وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذى عن ابى الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابى لم يسم . اما حديث ابى الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتعجل على سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يا كل منه آدمى ولاخلق من خلق الله الا كان له به صدقة » * واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة » * واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله ﷺ انه قال من بنى بيتا فى غير ظلم ولااعتداء اوغرس غرسا في غير ظلم ولااعتداء كان له اجر جاريا ماانتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد » ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل * واما حديث الصحابى الذى لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم قال كنت اعمل فى الدينباذ واعالج فيه فقدم يعلى بن امية اميرا على اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبى ﷺ فجاءنى رجل ممن قدم معه وانا فى الزرع وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله ﷺ باذنى هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » قلت وعند يحيى بن ادم حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا اسحق بن ابى فروة عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابى اسيد يرفعه « من زرع زرعا اوغرس غرسا فله اجر ما اصابت منه العوافى » وذكر على بن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لاتقوم حتى يغرسها فليغرسها » *

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال النووى افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهى الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابى بردة قال « سئل رسول الله ﷺ اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغى ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع اشد كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى قنطرة للمارة اوشيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في حديث آخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولايدخر له شيء منه في الآخرة (فان قلت) قوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث مامن عبد وهو يتناول المسلم والكافر (قلت) يحمل المطلق على المقيد . وفيه ان المراة تدخل في قوله مامن مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذى اذا كان الخطاب به يدخل فيه المراة لانه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء . وفيه حصول الاجر للغارس والزارع وان لم يقصدا ذلك حتى لوغرس وباعه اوزرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس فى اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله للتجارة والاكتساب . (فان قلت) في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيامة فقوله الى يوم القيامة هل يريد به ان اجره لاينقطع الى يوم القيامة وان فنى الزرع والغراس او يريد مابقى ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقى الى يوم القيامة (قلت) الظاهر ان المراد الثانى وزاد النووى

(١) كذا بياض في جميع الاصول *

ان مايولدمن الفراس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر مادام الفراس والزرع ومايولدمنه الى يوم القيامة وفيه ان الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح في الزهد وقدفعله كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقدذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا» وقال حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واجيب بان هذا النهى محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذى يفضى بصاحبه الى الركون الى الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهى مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها كسبيل المال الذى استثناه النبى ﷺ بقوله «الا من اخذه بحقه ووضعه في حقه» وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن ياتى بعده * وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى والحديث الذى ورد فيه المنع غير قوى . وفيه قال الطيبى نكر مسلما واوقعه في سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اى مسلم كان حرا اوعبدا مطيعا اوعاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه *

﴿ وقال لنا مسلم قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبى ﷺ ﴾

كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة وفي رواية النسفى وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم القصاب البصرى وهو من افراده وابان بن يزيد العطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق وابى ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخارى روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس قتادة واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة «حدثنا أنس بن مالك ان النبى الله ﷺ دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال رسول الله ﷺ من غرس هذا النخل مسلم او كافر قالوا مسلم» بنحوهم بعنى بنحو حديث جابر وانس وام معبد وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخارى لايخرج لابان الا استشهادا (واجيب) بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق متنه لان غرضه بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به ﴾

اى هذا باب في بيان مايحذر الى آخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلى وكريمة قوله «او مجاوزة الحد» اى في بيان مجاوزة الحد الذى امر به وفي رواية ابن شبويه او يجاوز الحد وفي رواية النسفى وابى ذر اوجاوز الحد والمراد بالحد الذى شرع سواء كان واجبا اوسنة اوندبا *

٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصى قال حدثنا محمد ابن زياد الألهانى عن أبى أمامة الباهلى قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبى ﷺ يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لايدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل فاذا كان كذلك ينبغى الحذر من عواقب الاشتغال به لان كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ماامر به والآخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودى هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لايشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث

نحوه

محمود لهم وقال عزوجل (واعدوا لهم ما استطعتم) الاية ولايقوم الابالزراعة ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لايشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد من افراد البخاری وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعری مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهانی بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذا في كهلان والهان ايضا في حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيوفهم اى اطعموهم ما يتعلل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لهن واسم ما ياكله الضيف لهنة وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الاشيخ البخاری قلت شيخ البخاری ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من افراد البخاری **قوله** «عن ابی امامة» وفي رواية ابی نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة **قوله** «ورأى سكة» الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التي يحرث بها **قوله** «الا ادخله الذل» وفي رواية الكشميهنی الا ادخله الذل وفي رواية ابی نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لايخرج الى يوم القيامة ووجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل ❁ وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه صلى الله عليه وسلم علم ان من يأتي آخر الزمان يجورون في اخذ الصدقات والعشور ويأخذون في ذلك اكثر مما يجب لهم لاذل لمن اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته في الزراعين في اراضي مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته **قوله** «قال محمد» هو محمد بن زياد الراوی واسم ابی امامة الذی روى عنه صدی بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلی نزل بحمص ومات في قرية يقال لها دقوة على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاری الا هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاری نفسه وهذا وقع للمستملی وحده ❁

❁ بابُ اقْتِناءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ❁

اى هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة او ناقة او غيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لاللتجارة قيل اراد البخاری اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لايباح فيه الحرث ❁

۳ ـ ❁ حَدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حَدَّثنا هِشامٌ عنْ يَحْيَي بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منْ أمْسَكَ كَلْباً فَانَّهُ يَنْقُصُ كلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ إلا كلْبَ حَرْثٍ أوْ ماشِيَةٍ ❁

مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصری وهشام الدستوائی والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثنی اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائی حدثنا يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية» وروى مسلم ايضا من حديث الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال

رسول الله ﷺ «من اتخذ كلبا الا كلب ماشية اوصيد اوزرع انتقص من اجره كل يوم قيراط» قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع . فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع مشتغلا بشيء يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على مانذكرها الآن وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوضارية نقص من عمله كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ضارية اوماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية اوكلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال «من اتخذ كلبا الا كلب زرع اوغنم اوصيد نقص من اجره كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى الترمذي من حديث عبدالله بن مغفل «مامن اهل بيت يربطون كلبا الانقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اوكلب حرث اوكلب غنم» وقال حديث حسن قوله «قيراط» القيراط هنا مقدار معلوم عندالله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله . فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او مايلحق المارين من الاذى اوذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهي عن اتخاذه اولكثرة اكله النجاسات اولكراهة رائحتها اولان بعضها شيطان اولولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله «او ماشية» كلمة او للتنويع اي او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر مايستعمل في الغنم ويجمع على مواشي . واختلف في الاجر الذي ينقص هل هو من العمل الماضي اوالمستقبل حكى الروياني هذا وقال ابن التين المراد به انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى . فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبدالبر ماحاصله ان هذه الوجوه الثلاثة تثبت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الحاقا للمنصوص بما في معناه .

﴿ وقال ابنُ سيرينَ وأبو صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أوْ حَرْثٍ أوْ صَيْدٍ ﴾

اي قال محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قوله «وابو صالح» اي وقال ابو صالح ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ عبدالله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوصيد اوحرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان» ولم يقل سهيل اوحرث .

﴿ وقال أبو حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ ماشِيَةٍ ﴾

ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم

يذكر

يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم بلفظ «ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراط» *

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ سُفْيانَ بنَ أبي زُهَيْرٍ رَجُلاً مِنْ أزْدِشَنُوءَةَ وكانَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لا يُغْنِي عنهُ زَرْعاً ولا ضَرْعاً نقصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ قلتُ أنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إي ورَبِّ هَذَا المَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا وزيد من الزيادة ابن عبدالله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابى صغير مشهور وسفيان بن ابى زهير مصغر زهر واسمه القرد بفتح القاف والراء الازدى الشنائى وهو من السراة يعد في اهل المدينة وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبدالله بن يوسف شيخ البخارى تنيسى اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابى عن صحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر واخرجه النسائى في الصيد عن على بن حجر به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « رجلا » بالنصب ويروى بالرفع وجه النصب على تقدير اعني او اخص ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال بعضهم وهي قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الازد فدل على ان اسم شنوءة عبدالله لا الحارث والمرجع فيه الى ابن هشام وامثاله لا الى غيرهم قال الرشاطى وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم والشنآن البغض قال يعقوب والنسبة اليه شنئى قال ويقال شنوة بتشديد الواو غير مهموز وينسب اليه الشنوى ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائى ويقال الشنىء بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوئى بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعانى الآثار قوله «لا يغنى» من الاغناء قوله «عنه» اى عن الكلب ويروى لا يغنى به اى لا ينفع بسببه او لا يقيم به قوله «ولا ضرعا» الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله « انت سمعت» هذا للتثبت في الحديث قوله «ورب هذا المسجد» قسم للتاكيد* واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث الامر من غسل ماولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدى فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فبعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته * ومن فوائده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الاعمال التى في ارتكابها نقص الاجر *

﴿ باب اسْتِعْمالِ البَقَرِ لِلحِراثَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحراث البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيقور والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة وقال الجوهرى البقير جماعة البقر *

٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وماهما يومئذ في القوم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خلقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصرى وقد تكرر ذكره وسعد هو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المناقب عن على عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذى فى المناقب مقطعا عن محمد ابن بشار به وعن محمود بن غيلان *

(ذكر معناه) قوله « بينما » قد ذكرنا غير مرة اصله بين زيدت فيه ما ويضاف الى جملة وجوابه قوله التفتت اليه قوله « لهذا » اى للركوب يدل عليه قوله راكب قوله « آمنت به » اى بتكلم البقرة قوله « انا » انما اضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على راى البصريين قوله « فقال الذئب من لها » اى للشاة قوله «يوم السبع» قال ابن الجوزى اكثر المحدثين يرونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اى اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب واكون انا قريبا منها انظر مايفضل لى منها وقال القرطبى كانه يشير الى حديث ابى هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لايغشاها الا العوافى يريد السباع والطير قال وهذا لم نسمع به ولا بدمن وقوعه وقال ابن العربى قراءة الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالساكن الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ماهم فيه من الكرب اما بمعنى يحدث من فتنة اويريد به يوم الصيحة وفي التهذيب للازهرى عن ابن الاعرابى السبع بسكون الباء هو الموضع الذى يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذى ياكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء اى يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو يوم السبع بالياء باثنتين من تحتها اى يوم الضياع يقال اسبعت واضعت بمعنى وقال القاضى الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر اى من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لايكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووى معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لاراعى لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اى منفردا بها قوله «ماهما» اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضى الله تعالى عنهما لانه نزلهما بمنزلة نفسه وهى من اعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التى خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذى فهمه البخارى اذ اخرجه في باب ذكر بنى اسرائيل قلت لايلزم من ذكر البخارى هذا في بنى اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان اباسفيان بن حرب وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروى مثل هذا ايضا انه جرى لابى جهل واصحاب له وعند ابى القاسم عن انس قال كنت مع النبى ﷺ في غزوة تبوك فشردت على غنمى فجاء الذئب فاخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة اطعمنيها الله تنزعونها منى فبهت القوم فقال ماتعجبون (ح) وذكر ابن الاثير ان قصة الذئب كانت ايضا في المبعث والذى كلمه الذئب اسمه اهبان بن اوس الاسلمى ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان

من

من اصحاب الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة وقال الذهبي اهبان بن اوس الاسلمي يكلم الذئب ابو عقبة كوفي وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عياذ الخزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل (لتركبوها وزينة) وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لا في بني اسرائيل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لم اكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها ابعد في الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند الراكب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن انها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الاكل *

﴿ باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخيل لغيره اكفني مؤونة النخل والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الثمر اى الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة قوله «او غيره» اى او غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني مؤونة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا جائز وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال اكفني الى اخره جاز هذا القول قوله «النخل» رواية الكشميهني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله «وتشركني» قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجيهما وجه الرفع على تقدير حذف المبتدا اى وانت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة ان بعد الواو اى اكفني مؤونة النخل وان تشركني في الثمر اى وعلى ان تشركني وقد ذكر الكوفيون ان ان بالفتح وسكون النون ياتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة *

٦ - ﴿ حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة» ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه النسائي مثله فيه قوله «قالت الانصار» يعني حين قدم النبي ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ ذلك وهو معنى قوله «قال لا» اى قال النبي ﷺ لا افعل ذلك يعني القسمة لانه كره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم وقال النبي ﷺ ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ تكفوننا المؤونة وقد فسرناها ونشرككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اى الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا اى المهاجرون والانصار كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على التنصف مما يخرج الثمرة لان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي ﷺ

على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال وليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك ورده صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم معنى *

﴿ بابُ قَطْعِ الشَّجرِ والنخْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخيل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل انكاء العدو ونحوه وروى الترمذي من حديث سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنهما فى قول الله تعالى (ماقطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها) قال اللينة النخلة وليخزى الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فحك في صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسالن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله عز وجل (ماقطعتم من لينة) الاية ويأتى عن البخاري الآن من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعى قال الاوزاعى نهى ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعى لاباس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع لايجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكاء فيهم انتهى كلام الترمذي وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخلهم ليغيظهم بذلك ونزل في ذلك (وليخزى الفاسقين) فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم وحكى النووى في شرح مسلم ماحكاه الترمذي عن الشافعى انه مذهب الجمهور والائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا رجى ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان يترك ثمارهم (فان قلت) روى النسائى من حديث عبدالله بن حبشى قال قال رسول الله ﷺ «من قطع سدرة صوب الله راسه في النار» وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا (قلت) كان عروة يقطعه من ارضه ويحمل الحديث على تقدير صحته انه اراد سدر مكة وقيل صدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءها ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التى يستانس بها ولا يستظل الغريب بما هو وبهيمته *

﴿ وقال أنسٌ أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنَّخْلِ فقُطِعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحكم الذى لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل قد ذكره في باب نبش قبور الجاهلية بين ابواب المساجد في كتاب الصلاة *

٧ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنه عنِ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنى النَّضيرِ وقَطَعَ وهِيَ البُوَيْرَةُ ولَهَا يَقولُ حسَّانُ ﴾

وهَانَ على سَراةِ بَنى لُؤَيٍّ ❊ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية بن اسماء وعبدالله هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازى عن اسحق بن حيان قوله «بنى النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو بنوا الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوى ابن خير بن النحام بن تخوم بن عازر بن عذر بن هارون بن عمران بن يصهر بن لاوى بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحاق لم يسلم من بنى النضير الا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش

وابو

وابو سعيد بن وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها والنسبة الى بنى النضير النضيرى ويقال فيه النضرى ايضا **قوله** «وهى البويرة» بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير **قوله** «ولها» اى وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجى الانصارى مات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله تعالى عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله *

ادام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير

قوله «وهان» وفى رواية القابسى هان بلا واو فيكون البيت مخروما **قوله** «على سراة» بفتح السين السادات وهو جمع السرى على غير قياس **قوله** «بنى لؤى» بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لاى اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش **قوله** «مستطير» اى منتشر *

باب

اى هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله *

٨ – ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ الأنْصارِيِّ قال سَمِعَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأرْضِ قال فَمِمَّا يُصابُ ذَلِكَ وتَسْلَمُ الارْضُ ومِمَّا يُصابُ الارْضُ ويَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينا وأمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ﴾

قيل لاوجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بان له وجها لعل وجهها من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف فى طلب المطابقة فى ذكر متن الحديث هنا *

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن مقاتل . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى . الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبدالله ذكر مجردا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفى الشروط عن مالك بن اسماعيل واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن ابى الربيع وعن ابى موسى واخرجه ابوداود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى المزارعة عن مغيرة بن عبدالرحمن وعن عمرو بن على وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبدالله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به *

(ذكر معناه) **قوله** «مزدرعا» نصب على التميز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر اهل المدينة زرعا والمزدرع اصله المزترع لانه من باب الافتعال ولكن قلب التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها **قوله** «نكرى الارض» بضم النون من الاكراء قوله «مسمى» القياس فيه مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكر باعتبار ان ناحية الشيء بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل وهو ايضا حال قوله

« لسيد الارض » اى مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله «قال» اى رافع بن خديج قوله «فمما يصاب ذلك» اى فكثيرا مايصاب ذلك البعض اى يقع له مصيبة ويصير مؤوفا فيتلف ذلك ويسلم باقى الارض وبالعكس تارة وهو معنى قوله ومما يصاب الارض ويسلم ذلك اى البعض وفى رواية الكشميهنى فمهما فى الموضعين ورواية الاكثرين اولى لان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها يتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط والزمخشرى ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما هنا الا بالتعسف يعلم ذلك من يتأمل فيه وامامن لا عربية له فلا يفهم من ذلك شيئا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون مهما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله « فنهينا » على صيغة المجهول اى نهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الا كل بالباطل قوله « والورق » بكسر الراء هو الفضة وفى رواية الكشميهنى الفضة عوض الورق قوله «فلم يكن يومئذ» يعنى فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما لا ان معناه فليس الذهب والفضة موجودين *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان اكراء الارض بجزء منها اى بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبى وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا فى ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور * واحتجوا ايضا بما اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ «من كانت له ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى » واخرجه مسلم ايضا وبما رواه البخارى ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل الى اخره وسيأتى بعد عشرة ابواب وبما رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله ابن مغفل عن المزارعة فقال اخبرنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وبما رواه البخارى ومسلم ايضا من حديث جابر بن عبد الله وسيأتى ايضا هذا بعد ابواب وبما رواه البخارى ومسلم من حديث سالم ان عبد الله ابن عمر قال كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى الحديث وسيأتى هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله تعالى . ولما كانت احاديث هؤلاء الاربعة مختلفة الالفاظ ومتباينة المعانى كثرت فيه مذاهب الناس واقوال العلماء قال ابو عمر لا يجوز كراء الارض بشئ من الطعام ما كولا كان او مشروبا على حال لان ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة وكذلك لا يجوز كراء الارض بشئ مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه فى معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضى عياض اختلف الناس فى منع كراء الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النهى عن المحاقلة وفسرها الراوى بكراء الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا فى ذلك فعندهما ان كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض واما كراءها بالطعام مضمونا فى الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعى وقال ابن حزم وممن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضى الله تعالى عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابى ليلى وسفيان الثورى والاوزاعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحاق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والآلة والعمل واجازه بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما *

﴿ بابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم المزارعة بالشطر اى بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث

والحق

والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء . فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التعسف بالالحاق فافهم *

﴿وقال قيسُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ أبي جعْفَرٍ قال ما بالمَدِينَةِ أهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إلا يزْرَعونَ عَلَى الثُّلُثِ والرُّبُعِ﴾

قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفي مر في باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثورى قال اخبرنى قيس بن مسلم عن ابى جعفر به قوله «اهل بيت هجرة» اراد به المهاجرين قوله «والربع» الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع قلت لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا خليناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القابسى شيئين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابى جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابا جعفر مدنى ولم يروه عن قيس احد من المدنيين ورد هذا بان انفراد الثقة الحافظ لا يضر والآخر ذكر ان البخارى ذكر هذه الآثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذى في اخر الباب وهو الذى احتج به من قال بالجواز *

﴿وزَارَعَ عَلِيٌّ وسَعْدُ بنُ مالِكٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ والقاسِمُ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وآلُ أبي بَكْرٍ وآلُ عُمَرَ وآلُ عَلِيٍّ وابنُ سِيرِينَ﴾

وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف * ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص وتعليق عبد الله بن مسعود الطحاوى قال حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعد اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سالت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكل جارى فكانا يزرعان بالثلث والربع انتهى وفيه خباب وصهيب ايضا * ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز ابن ابى شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع * ووصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطى هذا ولك الثلث او الربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض * ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام بن ابى شيبة قاله بعضهم ولم اجده * ووصل تعليق آل ابى بكر وآل عمر فوصله ابن ابى شيبة بسنده الى ابى شيبة بسنده الى ابى جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابى بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل اهل بيته لان الآل القبيلة ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد * ووصل تعليق محمد بن سيرين سعيد بن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه اوحرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها *

﴿وقال عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأسْوَدِ كُنْتُ أُشارِكُ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ يَزِيدَ في الزَّرْعِ﴾

عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ابو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفي هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة * ووصل تعليقه ابن ابى شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهيانى عنه *

﴿ وعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جاءَ عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وإِنْ جاؤُوا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كذا ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم فى النخل على ان لهم الخمس وله الباقى وعاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين *

﴿ وقال الحَسَنُ لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِما فَيُنْفِقانِ جَمِيعاً فَما خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُما ﴾

الحسن هو البصرى قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم اقف على ذلك بعد الكشف *

﴿ ورَأى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ ﴾

اى راى محمد بن مسلم الزهرى ماقاله الحسن البصرى يعنى يذهب اليه فيه وقال بعضهم اما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة نحوه قلت لم اجده عندهما *

﴿ وقال الحَسَنُ لا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ ﴾

ان يجتنى من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة وقال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لايدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعى لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف *

﴿ وقال إِبْراهِيمُ وابْنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ والحَكَمُ والزُّهْرِيُّ وقَتادَةُ لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ ونَحْوِهِ ﴾

ابراهيم هو النخعى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابى رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهرى هو محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة قالوا لاباس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا * اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لاباس بذلك * واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابى شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا وقال بعضهم واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابى شيبة قلت لم اجد ذلك عنده * واما قول الزهرى فلم اقف عليه * واما قول قتادة فوصله ابن ابى شيبة بلفظ انه كان لايرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث * وقال اصحابنا من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله وفى المبسوط حكى الحلوانى عن استاذه ابى على انه كان يفتى بجواز ذلك فى دياره بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك فى الثياب للتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير فى معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه ﷺ واخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابى سعيد الخدرى قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان يعصر له سمسما بمن من دهنه او استاجر امرأة لتغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز *

وقال

﴿ وقال معمر لابأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى ﴾

معمر بفتح الميمين ابن راشد قوله « ان تكون الماشية » ويروى ان يكرى الماشية وذلك ان يكرى دابة تحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا اوارباعا فانه لاباس وعندنا لايجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة ٭

٩ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والارض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر اوزرع » وعبيدالله هو ابن عمر العمرى والحديث من افراده قوله « اخبره عن النبى ﷺ » ويروى اخبره ان النبى ﷺ قوله « عامل خيبر » اى اهل خيبر نحو (واسأل القرية) اى اهل القرية قوله « بشطر » اى بنصف مايخرج منها قوله « من ثمر » بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة قوله « او زرع » اشارة الى المزارعة قوله « فكان يعطى ازواجه مائة وسق » لوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وفي كتاب الخراج ضبطه ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله « ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير » كذ هو ثمانون وعشرون في رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ثمانين وعشرين وجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره مقدما لفظ منها وكذلك الكلام في وعشرون اى ومنها عشرون ووجه النصب على تقدير اعنى ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولا يصح شىء من ذلك يعرف بالتأمل ولفظ وسق في الموضعين منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافة قوله « فقسم عمر » ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيدالله بن عمر (قلت) في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلايحتاج الى التفسير الا في نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله « ان يقطع » بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قوله او يمضى لهن اى او يجرى لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير ٭

(ذكر مايستفاد منه) هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة ٠ وقال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة ٠ وكرهت ذلك طائفة روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعى وابى ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنهما ابو حنيفة وزفر فقالا لاتجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه ٠ وقالوا المزارعة منسوخة بالنهى عن كراء الارض بما يخرج وهي اجارة مجهولة لانه قد لاتخرج الارض شيئا ٠ وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهى عن المزابنة وذكر الطحاوى حديث رافع نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لانرى بأسا حتى زعم رافع ان النبى ﷺ نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبى ﷺ نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله ﷺ قال « من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يؤاجرها » وفى لفظ « من لم يدع المخابرة فليؤذن

بحرب من الله عزوجل» • واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر مايخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلاشيء عليهم وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى ومما يدل على ان ماشرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يروفي شيء من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم بمقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قسم اراضى خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا على انهما كانت خراج مقاسمة (قلت) يجوز انه ﷺ قسم خراج الاراضى بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان • (فان قلت) روى ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضى فدل ذلك على عدم الملك (قلت) يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك . وفيه تخيير عمر رضى الله تعالى عنه ازواج النبي ﷺ بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي ﷺ من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن ذلك لانه ﷺ قال «ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة» وقال ابن التين وقيل ان عمر رضى الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الاوسق اثنى عشر الفا لكل واحدة منهن وما يجرى عليهن في سائر السنة ❊

﴿ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فى الْمُزَارَعَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنينا معلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذى هو يجوز او لا يجوز لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثورى والشافعى وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادعى القياس لقوله ﷺ «نقركم ماشئنا» قال فيكون لاصحاب النخل والارض ان يخرج المساقى والمزارع من الارض متى شاء وفي ذلك دلالة ان المزارعة تخالف الكراء لايجوز في الكراء ان يقول اخرجك عن ارضى متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لايجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لايدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لايعيش احدهما اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم ❊

١٠ – ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال عَامَلَ النَّبِىُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَايَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ﴾

هذا الحديث قد مضى فى الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الى بيان المدة ❊

باب

باب

يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب لايكون الا في المركب ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله *

١١ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال عَمْرٌو قُلْتُ لِطاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فانَّهُمْ يَزْعُمونَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْهُ قال أيْ عَمْرُو إنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وإنَّ أعْلَمَهُمْ أخْبَرَنِي يَعْنِي ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمْ يَنْهَ عنْهُ ولَكِنْ قال أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأخُذَ علَيْهِ خَرْجاً مَعْلوماً ﴾

وجه دخوله في الباب السابق من حيث ان للعامل فيه جزءا معلوما وهنا لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لاتنافي الجواز فافهم . ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن ابي عمر عن الثقفي به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح وعن علي بن حجر واخرجه ابوداود فيه عن محمد ابن كثير عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسماعيل *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قال عمرو» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو **قوله** «لو تركت المخابرة» جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا اويكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وفسر الكرماني المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هي العمل في الارض ببعض مايخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس بذلك **قوله** «فانهم» الفاء فيه للتعليل لان عمرا يعلل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله فانهم اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم **قوله** «يزعمون» اي يقولون ان النبي ﷺ نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة **قوله** «قال اي عمرو» اي قال طاوس ياعمرو **قوله** «اني اعطيهم» من الاعطاء **قوله** «واعينهم» بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وغيره **قوله** «وان اعلمهم» اي وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه ﷺ نهى عنه **قوله** «اخبرني» خبر ان وبين المراد من هذا الاعلم بقوله يعني ابن عباس **قوله** «لم ينه عنه» اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا معارضة بين هذا وبين قوله نهى عنه لان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم **قوله** «ان يمنح» بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام

الابتداء مقدرة قبلها تقديره لان يمنح اى لمنح احدكم اخاه خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدأ وخبره هو قوله خير لكم ويؤيده ماذكرناه انه وقع فى رواية الطحاوى بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما ووقع فى رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره هو خير لكم قوله «من ان يأخذ» ان هنا ايضا مصدرية اى من اخذه عليه والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه قوله «خرجا» اى اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اى عطية عارية لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقد بين الطحاوى علة النهى فى حديث رافع فقال حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال «ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى ﷺ لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى ﷺ على وجه التحريم وانما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الطحاوى وقد روى عن ابن عباس من المعنى الذى ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شىء ثم روى حديث الباب نحوه *

﴿ بابُ المُزارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المزارعة مع اليهود واراد بهذه الترجمة انه لا فرق فى جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المشهور فى حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك *

١٢ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ على أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فى المُزارَعَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يكره الى آخره *

١٣ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى قال سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عنْ رافِعٍ رضى اللهُ عنه قال كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً وكانَ أحَدُنا يُكْرِى أرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ القِطْعَةُ لى وهَذِهِ لَكَ فَرُبَّما أخْرَجَتْ ذِهْ ولَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنَهاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة لى الى آخره وهذا فى الحقيقة شرط يؤدى الى النزاع وهو ظاهر وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وحنظلة ابن قيس الزرقى والحديث مضى فى الباب المذكور مجردا الملحق بباب قطع الشجر والنخيل وقد مر الكلام فيه مستوفى وانما اشار بذكر هذا الى ان

النهي في حديث رافع محمول على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة قوله «حقلا» نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى زرعا وقيل هو الفدان الذي يزرع قوله «ذه» بكسر الذال المعجمة وبسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهي*

﴿ بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد مال قوم بغير اذن منهم قوله «وكان» الواو فيه للحال قوله «في ذلك» اى في ذلك الزرع صلاح لهم اى لهؤلاء القوم *

١٤ ـ ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قال أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وقال الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً فَفَرَجَ . وقال الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قال أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ * قال أَبُو عَبْدِ اللهِ . وقال ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المستاجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل به الى الله تعالى * فان قلت التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامنا له لعدم الاذن في زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لا تصح هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا اذ لا خسارة على صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع وانما تصح على سبيل التفضل بالربح وضمان راس المال وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع

في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى وقدمر الكلام فيها وانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجه هنا عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت ولنذكر هنا بعض شيء قوله «يمشون» حال قوله «فاوروا» بفتح الهمزة بلا مد قوله «في جبل» صفة غار اى كائن فيه قوله «صالحة» بالنصب صفة لقوله «عملا» ويروى خالصة قوله «يفرجها» بضم الراء قوله «اللهم انه» اى ان الشان وفي قول الاخر اللهم انها اى ان القصة اذا الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم انى اسند اليه وهذا من باب التفنن الذى فيه يحلو الكلام ويونق قوله «والصبية» جمع صبي وكذلك الصبوة والواو القياس ولكن الياء اكثر استعمالا قوله «فلم آت» بالفاء ويروى ولم آت بالواو قوله «ناما» وفي رواية الكشميهني نائمين قوله «يتضاغون» بالمعجمتين اى يتصايحون من ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله «فابت على حتى اتيتها» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة على قوله «فرج» اى فرجة اخرى لا كلها قوله «بفرق ارز» الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهرى والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله «ارز» فيه لغات قد ذكرناها هناك وقدمر في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيران لاحدهما ارز وللاخر ذرة وقال بعضهم لما كانا حبين متقاربين اطلق احدهما على الاخر قلت هذا اخذه من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح قوله «حتى اتيتها» ويروى حتى آتيها قوله «فبغيت» بالباء الموحدة والغين المعجمة اى طلبت يقال بغى يبغى بغاء اذا طلب قوله «قال اعطنى حقى» ويروى فقال بالفاء قوله «وراعيها» كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع قوله «فقلت اذهب الى ذلك البقر» ويروى قلت اذهب بلا فاء قوله «الى ذلك البقر» ويروى الى تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار معنى الجمعية فيه قوله «فقلت انى لا استهزئ» ويروى فقال انى لا استهزئ. قوله «قال ابو عبد الله» اى البخارى نفسه قوله «قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت» يعني ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت بالباء والغين المعجمة فقالها سعيت بالسين والعين المهملتين من السعى وقال الجياني وقع في رواية لابى ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى وتعليق اسماعيل وصله البخارى في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه *

﴿ بابُ أَوْقافِ أَصْحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم وأَرْضِ الخَراجِ ومُزارَعَتِهِمْ ومُعامَلَتِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بأَصْلِهِ لا يُباعُ ولَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ ﴾

مطابقته للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر «تصدق باصله» الى اخره وهذا حكم وقف الصحابي

وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخارى في كتاب الوصايا في باب قوله الله عز وجل (وابتلوا اليتامى) الاية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى ﷺ «تصدق باصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان يا كل منه بالمعروف اويؤكل صديقه غير متمول به قوله «تصدق باصله» هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر قوله «ولكن ينفق» على صيغة المجهول قوله «فتصدق به» اى فتصدق عمر به والضمير يرجع الى المال المذكور في الحديث الذى ذكرناه الآن وهو المال الذى كان يقال له ثمغ وكان نخلا والثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي اخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما وفي معجم البكرى ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة ❁

١٥ ـ ❁ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قال قال عُمَرُ رضى الله عنهُ لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ مافُتِحَتْ قَرْيَةٌ إلاَّ قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها كما قَسَمَ النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم خَيْبَرَ ❁

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من بهم من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة ❁ ورجاله ستة ❁ الاول صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده ❁ الثانى عبد الرحمن بن مهدى البصرى ❁ الثالث مالك بن انس ❁ الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب العدوى مات سنة ست وثلاثين ومائة ❁ الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى اباخالد كان من سبى اليمن وقال الواقدى ابو زيد الحبشى البجاوى من بجاوة كان من سبى عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ❁ السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن سعيد بن ابى مريم ومحمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لايفتح الناس قرية الاقسمتها بينكم قوله «مافتحت» على صيغة المجهول قوله «قرية» مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله «الاقسمتها» زاد ابن ادريس الثقفى في رواية مافتح المسلمون قرية من قرى الكفار الاقسمتها سهمانا قوله «بين اهلها» اى الغانمين قوله كما قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجرى عليهم وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لاملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لاشى لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودرخيرها عليهم وبهذا قال مالك في اشهر قوليه ان الارض لاتقسم ❁

❁ بابُ مَنْ أَحيا أَرْضاً مَوَاتاً ❁

اى هذا باب في بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوى هو

ماليس يملك لاحد ولاهو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه اوبعد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ارض الموات هي البقعة التى لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صـوته لم يسمعه اقرب من فى العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لايعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحيها بالسقى اوالزرع اوالغرس او البناء فيصير بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام بذلك ام لم ياذن عند الجمهور وعنـد ابى حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعندمالك فيما قرب وضابط القرب ماباهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه وعن قريب يأتى بسط الـكلام فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ ورأى ذَلِكَ عَلِيٌّ في أَرْضِ الخَرَابِ بِالـكُوفَةِ مَوَاتٌ ﴾

اى راى الاحياء على بن ابى طالب في ارض الخراب بالكوفة هكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى في ارض الموات *

﴿ وقال عُمَرُ مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ ﴾

هـذا التعليق وصـله مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سـلام فى كتاب الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب ان من احيى مواتا فهو احق به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا مواتا ليس فى يد مسلم ولا معاهد فهى له وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقال من احيى ارضا فهى له قال يحيى كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وفي لفظ وذلك ان قوما كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسـول الله صـلى الله تعالى عليه وآله وسـلم ناسا من مزينة اوجهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضى الله عنه لو كانت قطيعة منى اومن ابى بكر رضى الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقال عند ذلك من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له وفي لفظ حتى يمضى ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها قوله ميتة قال شيخنا هو بتشديد الياء واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو خففت لحذف التأنيث كما قال الجوهرى انه يستوى فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة *

١٦ ـ ﴿ ويُرْوَى عن عُمَرَ وابنِ عَوْفٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى يروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزنى الصحابى عن النبى ﷺ مثله *

﴿ وقال في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ فيهِ حَقٌّ ﴾

اى قال عمرو بن عوف المذكور واشار به الى انه زاده وقال من احيى ارضا ميتة فى غير حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق ووصله الطبرانى وابن عدى والبيهقى من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صـلى الله تعـالى عليه وآله وسـلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من احيى مواتا من الارض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى ﷺ يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى غير هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الذى يأتى حديثه فى الجزية وغيرها وقال

الكرماني عقيب قوله وقال اى عمرو وفي بعض الروايات عمر اى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابن عوف اى عبد الرحمن ثم قال؛ فان قلت فذكر عمر يكون تكرارا قلت فيه فوائد؛ الاولى انه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يعني عمر بن الخطاب قالوا انه تصحيف فلما جعلوا عمر بدون الواو وجعلوا الواو واو عطف وقالوا وابن عوف وارادوا به عبد الرحمن بن عوف وذكر الكرماني ماذكره ثم ذكر فيه فوائد الاولى المذكورة فلا حاجة اليها لان ما ذكره ليس بصحيح في الاصل ومع هذا هو قال في آخر كلامه والصحيح هو الاول يعني انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لانه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف **قوله** وليس لعرق ظالم فيه حق ﴾ روى لعرق بالتنوين وبالاضافة اى من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس سمى به لانه لظالم اولان الظلم وصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم قال ابن حبيب بلغني عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن مااحتفره الرجل من الآبار والظاهر الغرس وعنه العروق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي جماع العرق الظالم كل ماحفر او غرس او بنى ظلما في حق امرىء بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن آدم عن الثوري وسئل عن العرق الظالم فقال هو المنتزى قلت من انتزى على ارضى اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاى وهو الوثبة وعند النسائى عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت ✽

﴿ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرماني وانما لم يذكر المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم عن الثقفى وعن على بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة ولفظه من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال من احاط حائطا على ارض فهى له وروى ابن عدى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من احيى ارضا ميتة فهو احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدى ايضا من حديث انس عن النبي ﷺ قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شىء كان له ذلك صدقة وفي اسناده سلمة بن سليمان الضبي قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات وروى الطبراني في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبراني ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث اسمر بن مضرس من رواية عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له ✽

۱۷ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال من أعمرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ فهوَ أحقُّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيدالله بن ابی جعفر واسم ابی جعفر يسار الاموی القرشی المصری ومحمد بن عبدالرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدما فی الغسل ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثانی مدنيون وهذا الحديث من افراده قوله «اعمر» بفتح الهمزة من باب الافعال من الثلاثی المزيد فيه وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى (وعمروها اكثر مما عمروها) وكذا قال فی المطالع وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل (قلت) لاحاجة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اى احق به من غيره وانما حذف هذا الذی قدرناه للعلم به ووقع فی رواية ابی ذر من اعمر على بناء المجهول اى من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لابد منه ووقع فی جمع الحميدی من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلی من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاری فيه قوله « فهو احق » زاد الاسماعيلی «فهو احق بها» اى من غيره واحتج به الشافعی وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لابد من اذن الامام وان كان فی فيافی المسلمين والصحاری وحيث لايتشاح الناس فيه فهی له بغير اذنه وقال ابوحنيفة ليس لاحد ان يحيی مواتا الا باذن الامام فيما بعدت وقربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك فی رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعی ¤ واحتج ابوحنيفة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاحمى الالله ولرسوله» فی الصحيحين والحمی ماحمی من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم (فان قلت) احتج الطحاوی للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر ومايصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه اوصاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام ام لم يأذن (قلت) هذا قياس بالفارق فان الامام لايجوز له تمليك ماء نهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها فی نوائب المسلمين جاز بيعه لها ولايجوز ذلك فی مائهم ولاصيدهم ولانهرهم وليس للامام بيعها ولاتمليكها لاحد دون الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابی حنيفة بحديث معاذ يرفعه « انما للمرء ماطابت به نفس امامه » (قلت) هذا رواه البيهقی من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولاحجة فی مثل هذا الاسناد (فان قلت) رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابی امية عن معاذ (قلت) قال عمرو متروك باتفاق (واجيب) عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء فهی له ومن شرائطه تحظيرها واذن له فی ذلك وتمليكه اياها ويؤيد هذا مارواه احمد عن سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوی عن محمد بن عبيدالله بن سعيد ابی عون الثقفی الاعور الكوفی التابعی قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبدالله الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لاتضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابی موسى ان كانت حمی فاقطعها اياه افلاترى ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وماحاجتك الى اقطاعی اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضى الله تعالى عنه هو ما اذن الامام فيه للذی يتولاه ويملكه اياه ¤ قال الطحاوی وقد دل على ذلك ايضا ماحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضى الله عنه لنا رقاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لاتخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من راوا على حسن النظر

منهم للمسلمين الى عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوى وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ *

﴿ قال عُرْوَةُ قَضَي بِهِ عُمَرُ رضى الله عنه فى خِلَافَتِهِ ﴾

اى قال عروة بن الزبير بن العوام قضى بالحكم المذكور وهو ان من احيي ارضا ميتة فهى له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى ايام خلافته وقد تقدم فى اول الباب عن عمر رضى الله تعالى عنه من احيي ارضا ميتة فهى له وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله والذى رواه عروة نقله وفى كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب من احيي مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضى الله تعالى عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له وعنه قال اصحابنا انه اذا حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان التحجير ليس باحياء ليتملكها به لان الاحياء هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر فى المحيط انه يصير ملكا للمحجر وذكر خواهر زاده ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعى فى الاصح واحمد والاصل عندنا ان من احيي مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال الشافعى فى قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك واحمد والشافعى فى قول وثمرة الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض الثانى احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثانى لكن اخرب داره او عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضى الله تعالى عنه . ثم عندنا يملكه الذمى بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية لا يملكه فى دار الاسلام وسواء فى ذلك الحربى والذمى والمستامن واستدل الشافعى بحديث اسمر بن مضرس وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة فى هذا الباب وحكى الرافعى عن الاستاذ ابى طاهر ان الذمى يملك بالاحياء اذا كان باذن الامام *

﴿ بابٌ ﴾

قد ذكرنا غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف *

١٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ مُوسَى بنِ عقْبَةَ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبِيهِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ علَيْهِ وسلم أُرِيَ وهْوَ في مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الوَادِى فَقِيلَ لَهُ إنَّكَ بِبَطْحاءَ مُبارَكَةٍ فقال موسَى وقَدْ أنَاخَ بِنا سالِمٌ بالمُنَاخِ الَّذِى كانَ عبدُ اللهِ يُنِيخُ بهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهْوَ أسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ وسَطٌ مِنْ ذَلِكَ ﴾

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدى ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع وجاء اخر نصر المهلب فى ذلك والكل لا يشفى العليل ولا يروى الغليل فلذلك تركناه وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابى

بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله « ارى » على بناء المجهول من الماضى من الاراءة والمناخ بضم الميم قوله « اسفل » بالرفع والنصب والمعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول فى اخر الليل *

١٩ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعيِّ قال حدثني يحيَى عنْ عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عنْ عُمرَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال اللَّيْلَةَ أتاني آتٍ مِنْ ربِّي وهوَ بالعقيقِ أنْ صلِّ في هذا الوادِي المُبارَكِ وقلْ عُمرةٌ في حجَّةٍ ﴾

هذا ايضا مضى فى كتاب الحج فى الباب الذى ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا حدثنا الاوزاعى الى اخره نحوه وهنا اخرجه عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحاق الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ باب إذا قال ربُّ الأرضِ أُقِرُّكَ ما أقرَّكَ اللهُ ولمْ يذكُرْ أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك الله اى مدة اقرار الله تعالى اياك قوله « ولم يذكر » اى والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما يعنى مدة معلومة قوله « فهما » اى رب الارض والمزارع على تراضيهما يعنى على ما تراضيا عليه *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ المقدامِ قال حدثنا فُضيلُ بنُ سُليمانَ قال حدثنا موسى قال أخبرنا نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وقال عبدُ الرزَّاقِ قال أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال حدثني موسى بنُ عُقبةَ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه أجلَى اليهودَ والنصارَى مِنْ أرضِ الحجازِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم لمَّا ظهرَ على خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها وكانتِ الأرضُ حينَ ظهرَ عليها للهِ ولرسولهِ صلى الله عليه وسلم وللمسلمينَ وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليُقرَّهُمْ بها أنْ يكفُوا عملَها ولهمْ نصفُ الثمرِ فقال لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ نُقرُّكُمْ بها على ذلكَ ما شئنا فقرُّوا بها حتى أجلاهُمْ عُمرُ الى تيماءَ وأريحاءَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « نقركم بها على ذلك ما شئنا » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلى . الثانى فضيل مصغر فضل بن سليمان النميرى مضى فى الصلاة . الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر . السادس عبدالرزاق بن همام الحميرى . السابع عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار

بصيغة

بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وفضيل ابن سليمان بصريان وان موسى بن عقبة مدنى وان عبد الرزاق يمانى وان ابن جريج مكى وان نافعا مدنى وفيه انه اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة واخرج المعلق مسندا فى كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرنى نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم رضى الله عنه فى البيوع عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به *

(ذكر معناه) **قوله** «اجلى» قال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلى اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد **قوله** «من ارض الحجاز» قال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى مشارق ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمى حجازا لانه يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرمانى الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها قلت لم ادر من اين اخذ الكرمانى ان اليمن من الحجاز نعم هى من جزيرة العرب قال المدينى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز قوله «وكان رسول الله ﷺ» الى آخره موصول لابن عمر قوله «لما ظهر» اى غلب قوله «لله ولرسوله وللمسلمين» كذا فى الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربرى وفى رواية فضيل بن سليمان التى تأتى وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التى آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التى كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح قوله «ليقرهم» اى ليسكنهم قوله «ان يكفوا بها» اى بان يكفوا بها وكلمة ان مصدرية تقديره لكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفى رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على كفايتها قوله «على ذلك» اى على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم قوله «فقروا بها» بفتح القاف اى سكنوا بها اى بخيبر وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه قوله «الى تيماء واريحاء» تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من امهات القرى على البحر من بلاد طىء ومنها يخرج الى الشام قاله ابن قرقول وفى المغرب تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها اريح ايضا وهى قرية بالشام قاله البكرى سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبى تمسك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا الى اجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الابقاء ووقفه على مشيئته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه عامل رسول الله ﷺ اهل خيبر على شطر ما يخرج منها فافرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووى ان المساقاة جازت للنبى ﷺ خاصة فى اول الاسلام يعنى بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما هو قول محمد بن سلمة فانه قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة تجوز لانها كالمزارعة وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة فى المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبين لم تجز وبه قال الشافعى واحمد الا انه ينبغى ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلفت اقوال الشافعى فى

اكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال فى موضع سنة وقال فى موضع الى ثلاثين سنة وقال ابن قدامة فى المغنى وهذا تحكم وقال فى موضع الى مايشاء وبه قال احمد وقال اصحابنا فى الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج فى تلك السنة (فان قلت) قد ذكرت الآن اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا تقول يجوز (قلت) ذلك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج فى تلك السنة لان لادراكها وقتا معلوما وان تاخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لايجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فتقع الجهالة فى الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة فى المساقاة فى اول السنة التى وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفى التوضيح كل من اجاز المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم الاما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه يؤول الحديث على جوازها بغير اجل وائمة الفتوى على خلافه وانها لاتجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا فى النخل تساقى السنتين والثلاث والاربع والاقل والاكثر واجازها اصحابه فى عشر سنين فما دونها وقال القرطبى (فان قيل) لم ينص ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله ﷺ «اقركم ما اقركم الله» لايوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان ينزل عليه الوحى بتقرير الاحكام ونسخها فكان بقاء حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك فى عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت * وفيه مساقاته صلى الله تعالى عليه وسلم على نصف الثمر تقتضى عموم الثمر ففيه حجة لمن اجازها فى الاصول كلها وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والثورى والاوزاعى وابى يوسف وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعى لايجوز الا فى النخل والكرم خاصة وجوزها فى القديم فى سائر الاشجار المثمرة وقال اصحابنا تجوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ولم يجوز الشافعى قولا واحدا فى الرطاب وقال داود لايجوز الا فى النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة فى المقاثى والبطيخ والباذنجان * وفيه اجلاء عمر رضى الله تعالى عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بقائهم فى الحجاز دائما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النوبة الى عمر رضى الله تعالى عنه اخرجهم الى تيماء واريحاء بالشام *

﴿ بابُ ما كانَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بعضُهُمْ بعضاً في الزِّراعةِ والثَّمَرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما كان اى وجد ووقع من اصحاب النبى ﷺ قوله «يواسى» من المساواة وهى المشاركة فى شيء بلا مقابلة مال وهى جملة وقعت حالا من اصحاب النبى ﷺ *

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوزاعيُّ عنْ أبي النَّجاشيِّ مَوْلَى رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سمعتُ رافِعَ بنَ خَدِيجِ بنِ رافِعٍ عنْ عَمِّهِ ظُهَيرِ بنِ رافِعٍ قال ظُهَيرٌ لَقَدْ نَهانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أمْرٍ كانَ بِنا رافِقاً قُلْتُ ما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَهُوَ حَقٌّ قال دَعاني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ما تَصْنَعُونَ بِمَحاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤاجِرُها على الرُّبُعِ وعلى الأوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعيرِ قال لا تَفْعَلُوا ازْرَعُوها أوْ أزْرِعُوها أوْ أمْسِكُوها قال رافِعٌ قُلْتُ سَمْعاً وطاعَةً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اوازرعوا يعنى اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هى المواساة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الله بن المبارك * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى * الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج * الخامس هو رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره

جيم ابن رافع الانصارى * السادس ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر ظهر ابن رافع الانصارى عم رافع بن خديج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعى شامى والبقية مدنيون وفيه الاوزاعى عن ابى النجاشى عطاء وروى الاوزاعى ايضا كما فى ثانى احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن ابى رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى وفيه سمعت رافع بن خديج واخرجه البيهقى من وجه آخر عن الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى قال صحبت رافع بن خديج ست سنين *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى البيوع عن اسحق بن منصور وعن ابى مسهر واخرجه النسائى فى المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن دحيم عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «لقد نهانا» بينه فى آخر الحديث بقوله لا تفعلوا فانه نهى صريحا قوله «رافقا» اى ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمه الضمير الذى فى كان الذى يرجع الى قوله امرو يجوز ان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز قوله «بمحاقلكم» اى بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله «على الربع» بضم الراء وسكون الباء وهى رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو عليه وفى رواية المستملى على الربيع بالتصغير قوله «وعلى الاوسق» جمع وسق وكلمة الواو بمعنى او اى او الربيع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون عن مؤاجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب الارض اوسقا من الشعير ونحوه قوله «ازرعوها» بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعنى ازرعوها بانفسكم قوله «او ازرعوها» بفتح الهمزة من الازراع يعنى ازرعوها غيركم يعنى اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قلت بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله «سمعا وطاعة» بالنصب والرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى كلامك او امرك سمع اى مسموع وفيه مبالغة وكذلك التقدير فى طاعة اى امرك طاعة يعنى مطاع او انت مطاع فيما تامره * واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج عنها وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب ذكر مجردا عقيب باب قطع الشجر النخيل *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى قال أخبرنا الأوْزَاعِيُّ عنْ عَطاء عنْ جابِرٍ رضى الله عنه قال كانوا يَزْرَعونَها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْلِيَمْنَحْها فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله او ليمنحها فان المنحة هى المواساة وعبيدالله بن موسى ابو محمد العبسى الكوفى والاوزاعى عبدالرحمن وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه النسائى فى المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن دحيم قوله «كانوا» اى الصحابة فى عصر النبى ﷺ قوله «بالثلث والربع والنصف» اى او الربع او النصف وكلمة الواو فى الموضعين بمعنى او قوله «اوليمنحها» من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب

يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربع ونحوها *

﴿ وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبَةَ حدثنا مُعاوِيَةُ عن يَحيى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من كانَت له أرضٌ فَليَزرَعها أو لِيَمنَحها أخاهُ فان أبي فَليُمسِك أرضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرناه في الحديث السابق * الربيع خلاف الخريف ابن نافع ضد الضار وابو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخارى سوى هذا الحديث واخر في الطلاق ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف و يحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلوانى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى كلاهما عن ابى توبة به *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا قَبيصَةُ قال حدثنا سفيانُ عن عَمرٍو قال ذَكَرتُهُ لِطاوُسٍ فقال يُزرِعُ قال ابنُ عبّاسٍ رضى الله عنهما انّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَم يَنهَ عنهُ ولَكِن قال أن يَمنَحَ أحَدُكُم أخاهُ خَيرٌ لَه مِن أن ياخُذَ شَيئاً مَعلوماً ﴾

قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثورى وعمرو هو ابن دينار قوله «ذكرته» اى قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس وهو الحديث الذى فيه النهى عن كراء الارض قوله «فقال يزرع» اى فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعنى يزرع غيره * قوله «قال ابن عباس» الى اخره في معرض التعليل من جهة طاوس يعنى لان ابن عباس قال ان النبى ﷺ لم ينه عنه اى لم ينه عن الزرع يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيبانى حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذى حرم منها والعلة من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ الماذيانات واقبال الجداول واسباع من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السوانى والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السوانى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر قوله «ولكن قال» اى ابن عباس قوله «ان يمنح احدكم» قد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذى ذكر مجردا عقيب باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا وقدامنا الكلام فيه *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ قال حدثنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله

عنه

عنهما كانَ يُكرَى مزارعهُ على عهدِ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصدرًا مِنْ إمارةِ معاويةَ ثمَّ حدثَ عنْ رافعِ بنِ خديجٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنْ كِراءِ المزارعِ فذهبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ فذهبتُ معهُ فسألهُ فقال نهى النبيُّ ﷺ عنْ كِراءِ المزارعِ فقال ابنُ عمرَ قدْ علمتَ أنَّا كنَّا نُكرِي مزارعَنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأربعاءِ وبشيءٍ مِنَ التبنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السختيانى قوله «كان يكرى» بضم الياء من الاكراء قوله «ابى بكر وعمر وعثمان» اى وفي عهد ابى بكر وعهد عمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم * فان قلت لم يذكر على بن ابى طالب قلت لعله لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم وانما لم يذكر ابن عمر عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفي القلب من هذا حزازة قوله «وصدرا» (١) قوله «من امارة معاوية» بكسر الهمزة قال بعضهم اى خلافته قلت هذا التفسير ليس بشيء وانما قال في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما قوله «ثم حدث» على صيغة المجهول اى ثم حدث ابن عمر اى اخبر عن رافع وهكذا في رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفى رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث قوله «فذهبت معه» القائل بهذا نافع اى ذهبت مع ابن عمر قوله «قد علمت» بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وروى الطحاوى بمثله في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزى قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكىء على يدى ان عمومته جاؤا الى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على ان له ما في ربيع السواقى الذى تفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادرى ماهو انتهى حاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع الطلاق في النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهاه عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة فيبقى المزارع اورب الارض بلا شيء واما النهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت *

٢٥ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ الأرضَ تُكرَى ثمَّ خشيَ عبدُ اللهِ أنْ يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قدْ أحدثَ في ذلكَ شيئًا لمْ يكنْ يعلمُهُ فتركَ كِراءَ الأرضِ ﴾

ذكر البخارى هذا الحديث استظهارا لحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهد النبى ﷺ ولكنه

---

(١) هنا بياض في الاصل في جميع الاصول *

خشي ان يكون النبي ﷺ قد احدث في ذلك اى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه موصولا واوله ان عبدالله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء الارض فقال عبدالله قد كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله ﷺ احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض . وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ باب كراء الأرض بالذهب والفضة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان كراء الارض بالذهب والفضة غير منهى عنه وانما النهى الذى ورد عن كراء الارض فيما اذا اكريت بشىء مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجوزوا كراء الارض مطلقا *

﴿ وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة الى السنة ﴾

هذا التعليق وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة قوله «ان امثل» اى افضل وفى مصنف ابن ابى شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابى جعفر محمد ابن على بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفى حديث سعيد بن زيد وامرنا النبى ﷺ ان نكريها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراء الارض بالنقدين جائز وهو خاص يقضى على العام الذى فيه النهى عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الاخبار اولى ان يؤخذ به لئلا تتعارض الاخبار فيسقط شىء منها . فان قلت روى الترمذى حدثنا هناد حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان نعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها قلت ابو بكر بن عياش فيه مقال وقال النسائى هو مرسل وهو كما قال فان مجاهدا لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع ابن خديج كما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائى ايضا من رواية عبدالكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذى سقط بينهما اسيد بن ظهير ابن اخى رافع فقد رواه كذلك ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائى ايضا من رواية سعيد بن عبدالرحمن عن مجاهد عن اسيد ابن ابى رافع *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء أو شىء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى ﷺ عن ذلك فقلت لرافع فكيف هى بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فقال رافع ليس بها الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عمرو بفتح العين ابن خالد ابن فروخ * الثانى الليث بن سعد * الثالث ربيعة بفتح الراء ابن ابى عبدالرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبدالله

ويحكى

ويكنى اباعثمان وهو الذى يسمى ربيعة الراى * الرابع حنظلة بن قيس الزرقى الانصارى * الخامس رافع بن خديج السادس والسابع عماه فاحدهما ظهير والآخر قال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه عبد الغنى وابن ما كولا وقيل اسمه مهير كذا ذكره في معجم الصحابة للبغوى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه حرانى جزرى سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان الليث مصرى والبقية مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابى عن صحابيين *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «على الاربعاء» قدمر عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير قوله « يستثنيه صاحب الارض» كاستثناء الثلث او الربع من المزروع لصاحب الارض قوله «فقلت لرافع» القائل هو حنظلة بن قيس قوله «كيف هي» ويروى «فكيف هي» بالفاء اى كيف المزارعة يعنى كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله « فقال رافع» الى آخره فقول رافع يحتمل ان يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه اوعلم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهى عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها او مما يدل على كون ما قاله مرفوعا ما رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة » وفيه نظر لان النسائى قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب *

﴿ وقال اللَّيْثُ أُرَاهُ وكَانَ الَّذِى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ ما لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلالِ والحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ ﴾

وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث رحمه الله اى قال الليث بن سعد اراه اى اظنه والضمير المنصوب يرجع الى شيخه ربيعة المذكور في اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم يجزم بروايته شيخه له ووقع في رواية ابى ذر هنا قال ابو عبد الله من ههنا قال ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه» ووقع في رواية النسفى وابن شبويه «ذو الفهم» بالافراد وكذا وقع لم يجزه بالافراد قوله «لما فيه من المخاطرة » وهى الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا في هذا النقل عن الليث هل هو في نفس الحديث ام مدرج فعند النسفى وابن شبويه مدرج ولهذا سقط هذا عندهما وقال البيضاوى الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال التوربشتى شارح المصابيح لم يتبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخارى وقيل اكثر الطرق في البخارى تبين انها من كلام الليث والله اعلم بالصواب *

﴿ باب ﴾

كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو غير منون لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا تقديره هذا باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدا محذوف *

٢٧ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هِلاَلٌ ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابو عامِرٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ

اسْتَأذَنَ رَبَّهُ فى الزَّرْعِ فقال لهُ ألستَ فيما شئتَ قال بلى ولكنّى أُحِبُّ أنْ أزْرَعَ قال فَبَذَرَ فبادَرَ الطَّرْفَ نباتُهُ واستواؤُهُ واستحصادُهُ فكانَ أمثالَ الجبالِ فيقولُ اللهُ تعالى دُونكَ يا ابْنَ آدَمَ فإنَّهُ لايُشبِعُكَ شيءٌ فقال الأعرابيُّ واللهِ لاتجدُهُ إلا قُرَشيًّا أوْ أنصاريًّا فإنَّهُمْ أصحابُ زَرْعٍ وأمَّا نحنُ فَلسنا بأصحابِ زَرْعٍ فضحِكَ النبيُّ ﷺ *

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهى عن كراء الارض انما هو نهى تنزيه لانهى تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التى يحرض فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع فى الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفى آخره نون ايضا وقد تقدم فى اول العلم * الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد تقدم فى اول العلم * الثالث هلال بن على وهو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى ويقال هلال بن اسامة * الرابع عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بالمسندى * الخامس ابو عامر عبدالملك بن عمرو بن قيس العقدى * السادس عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم فى الايمان * السابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء مدنيون وان عبدالملك بصرى وان شيخه عبدالله بن محمد البخارى وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثانى وفى كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده *

(ذكر معناه) قوله «وعنده رجل» جملة حالية قوله «من اهل البادية» وفى رواية من اهل البدو وهما من غير همز لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور وحكى بدأ بالهمز يبدأ وهو قليل قوله «ان رجلا» بفتح همزة ان لانه فى محل المفعولية قوله «استاذن ربه فى الزرع» اى فى مباشرة الزرع يعنى سال الله تعالى ان يزرع قوله «الست فيما شئت» وفى رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير يعنى اولست كائنا فيما شئت من التشهيات قال بلى الامر كذلك ولكن احب الزرع قوله «فبذر» يعنى القى البذر وفيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت فى الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل قوله «فبادر» وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر قوله «الطرف» منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين اى حركتها اى تحرك اجفانها قوله «واستحصاده» من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه لما بزر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر قوله «دونك» بالنصب على الاغراء اى خذه قوله «فانه» اى فان الشان لايشبعك شيء من الاشباع وفى رواية محمد بن سنان لايسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح قوله «فقال الاعرابى» هو ذلك الرجل الذى كان عنده من اهل البادية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان فى الجنة يوجد كل ماتشتهى الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى (وفيها ماتشتهيه الانفس وتلذ الاعين). وفيه ان من لزم طريقة اوحالة من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه. وفيه ماجبل الله نفوس بنى آدم عليه من الاستكثار والرغبة فى متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها. وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره. وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتى بلفظ الماضى فافهم *

باب

﴿ باب ما جاء في الغرس ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ماجاء في غرس مايغرس من اصول النباتات *

٢٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا يعقوبُ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أنَّهُ قال إنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تأْخُذ مِنْ اُصولِ سِلْقٍ لنا كُنَّا نغرِسُهُ فى أرْبِعائِنا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لاأعْلَمُ إلاَّ أنَّهُ قال لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ ولاَ ودَكٌ فإذا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْناها فقرَّبَتْهُ إلَيْنا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ وما كُنَّا نَتَغَدَّي ولاَ نَقِيلُ إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنانغرسه فى اربعائنا وادخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقدمضى الحديث في آخر الجمعة في باب قول الله عزوجل (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف ببعض زيادة ونقصان • الطريق الاول عن سعيد ابن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد والثانى عن عبدالله بن مسلمة عن ابن ابى حازم عن سهل وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القارى من قارة حى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى وقدمضى الكلام فيه هناك قوله « في اربعائنا » قدمر عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نغرسه على الانهار والسلق بكسر السين المهملة والودك بفتحتين دسم اللحم قوله « لااعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولاودك » من قول يعقوب الراوى *

٢٩ - ﴿ حدثنا موسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال يقولونَ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ واللهُ المَوْعِدُ ويَقولُونَ ما لِلْمُهاجِرِينَ والأنْصارِ لاَ يُحَدِّثونَ مِثْلَ أحادِيثِهِ وإنَّ إخْوَتِي مِنَ المُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بالأسْواقِ وإنَّ إخْوَتِي مِنَ الأنْصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أمْوالِهِمْ وكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِيناً ألْزَمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فأحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وأعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حتى أقْضِيَ مَقالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إلى صَدْرِهِ فَيَنْسَي مِنْ مَقالَتِي شَيْئاً أبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُها حتَّى قَضَى النبيُّ ﷺ مَقالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُها إلى صَدْرِي فوالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ مانَسِيتُ مِنْ مَقالَتِهِ تِلْكَ إلى يَوْمِي هَذا واللهِ لَوْلاَ آيَتانِ فى كِتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أبَدًا إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ إلى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم فى الاراضى

بالزراعة والفرس وقد مضى هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم اخصر من ذلك فيه تقديم وتاخير فانه اخرجه هناك عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل ابن ابى سلمة المنقرى البصرى المدنى يقال له التبوذكى وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ابى اسحاق الزهرى القرشى المدينى كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** «والله الموعد» الموعد اما مصدر ميمى واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لايصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لابد من اضمار تقديره فى كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فى فعله بالخير والشر والوعد يستعمل فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد وتقديره فى كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره فى كونه اسم مكان وعند الله الموعد فى الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى ظن السوء **قوله** «عمل اموالهم» اى الزرع والغرس **قوله** «على ملء بطنى» بكسر الميم قوله «واعى» اى احفظ من وعى يعى وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر منه ع اى احفظ **قوله** «ثم يجمعه» بالنصب عطفا على قوله لن يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لايجتمعان لان البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فافهم **قوله** «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهى بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة **قوله** «فوالذى بعثه بالحق» اى فحق الله الذى بعث محمدا ﷺ قوله (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات) هذه آيتان فى سورة البقرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم) هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده فى كتبه التى انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت فى رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن الضيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبى منهم فلما بعث محمد ﷺ خافوا ان تذهب ما كلتهم من السفلة فعمدوا الى صفة النبى ﷺ فغيروها فى كتابهم ثم اخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبى الذى يبعث فى آخر الزمان وهو لايشبه نعت النبى الذى بمكة فلما تطرق السفلة الى صفة النبى من التى غيروها جحدوه لانهم وجدوه مخالفا فقال الله تعالى (ان الذين يكتمون) وقال ابو العالية نزلت فى اهل الكتاب كتموا صفة محمد ﷺ ثم اخبر انهم يلعنهم كل شىء على صنيعهم ذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم باللعن قوله «اللاعنون» جمع لاعن يعنى دواب الارض هكذا قال البراء بن عازب وقال عطاء بن ابى رباح اللاعنون كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل عصاة بنى آدم لعن الله عصاة بنى آدم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم اللاعنون يعنى يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه بقوله (الا الذين تابوا) الآية وفيه دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه قوله «وبينوا» اى رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا للناس ما كانوا كتموه وقد ورد ان الامم السالفة لم يكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبى التوبة ونبى الرحمة ﷺ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب المساقاة ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة فى كثير من النسخ ووقع فى بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابى ذر التسمية ثم قوله فى الشرب ثم قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شىء حى افلا يؤمنون)

وقوله

وقوله (افرأيتم الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع فى بعض النسخ باب فى الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شىء حى افلا يؤمنون) وقوله (افرايتم الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع فى شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفى لفظ باب خاصة. اما المساقاة فهى المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحهما على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة (فان قلت) المفاعلة تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما فى قوله قاتله الله يعنى قتله الله وسافر فلان بمعنى سفر اولان المقد على السقى صدر من اثنين كما فى المزارعة او من باب التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب ارضك وفى المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله فى سقى الماء لان آخر الابل يرد وقد نزف الحوض وقد سمع الكسائى عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعنى الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اى ماءكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وقرىء فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله فى الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفى بعض النسخ قال الله عز وجل (وجعلنا من الماء) الآية وقال قتادة كل حى مخلوق من الماء (فان قلت) قد راينا مخلوقا من الماء غير حى قلت ليس فى الاية لم يخلق من الماء الا حى وقيل معناه ان كل حيوان ارضى لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لها موت اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها *

﴿ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ اُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾

وقول بالجر عطف على قوله الاول لما انزل الله تعالى (نحن خلقناكم فلولا تصدقون) ثم خاطبهم بقوله (افرايتم ما تمنون) الى قوله (ومتاعا للمقوين) وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله (افرايتم الماء الذى تشربون) اى الماء العذب الصالح للشرب (اانتم انزلتموه من المزن) اى السحاب قوله (جعلناه) اى الماء (اجاجا) اى ملحا شديد الملوحة زعاقا مرا لا يقدرون على شربه قوله (فلولا تشكرون) اى فهلا تشكرون *

﴿ الْأُجَاجُ الْمُرُّ : الْمُزْنُ السَّحَابُ ﴾

هذا تفسير البخارى وهو من كلام ابى عبيدة لان الاجاج المر واخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة مثله وقد ذكرنا الآن انه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس وفى المنتهى وقد اج يؤج اجوجا قوله (المزن) بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهى السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضى الله تعالى عنهما ووقع فى رواية المستملى وحده منصبا قبل قوله المزن ووقع بعد قوله السحاب فراتا عذبا فى رواية المستملى وحده وفسر الثجاج بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبة وهو منتزع من قوله تعالى (هذا عذب فرات) وروى ابن ابى حاتم عن السدى العذب الفرات الحلو ومن عادة البخارى انه اذا ترجم لباب فى شىء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التى فى القرآن ويفسرها تكثيرا للفوائد *

﴿ باب في الشرب ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قريب *

﴿ ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم ﴾

اى في بيان من راى الى اخره قال بعضهم اراد البخارى بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك قلت من ابن يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك ويحتمل العكس وايضا فقوله ان الماء لايملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام قسم منه لايملك اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقى الدواب وكرى النهر منه الى ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذى يدخل في قسمة احد اذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقى الدواب دون كرى النهر وقسم منه يكون محرزا في الاوانى كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله ﷺ « المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار » رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابى شيبة في مصنفه والمراد شركة اباحة لاشركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء منه في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون سواه لكنه لايمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثانى فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من راى صدقة الماء الى اخره لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لايصح للجهالة او للغرر فانه على خطر الوجود لان الماء يجيء وينقطع وكذا لايصح ان يكون مسمى فى النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز فى اناء او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التى خلت عنها الشروح

﴿ وقال عثمان قال النبى ﷺ من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضى الله عنه ﴾

اى قال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفى ووصله الترمذى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان بئر رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عددها ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رضى الله تعالى عنه قوله « بئر رومة » باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودى وكان

يقفل

يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلايجدو نه حاضرافيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهى بئر معروفة بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم قوله «فيكون دلوه فيها» اى دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره انه له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله في جملتهم، وفيه جواز بيع الابار ٠ وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه *

١ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عن سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قال اُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدحٍ فَشَرِبَ مِنهُ وعنْ يَمينِهِ غلامٌ أصغرُ القَوْمِ والأشياخُ عنْ يَسارِهِ فقال يا غُلامُ أتأذَنُ لي أنْ أعْطِيَهُ الأشياخَ قال ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بفَضْلِي مِنكَ أحَدًا يارسولَ اللهِ فأعطاهُ إيَّاهُ ﴾

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لايمكن لما جاءت فيه القسمة (فان قلت) ليس فى الحديث ان القدح كان فيه ماء (قلت) جاء مفسرا فى كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء اواللبن المشوب بالماء . ورجاله سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحى مولاهم المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى قال ابو عمر وروى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابوبكر رضى الله تعالى عنه وذكر ابى بكر فيه عندهم خطا وانما هو محفوظ فى حديث الزهرى عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وانا معه وخالد عن يساره فقال لى الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قوله «وعن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبدالله قوله « بفضلى» ويروى بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان اوكبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه *

٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني أنسُ بنُ مالكٍ رضى اللهُ عنه أنَّها حُلِبَتْ لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم شاةٌ داجِنٌ وهوَ فى دارِ أنسِ بنِ مالكٍ وشيبَ لَبَنُها بماءٍ مِنَ البئرِ التى فى دارِ أنسٍ فأعطَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ القَدَحَ فَشَرِبَ منهُ حتّى إذا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ وعلى يَسارِهِ أبو بَكْرٍ وعنْ يَمينِهِ أعْرابِيٌّ فقال عُمَرُ وخافَ أنْ يُعْطِيَهُ الأعرابِيَّ أعطِ أبا بَكْرٍ يارسولَ اللهِ عِندَكَ فأعطاهُ الأعرابِيَّ الذي على يَمينِهِ ثم قال الأيْمَنَ فالأيْمَنَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وشيب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة وانه يملك وهذا الاسناد بعينه قدمر غيرمرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث

اخرجه البخاری فی الاشربة عن اسماعیل واخرجه مسلم فیه عن یحیی بن یحیی واخرجه ابو داود فیه عن القعنبی واخرجه الترمذی فیه عن قتیبة وعن اسحق بن موسی عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك عن الزهری عن انس **قوله** «شاة داجن» الداجن شاة الفت البیوت و اقامت بها والشاة تذکر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم یقل داجنة وقال ابن الاثیر الداجن الشاة التی یعلفها الناس فی منازلهم یقال دجنت تدجن دجونا **قوله** «وشیب» علی صیغة المجهول ای خلط من شاب یشوب شوبا واصل الشوب الخلط قوله «وعلی یساره» انما قال هنا بعلی وفی یمینه بعن لانه لعل یساره کان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او کان الاعرابی بعیدا عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قوله «وعن یمینه» اعرابی قیل انه خالد بن الولید رضی الله تعالی عنه حکاه ابن التین واعترض علیه بانه لا یقال له اعرابی قیل الحامل له علی ذلك انه رای فی حدیث ابن عباس الذی مضی ذکره عن قریب وهو انه قال دخلت انا وخالد ابن الولید علی میمونة الحدیث فظن ان القصة واحدة ولیس کذلك فان هذه القصة فی بیت میمونة وقصة انس فی داره وبینهما فرق قوله «وخاف ان یعطیه» جملة حالیة والضمیر فی خاف یرجع الی عمر رضی الله تعالی عنه وانما قال اعط ابابکر تذکیرا لرسول الله ﷺ واعلاما للاعراب بجلالة ابی بکر رضی الله تعالی عنه وکذا وقع اعط ابابکر لجمیع اصحاب الزهری وشذ معمر فیما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعیلی والذی فی البخاری هو الصحیح قیل ان معمر اما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فی اشیاء فکان هذا منها قلت الاوجه ان یقال یحتمل ان یکون محفوظا ان یکون کل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعی الصحابة علی تعظیم ابی بکر وهذا احسن من ان ینسب معمر الی الشذوذ والوهم قال النسائی معمر بن راشد الثقة المامون وقال العجلی بصری رحل الی صنعاء وسکن بها وتزوج ورحل الیه سفیان وسمع منه هناك وسمع هو ایضا من سفیان **قوله** «الایمن» فالایمن بالنصب علی تقدیر اعط الایمن وبالرفع علی تقدیر الایمن احق ویدل علی ترجیح روایة الرفع قوله فی بعض طریقه الایمنون الایمنون الایمنون قال انس فهی سنة فهی سنة فهی سنة هکذا فی روایة ابی طوالة عن انس رضی الله تعالی عنهما *

(ذکر ما یستفاد منه) فیه مشروعیة تقدیم من هو علی یمین الشارب فی الشرب وان کان مفضولا بالنسبة الی من کان علی یسار الشارب لفضل جهة الیمین علی جهة الیسار وهل هو علی جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس علی الیمین فقال القاضی عیاض انه سنة قال وهذا مما لاخلاف فیه وکذا قال النووی انها سنة واضحة وخالف فیه ابن حزم فقال لابد من مناولة الایمن کائنا من کان فلا یجوز مناولة غیر الایمن الا باذن الایمن قال ومن لم یرد ان یناول احدا فله ذلك فان قلت فی حدیث ابن عباس اخرجه ابو یعلی باسناد صحیح قال کان رسول الله ﷺ اذا سقی قال «ابدؤا بالکبراء او قال بالاکابر» فکیف الجمع بین احادیث الباب قلت یحمل هذا الحدیث علی ما اذا لم یکن علی جهة یمینه ﷺ بل کان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا او وراءه. وقال النووی واما تقدیم الافاضل والکبار فهو عند التساوی فی باقی الاوصاف ولهذا یقدم الاعلم والاقرأ علی الاسن النسیب فی الامامة فی الصلاة * وفیه ان غیر المشروب مثل الفاکهة واللحم ونحوهما هل حکمه حکم الماء فنقل عن مالك تخصیص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغیره لایصح هذا عن مالك وقال القاضی عیاض یشبه ان یکون قول مالك ان السنة وردت فی الشرب خاصة وانما یقدم الایمن فالایمن فی غیره بالقیاس لان السنة منصوصة فیه وکیفما کان فالعلماء متفقون علی استحباب التیامن فی الشرب واشباهه * وفیه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بیته ولاضیافه وانما یمتنع شوبه بالماء اذا اراد بیعه لانه غش * وفیه ان الجلساء شرکاء فی الهدیة وذلك علی جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لاعلی الوجوب لاجماعهم علی ان المطالبة بذلك غیر واجبة لاحد فان قلت روی انه صلی الله تعالی علیه وسلم قال جلساؤکم شرکاؤکم فی الهدیة قلت محمول علی ما ذکرنا مع ان اسناده فیه لین * وفیه دلالة ان من قدم الیه شیء من الاکل او الشرب فلیس علیه ان یسأل من این هو وما اصله اذا علم طیب مکسب صاحبه فی الاغلب *

﴿ الاسئلة والاجوبة في احاديث هذا الباب ﴾ الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي صلى الله عليه وسلم له في ان يقدم في الشرب من هو اولى منه بذلك واجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بذلك بقوله اترك له حقك ولو امره لاطاعه فلما لم يقع منه الا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ما الحكمة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم استاذن ابن عباس ان يعطى خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطى ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية . الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجيء بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كائنا من كان فكذلك هنا السابق احق كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلسه ❊

﴿ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال الى آخره قوله «يروى» بفتح الواو من الري وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ❊

﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ﴾

هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابى ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيبه كما يجيء الآن ❊

٣ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ البخاري وكذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابى الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلأ وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل مائه أو فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين ❊

(ذكر معناه) قوله «لا يمنع» على صيغة المجهول قوله «ليمنع به» اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لام كي

فهي لبيان العاقبة والمآل كما في قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) قوله « الكلأ » بفتح الكاف واللام وبالهمزة العشب سواء كان يابسا او رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ماقاله الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ (قلت) توضيح ذلك الذي عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه امتنعوا من الرعي هناك وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره يحيى في خراجه *

٤ ـ « حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلإ »

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ واخرجه ابوداود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واخرجه الترمذي من رواية الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية ابي داود ● ● واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او التنزيه فقال الطيبي وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفي التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي رضي الله تعالى عنه واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزروع (قلت) كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ● ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء فاما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب الشيء اولى به وتأويل المنع عند مالك في المدونة وغيره معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها الرجل ويقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ فامر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ وقال القاضي في اشرافه في حافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بمائها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الامن مر بهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقي زرعهم وقال الطيبي ناقلا عن القاضي بعلامة (قض) اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ فانه اذا منعهم عن فضل ماء من الارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اى لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلأ فان من اراد الرعي في حوالى مائه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه الماء بيعا للكلأ وقال النووي لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من

الماء يجب بذله للماشية وللوجوب شروط . احدها ان لايجد صاحب الماشية ماء مباحا . والثانى ان يكون البذل لحاجة الماشية * والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في اناء لايجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم ولمن اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لاضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لالانه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء *

﴿ بابٌ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِى مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حفر بئرا في ملكه فانه لايضمن لان له التصرف في ملكه *

٥ ـ ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ المَعْدِنُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والعَجْماءُ جُبارٌ وفى الرِّكازِ الخُمُسُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والبئر جبار يعنى هدر لاشئ فيه والمراد من جبار البئر انه اذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد لاضمان عليه وقيل معناه ان يستاجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر فلاضمان عليه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ههنا اخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان الى آخره وعبيدالله بن موسى هو شيخ البخارى ايضا روى عنه بدون واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمود قوله « حدثنا محمود » اخبرنا عبيدالله وفي بعض النسخ حدثنى محمود واخبرنى عبيدالله وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الخُصُومَةِ فى البِئْرِ والقَضاءِ فِيها ﴾

اى هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء اى الحكم فيها اى في البئر *

٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ عن أبى حَمْزَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ شَقِيقٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْها فاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تعالى إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً الآيةَ فَجاءَ الأشْعَثُ فقال ماحَدَّثَكُمْ أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِىَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ كانَتْ لِى بِئْرٌ فى أرْضِ ابنِ عَمٍّ لِى فقال لِى شُهُودَكَ قُلْتُ مالِى شُهُودٌ قال فَيَمِينَهُ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إذاً يَحْلِفَ فَذَكَرَ النبىُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعى عن اقامة البينة وعبدان لقب عبدالله المروزى وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى محمد ابن ميمون السكرى وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل الاسدى الكوفى وعبدالله هو ابن مسعود والاشعث بن قيس ابو محمد الكندى وفد الى النبى ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبى ﷺ ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه

البخارى فى الاشخاص وفى الشهادات عن محمد بن سلام وفى الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفى النذور عن موسى وفى التفسير عن حجاج بن المنهال وفى الشركة عن قتيبة وفى النذور ايضا عن بندار وفى الاحكام عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر واسحاق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحاق عن جرير به واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن هناد واخرجه النسائى فى القضاء عن هناد وفى التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبدالله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن عبدالله وعلى بن محمد وفى بعض الالفاظ اختلاف ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «يقتطع بها» اى باليمين اى بسببها ومعنى يقتطع يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرىء **قوله** «وهو عليها فاجر» اى كاذب وهى جملة اسمية وقعت حالا بالواو كما فى قولك كلمته فوه الى فى **قوله** «لقى الله تعالى» يعنى يوم القيامة **قوله** «وهو عليه غضبان» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن العربى يعنى بالغضب ارادة عقوبة او عقوبة نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه او قد عاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه تماديه ان كان انزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم» الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم فى المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفا الله عنه او عاقبه» وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الارادة ☆

﴿ ذكر اختلاف الالفاظ فيه ﴾ ففى حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار لقى الله وهو عليه غضبان وفى بعض طرق حديث الاشعث لقى الله وهو اجذم وفى رواية عمران بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبدالله فليتبوأ مقعده من النار وفى حديث ابى امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفى حديث ابى سودة ان ذلك يعقم الرحم وفى حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفى حديث ثعلبة بن صد مغيرة نكتة سوداء فى قلبه وكذلك فى حديث عبدالله بن انيس ♦ فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شىء من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك كله نعوذ بالله منه وانما يشكل منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل لذلك او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جازاه كما فى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) والله اعلم ●

(ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث) اما حديث ابن مسعود فقد مضى الآن ● واما حديث الاشعث بن قيس ففى حديث ابن مسعود واخرجه بقية الائمة ● واما حديث معقل بن يسار فاخرجه النسائى من رواية شعبة عن عياض عن ابى خالد قال رايت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقى الله وهو عليه غضبان» واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار» واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ☆ واما حديث الحارث بن برصاء فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا» وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق ☆ واما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عبدالله بن نسطاس عن جابر

ابن

ابن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « من حلف على منبری هذا على يمين آثمة فليتبوامقعده من النار » الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابی امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه من حديث عبدالله بن كعب بن مالك عن ابی امامة ان رسول الله ﷺ قال « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من اراك » * واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابی سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار قالوا يارسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابی سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بنی تميم عن ابی سودة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليمين الفاجرة التی يقتطع بها الرجل مال المسلم يعقم الرحم * واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبدالرحمن عن ابی سلمة ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وروی الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه * واما حديث ثعلبة بن مغيرة فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبدالرحمن بن كعب بن مالك انه سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فی قلبه لايغيرها شیء الى يوم القيامة وصححه * واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذی فی التفسير من رواية محمد بن زيد المهاجر عن ابی امامة الانصاری عن عبد الله بن انيس الجهنی ان رسول الله ﷺ قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الاجعلها الله نكتة فی قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه * قلت وفي الباب عن ابی ذر وعبدالله ابن ابی اوفى وابی قتادة وعبدالرحمن بن شبل ومعاوية بن ابی سفيان ووائل بن حجر وابی امامة الباهلی اسمه صدی ابن عجلان وابوموسی وعدی بن عميرة * اما حديث ابی ذر فاخرجه مسلم والترمذی من رواية خرشة بن قتيبة الحر عن ابی ذر عن النبی ﷺ قال ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يارسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * واما حديث عبدالله بن ابی اوفى فرواه البخاری فی افراده على ماياتی * واما حديث ابی قتادة فاخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه من رواية معبد بن كعب ابن مالك عن ابی قتادة الانصاری انه سمع رسول الله ﷺ يقول اياكم وكثرة الحلف فی البيع فانه ينفق ثم يمحق . واما حديث عبدالرحمن بن شبل فرواه احمد فی مسنده والبيهقی فی سننه من رواية يحيى بن ابی كثير عن زيد بن سلام عن ابی سلام عن ابی راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبی ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يارسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد احمد ويقولون فيكذبون * واما حديث معاوية فاخرجه الطبرانی من رواية يحيى بن ابی كثير عن زيد بن سلام عن ابی سلام عن ابی راشد الحبرانی عن عبدالرحمن بن شبل ان معاوية قال اذا اتيت فسطاطی فقم فی الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ان التجار الى آخر ما ذكرناه الآن هكذا اسنده الطبرانی فی مسند معاوية وكان الرواية عنده فيه ماسمعت بالضم * واما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابوداود والنسائی من رواية علقمة بن وائل « عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبی صلی الله تعالى عليه وسلم فقال الحضرمی يارسول الله ان هذا قد غلبنی على ارض لی الحديث وفيه فقال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » * واما حديث ابی امامة الباهلی فاخرجه الاصبهانی فی الترغيب والترهيب من رواية خصيب الجزری عن ابی غالب عن ابی امامة ان رسول الله ﷺ « قال ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشتری لم يذم واذا

باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك » * واما حديث ابي موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس لي الا يمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزكه وله عذاب اليم » قال فتورع الرجل عنها فردها عليه * واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من حلف على مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة » وفي رواية بين امرىء القيس ورجل من حضرموت وفيه « فقال امرؤ القيس يا رسول الله فالمن تركها وهو يعلم انها حق قال له الجنة » قوله « ماحدثكم ابو عبد الرحمن » اى اى شيء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود قوله « في » بكسر الفاء وتشديد الياء قوله « فانزل الله ان الذين يشترون » الآية هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران (ان الذين يشترون) يعني ان الذين يعتاضون عما عاهدهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة (اولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم (في الاخرة) ولا حظ لهم منها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) بعين رحمته (ولا يزكيهم) اى ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) ثم سبب نزول هذه الاية في الاشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب وذكر البخاري لسبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الاية وذكر الواحدي ان الكلبي قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اقتحموا الى كعب بن الاشرف لعنه الله فسألهم كيف تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا رسول الله ﷺ في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه شبه علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه الله فمارهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شان محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشاء والمآكل التي كانت لهم على اتباعهم قوله كانت لي بئر في ارض زعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال في ارض والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة ورد عليه بان ابا حمزة لم ينفرد به لان ابا عوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان والتفسير عن ابي وائل عن عبد الله وفيه قال الاشعث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وسيجيء ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث علي بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقي رواه عن ابي وائل منصور والاعمش فمنصور لم يرفع قول عبد الله الى رسول الله ﷺ والاعمش يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ وكذا ذكره الحافظ المزي في الاطراف وقال الطرقي رواه عبد الملك بن اعين وجامع ابن ابي راشد ومسلم البطين عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبي عن الاشعث ابن قيس الكندي عن النبي ﷺ وليس فيه ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال المزي ومن مسند الاشعث بن قيس ابي محمد الكندي عن النبي ﷺ مقرونا بعبد الله بن مسعود وربما جاء الحديث عن احدهما مفردا قوله ابن عم لي واسمه معدان بن الاسود بن سعد بن معدي كرب الكندي والاشعث بن قيس بن معدي كرب وقيس والاسود اخوان ولقبه الجفشيش على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين اولاهما مكسورة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وبقية الحروف على حالها وقال الكرماني وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت الاصح هو الذي ذكرناه قوله « فقال لي شهودك » اى فقال رسول الله ﷺ شهودك بالنصب

على

على تقديرا قم او احضر شهودك وكذا يمينه بالنصب اى فاطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك او فالحجة القاطعة بينكما يمينه فيكون ارتفاعهما على انهما خبر امبتدابن محذوفين قوله «اذا يحلف» قال الكرمانى و يحلف بالنصب لاغير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل مثل مايقال انا آتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب لاغير لانها تصدرت فيتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان

﴿ومما يستفاد من الحديث﴾ ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر وبه استدل من يقول انه اذا اعترف المدعى انه لابينة له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة . وفيه ان الحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبى ﷺ امره بالحلف . وفيه ابطال مسألة الظفر لانه ﷺ ردده بين البينة واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله ﷺ فى حديث وائل بن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك *

﴿ بابُ إثمِ مَنْ مَنَعَ ابنَ السَّبيلِ مِنَ المَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من منع ابن السبيل اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لابد منه والدليل عليه قوله فى حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فنمه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجزله منع ابن السبيل *

۷ ــ * ﴿ حدثنا موسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا عبدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ عن الأعْمَشِ قال سَمِعْتُ أبا صالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ رجلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابنِ السَّبِيلِ ورجلٌ بايَعَ إماماً لايُبايِعُهُ إلاّ لِدُنْيا فإنْ أعْطاهُ مِنْها رَضِيَ وإنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْها سَخِطَ ورَجُلٌ أقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فقال واللهِ الَّذِى لاَإلهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أعْطَيْتُ بِها كَذا وكَذا فَصَدَّقَهُ رجلٌ ثُمَّ قرأ هٰذِهِ الآيَةَ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فنمه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان الله لاينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولولم يأثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد . وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف البصرى والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان قوله «ثلاثة» اى ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله لاينظر الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشرى هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيما لا يجوز عليه والتنصيص على العدد لاينافى الزائد فالذى ذكره من الوعيد لاينحصر فى هؤلاء الثلاثة قوله «ولا يزكيهم» اى يثنى عليهم اولا يطهرهم من الذنوب قوله «رجل» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره من الثلاثة رجل قوله «كان له فضل ماء» جملة فى محل الرفع لانها صفة لرجل قوله «فنعه» اى فنع الفاضل من الماء. قوله «ورجل» اى الثانى من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة فكان كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «الالدنيا» اى الالاجل شىء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير منون واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه والفاء فى قوله فان اعطاه تفسيرية تفسر مبايعته للامام للدنيا قوله «اقام» من قامت السوق اذا نفقت قوله «سلعته» اى متاعه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج

الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل خصص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ النوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو المرفوع فالخواتم هي المرجوة وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بمؤكدات وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا قوله «فصدقه رجل» اى المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه بكذا اعتمادا على حلفه *

(ومما يستفاد منه) ماذكرنا ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء مما يحل منه منع الا بالثمن الا ان لا يكون معهم واما المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا فقتلوا وكان هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على عاقلته ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به *

﴿ بابُ سَكْرِ الأنْهارِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر *

۸ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عُرْوَةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيْرِ رضى الله عنهما أنَّهُ حدَّثَهُ أنَّ رجلاً مِنَ الأنْصارِ خاصَمَ الزُّبيْرَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى شِراجِ الحَرَّةِ الَّتي يَسْقُونَ بِها النَّخْلَ فقالَ الأنْصاريُّ سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ فأبَى عَلَيْهِ فاخْتَصَما عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِلزُّبيْرِ اسْقِ يازُبيْرُ ثُمَّ أرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ فقالَ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال اسْقِ يازُبيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يَرْجِعَ الى الجَدْرِ فقالَ الزُّبيْرُ واللهِ إنِّي لأحْسِبُ أنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فى ذَلِكَ فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر فابى عليه اى امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في القضايا عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في السنة وفي الاحكام عن محمد بن رمح به **قوله** رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا استره لما وقع منه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا فان قلت ذكر فيه انه من الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا قوله فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين قلت يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقولهم يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا الرجل بعد ان جزم انه كان منافقا بانه وقع منه ذلك قبل شهوده

بدرا

بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا وأما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعني انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب التوربشتي عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصارى فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك (قلت) هذا اعتراف منه ان الذي خاصم الزبير هو حاطب ولكنه ابطل اتصافه بالنفاق واعتراف منه أنه انصارى وليس بانصارى الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفا وقد سماه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي ورد عليهم بان حاطبا مهاجرى وليس من الانصار ولكن يحسن حمله على المعنى الذي ذكرناه وقال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المبهمات وقال شيخنا ابو الحسن مغيث مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابوبكر بن المقرى في معجمه من رواية الزهرى عن عروة ان حميدا رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال ابوموسى المديني هذا حديث صحيح له طرق ولا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق وقال حميد بضم الحاء وفي آخره دال مهملة (قلت) روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب سمعته من الزهرى (فلا وربك لا يؤمنون) الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث فهذا اسناده قوى وان كان مرسلا وان كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوى قول من قال ان الذي خاصم الزبير حاطب بن ابي بلتعة وهو بدرى وليس من الانصار وقال النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي فلما خرجا يعني الزبير وحاطبا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء يا ابا بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففتلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضى عنا (قلت) هذا موضع تامل قوله «في شراج الحرة» الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم قيل هو واحد وقيل هو جمع شرج مثل رهن ورهان وبحر وبحار وفي المنتهى لابي المعاني الشرج مسيل الماء من الحزن الى السهل والجمع شراج وشروج وشرج وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وفي المحكم ويجمع على اشراج وفي رواية للبخارى شريج الحرة وانما اضيف الى الحرة لكونها فيها وقال الداودى الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الارض الصلبة الغليظة التي البستها كلها حجارة سود نخرة كانها مطرت والجمع حرات وحرار وفي مثلث ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وحرة ليلى زاد ابن عديس في المثنى والمثلث وحرة الحوض من المدينة والعقيق وحرة قبا في قبلة المدينة وزاد ياقوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها باء موحدة على اميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة قوله «التي يسقون بها» وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله «سرح الماء» امر من التسريح اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماء في الخندق قوله «يمر» جملة وقعت حالا من الماء وقال بعضهم وضبط الكرماني فامره بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل (قلت) لم ار ذلك في شرح الكرماني فان كانت النسخ مختلفة فلا يبعد قوله «فابى عليه» اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء وانما قال الانصارى ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصارى فيحبسه لاكمال سقى ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فابى عليه قوله «اسق يا زبير» بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة

من الثلاثی المزید فیه من اسقی یسقی اسقاه وقال بعضهم حکی ابن التین بهمزة قطع من الرباعی (قلت) هذا لیس بمصطلح فلا یقال رباعی الا لکلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقی ثلاثی مجرد فلما زید فیه الالف صار ثلاثیا مزیدا فیه قوله «أن کان ابن عمتک» بفتح همزة ان واصله لان کان فحذف اللام ومثل هذا کثیر والتقدیر حکمت له بالتقدیم لاجل انه ابن عمتک وکانت ام الزبیر صفیة بنت عبد المطلب وهی عمة النبی ﷺ وقال ابن مالک یجوز فیه الفتح والکسر لانها واقعة بعد کلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا کسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان فی قوله تعالی (ندعوه انه هو البر الرحیم) بالفتح قرا نافع والکسائی والباقون بالکسر وقال بعضهم وحکی الکرمانی ان کان بکسر الهمزة علی انها شرطیة والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الروایة نعم وقع فی روایة عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعدل یا رسول الله وان کان ابن عمتک والظاهر ان هذه بالکسر انتهی (قلت) لم یذکر الکرمانی هذا فی شرحه وان ذکره فله وجه موجه یدل علیه روایة عبد الرحمن بن اسحاق لان ان فیها بالکسر جزما فلا یحتاج الا ان یقال والظاهر ان هذه بالکسر وایضا عدم معرفته بهذه الروایة لا یستلزم العدم مطلقا فافهم قوله «فتلون وجه رسول الله ﷺ» ای تغیر وهذا کنایة عن الغضب وفی روایة عبد الرحمن بن اسحاق حتی عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله «ثم احبس الماء» لیس المراد منه امساک الماء بل امسک نفسک عن السقی حتی یرجع الی الجدر ای حتی یصیر الیه والجدر بفتح الجیم وسکون الدال المهملة وهو جر الجدار الذی هو الحائل بین المشارب وهو الحواجز التی تحبس الماء وقال ابو موسی المدینی ورواه بعضهم حتی یبلغ الجدر بضم الجیم والدال جمع جدار وقال ابن التین ضبط فی اکثر الروایات بفتح الدال وفی بعضها بالسکون وهو الذی فی اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبی لم یقع فی الروایة الا بالسکون والمعنی ان یصل الماء الی اصول النخل قال ویروی بکسر الجیم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهی الحفر التی تحفر فی اصول النخل والشربات بفتح الشین المعجمة والراء وبالباء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الاثیر هی حوض یکون فی اصل النخلة وحولها یملأ ماء لتشربه وحکی الخطابی الجذر بسکون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنی حتی یبلغ تمام الشرب قوله «فقال الزبیر والله انی لاحسب هذه الآیة نزلت فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم» وزاد شعیب فی روایة (ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما) قوله هذه الایة اشارة الی قوله فلا وربک قوله فی ذلک ای فیما ذکر من امره مع خصمه وقال بعضهم الزبیر کان لا یجزم بذلک (قلت) قوله والله یقتضی الجزم ویرد معنی الظن فی قوله لاحسب لانه یجوز ان یکون معناه لاعد هذه الآیة انها نزلت فی ذلک ولا سیما قال الزبیر فی روایة ابن جریج التی تاتی عن قریب والله ان هذه الآیة انزلت فی ذلک فالنظر کیف اکد کلامه بالقسم وبان وبالجملة الاسمیة وکیف لا یکون الجزم بهذه المؤکدات مع ان هذا القائل قال لکن وقع فی روایة ام سلمة عند الطبری والطبرانی الجزم بذلک وانها نزلت فی قصة الزبیر وخصمه (قلت) رواه الواحدی ایضا فی اسباب النزول من طریق سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار رضی الله تعالی عنهم عن ابی سلمة رضی الله تعالی عنه عن ام سلمة ان الزبیر بن العوام خاصم رجلا فقضی رسول الله ﷺ للزبیر وقال الرجل انما قضی له لانه ابن عمته فانزل الله تعالی (فلا وربک لا یؤمنون) الآیة وقال الحافظ ابو بکر بن مردویه حدثنا محمد بن علی بن دحیم حدثنا احمد ابن حازم حدثنا الفضل بن دکین حدثنا ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن سلمة رجل من آل ابی سلمة قال خاصم الزبیر رجلا الی النبی ﷺ فقضی للزبیر فقال الرجل انما قضی له لانه ابن عمته فنزلت (فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم) الایة وهنا سبب اخر غریب جدا قال ابن ابی حاتم حدثنا یونس بن عبد الاعلی قراءة علیه اخبرنا ابن وهب اخبرنی عبد الله بن لهیعة عن ابی الاسود قال اختصم رجلان الی رسول الله ﷺ فقضی بینهما فقال الذی قضی علیه ردنا الی عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ انطلقا الیه فقال الرجل یا ابن الخطاب قضی لی رسول الله ﷺ علی هذا فقال ردنا الی عمر فردنا الیک فقال اکذلک فقال نعم فقال عمر رضی الله تعالی عنه مکانکما حتی اخرج

الیکما

اليهما فقضى بينهما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبى ولولا انى اعجزته لقتلنى فقال رسول الله ﷺ ما كنت اظن ان يجترىء عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال (ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله (واشد تثبيتا) وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف . طريق اخرى . قال الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم فى تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثنى ابى ان رجلين اختصما الى النبى ﷺ فقضى للمحق على المبطل فقال المقضى عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد ذهبا اليه فقال الذى قضى له قد اختصمنا الى النبى ﷺ فقضى لى فقال ابو بكر فانتما على ما قضى به النبى ﷺ فابى صاحبه ان يرضى قال فاتيا عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضى له قد اختصمنا الى النبى ﷺ فقضى لى عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر فقال انتما على ما قضى به النبى ﷺ فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله فضرب به راس الذى ابى ان يرضى فقتله فانزل الله (فلا وربك لا يؤمنون) الى اخر الاية قوله (فلا وربك) اى ليس الامر كما يزعمون انهم امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال لا يؤمنون وقيل هى متصلة بقصة اليهودى قوله (فيما شجر بينهم) اى اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه قوله (حرجا) اى شكا وضيقا قوله (ويسلموا تسليما) اى فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودلت الاية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان ماء الاودية التى لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به * وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفى حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفى حديث عبد الله بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى فى سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاى ثم بالراء وادى بنى قريظة قاله ابن الاثير وفى حديث عبادة بن الصامت الذى اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط وفى حديث ثعلبة بن ابى مالك القرظى الذى اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرافعى لا مخالفة بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما يجىء ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردى ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى وحمل بعض الفقهاء المتاخرين قول الفقهاء فى انه يسقى الاول ارضه ثم يرسله الى الثانى ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياؤه وبالثانى الذى احيى بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعى عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب لا بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت هذا ليس بشىء وليس مراد الرافعى وغيره من الفقهاء بالاول الذى هو اقرب الى اصل الماء لانا اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل من علو فلم يسق الاول حتى نزل الماء الى الاسفل وسقى به الاسفل وبعد ذلك كيف يعود الماء الى الاول

ولاسيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقی الثانی وقد صرح النووی فی شرح مسلم بان المراد بالاول الذی یلی الماء الآلحی الاول فقال عند ذکر حدیث الزبیر فلصاحب الارض الاولی التی تلی الماء المباح ان یحبس الماء ویسقی ارضه الی هذا الحد ثم یرسله الی جاره الذی وراءه (فان قلت) ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الی جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذی حبسه اوارسال جمیع الماء المحبوس اوغیره بعد ان یصل فی ارضه الی الکعبین (قلت) قال شیخنا الصحیح الذی ذکره اصحاب الشافعی الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالکیة واختاره ابن وهب وقد کان ابن القاسم یقول اذا انتهی الماء فی الحائط الی مقدار الکعبین من القائم ارسله کله الی من تحته ولا یحبس منه شیئا فی حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون احب الی فی ذلك وهما اعلم بذلك لان المدینة دارهما وبها کانت القضیة وفیها جری العمل بالحدیث * وفیه حجة علی ما حکی عن ابی حنیفة من ان الاعلی لا یقدم علی الاسفل وانما یسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعیة (قلت) هذا وجه حکاه الرافعی عن الدارکی ولیس مراد ابی حنیفة من قوله ان الاعلی لا یقدم علی الاسفل انه یختص بالماء ویحرم الاسفل بل کلهم سواء فی الاستحقاق غیر ان الاول یسقی ثم الثانی ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع فی حق کل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فیکون بالحصص وفی المغنی لابن قدامة ولو کان نهیرا صغیرا او سیل فتشاح اهل لارضین الشاربة عنه فانه یبدأ بالاعلی ویسقی حتی یبلغ الکعب ثم یرسل الی الذی یلیه کذلك الی انتهاء الاراضی فان لم یفضل عن الاول شیء او الثانی او الثالث لاشیء للباقین لانه لیس لهم الا ما فضل فهم کالعصبة فی المیراث. وهذا قول فقهاء المدینة ومالك والشافعی ولا نعلم فیه مخالفا والاصل فیه حدیث الزبیر رضی الله تعالی عنه وقال القرطبی فی حدیث الباب ان الاولی بالماء الجاری الاول فالاول حتی یستوفی حاجته وهذا ما لم یکن اصله ملکا للاسفل مختصا به فان کان ملکه فلیس للاعلی ان یشرب منه شیئا وان کان یمر علیه * وفیه الاکتفاء للخصوم بما یفهم عنهم مقصودهم ان لا یکلفوا النص علی الدعاوی ولا تحریر المدعی فیه ولا حصره بجمیع صفاته * وفیه ارشاد الحاکم الی الاصلاح وقال ابن التین مذهب الجمهور ان القاضی یشیر بالصلح اذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعی فی ذلك خلاف والصحیح جوازه وفیه ان للحاکم ان یستوعی لکل واحد من المتخاصمین حقه اذا لم یرقبوا منهما للصلح ولا رضی بما اشار به کما فعل ﷺ وفیه توبیخ من جفا علی الامام والحاکم ومعاقبته لانه ﷺ عاقبه علیه بما قال بان استوعی للزبیر حقه ووبخه الله تعالی فی کتابه بان نفی عنهم الایمان حتی یرضوا الحکم فقال (فلا وربك لا یؤمنون) الآیة وقیل وقعت عقوبته فی ماله وقد کانت تقع العقوبات فی الاموال کامره بشق الزقاق وکسر الجرار عند تحریم الخمر تغلیظا للتحریم * وفیه انه ﷺ حکم علی الانصاری فی حال غضبه مع نهیه ان یحکم الحکم وهو غضبان لانه یفارق غیره من البشر اذ العصمة قائمة فی حقه فی حال الرضا والسخط ان لا یقول الا حقا * وفیه دلیل ان للامام ان یعفو عن التعزیر کما له ان یقیمه *

﴿ قالَ مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ قالَ أبو عَبْدِ اللهِ لَيْسَ أحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ إلاَّ اللَّيْثُ فَقَطْ ﴾

هکذا وقع فی روایة ابی ذر عن الحموی وحده عن الفربری ولم یقع هذا فی روایة غیره ومحمد بن العباس السلمی الاصبهانی وهو من اقران البخاری وتاخر بعده مات سنة ست وستین ومائتین وابو عبد الله هو البخاری نفسه یعنی هو الذی صرح بتفرد اللیث بذکر عبد الله بن الزبیر فی اسناده وفیه نظر لان ابن وهب روی عن اللیث ویونس جمیعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخیه عبد الله بن الزبیر بن العوام اخرجه النسائی وذکر الحمیدی فی جمعه ان الشیخین اخرجاه من طریق عروة عن اخیه عبد الله عن ابیه وفیه نظر ایضا لانه بهذا السیاق فی روایة یونس المذکور ولم یخرجها من اصحاب الکتب الستة الا النسائی کما ذکرنا والله اعلم ومنه المن علینا *

﴿ بابُ شُرْبِ الأعْلَى قَبْلَ الأسْفَلِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم شرب الاعلی قبل الاسفل وفی روایة الحموی والکشمیهنی قبل السفلی قال بعضهم والاول اولی

اولى (قلت) لااولوية هنا لان معنى السفلى قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال فى موضع الاعلى العليا على تقدير شرب صاحب الارض العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتأنيثهما باعتبار الارض بالتقدير المذكور *

٩ - ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهرى عن عُروةَ قال خاصمَ الزُّبيرُ رجلٌ من الانصارِ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم يازُبيرُ أسقِ ثم أرسِلْ فقال الانصارىُّ أنَّه ابنُ عمَّتِكَ فقال عليهِ السَّلامُ اسقِ يازُبيرُ ثمَّ يبلُغَ الماءُ الجدرَ ثمَّ أمسِكْ فقال الزُّبيرُ فأحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلتْ فى ذلكَ فلا وربِّكَ لايؤمنونَ حتى يحكِّموكَ فيما شجرَ بينَهم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبى ﷺ يازبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لايكون الامن الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** «ثم ارسل» كذا فى رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفى رواية الكشميهنى «ثم ارسل الماء» **قوله** «ثم يبلغ الماء الجدر» هكذا هو فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما «اسق يازبير حتى يبلغ الماء الجدر» وسقط من رواية ابى ذر ذكر الماء وفى رواية البخارى فى الاشربة من وجه آخر عن معمر «ثم ارسل الماء الى جارك» ومعانى بقية الالفاظ والحكم تقدمت فى الباب السابق *

﴿ باب شُربِ الاعلى الى الكعبينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى *

١٠ - ﴿ حدثنا محمَّدٌ قال أخبرنا مخلدٌ قال أخبرنى ابنُ جُريجٍ قال حدثنى ابنُ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّه حدَّثه أنَّ رجلاً من الانصارِ خاصمَ الزُّبيرَ فى شِراجٍ من الحرَّةِ يسقى بها النَّخلَ فقال رسولُ الله ﷺ اسقِ يازُبيرُ فأمرَه بالمعروفِ ثمَّ أرسِلْ إلى جاركَ فقال الانصارىُّ انْ كانَ ابنَ عمَّتكَ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال اسقِ ثمَّ احبِسْ حتى يرجعَ الماءُ إلى الجدرِ واستوعَى لهُ حقَّهُ فقال الزُّبيرُ واللهِ إنَّ هذهِ الآيةَ أُنزلتْ فى ذلكَ فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يحكِّموكَ فيماشجرَ بينَهم قال لى ابنُ شهابٍ فقدَّرتِ الانصارُ والنَّاسُ قولَ النبىِّ ﷺ اسقِ ثمَّ احبِسْ حتى يرجعَ إلى الجدرِ وكانَ ذلكَ إلى الكعبينِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وكان ذلك الى الكعبين يعنى رجوع الماء الى الجدر ووصوله الى الكعبين وقدمر الكلام فيه مستقصى فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله ومحمد هو ابن سلام وفى رواية ابى الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفى آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقدمر فى الجمعة وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى **قوله** «فامره بالمعروف» قال الخطابى معناه امره بالعادة المعروفة التى جرت بينهم فى مقدار الشرب وهى جملة معترضة بين قوله اسق يازبير وبين قوله ثم ارسل **قوله** «واستوعى له» اى استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له فى وعائه وابعد من قال امره ثانيا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفى حقه ويستقصى فيه تغليظا على الانصارى وقال الخطابى هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهرى وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل فى الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال **قوله** قال ابن شهاب هو الزهرى الراوى عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج الراوى عنه **قوله** والناس من باب عطف العام على الخاص او ممهود غير الانصار **قوله**

«وكان ذلك» اى قوله ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر قوله «الى الكعبين» اى يقدر الى الكعبين يعنى يكون مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ الكعبين وقدذكرنا احاديث فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض مايكفيها لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين وقيل معنى قوله الى الجدر اى الى الكعبين قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه ماوالافلا يصح تفسير الجدر بالكعبين ❊

﴿الجَدْرُ هُوَ الأَصْلُ﴾

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور فى الحديث من عند البخارى وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع فى رواية المستملى وحده ❊

﴿ باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل سقى الماء لكل من له حاجة الى ذلك ❊

١١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيرةَ رضى اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ بَيْنا رَجُلٌ يَمْشي فاشْتَدَّ عليهِ العَطَشُ فَنَزَلَ بِئرًا فَشَرِبَ منها ثُمَّ خَرَجَ فاذا هو بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يأكُلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ فقالَ لقدْ بلَغَ هذا مثلُ الذي بلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ بِفِيهِ ثمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ فشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لهُ قالوا يا رسولَ اللهِ وإنَّ لنا فى البهائمِ أجرًا قالَ فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقدمر فى كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مدنيون الاشيخ البخارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحيوان عن قتيبة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى اربعتهم عن مالك ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بينا» قدذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف الى جملة وهى هنا قوله رجل يمشى قوله «فاشتد عليه» الفاء فيه وقعت هنا موقع اذا تقديره بينا رجل يمشى اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع فى رواية المظالم بينما وكلاهما سواء فى الحكم وفى رواية الدارقطنى فى الموطآت من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة وليس فى رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة اذ واذا ولكن وقوعه بهما كثير قوله «العطش» كذا فى رواية الاكثرين وكذا فى رواية فى الموطأ ووقع فى رواية المستملى العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قوله «فاذا هو» كلمة اذا للمفاجاة قوله «ياكل الثرى» بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب الندى قوله «يلهث» جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيى وبمال معناه يبحث بيده ورجليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثال سمع سماعا اذا عطش قوله «بلغ هذا مثل الذى بلغ بى» اى بلغ هذا الكلب مثل الذى

بنصب

بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى بلغ هذا مبلغا مثل الذى بلغ بى وضبطه الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت كانه لم يقف على توجيه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية قوله «فلا خفه» فيه محذوف قبله تقديره «فنزل فى البئر فلا خفه» وفى رواية ابن حبان «فنزع احد خفيه قوله «ثم امسكه بفيه» اى بفمه وانما امسك خفه بفمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا قوله «ثم رقى» بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض فى المشارق هى لغة طيء يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله «فسقى الكلب» وفى رواية عبدالله بن دينار عن ابى صالح حتى ارواه من الارواء من الرى وقدمضت هذه الرواية فى كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ان رجلا راى كلبا يا كل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اى اثنى عليه اوقبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اى بسبب قبول عمله غفر له كما فى قولك ان يسلم فهو فى الجنة اى بسبب اسلامه هو فى الجنة ويجوز ان تكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما فى قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبى معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عند ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرناه قوله «قالوا» اى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك ابن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبى ﷺ عن الضالة من لابل تغشى حياضى قد لطتها لابلى فهل لى من اجر ان سقيتها فقال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر قوله «وان لنا» هو معطوف على شئ محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا فى البهائم اجرا اى فى سقيها او فى الاحسان اليها قوله «فى كل كبد» يجوز فيه ثلاثه اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا فى الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قال رطبة والجمع اكباد وا كبد وكبود وقال الداودى يعنى كبد كل حى من ذوات الانفس والمراد بالرطبة رطوبة الحياة اوهو كناية عن الحياة قوله «اجر» مرفوع على الابتداء وخبره مقدما قوله فى كل كبد تقديره اجر حاصل او كائن فى ارواء كل ذى كبد حى وابعد الكرمانى فى سؤاله هنا حيث يقول الكبد ليست ظرفا للاجر فامعنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت فى ارواء او فى رعاية كل حى وجه الابعاد ان كل من شم شيئا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور لابد ان يتعلق بشئ اما ظاهر او مقدرا فاذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به يقدر لفظ كائن او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السؤال والجواب ثم قال او الكلمة السببية يعنى كلمة فى للسببية كما فى قوله ﷺ فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة ومع هذا المتعلق محذوف اى بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الداودى هذا عام فى جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله فى كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لاضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت القلب الذى فيه الشفقة والرحمة يجنح الى قول الداودى وفى القلب من قول ابى عبد الملك حزازة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان فى بنى اسرائيل لادليل عليه فما المانع ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا او كوشف للنبى ﷺ بذلك واخبره بذلك حثا لامته على فعل ذلك وصدور هذا الفعل من احد من امته يجوز ان يكون فى زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل احد

هذا واعلم النبي ﷺ بذلك انه سيكون كذا واخبره بذلك في صورة الكائن لان الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل مايخبره من المغيبات الآتية كائن لامحالة. والثاني قوله واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب لايقوم به دليل على مدعاه لان امره ﷺ بقتل الكلاب كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة الانتفاع بها للصيد وللماشية والزرع ولاشك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه * والثالث دعوى الخصوص تحكم ولادليل عليه لان تخصيص العام بلادليل الغاء لحكمه الذي تناوله فلايجوز والعجب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم وهو ايضا لادليل عليه واصل الحديث مبنى على اظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات واظهار الشفقة لاينافي اباحة قتل المؤذى من الحيوانات ويفعل في هذا ماقاله ابن التيمى لايمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة فعلى قول مدعى الخصوص الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده اذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان يأثم من يسقيهما لانهما غير محترمين في ذلك الوقت ولايميل قلب شفوق فيه رحمة الى منع السقي عنهما يسقيان ثم يقتلان *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال بعضهم فيه جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لايدل على ان رجلا كان مسافرا لانه قال بينا رجل يمشي فيجوز ان يكون ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينته وكان خاليا من السكان فان قلت قد مضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى يمشي بطريق مكة قلت لايلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضت له فجرى له ماجرى فلايفهم منه جواز السفر وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلاباس وان كان يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد * وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي بني آدم اعظم اجرا * وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل في السياق فقال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمى والخير يضمحل فاعني منك بدعوة يانبي الله فقال اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير ينمى والشر يضمحل قال فما وجدت افضل عملك قال سقي الماء وفي حديث سئل ﷺ اى الصدقة افضل قال سقي الماء * وفيه ما احتج به قوم على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله اجر * وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال ﷺ من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لايعتبر به بل تجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم اولا وقال بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك او اذا اخذ جزأ للبهيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد واحد منهما ينبغي ان لاتحرم البهيمة ايضا لانها ذات كبد رطبة *

(١)

﴿ تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ﴾

١٢ ـ ﴿ حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حدثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ﴾

(١) هنا بياض بجميع النسخ التي بايدينا *

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قدمر في كتاب الصلاة في باب مايقرأ بعد التكبير ولكن باطول منه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبدالله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبدالرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبدالله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «دنت» اي قربت قوله «اي ربي» يعني يارب **قوله** «وانا معهم» فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجاة قوله حسبت من كلام اسماء قوله انه قال اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قوله تخدشها اي تكدحها واصل الخدش قشر الجلد بعود او نحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب *

١٣ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ قال فقال واللهُ أعلَمُ لا أنتِ أطعَمْتِيها ولاَ سَقَيْتِيها حِينَ حَبَسْتِيها ولاَ أنتِ أرسَلْتِيها فأكَلَتْ مِنْ خَشاشِ الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هرون بن عبدالله وعبدالله ابن جعفر البرمكي قوله في هرة اي في شأن هرة او بسبب هرة قوله فدخلت فيها اي بسببها قوله قال فقال اي قال النبي ﷺ فقال الله تعالى او قال مالك خازن النار قوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لا انت الى آخره قوله اطعمتها يروى اطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسر التاء ياء قوله فأكلت ويروى فتأكل قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح الخاء وقال النووي وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الا الطير الصغير فانه بالفتح وفي الغريب للمصنف الخشاش شرار الطير قال القرطبي وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لانه اضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك * وفيه ان النار مخلوقة * وفيه ان بعض الناس معذب اليوم في جهنم * وفيه في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه *

﴿ بابُ مَنْ رَأى أنَّ صاحبَ الحَوْضِ أو القِرْبَةِ أحَقُّ بمائِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من راى الى آخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماؤه او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان يأخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر في الشرب كما مر تفصيله فيما مضى *

١٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَدَحٍ فَشَرِبَ وعن يَمِينِهِ غُلامٌ هُوَ أحْدَثُ القَوْمِ والأشياخُ عن يَسارِهِ قال يا غُلامُ أتأذَنُ لي أنْ أُعطِيَ الأشياخَ فقال ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بنَصِيبِي مِنْكَ أحَدًا يارسولَ اللهِ فأعطاهُ إيَّاهُ ﴾

قيل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجيب بان

مراد البخاري ان الايمن اذا استحق مافي القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لايختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله (قلت) فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر وقال الكرماني وجه تعلقه اى تعلق الحديث بالترجمة قياس مافي القربة والحوض على مافي القدح وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكأن صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا انتهى قلت اماقياس الكرماني فقياس بالفارق وقد ذكرناه واماقول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدح فان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لماذكرنا وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على مالا يخفى وقوله فكأن صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لايخلو ان يقرا قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة اوكان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل فاذا كان الامر كذلك فلامطابقة هنا بين الحديث والترجمة الابالجر الثقيل بأن يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذه بثمانية ابواب في باب في الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك ✽

١٥ ـ ✽ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عنِ الْحَوْضِ ✽

مطابقته للترجمة في قوله عن حوضى فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر غير مرة وهو لقبه واسمه محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف القرشي الجمحى ابو الحارث المدنى مر في باب غسل الاعقاب ولايشتبه عليك بمحمد ابن زياد الالهانى وان كان كل منهما تابعيا . والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما اعاد البخارى هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابى رافع عن ابى هريرة وهذا الحديث مما كادان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راى جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب ابن عبدالله وزيد بن ارقم وعبدالله بن عمرو وانس بن مالك وحذيفة وعند ابى القاسم اللالكائى ثوبان وابو بردة وجابر ابن عبدالله وابو سعيد الخدرى وبريدة وعن القاضى ابى الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبدالله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بن قيس وابو ذر والصنابحى في آخرين ✽

(ذكر معناه) قوله « لاذودن » اى لاطردن من ذاد يذود ذيادا اى دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اى يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلايذادن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والثانية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال ﷺ لاالفين احدكم على رقبته بعير اى لاتفعلوا مايوجب ذلك قوله « كما تذاد الغريبة من الابل » اى كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعى اذا ساق الابل الى الحوض للشرب ان يطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم واختلف في هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزى هم المبتدعون وقال القرطبى هم الذين لاسيما لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة في صحيح البخارى انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن

بطال

بطال فان قيل كيف ياتون غزاو المرتد لاغزله فالجواب ان النبي ﷺ قال تاتي كل امة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لاغزله ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله ﷺ وقد قال تعرض على اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين *

١٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ وكَثِيرِ بنِ كَثيرٍ يَزيدُ أحدُهُما على الآخرِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ لوْ تَركَتْ زَمْزَمَ أوْ قال لوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الماءِ لَكانَتْ عيْناً مَعِيناً وأقْبلَ جُرْهُمُ فقالوا أتأذَنِينَ أنْ نَنزِلَ عِندَكِ قالَتْ نَعَمْ ولاَ حَقَّ لَكُمْ في الماءِ قالوا نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه **قوله** وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا او مزيدا عليه اجيب نعم باعتبارين ٠ والحديث اخرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان ابن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع **قوله** «ام اسماعيل» هي هاجر وكان ابراهيم ﷺ سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح ﷺ وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى ما جرى بينه وبين ابراهيم ﷺ بسبب سارة على ما ذكره اهل السير فآخر الامر نجى الله سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود ﷺ وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها سارة لابراهيم فواقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك لامر يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل ﷺ وجاء بهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل ﷺ فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا فشربت وقال لها جبريل لا تخافي الظمأ على اهل هذه البلدة فانها عين سنشرب منها ضيفان الله وان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا الطائر اعلى الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادي ومافيه ماء فاشرفوا فاذاهم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت كنا معك وانسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا موضع بسطها *

ثم اعلم ان جرهم صنفان الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي

جرهم وابن عمه قطورا هما كانا أهل مكة وكانا قد ظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمر وعلى قطورا السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام **قوله** «لو تركت زمزم» بان لاتغرف منها الى القربة ولا تشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى جاريا **قوله** «او قال» شك من الراوی **قوله** اتأذنين خطاب لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «أن ننزل» بنون المتكلم مع الغير و يروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرمانی (فان قلت) نعم مقررة لما سبق وههنا النفی سابق (قلت) يستعمل فی العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لی عليك الف فقال نعم (قلت) التحقيق فيه ان بلى لا تاتی الا بعد نفی وان نعم تأتی بعد نفی وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل فی العرف مقام بلى *

۱۷ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمّدٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ أبي صالحٍ السَّمَّانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليْهِمْ رجلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعطِيَ أكْثَرَ مِمّا أُعْطِيَ وهُوَ كاذِبٌ ورجلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ رَجلٍ مُسْلِمٍ ورَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ فيقولُ اللهُ اليَوْمَ أمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَداكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب فی الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذی فی حوضه اوفی قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة ابواب فی باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف فی المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة **قوله** «أكثر مما اعطى» على صيغة المجهول و يروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذی يستامه قوله «وهو كاذب» جملة حالية **قوله** « اليوم امنعك فضلى » اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذی ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم امنعك الى آخره اشارة الى قوله تعالى (أانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون) وحكى ابن التين عن ابی عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو فی منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اى العطشان ويكون معنى مالم تعمل يداك اى لم تنبع الماء ولا اخرجته قلت تقييد هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل فی البئر اوفی الحوض اوفی القربة ونحو ذلك *

﴿ قال عليٌّ حدثنا سفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنْ عمْرٍو قال سَمِعَ أبا صالحٍ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ ﴾

اى قال على بن عبد الله المعروف بابن المدينی حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع اباصالح ذكوان يبلغ به اى يرفع الحديث الى النبی صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابی صالح عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال اراه مرفوعا والله اعلم *

﴿ بابٌ لا حِمى إلا للهِ ولِرَسولِهِ ﷺ ﴾

اى هذا باب فی بيان حكم قول النبی صلى الله تعالى عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفی المغرب الحمى موضع الكلأ يحمى من الناس

ولا

ولايرعى ولايقرب وفي الصحاح حميته حماية اى دفعت عنه وهذاشىء حمى على فعل اى محظور لايقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محمى محظور هذا معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر مايرعون فيه فنهى النبى ﷺ عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بما شاؤا فلم يحك احد انهم كانوا يحمون بالكلب الا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبى فغلبت عليه اسم كليب لانه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فاى موضع بلغ عواؤه لايقربه احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعنى لامانع لما لامالك له من الناس من ارض اوكلأ الا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذى حماه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكرى وزعم الخطابى ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف والاصل ٭ النقيع انه كل موضع يستنقع فيه الماء وزعم ابن الجوزى ان بعضهم ذهب الى انهما واحد والاول اصح ٭

۱۸ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قال إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَاحِمَى إلَّا لِلّهِ ولِرَسولِهِ ﴾

الحديث عين الترجمة فلامطابقة اقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا ويونس بن يزيد الايلى والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة الليثى مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الافران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفى هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيدالله وصحابيان عبدالله بن عباس والصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده ووقع في الالمام للشيخ تقى الدين القشيرى انه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه ابو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى في الحمى وفي السير عن ابى كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله «لاحمى الا لله ولرسوله» اى لاحمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله وان ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضى الله تعالى عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه ﷺ قد تقدم اليه وخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحمى الامام ماليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فنافعهم في حماية الامام اكثر وقال ابن التين معنى الحديث لاحمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى اخصية الحمى من الاحياء

ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى *

﴿ وقال أبو عبدالله بلغنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حمَى النَّقيعَ وأنَّ عُمرَ حمَى السَّرفَ والرَّبذةَ ﴾

وقع للا كثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي ﷺ بدون لفظ ابو عبدالله ولم يقع قال ابو عبدالله الا في رواية ابى ذر وقال ابن التين وقع في بعض روايات البخاري وقال ابو عبدالله وبلغنا فجعله من قول البخاري وقال بعضهم فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشراح ابن التين فليس كذلك لان ابن التين لم يقل انه من كلام البخاري وانما هو ناقل وليس بقائل والضمير المرفوع في قوله فجعله يرجع الى ناقل هذه الرواية من ابى ذر وليس يرجع الى ابن التين ولم يدر نسبة الظن الى اى شارح من شراح البخاري والحاصل ان رواية الا كثرين هي الصحيحة وان الضمير في قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهرى وانه من البلاغ المنسوب اليه وذكر ابو داود ان القائل وبلغنا الى آخره ابن شهاب هو الزهرى رحمه الله وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا * اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله ﷺ حمى النقيع وقال لا حمى الا لله * واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله ﷺ حمى النقيع قوله « النقيع » بالنون وقد مر تفسيره عن قريب قوله « وان عمر رضي الله تعالى عنه حمى الشرف والربذة » عطف على قوله « بلغنا ان النبي ﷺ » وهو ايضا من بلاغ الزهرى والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء وهو المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء والصواب الاول لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا تدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى ايضا وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه حمى الربذة لنعم الصدقة *

﴿ بابُ شُرْبِ النَّاسِ وسَقْيِ الدَّوابِّ مِنَ الأنْهارِ ﴾

اى هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقى الدواب من الانهار مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استئذان احد لان الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيئا في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل لو قال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعي لان العلة الطعم *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُالله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبي صالحٍ السَّمَّانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال الخَيْلُ لِرَجُلٍ أجْرٌ ولِرَجُلٍ سِتْرٌ وعلى رجُلٍ وِزْرٌ فأمَّا الذي لَهُ أجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبيلِ اللهِ فأطالَ بِها في مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ فما أصابَتْ في طِيَلِها ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَناتٍ ولَوْ أنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُها فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أوْ شَرَفَيْنِ كانَتْ آثارُها وأرْواثُها حَسَناتٍ لَهُ ولَوْ أنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ولَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقِيَ

كان

كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه توضيحه ان ماء النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد وقال بعضهم والمقصود منه اى من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى انتهى (قلت) غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن بمعزل من ذلك وبعد عظيم لان عقد الترجمة في بيان ان ماء الانهار لا يختص باحد يشرب منها الناس والدواب وليست بمعقودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك عنه به وفي التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اجر» اى ثواب قوله «ستر» اى ساتر لفقره ولحاله قوله «وزر» اى اثم وثقل قوله «ربطها في سبيل الله» اى اعدها للجهاد واصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل يحبس نفسه في الثغور والرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعد الاهبة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله لكن ربط وعقل قوله «فاطال بها في مرج» اى شدها في طوله الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعاني يجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج قوله «طيلها» بكسر الطاء وقد مر الآن وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم الخضراوي ان بعضهم اجاز فيه طوال كما تقول العامة وانكر ذلك الزبيدي وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز *

تعرضت لي في مكان حلى * تعرض المهرة في الطول

وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الحبل الا بكسر الاول وفتح الثاني وشدده الراجز ضرورة وقد يفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من البخاري وكذا في مسلم قوله «فاستنت» اى افلتت ومرحت والاستنان قال في التلويح الاستنان تفعل من السنن وتبعه على ذلك صاحب التوضيح (قلت) هذا غلط بل هو افتعال والسنن القصد وقيل معنى استنت لجت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو النعاط والمرح وفي البارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس قوله «شرفا» بفتح الشين المعجمة والراء ما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والعرفان

الشوط والشوطان سمى به لان العادى به يشرف على ما يتوجه اليه **قوله** « آثارها » الآثار جمع اثر واثر كل شيء بقيته والظاهر ان المراد به اثر خطواتها فى الارض بحافرها **قوله** « بنهر » بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال الهروى الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف الحلق قال وحروف الحلق اذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لانه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه وفى الموعب نهر ونهور مثل جمع وجوع وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال **قوله** « ولم يرد ان يسقيها » من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فاولى باضعاف الحسنات قال القرطبى لا يريد ان يسقيها اى يمنعها من شرب يضرها اذا احتبست للشرب لقوتها ما يامله او ادراك ما يخافه او لانه كره ان يشرب من ماء غيره بغير اذنه **قوله** « تغنيا » نصب على التعليل اى استغناء عن الناس بطلب نتاجها الغنى والعفة **قوله** « وتعففا » عطف عليه اى لاجل ذلك تعففه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فتكون سترا له عن الفاقة **قوله** « ثم لم ينس حق الله فى رقابها » فيؤدى زكاة تجارتها **قوله** « ولا ظهورها » اى لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته وقيل لا ينسى حق الله فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل السائمة وقد مر فى كتاب الزكاة **قوله** « فخرا » نصب على التعليل اى لاجل التفاخر **قوله** « ورياء » عطف عليه اى لاجل الرياء يقال انه يربى خيل كذا وكذا **قوله** « ونواء » عطف على ما قبله ايضا اى ولاجل النواء بكسر النون وبالمد وهى المعادات وهى ان ينوى اليك وتنوى اليه اى ينهض وقال الداودى بفتح النون والقصر وقال كذا روى والمعروف الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الاسماعيلى قال ابن ابى الحجاج عن ابى المصعب بواء بالباء الموحدة **قوله** « عن الحمر » بضم الحاء والميم جمع حمار **قوله** « الفاذة » بالذال المعجمة اى المنفردة القليلة النظير فى معناها وقال الخطابى سئل عن صدقة الحمر واشار الى الآية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه فى الآخرة وقيل انما قيل انها فاذة اذ ليس مثلها آية اخرى فى قلة الالفاظ وكثرة المعانى لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور وكيفية دلالة الآية على الجواب هى ان سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يجزى جزاءه ويحصل له الاجر والا فالعكس وانما لم يسال ﷺ عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار ❊

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة من يحتج ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحى ورد بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر له اولم يفسر الله تعالى من احكامها واحوالها ما قاله فى الخيل وغيرها ❊ وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه للامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه نبه عما لم يذكر الله فى كتابه وهى الحمر لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيرا يره اذ كان معناهما واحدا وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا تحصيل له ❊ وفيه الحث على اقتناء الخيل اذا ربطها فى سبيل الله الا ترى ان اروائها كانت حسنات يوم القيامة ❊ وفيه ان الرياء مذموم وانه وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة ❊

٢٠ ـ ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا﴾

معطا بقته

مطابقته للترجمة في قوله ترد الماء بيان ذلك ان النبي ﷺ منع عن التقاط الابل لانه لايخاف عليها من العطش والجوع فترد ماء من المياه و تشرب ولا يمنعها احد لان الله خلقه للناس وللبهائم وليس له مالك غير الله تعالى واسماعيل هو ابن ابي اويس عبدالله بن اخت مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى ويزيد من الزيادة ٭ ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يربط به والسقاء القربة والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعال فقيل لخف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل ٭

﴿ باب بَيْعِ الحَطَبِ والكَلإِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلاء بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا او يابسا وقدمر تفسيره غير مرة ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلاء في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ٭

٢١ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لأَنْ يأخذَ أحدُكُمْ أحبُلاً فيأخذَ حُزمةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فيَكُفَّ اللهُ بهِ وجْهَهُ خيرٌ مِنْ أنْ يسألَ الناسَ أُعطِيَ أمْ مُنِعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وهشام بن عروة بن الزبير ابن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وجهه» اى ماء وجهه اى عرضه قوله «اعطى ام منع» كلاهما على بناء المجهول ٭

٢٢ - ﴿ حدثنا يحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأنْ يَحْتَطِبَ أحدُكُمْ حُزْمَةً على ظَهْرِهِ خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ أحدًا فيُعْطِيَهُ أوْ يَمْنَعَهُ ﴾

هذا الحديث مضى ايضا في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقدمر ٭

٢٣ - ﴿ حدثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبَرَهُمْ قال أخبَرَنِي ابنُ شِهابٍ عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عنْ أبيهِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنهُمْ أنَّهُ قال أصَبْتُ شارِفًا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قال وأعْطانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم شارِفًا أُخْرَى فأنَخْتُهُما يَوْمًا عِنْدَ بابِ رجلٍ مِنَ الأنْصارِ وأنا أُرِيدُ أنْ أحْمِلَ عليهِما إذْخِرًا لأبِيعَهُ ومَعِي صائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقاعَ فأسْتَعِينَ بهِ على وَلِيمَةِ فاطِمَةَ وحَمْزَةُ

ابن عبد المطلب رضى الله عنه يشرب فى ذلك البيت ومعه قينة فقالت * ألا يا حمز للشرف النواء * فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على رضى الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعنى فأتيت نبى الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن احمد بن صالح وفيه وفى البيوع وفى اللباس وفى الخمس عن عبدان واخرجه مسلم وابو داود ومضى بعض الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما قيل فى الصواغ ومر تفسيره ما ذكرناه ولنذكر ما بقى وان كان لا يخلو عن تكرار لان كل ما تكرر تقرر قوله «شارفا» بالشين المعجمة وبالفاء وهى المسنة من النوق قوله «يوم بدر» كانت غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة قوله «ومعى صائغ» ويروى ومعى رجل صائغ كذا هو فى الاصول من الصوغ وفى التوضيح وعند ابى ذر طالع باللام اى دال على الطريق وفى المطالع ومعى طالع كذا لا كثرهم وفسروه بالدليل يعنى الطليعة ووقع للمستملى وابن السكن صايغ وهو المعروف فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرمانى وصائغ بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام اى من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل قوله «من بنى قينقاع» بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها *

(ذكر معناه) قوله «قينة» بفتح القاف الامة وههنا المراد بها المغنية قوله «الا يا حمز للشرف النواء» وهذه اشارة الى ما فى قصيدة مطلعها *

الا يا حمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب * قديرا من طبيخ او شواء

قوله «الا» كلمة تنبيه قوله «يا حمز» مرخم قوله «للشرف» بضمتين جمع شارف هى المسنة من النوق وقد مر الآن وقال الداودى الشرف القوم المجتمعون على الشراب قوله «النواء» بكسر النون صفة للشرف وهو جمع ناوية وهى السمينة وفى المطالع النواء السمان والنى بكسر النون وفتحها وشديد الياء الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال نوت الناقة اذا سمنت فهى ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيلى فى موضع وعند القابسى ايضا النوى بكسر النون وبالقصر وحكى الخطابى ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبرى فقال النوى جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابى هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودى بالحباء والكرامة وهذا ابعد . قوله «وهن» اى الشرف المذكورة معقلات اى مشدودات بالعقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير اى يشد ويربط حتى لا يذهب وانما شدد معقلات للتكثير قوله بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار قوله فى اللبات جمع لبة وهى المنحر قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم التدمية قوله حمزة اى يا حمزة فحذف منه حرف النداء قوله من اطايبها جمع الطيب العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله لشرب بفتح الشين وسكون الراء

الراء وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قديرا نصب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر قوله «فثار اليهما» اى الى الشارفين وثار من ثار يثور اذا قام بنهضة قوله «فجب» بالجيم والباء الموحدة المشددة اى قطع قوله «اسنمتها» الاسنمة جمع سنام ولكن المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) والمراد قلبا كما قوله «وبقر» بالباء الموحدة والقاف أى شق خواصرهما والمراد خصراهما والخاصرة الشاكلة قوله «ثم اخذمن اكبادهما» الاكباد جمع كبد وانما اخذمن اكبادهما واخذ السنامين لانا قد ذكرنا الآن ان العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله «قلت لابن شهاب» القائل هو ابن جريج الراوى هو من قوله هذا الى قوله قال على ليس من الحديث وهو مدرج وقوله «قال على» هو ابن ابى طالب لا على بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تمليقا قوله «افظعنى» اى خوفنى قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع ومادته فاء وظاء معجمة وعين مهملة قوله «وعنده زيد بن حارثة» اى عند النبي ﷺ وزيد بن حارثة بن شراحيل القضاعى الكلبى حب رسول الله ﷺ ومولاه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته لرسول الله ﷺ وهو صبى فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة قتل بمؤتة رضى الله تعالى عنه ودخول على رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يلجأون اليهم في نوائبهم قوله «فتغيظ عليه» اى اظهر الغيظ عليه قوله «الاعبيد لابائى» اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودى يعنى ان عبدالله ابا النبي ﷺ واباطالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وعبد المطلب جد النبي ﷺ والجد كالسيد قوله «يقهقر» فى محل النصب على الحال ومعناه رجع الى ورائه قوله «وذلك قبل تحريم الخمر» اى المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضى الله تعالى عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد فى السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل ولم يؤاخذه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان للغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمى وفيه ان مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها * وفيه جواز الاحتشاش . وفيه سنة الوليمة . وفيه اناخة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به . وفيه تبسط المرء فى مال قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه . وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضى الله تعالى عنه عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حين استعدى عليه . وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح . وفيه ان المأكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير . وفيه جواز الغناء بالقول والمباح من القول وانشاد الشعر . وفيه اباحة السماع من الامة . وفيه جواز النحر بالسيف . وفيه جواز التخيير فيما يا كله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف * وفيه ان من دل انسانا على مال قريبه ليس ظالما * وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه * وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة * وفيه جواز الاستعداء على الخصم للسلطان * وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره فى اموره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه * وفيه سنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة . وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم . وفيه ان الامام يلقى الخصم فى كمال الهيئة لانه ﷺ اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة . وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الاعبيد آبائى اى كعبيد آبائى . وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب . وفيه علة تحريم الخمر من اجل ماجنى حمزة على الشارع من هجر القول . وفيه ان للامام ان يمضى الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره * وفيه ان تضمين الجنايات من ذوى الارحام العادة فيها ان يهدر من اجل القرابة كما هدر على رضى الله تعالى عنه قيمة الناقتين مع تأكيد الحاجة اليهما والى ما كان يستقبله من الانفاق فى وليمة عرسه وفيه ان السكران اذا طلق او افترى لاشئ عليه وعورض ان الشارع وعليا تركا حقوقهما وايضا فالخمر كانت حلالا اذ ذاك بخلاف الآن فيلزم بذلك

لانه ادخله على نفسه هكذا ذكروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لايمشى بعض ذلك بل يقف عليه من له اعتناء بالفقه والله اعلم *

باب القطائع

اى هذا باب في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر مايستعمل فى اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اماان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة قلت فى صورة التمليك يملك الذى اقطع له وهو الذى يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندى الذى يقطع له ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبته وله نظائر في الفقه • منها انه اذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يؤجره ومعلوم انه لايملك رقبته وانما يملك منفعته • ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان لايملك منه الا المنفعة • ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يؤجره فى الصحيح ذكره فى المحيط * ومنها ان ام الولد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع انه لايملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة تجوز لها المزارعة ايضا لان القرى والاراضى فى الممالك الاسلامية لايمكن ان ينتفع بها الا بالكراء والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقى والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التى يتوقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها او بايجارها لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لايقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذلو امروا بذلك لصاروا اكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدواله من مصالح المسلمين وهى قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فلو اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال اصحابنا فى رزق القاضى انه اذا كان فقيرا فالافضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب اقعد عن اقامته فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذى يقطع لهم بالاجارة او المزارعة فبأيهما تمكن الجندى فعل اما المزارعة فعلى قول الصاحبين فانها فى معنى الاجارة فليزارع الجند على قولهما بالشروط التى ذكرناها كما هى محررة فى كتب الفقه والله اعلم *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى اللهُ عنه قال أَرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ فقالَتِ الأَنْصارُ حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوانِنا مِنَ المُهاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِى تُقْطِعُ لَنا قال سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة يعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ ذكر منسوبا ويحيى ابن سعيد هو الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن احمد بن يونس وفى فضل الانصار عن عبد الله بن محمد ﴿ذكر معناه﴾ قوله وان يقطع من البحرين يعنى اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفى رواية البيهقى دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وفي حديث الاسماعيلى ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد قلت الظاهر انه اراد ان يقطع لهم قطعة منها لان كلمة من فى قوله من البحرين تقتضى التبعيض ولا ينافى ان تكون للبيان ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل على ذلك ما سياتى فى الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيده هذا مارواه فى مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابى يحتمل ان يكون ﷺ اراد العامر من البحرين لكن فى حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن التين قوله والذى فى هذا الحديث ليس منها كان البحرين كانت صلحا فلم

يكن لهم في ارضها شيء وانما هم اهل جزية وانما معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم يأخذونه يقال منه اقطع بالالف واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبدالله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه اقطعه معادن القبلية والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية نجد على شطر بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور قوله حتى تقطع غاية لفعل مقدر اى لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين قوله مثل الذي تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله «اثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان الثاء وقال ابن قرقول وبالوجهين قيده الجياني والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن ابي علي القالي الاثرة الشدة وفي الكتاب الواعي عن ثعلب الاثرة بالضم خاصة الجدب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل في العطاء وجمع الاثرة اثر وروى الاسماعيلي ستلقون بعدي اثرة للانصار ورواها البخاري عن اسيد بن حضير في مناقب الانصار وعن عبدالله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف وعن انس بن مالك بزيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز اقطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان اهل العامر من الارض للحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء في الملح والماء ومافي معناها مما يستحقه الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقتطع شيئا منها كان له مادام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه غيره * وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث ما اخبره «بقوله» سترون بعدي اثرة *

﴿باب كتابة القطائع﴾

اى هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد *

٢٥ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بن سعيدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنه دعا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الأنصارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بالْبَحْرَيْنِ فقالوا يارسولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فاكْتُبْ لِإِخْوانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقال إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بعدِي أَثَرَةً فاصبِرُوا حتَّى تَلْقَوْني ﴾

هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراه كانه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اى ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذي قبله *

﴿ باب حلب الإبل على الماء ﴾

اى هذا باب فى بيان حقية حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اى عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على تجيء بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على ما يقرب منه كما فى قوله تعالى (او اجد على النار هدى) معناه على ما يقرب من النار وههنا معناه حلب الابل على ما يقرب من الماء يعنى على مكان قريب من الماء الذى تورد اليه للسقى ¤

٢٦ — ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل أن تحلب على الماء ﴾

ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامى المدنى وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر فى اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقب فليح وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة الانصارى الثقة المشهور قوله «من حق الابل» اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين تر تصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لا انه فرض لازم عليهم وقد تأول بعض السلف فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) هو انه يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب بن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بالآية الزكاة المفروضة وهذا تأويل ابن عباس وغيره وهذا كالنهى عن جذاذ النخل بالليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا قوله «ان تحلب» على صيغة المجهول وتحلب بالحاء المهملة فى جميع الروايات وعن الداودى انه روى بالجيم وقال اراد انها تجلب اى تساق الى موضع سقيها ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل ايضا قوله « على الماء » قد ذكرنا وجهه وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها والله اعلم بحقيقة الحال ¤

﴿ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الرجل الذى يكون له ممر اى حق المرور او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء قوله «فى حائط» يتعلق بقوله ممر والحائط هو البستان قوله «اوفى نخل» يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة بان يكون لشخص ملك وللآخر الانتفاع فيه مثلا لرجل ثمرة فى حائط رجل فله حق الدخول فيه لاخذ ثمرته او لرجل ارض ولآخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها ويأتى بيان ذلك كله فى احاديث الباب ¤

﴿ قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ﴾

هذا الحديث مضى موصولا فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومطابقته للترجمة فى قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التى بيعت بعد التابير لما كانت للبائع لم يكن

له

له وصول اليها الا بالدخول فى الحائط فاذا كان كذلك يكون له حق الممر ومعنى التابير الاصلاح والالقاح وقد مضى هناك مستوفى *

﴿ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ ﴾

قوله «فللبائع» الى آخره من كلام البخارى استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضا لما فى الترجمة من الابهام ولا يظن احد ان قوله فللبائع الى آخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطأ والفاء فى قوله فللبائع تفسيرية ويروى وللبائع بالواو قوله «والممر» اى حق لاخذ الثمرة والسقى اى وسقى النخيل لانه ملكه قوله «حتى ترفع» كلمة حتى للغاية اى الى ان ترفع الثمرة اى تقطع وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بعد التابير للبائع كان له ان يدخل فى الحائط لسقيها وتعهدها حتى تقطع الثمرة وليس لمشترى اصول النخيل ان يمنعه من الدخول والتطرق اليها قوله «ترفع» على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البائع ثمرته قوله «وكذلك رب العرية» اى كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهى النخلة التى يعير صاحبها ثمرتها الرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى فى كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل فى حائط المعرى لتعهد عريته بالاصلاح والسقى ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة فى ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل فى طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعى ليس لصاحب الارض ان يزرع فى موضع الطريق وقال الكرمانى رب العرية صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقى ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لا يسمى عرية وانما العرية هى التى ذكرناها الآن وعكس الكرمانى فى هذا فانه جعل المعنى المقصود محتملا والذى هو محتمل جعله اصلا يفهم بالتامل *

۲۷ ـ ﴿ أخبرنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها بيان ذلك ان الذى اشترى نخلا بعد التابير تكون ثمرتها للبائع ثم ليس للمشترى ان يمنع البائع من الدخول فى النخل لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول وهو سقى النخل واصلاحها قوله «الا ان يشترط المبتاع» اى المشترى بان تكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبائع حق اصلا والكلام مع الحديث قد مضى فى كتاب البيوع مفصلا فى باب من باع نخلا قد ابرت *

﴿ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِى الْعَبْدِ ﴾

قال الكرمانى ولفظ عن مالك اما تعليق من البخارى واما عطف على حدثنا الليث اى روى عمر الحديث فى شان العبد او قال عمر فى العبد ان ماله لبائعه او ارا لفظ فى العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابوداود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فى النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر فى العبد قلت ان اراد هذا القائل بقوله وزعم بعض الشراح انه معلق انه الكرمانى والكرمانى لم يزعم انه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابوداود الى آخره والكرمانى لم ينف اصل الوصل فى نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخارى لم يوصله ووصل ابى داود هذا لا يستلزم وصل البخارى ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخارى فاذا يدل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتامل وليس مقام المجازفة وقال صاحب التوضيح قال الداودى فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فى الثمرة ان ما رواه عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن

رسول الله ﷺ في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لا ادرى من اين ادخل الداودي الوهم على نافع وما المانع منه ان يكون عمر قال ما تقدم من قوله ﷺ *

٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسفَ حدثنا سفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم قال رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ العرايا بخَرْصِها تَمْرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابي احمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنِ المُخابَرَةِ والمُحاقلَةِ وعنِ المزابنةِ وعن بيعِ الثَّمرِ حتى يبدُوَ صلاحُها وأن لا تُباعَ إلا بالدِّينارِ والدِّرهَمِ إلا العرايا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «الا العرايا» وقد ذكرنا الان ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة واخرجه هناك عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي عن عطاء بن ابي رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث انس رضى الله تعالى عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع التمر على رؤس النخل *

٣٠ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ أخبرنا مالكٌ عن داود بنِ حُصَيْنٍ عن أبي سفيانَ مولى أبي أحمدَ عن أبي هُرَيرةَ رضي اللهُ عنه قال رَخَّصَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في بيعِ العرايا بخَرْصِها من التَّمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ أوْ في خمسةِ أوسُقٍ شكَّ داودُ في ذلكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث قد مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك الى اخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا اخرجه عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور *

٣١ - ﴿ حدثنا زكريَّاءُ بنُ يحيى أخبرنا أبو أُسامةَ قال أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرني بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ مولى بني حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حدَّثاهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عنِ المُزابنةِ بيعِ الثَّمرِ بالتَّمرِ إلا أصحابَ العرايا فإنَّهُ أذِنَ لهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع التمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل ابن ابي حثمة الى اخره وهنا اخرجه عن زكرياء بن يحيى الطائي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير

ضد القليل عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ☼

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال ابنُ إسحٰقَ حدثني بُشَيرٌ مِثلَهُ ﴾

هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية الاصيلي وهو معلق ☼

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابٌ فى الاستِقْراضِ وأداءِ الدُّيونِ والحَجْرِ والتَّفْلِيسِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض قوله «والحجر» وهو لغة المنع وشرعا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع قوله «والتفليس» من فلسه الحاكم تفليسا يعني يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية ابي ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب ☼

﴿ بابُ مَنِ اشْتَرى بالدَّيْنِ وليسَ عِندَهُ ثَمَنُهُ أو ليسَ بِحَضْرَتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه قوله «اوليس» اى الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا بحضرته فقط وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا على ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) (فان قلت) روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «لا اشترى ما ليس عندي ثمنه» (قلت) هذا الحديث ضعفوه واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور ☼

١ ــ ﴿ حدثنا محمدٌ أخبرنا جَريرٌ عنِ المُغيرةِ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال غَزَوْتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كيفَ تَرى بَعيرَكَ أتَبيعُنيهِ قلتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إيَّاهُ فلمَّا قَدِمَ المَدينةَ غَدَوْتُ إليهِ بالبَعيرِ فأعطاني ثَمَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام وقال الغساني وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء (قلت) قد وقع في رواية ابي ذر محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «اتبيعنيه» بنون الوقاية وروى «اتبيعه» ☼

٢ ــ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدثنا عبدُ الواحِدِ حدثنا الأعمشُ قال تَذاكَرْنا عِندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ فقال حدثني الأسْوَدُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرى

طعاماً من يهودي الى أجل ورهنه درعاً من حديد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء الطعام الى اجل واليهودى اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقدمر الكلام فيه هناك والله اعلم بحقيقة الحال ٭

﴿ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض اوبوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال اوحال كونه يريد اتلافها يعنى قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما فى نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعنى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله يعنى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون» وعن ابى امامة رفعه «من تداين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة» وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذى نفس محمد بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة» وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا «من مات وهو برىء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة» ٭

٣ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سبكت منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ٭ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه ٭ الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى ٭ الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد اخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى ٭ الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره ثاء مثلثة مولى ابى عبد الله بن الطيع ٭ الخامس ابو هريرة ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه «من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله» ٭

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اداءها» قال الكرمانى اى ردها الى المقرض (قلت) تخصيص المقرض ليس بشىء بل معناه ادى اموال الناس التى اخذها سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات **قوله** «ادى الله عنه» وفى رواية الكشميهنى «اداها الله عنه» وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا» **قوله** «اتلفه الله» اى فى معاشه اوفى نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقد ذكرنا معناه آنفا بغير هذا الوجه ٭

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه

قد

قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له ☆ وفيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات ☆ وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات ☆ وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء ولم يلزمه برد البيع ☆ قيل وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه واسناده حسن وقال الداودي وفيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات ☆

﴿ باب أداء الديون ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب اداء الديون **قوله** «الديون» بلفظ الجمع هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد ☆

﴿ وقال الله تعالى إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

ساق الاصيلي وغيره الآية كلها وابو ذر اقتصر على قوله (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين اخذ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد ابن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وفي الحديث ان الله تعالى مع الحاكم مالم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان البخاري ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة فسرت في الآية بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق **قوله** « ان تحكموا بالعدل» اى بان تحكموا بالعدل **قوله** « ان الله نعما يعظكم به » قال الزمخشري نعما يعظكم به اما ان تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كانه قيل نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اى نعم مايعظكم به ذاك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكم وقرىء نعما بفتح النون **قوله** (ان الله كان سميعا بصيرا) هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يونُسَ حدثنا أبو شِهابٍ عنِ الأعْمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال كُنْتُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلَمَّا أبْصَرَ يعْنِي أُحُداً قال ما أُحِبُّ أنَّهُ تحَوَّلَ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينارٌ فوْقَ ثَلاثٍ إلاّ دِيناراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قال إنَّ الأكْثَرِينَ هُمُ الأقَلُّونَ إلاّ مَنْ قال بالمَالِ هَكَذَا وهَكَذَا وأشارَ أبُو شِهابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وعنْ يَمِينِهِ وعنْ شِمالِهِ وقَلِيلٌ ماهُمْ وقال مَكانَكَ وتقَدَّمَ غيْرَ بَعِيدٍ فسَمِعْتُ صَوْتاً فأرَدْتُ أنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكانَكَ حتَّى آتِيَكَ فلَمَّا جاءَ قُلْتُ يارسولَ الله الذِي سَمِعْتُ أوْ قال الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قال وهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال أتانِي جِبْرِيلُ عليهِ السلامُ فقال مَنْ ماتَ منْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ وإنْ فَعَلَ كَذَا وكَذَا قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا دينارا ارصده لدين وفيه مايدل على شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداءه يرزقه الله تعالى مايؤديه منه *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله ابو عبدالله التميمي اليربوعي . الثاني ابو شهاب واسمه عبدربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر . الثالث سليمان الاعمش . الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني * الخامس ابوذر واسمه جندب بن جنادة في الاشهر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان اباشهاب مدائني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه راو مذكور بكنيته واخر بلقبه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عمر بن حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن يحيي بن يحيي ومحمد بن عبدالله وابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بطال وعن ابي قدامة عن معاذ بن هشام *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه اى ان احدا قوله تحول بفتح التاء المثناة من فوق على وزن تفعل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم التاء آخر الحروف على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احدا والخبر هو قوله « ذهبا » قوله « يمكث » فعل وفاعله هو قوله « دينار » اى دينار واحد وهو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله « ذهباً (قوله منه اى من الذهب) قوله « فوق ثلاث » اى فوق ثلاث ليال وهي ظرف والعامل فيه يمكث **قوله** « الا دينارا » مستثنى مماقبله **قوله** « ارصده » جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينارا وارصده بضم الهمزة من الارصاد يقال ارصدته اى هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روى ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اى رقبته وقال ابن قرقول قوله الا دينارا ارصده اى اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال ارصدته ورصدته ارصده بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته قال الله تعالى (وارصادا لمن حارب الله) وقال تعالى (شهابا رصدا) ومنه من يرصد لي عير قريش والرصد الطلب **قوله** « ان الا كثرين هم الاقلون » اى ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا **قوله** « الا من قال بالمال هكذا وهكذا » معناه الا من صرف المال على الناس يمينا وشمالا واماما وقال هنا ليس من القول بمعنى الكلام بل معناه صرف اوفرق او اعطى ونحو

ذلك

ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقال الشاعر * وقالت له العينان سمعا وطاعة * اى اومات وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روى فى حديث السهو قال مايقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اوماوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك **قوله** «واشار ابو شهاب» هو عبدربه الراوى المذكور فى سند الحديث **قوله** «وقليل ماهم» جملة اسمية لان قوله هم مبتدأ وقوله قليل مقدما خبره وكلمة ما زائدة او صفة قوله «مكانك» بالنصب اى الزم مكانك قوله «الذى سمعت» خبر مبتدأ محذوف تقديره ماهو الذى سمعت قوله «اوقال» شك من الراوى اى ماهو الصوت الذى سمعت قوله «هل سمعت» استفهام على سبيل الاستخبار قوله «وان فعل كذا وكذا» اى وان زنى وسرق ونحوهما والرواية التى فى الرقاق تفسر هذا وهى قوله وان زنى وسرق ووقع فى رواية المستملى ومن فعل كذا وكذا عوض وان الشرطية (ومما يستفاد من الحديث) الاهتمام بامر الدين وتهيئته لادائه وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه فى معنى الخيانة فى الامانة وقد جاء فى خيانة الامانة من الوعيد مارواه اسماعيل بن اسحاق من حديث زاذان عن عبدالله بن مسعود قال ان القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة أد أمانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال نحن نريكها فيمثل له فى قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كادت زلت فهوت وهوى فى اثرها ابدا * وفيه مايدل على فضل امة محمد ﷺ *

٥ ــ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سَعيدٍ حدثنا أبى عن يُونُسَ قال ابنُ شِهابٍ حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لوْ كانَ لى مِثْلُ اُحُدٍ ذَهَبًا ما يَسُرُّنى أنْ لا يَمُرَّ عَلَىَّ ثَلاثٌ وعِنْدى منهُ شَئٌ إلاَّ شَئٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ﴾

وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور فى الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحبطى البصرى وهو من افراده وابوه سعيد بن الحبطى بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق قوله «ذهبا» نصب على التمييز ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله مددا) وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل قوله «مايسرنى» جواب لو وقال ابن مالك الاصل فى وقوع جواب لو ان يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا بما فكأنه اوقع المضارع موضع الماضى او كان الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وقوله ويسرنى خبره قوله «ان لايمر» فى محل الرفع لانه فاعل مايسرنى قوله «على» بتشديد الياء لان كلمة على دخلت على ياء المتكلم قوله «ثلاث» اى ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله «وعندى» الواو فيه للحال قوله «منه» اى من الذهب **قوله** «شئ» مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه **قوله** «الاشئ» ارتفاع شئ على انه بدل من شئ الاول **قوله** « ارصده » جملة فى محل الرفع لانها صفة لشئ ووقع للاصيلى وكريمة مايسرنى ان لايمكث وعندى منه شئ وكلمة لا زائدة قاله بعضهم قلت اذا كانت كلمة مافى مايسرنى نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا *

﴿ رَواهُ صالحٌ وعُقَيْلٌ عنِ الزُّهْرِىِّ ﴾

اى روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيدالله عن ابى هريرة فى معنى حديث ابى ذر *

﴿ باب استقراض الإبل ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على ماذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وقال الثورى والحسن ابن صالح وابو حنيفة واصحابه لايجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه فى الوكالة ☆

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة ببيتنا يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان. (فان قلت) ظاهر الحديث لايدل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يبين فى هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء فى رواية مسلم فى هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك فى رواية الطحاوى فى هذا الحديث كان لرجل على النبى ﷺ دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره (قلت) صرح فى رواية الترمذى فيه فقال ابوهريرة استقرض رسول الله ﷺ سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء فى رواية لمسلم من حديث ابى رافع ان رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا الحديث وفى رواية النسائى عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض فى الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى فى وكالة الشاهد والغائب جائزة ذكره فى الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رجل الحديث وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج الى آخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله «بينا يحدث» قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة يضافان الى جملة ورأيت فى نسخة صحيحة مقروءة سمعت اباسلمة بمنى يحدث وعلى هامشها سمعت ابا سلمة ببيتنا يحدث ولم التزم صحة هذين والله اعلم قوله «تقاضى» اى طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ قوله «فاغلظ له» يحتمل اغلاظه فى طلب حقه وتشدده فيه لافى كلام مؤذ يسمعه اياه فان ذلك كفر ممن فعله مع النبى ﷺ وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسرا منهم فى غير هذا الحديث لكن جاء فى رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه فى الطلب قوله «فهم به اصحابه» اى عزموا ان يوقعوا به فعلا قوله «دعوه» اى اتركوه وهو امر من يدع قوله «اشتروا له بعيرا» وفى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قوله «من سنه» السن هى المعروفة ثم سمى بها صاحبها (فان قلت) فى حديث مسلم عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايتين (قلت) امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امره بالقمر امن ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك قوله «فان خيركم» اى اخيركم فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشر والله اعلم ☆

﴿ باب حسن التقاضي ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب حسن التقاضى اى حسن المطالبة *

۷ _ ﴿ حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كنت ابايع الناس إلى آخره فانه يتضمن حسن التقاضى ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى البصرى القصاب وعبد الملك هو ابن عمير القرشى الكوفى وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش مر فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب من انظر معسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعى بن حراش حدثه الى آخره قوله «فقيل له» قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هنا فى رواية المستملى فقيل له ما كنت تقول *

﴿ قال أبو مسعود سمعته من النبي ﷺ ﴾

ابو مسعود البدرى اسمه عقبة بن عمرو قوله «سمعته» اى سمعت هذا الحديث من النبى ﷺ قيل هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا على بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطالب به الناس فكنت أقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول *

﴿ باب هل يعطى أكبر من سنه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من السن الذى اقترضه وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى *

۸ _ ﴿ حدثنا مسدد عن يحيي عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله ﷺ أعطوه فان من خيار الناس أحسنهم قضاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى وقد مضى الحديث فى الباب الذى قبل هذا باب قوله «اوفيتنى» اى اعطيت حقى وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله ان الاول الا كمال والثانى بمعنى ضد الغدر يقال وفى بعهده واوفى *

﴿ باب حسن القضاء ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب حسن القضاء اى قضاء الدين اى ادائه *

٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا سفيانُ عن سَلَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال كانَ لِرَجُلٍ على النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجاءَهُ يتقاضاهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أعطوهُ فطَلَبوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِناً فَوْقَها فقال أعطوهُ فقال أوْفيْتَني وَفى اللهُ بِكَ قال النبيُّ ﷺ إنَّ خيارَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها اى اغلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم وفي رواية ابى الوليد التى مضت فان خيركم احسنكم قضاء وفي رواية تاتى فى الهبة فان من خيركم وفى رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء ﴿

١٠ ـ ﴿ حدثنا خلَّادٌ قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثار عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ في المَسْجِدِ قال مِسْعَرٌ أُرَاهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضاني وزادني ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فقضانى وزادنى لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى وفى بعض النسخ مذكور بابيه ومسعر بكسر الميم ابن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر فى الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه وبعين الاسناد المذكور قد مضى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى ﴿

﴿ باب إذا قضَى دُونَ حقِّهِ أوْ حلَّلهُ فهوَ جائزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جائز وقال ابن بطال وقع فى الترجمة فى النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لايجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى الاان يحلل منه ولاخلاف فيه انه لو حلله من جميع الدين وابرأه منه جاز ذلك فكذلك اذا حلله من بعضه ﴿

١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني ابنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيداً وعَلَيْهِ دَيْنٌ فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقوقِهِمْ فأتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسألَهُمْ أنْ يَقْبَلوا تَمْرَ حائِطي ويُحَلِّلوا أبى فأبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حائِطي وقال سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدا عَلَيْنا حينَ أصْبَحَ فَطافَ فى النَّخْلِ ودعا فى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ وبَقِيَ لَنا مِنْ تَمْرِها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فسالهم ان يقبلوا تمر حائطى ويحللوا ابى بيان ذلك ان تمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقضى دون حقهم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبى ﷺ فى صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا فى تمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقى من ذلك التمر شىء ببركة النبى ﷺ ﴿

(ذكر رجاله) وهم ستة ـ الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه ﴿ الثانى عبد الله بن المبارك ﴿ الثالث يونس بن يزيد الايلى ﴿ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ﴿ الخامس ابن كعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى فى الاطراف والطرق انه عبد الرحمن وتوهم

الحميدى

الحميدى فى ذلك وذكر الحافظ المزى انه عبد الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح فى ذلك قلت بل استدل بان وهبا روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماه عبد الله وكذلك فى رواية الاسماعيلى. السادس جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفى موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان يونس ايلى وابن كعب مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى قوله «فاشتد الغرماء» يعنى فى الطلب قوله «ويحللوا ابى» يعنى يجعلونه فى حل ويبرؤنه عن الدين قوله «فابوا» اى امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين قوله «لجددتها» من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله «من ثمرها» اى من ثمر النخل * وفيه من الفوائد* تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى ﷺ لانه كان وعده ان يمشى معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت ماهو من اعلام نبوته * وفيه مشى الامام فى حوائج الناس لاجل استشفاعه فى الديون *

﴿ بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِى الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد من المقاصصة وهى ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما له فيه من الامر الذى بينهم وههنا المقاصصة فى الدين قوله « اوجازفه » من المجازفة وهى الحدس بلا كيل ولا وزن قوله « فى الدين » يرجع الى كل واحد من قوله قاص وقوله اوجازفه والضمير فى قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع فى جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله «تمرا بتمر اوغيره» اى سواء كانت المقاصصة او المجازفة تمرا بتمر اوغير التمر نحو قمح بقمح اوشعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِى لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِى لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِى كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا ﴾

قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة فى حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الا فى العرايا وقد جوزه ﷺ فى الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلح عن بندار

واخرجه ابو داود فی الوصایا عن ابی کریب واخرجه النسائی فیه عن محمد بن المثنی واخرجه ابن ماجه فی الاحکام عن عبد الرحمن بن ابراهیم *

(ذکر معناه) قوله «وسقا» الوسق بفتح الواو ستون صاعا قوله «فابی ان ینظره» ای امتنع عن انظاره وکلمة ان مصدریة قوله «ثمر نخله» یروی بالمثلثة وبالمثناة قاله الکرمانی قوله «جدله» بضم الجیم امر من جد یجد وقد مر عن قریب قوله سبعة عشر ویروی تسعة عشر قوله بالذی کان ای من البرکة والفضل علی الدین قوله ابن الخطاب ای عمر رضی الله تعالی عنه وفائدة الاخبار له زیادة الایمان لانه کان معجزة اذ لم یکن یفی اولا وزاد آخرا وتخصیصه عمر بذلک لانه کان معتنیا بقضیة جابر مهتما بها او کان حاضرا فی اول القضیة داخلا فیها قوله لیبارکن بصیغة المجهول مؤکدا بالنون الثقیلة قوله فیها ای فی الثمر وهو جمع ثمرة *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَعاذَ مِنَ الدَّيْنِ ﴾

ای هذا باب فی بیان من استعاذ بالله من ارتکاب الدین وفی بعض النسخ باب الاستعاذة من الدین *

١٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ ح و حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني أخي عن سُلَيْمانَ عن مُحَمَّدِ بن أبي عَتيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعو في الصَّلاةِ ويقولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ فقال لَهُ قائِلٌ ما أكْثَرَ ما تَسْتَعيذُ يا رسولَ الله مِنَ المَغْرَمِ قال إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ووَعَدَ فأخْلَفَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدین واسماعیل هو ابن ابی اویس واخوه عبد الحمید ابو بکر وسلیمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهری والرجال کلهم مدنیون والحدیث مضی باتم منه فی کتاب الصلاة فی باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناک عن ابی الیمان عن شعیب عن الزهری عن عروة الی آخره. قوله من المأثم مصدر میمی بمعنی الاثم وکذلک المغرم بمعنی الغرامة وهی لزوم الاداء واما الغریم فهو الذی علیه الدین قوله ووعد یعنی بالوفاء غدا او بعد غد مثلا والوعد وان کان نوعا من التحدیث ولکن التحدیث یختص بالماضی والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فیه وجوب قطع الذرائع لانه صلی الله تعالی علیه وسلم انما استعاذ من الدین لانه ذریعة الی الکذب والخلف فی الوعد مع ما فیه من الذلة وما لصاحب الدین علیه من المقال *

﴿ بابُ الصَّلاةِ علی مَنْ تَرَكَ دَيْناً ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الصلاة علی المیت الذی ترک دینا واشار بهذه الترجمة الی ان الدین لا یخل بالدین وان الاستعاذة منه لیست لذاته بل لما یترتب علیه من غوائله وانه صلی الله علیه وسلم صار یصلی علی من مات وعلیه دین بعد ان کان لا یصلی علیه وعقد هذه الترجمة لبیان ذلک علی ما نبینه الآن *

١٤ - ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بن ثابِتٍ عن أبي حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلَيْنا ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان هذا الحدیث روی عن ابی هریرة من وجوه فی آخر کتاب الوکالة فی باب الدین رواه ابو سلمة عنه وفی الفرائض رواه ابو سلمة ایضا عنه وفی سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابی عمرة عنه وفی هذا الباب رواه ایضا عبد الرحمن عنه علی ما یجیء عن قریب وهنا ایضا رواه ابو حازم عنه وهنا اخرجه عن ابی الولید هشام

ابن

ابن عبدالملك الطيالسى عن شعبة عن عدى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمان الاشجعى واخرجه مسلم ايضا فى الفرائض عن عبيدالله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الخراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينا فعلى قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه ﷺ كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار ﷺ يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخارى بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية قوله «كلا» بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت العين من كل ما يتكلف قوله «الينا» معناه يرجع امر الكل الينا فان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله «من ترك دينا فعلى» وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر اليه ﷺ وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها يرجع اليه فى كل حال *

١٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبو عامرٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ عن هلالِ بنِ علىٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال ما مِنْ مُؤمِنٍ الاَّ وأنا أولى بِهِ فى الدُّنيا والآخرةِ اقْرَؤُا إنْ شِئْتُم النبيُّ أولى بالمؤمنينَ مِنْ أنفُسِهِمْ فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَياعاً فَلْيَأتِني فأنا مَوْلاهُ ﴾

مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة فى الحديث السابق ورجاله قد ذكروا على نسق واحد فى باب كراء الارض بالذهب والفضة حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن على لكن فيه عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال عن عبدالرحمن بن ابى عمرة وعبدالله بن محمد هو المعروف بالمسندى وابو عامر عبدالملك بن عمرو وفليح ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى آخره *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ما من مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والآخرة» يعنى احق واولى بالمؤمنين فى كل شيء من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يبين فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه قوله «اقرؤا ان شئتم (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم)» فى معرض الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان هذا الذى قاله وحى غير متلو طابقه وحى متلو وتكلم المفسرون فى قوله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) وروى عن ابن عباس وعطاء يعنى اذا دعاهم النبى الى شيء ودعتهم انفسهم الى شيء كانت طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعنى طاعة النبى ﷺ اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه اولى بهم فى امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبى ﷺ يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبى ﷺ يحرسهم من نار العقبى وقال ابن التين عن الداودى قوله اقرؤا ان شئتم احسبه من كلام ابى هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم قوله «فليرثه عصبته» العصبة عند اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فرض ذوى السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اى احاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت فى اب او جد ويكونون معلومين واما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو المعانى الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الازهرى قوله «من كانوا» كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبة فان العصبة له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه وان توقف فان كان توقفه على وجود ذكر او انثى فالاول عصبة بغيره والثانى عصبة مع غيره على ما عرف فى موضعه . فان قلت من اين العموم قلت العموم من كلمة من لان الفاظ الموصولات عامات وقال الكرمانى ويحتمل ان تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك قوله «او ضياعا» بفتح الضاد المعجمة

مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزى معناه من ترك شيئا ضائعا كالاطفال ونحوهم فليأتى ذلك الضائع فانا مولاه اى وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابى الضياع فى الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ماهو بصدد ان يضيع من ولد او عيال ٭

﴿ باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه مطل الغنى ظلم فلفظ باب منون غير مضاف ومطل الغنى كلام اضافى وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه ٭

١٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الأعلى عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ أخي وهْبِ بن مُنَبِّهٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ﴾

نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه فى الحوالة فى باب اذا احال على ملىء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى ومعمر هو ابن راشد ٭

﴿ باب لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لايلام ٭

﴿ ويُذْكَرُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ قال سُفْيانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ ﴾

ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلنى حق وهو مقال على مالا يخفى اما المعلق فوصله ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال النبى ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفى قيل انه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية رضى الله تعالى عنه قوله «لى الواجد» اللى بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لويا ادغمت الواو فى الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه قوله «يحل» بضم الياء من لاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلنى حقى وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له لانه ظالم حينئذ والظالم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف فى ثابت العسرة واطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعى لاحتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لايمنع الحاكم الغرماء من لزومه ٭

١٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقاضاهُ فأغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ فقال دَعُوهُ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مضى فى باب استقراض الابل باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة الى آخره وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة الى اخره وفى باب حسن التقاضى

التقاضى وعن ابى نعيم عن سفيان عن سلمة الى اخره فى باب حسن القضاء *

﴿ بابٌ إِذَا وَجَدَ مالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ والقَرْضِ والوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص مالا عند مفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه قوله «فى البيع» يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذى اشتراه ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله «والقرض» صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا قوله «والوديعة» صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخارى القرض والوديعة مع الدين اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد فى البيع والحكم فى القرض والوديعة اولى اما الوديعة فملك ربها لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تمليك المعاوضة فاذا ابطل التفليس ملك المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف اولى (قلت) قوله والحكم فى القرض والوديعة اولى غير مسلم فى القرض لانه انتقل من ملك المقرض ودخل فى ملك المستقرض فكيف يكون المقرض اولى من غيره وليس له فيه ملك واعترف هذا القائل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض قوله «فهو احق به» جواب اذا التى تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابها والضمير فى به يرجع الى قوله ماله (يعنى احق به من غيره) من غرماء المفلس *

﴿ وقالَ الحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ولاَ بَيْعُهُ ولاَ شِرَاؤُهُ ﴾

الحسن هو البصرى قوله «اذا افلس» اى رجل او شخص فالقرينة تدل عليه قوله «وتبين» اى ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى آخره وقيد به لانه مالم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه فى الاشياء كلها واما عند التبين ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعى بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعى فى قول واختلفوا فى اقراره فالجمهور على قبوله *

﴿ وقالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ قَضَى عُثْمانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ ومَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾

عثمان هو ابن عفان قوله «من اقتضى من حقه» معناه ان من كان له حق عند احد فاخذه قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالبه بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عنده فانه احق به من غيره من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعى ومالك واحمد على ما يجىء بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال عن اسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابى حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضى الله تعالى عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له *

۱۸ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ قال أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا بَكْرِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحَرِثِ بنِ هِشامٍ قال أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم أَوْ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة لا تطابق الا بقوله فى البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد فى البيع * منها

ما رواه مسلم من حديث ابی بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابی هريرة عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فی الرجل الذی يعدم اذا وجد عنده المتاع لم يعرفه انه لصاحبه الذی باعه * ومنها ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ « اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهی عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء » ومنها ما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومی عن ابی هريرة بلفظ « اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقی مثله ومنها ما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا « ايما رجل باع سلعة فافلس الذی ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به » * قيل يلتحق به القرض والوديعة (قلت) قدرديناهذا عن قريب بما فيه الكفاية *

(ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمی اليربوعی * الثانی زهير مصغر الزهر بن معاوية الجعفی مر فی الوضوء * الثالث يحيى بن سعيد الانصاری * الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزای مر فی الوحی * الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشی الاموی * السادس ابو بكر ابن عبد الرحمن الذی يقال له راهب قريش لكثرة صلاته * السابع ابو هريرة رضی الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فی ثلاثة مواضع وفيه السماع فی موضعين وفيه القول فی موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه وزهيرا كوفيان والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة وفيه ان يحيى وابا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة بين قوله قال رسول الله ﷺ وقوله سمعت رسول الله قال بعضهم اظنه من زهير (قلت) الظن لا يجدی شيئا لان الاحتمال فی غيره قائم *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فی البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابی الربيع الزهرانی ويحيى بن حبيب وعن ابی بكر بن ابی شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابی عمر وعن ابن ابی حسين واخرجه ابو داود فيه عن النفيلی وعن محمد بن عوف وعن القعنبی عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذی فيه عن قتيبة به واخرجه النسائی فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه فی الاحكام عن ابی بكر بن ابی شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار *

﴿ ذكر حكم هذا الحديث فی الاحتجاج به ﴾ احتج به عطاء بن ابی رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبی والاوزاعی وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعی واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته ای بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا فی اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعی فی المفلس يابی غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم كما لهم فی قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعی ليس للغرماء فی هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء لانه ﷺ جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعی ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعی لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف الثانی الذی بقی للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد * واختلف مالك والشافعی فی المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها

بعينها

بعينها اسوة الغرماء في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد وفى التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اى رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قول الشافعي رضى الله تعالى عنه وخالف في القديم فقال يضارب بباقي الثمن فقط واستدلت الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء . وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجمله على وجوه . الاول لابد فى الحديث من اضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا . الثانى خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صار في بقيته اسوة الغرماء وقد قلنا آنفا ان الشافعي لم يفرق فى الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث . الثالث استدل الشافعي واحمد برواية عمر بن خلدة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالتى الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال هو في حالة الموت اسوة الغرماء . الرابع استدل بقوله ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع او هبة او عتق او نحوه انه لا يرجع فيها لانها ليست على يد المشترى . الخامس استدل به على ان [illegible] ى لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع فى فتاوى النووى من انه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع . السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفى بماله واعترض عليه بامرين احدهما انه لابد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثانى انه تنقيد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله بفى بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان . السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذى وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها دليل على انه لا يختص ذلك بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهرى وفي بعض طرقه فى الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله . الثامن لو اجره شيئا بمعجل وتفلس المستأجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف على المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهرى المتاع السلعة والمتاع المنفعة . التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم فى ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد . العاشر فيه حجة لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر يحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا يحل . الحادى عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قدموا صاحب العين القائمة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع فى العين . الثانى عشر قد يستدل به على ان لصاحب العين الاستبداد فى الرجوع فى عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم . الثالث عشر قد يستدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشترى من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرىء افلس فهذا مفهوم شرط وصفة فيقتضى انه لا رجوع فى حق غير المفلس . الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه عبدين فتلف احدهما رجع فى الباقى بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن . الخامس عشر استدل به لاحد الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذى صححه الرافعي فى الشرح الصغير وصحح النووى من زيادات فى الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك آخر غير

صاحب العين . السادس عشر استدل به على رجوع البائع وان كان المفلس ضامنا بالثمن وقد فرق صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشترى او لا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجهان. السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشترى وهو وجه والصحيح انه ياخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل ياخذه الشفيع و يخص البائع بالثمن جمعا بين الحقين * الثامن عشر فيه انه يرجع وان وجده معيبا * التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه * العشرون استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشترى قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف فى كتب الفقه انتهى * قلت ذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى فى رواية ووكيع بن الجراح وعبدالله بن شبرمة قاضى الكوفة وابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبدالعزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهرى وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه نحو ماذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر فى قوله ولا نعلم لعثمان فى هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب فى اوائل الباب وروى الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرعا سواء وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبى وسأله رجل انه وجد ماله بعينه فقال ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والذى يدل عليه ما روى عن رسول الله ﷺ فى حديث سمرة رضى الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه و يرجع المشترى على البائع بالثمن واخرجه الطبرانى ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابى هريرة انه على الودائع والعوارى والمغصوب و نحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده فى يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدى والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشترى فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة والنخعى فيه مقال قلت ما للحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابى حنيفة والثورى وشعبة وابن المبارك وقال العجلى كان فقيها وقال احمد مفتى الكوفة وكان جائز الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفى الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو زيد بن عقبة وثقه العجلى والنسائى وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبى فى المفهم تعسف بعض الحنفية فى تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووى وتاولوه بتأويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البائع اسوة للغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشترى وثمنها فى ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما مع وجودها فهى حجة على من خالفها فان قال الكوفيون نؤوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم تغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرمانى وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشىء يروى عن على وابن

مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة . احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك . والثانى ان المراد المغصوب والعوارى والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها . والثالث انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة . اما الاول فان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا . واما الثانى فيبطله قوله ايما امرىء افلس فان المغصوب منه ومن ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره . واما الثالث فيبطله ووجد الرجل سلعته عنده وهى قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها وادركها وهى عنده (قلت) هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبى والنووى فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث المفلس بالنماس ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما . اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو المغصوب والعوارى والودائع ونحو ذلك لان ماله في هذه الاشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد . واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشترى فان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التى هى متعلقة بذمة المشترى فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى . ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله اولا (فان قلت) انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك (قلت) انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخارى حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع إلى آخره . وذلك ان مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع اسوة الغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث . واما حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب لان مالكا رواه في موطئه عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا وقال ابو داود هو اصح ممن رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطنى ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التى راينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق . (فان قلت) المرسل حجة عندكم (قلت) نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوى شرط قبول الحديث وهى معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والصريح اقوى من الدلالة والعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشيء يروى عن على وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله تعالى عنه انه اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا

والحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخي قال ليس فقه الراوى شرطا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان اوغيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذى ذكروه هو مذهب عيسى بن ابان وبعض المتاخرين مع ان احدا منهم لم يذكر اباهريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيها وكان يفتى فى زمن الصحابة ولم تكن الفتوى فى زمانهم الا للفقهاء وقد دعاله النبى ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر فى العالم ذكره . واما قولهم كل حديث اصل براسه فسلمنا ذلك اذا كان كل واحد متعلقا باصل غير الاصل الذى يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثان او اكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حينئذ بينهما . واما قولهم وقد ينقض ملك المالك كالشفعة الى آخره غير صحيح لان مشترى الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها فلملكه على شرف السقوط ولا يتم له الملك الا بترك الشفيع شفعته والمراة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك فى الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاتمام اوعلى الفسخ . واما المكاتب فانه عبد ولو بقى عليه درهم فتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز . واما قولهم وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة فى الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سواء وافق خبره القياس اوخالفه . واما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كابى موسى الاشعرى وجابر وعمران وسلمة بن زيد رضى الله تعالى عنهم وقد اتقنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية *

﴿ بابُ مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلاً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اخر من الحكام غريم شخص اى اخر طلب حقه من غريمه الى الغد قوله « اونحوه مثلا » الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك قوله « ولم ير ذلك » اى تاخيره الى الغد ونحوه مطلا اى تسويفا بالحق وهذه الترجمة ساقطة فى رواية النسفى وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها اكثر الشراح *

﴿ وقال جابرٌ اشْتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقُوقِهِمْ فى دَيْنِ أَبِى فَسألَهُمُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَقْبَلُوا تَمرَ حائِطِي فأبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ الحائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لهُمْ وقال سأغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فغَدَا عَلَيْنا حِينَ أصْبَحَ فَدَعا فى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سأغدو عليك غدا وهذا التعليق قد اخرجه موصولا فيما مضى عن قريب فى باب اذا قضى دون حقه او حلله وفى الباب الذى يليه ايضا وفيه زيادة وهى قوله ولم يكسره لهم ذكرها فى كتاب الهبة ومناه * (١)

﴿ بابُ مَنْ باعَ مالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَماءِ أَوْ أَعْطاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير قوله « فقسمه » اى قسم مال المفلس بين غرمائه قوله « او اعطاه » اى او اعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرمانى ووجهه ما ذكرته *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حدثنا عَطاءُ بنُ أبى

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

رباح

رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴿

الترجمة جزآن احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثانى بيع مال المعدوم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفى المطابقة (واجيب) بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء اولى وقال بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا واوفى الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الآخر (قلت) اما قول المجيب الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بطائل ان يقال بالاحتمال بل هو فى نفس الامر انما باعه لكونه مديانا كما ثبت ذلك فى بعض طرق حديث جابر انه كان عليه دين اخرجه النسائى وقال اخبرنا ابو داود قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك » * واما قول بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا فليس له وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه مسبوق به فان الكرمانى قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرناه عن قريب وقوله ايضا ويخرج احدهما من الآخر مسبوق به ايضا ومع هذا فيه نظر * والتوجيه الحسن فى ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق * منها هذا الذى اخرجه النسائى « ففيه ان الرجل كان مديونا وباع النبى ﷺ الغلام الذى دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما فى حديثه وهذا يطابق الجزء الاول للترجمة غاية ما فى الباب اقتصر فى حديث الباب على قوله « فدفعه اليه » وفى حديث النسائى « فاعطاه فقال اقض دينك » (فان قلت) ليس فى الترجمة ان المديون هو الذى قسمه فلا مطابقة (قلت) لما امره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذى تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما ابطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائى ايضا وقال حدثنا هلال بن العلاء قال حدثنا ابى قال حدثنى عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وفى رواية للنسائى « وابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك » الحديث وهذا يطابق الجزء الثانى للترجمة على الوجه الذى ذكرناه وحديث الباب مضى مختصرا فى البيوع فى باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال « باع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدبر » قوله « عن دبر » معناه قال لعبده انت حر بعد موتى او دبرتك واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وقد مر الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى سمى النحام لانه ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة اسلم قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضى الله تعالى عنه ﴿

﴿ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اى الى مدة معينة قوله « او اجله » اى او اجل الثمن فى عقد البيع او اجل المعقد فيه يعنى باعه الى اجل مسمى ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان القرينة تدل عليه وهى قوله فى البيع وهاتان مسألتان وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك * اما المسألة

الاولی ففیها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء فی تاخیر الدین فی القرض الی اجل فقال ابو حنیفة واصحابه سواء کان القرض الی اجل او غیر اجل له ان یاخذه متی احب وکذلک العاریة وغیرها لانه عندهم من باب العدة والهبة غیر مقبوضة وهو قول الحارث العکلی واصحابه وابراهیم النخعی وقال ابن ابی شیبة وبه ناخذ وقال مالک واصحابه اذا اقرضه الی اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم یکن له ذلک ﷺ واما المسالة الثانیة فلیس فیها خلاف بین العلماء لجواز الآجال فی البیع لانه من باب المعاوضات فلا یاخذه قبل محله وفی التوضیح وقال الشافعی اذا اخر الدین الحال فله ان یرجع فیه متی شاء وسواء کان ذلک من قرض او غیره *

﴿ قال ابن عُمَرَ فی القَرْضِ اِلی أجَلٍ لاَ بَأسَ بِهِ وإنْ اُعْطِیَ أفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ ما لَمْ یَشْتَرِطْ ﴾

هذا التعلیق وصله ابن ابی شیبة عن وکیع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شیخا یقال له المغیرة قلت لابن عمر انی اسلف جیرانی الی العطاء فیقضونی اجود من دراهمی قال لا باس ما لم تشترط قال وکیع وحدثنا هشام الدستوائی عن القاسم ابن ابی بزرة عن عطاء بن یعقوب قال استسلف منی ابن عمر الف درهم فقضانی دراهم اجود من دراهمی وقال ما کان فیها من فضل فهو نائل منی الیک اتقبله قلت نعم *

﴿ وقال عطاءٌ وعَمْرُو بنُ دِینارٍ هُوَ اِلی أجَلِهِ فی القَرْضِ ﴾

عطاء هو ابن ابی رباح ووصل هذا التعلیق عبد الرزاق عن ابن جریج عنهما وقال ابن التین قول عطاء وعمر وبه یقول ابو حنیفة ومالک قلت لیس هذا مذهب ابی حنیفة ومذهبه کل دین یصح تاجیله الا القرض فان تاجیله لا یصح *

﴿ وقال اللَّیْثُ حدثنی جَعْفَرُ بنُ رَبِیعَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هرمزَ عنْ أبی هُرَیْرَةَ رضی اللّٰه عنه عنْ رسولِ اللّٰهِ صلی اللّٰه علیه وسلم أنَّهُ ذَکَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِی اِسْرَائیلَ سألَ بَعْضَ بَنِی اِسْرَائیلَ أنْ یُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا اِلَیْهِ اِلی أجَلٍ مُسَمًّی الحدیثَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حدیث مطول الذی یذکر فیه قضیة الرجل الذی اسلف الف دینار فی ایام بنی اسرائیل وقد مر فی الکفالة ومر الکلام فیه هناک وذکره فی هذا الباب فی معرض الاحتجاج علی جواز التاجیل فی القرض وهذا مبنی علی أن شریعة من قبلنا تلزمنا ام لا *

﴿ باب الشَّفَاعَةِ فی وَضْعِ الدَّیْنِ ﴾

ای هذا باب فی بیان الشفاعة فی وضع الدین ای حط شیء من اصل الدین وکذا فسره ابن الاثیر فی قوله ﷺ من انظر معسرا او وضع له ولیس المراد من الوضع اسقاطه بالکلیة *

۲۰ ـ ﴿ حدثنا مُوسَی حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ مُغِیرَةَ عنْ عامِرٍ عنْ جابرٍ رضی اللّٰه عنه قال اُصِیبَ عَبْدُ اللّٰهِ وتَرَکَ عِیالاً ودَیْناً فَطَلَبْتُ اِلی أصْحابِ الدَّیْنِ أنْ یَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَیْنِهِ فأبَوْا فأتَیْتُ النَّبِیَّ ﷺ فاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَیْهِمْ فأبَوْا فقال صَنِّفْ تَمْرَکَ کلَّ شَیْءٍ مِنْهُ عَلَی حِدَتِهِ عِذْقَ ابنِ زَیْدٍ عَلَی حِدَةٍ واللِّینَ عَلَی حِدَةٍ والعَجْوَةَ عَلَی حِدَةٍ ثُمَّ أحْضِرْهُمْ حَتَّی آتِیَکَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَیْهِ وکالَ لِکُلِّ رَجُلٍ حَتَّی اسْتَوْفَی وبَقِیَ التَّمْرُ کَمَا هُوَ کأنَّهُ لَمْ یُمَسَّ وغَزَوْتُ مَعَ النَّبِیِّ ﷺ عَلَی ناضِحٍ لَنا فأزْحَفَ الجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَیَّ فَوَکَزَهُ النَّبِیُّ صلی اللّٰه علیه وسلم مِنْ خَلْفِهِ قال بِعْنِیهِ ولَکَ ظَهْرُهُ اِلی المَدِینَةِ فَلَمَّا دَنَوْنا اسْتأذَنْتُ فَقُلْتُ یا رَسولَ اللّٰهِ اِنِّی حَدِیثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قال ﷺ فَما

تزوجت

تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطى فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكي عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ولنتكلم فيما لم يذكر هناك قوله «عبدالله» هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدرى قتل في احد قوله «وترك عيالا» بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات او تسعا قوله «فطلبت الى اصحاب الدين» اى انهيت طلبي اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية قوله «صنف» امر من التصنيف وهو ان يجعل الشيء اصنافا ويميز بعضها عن بعض قوله «على حدة» اى كل واحد على حياله والهاء عوض من الواو قوله «عذق ابن زيد» هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة قلت وفي التوضيح بخط الدمياطي عذق زيد قوله «واللين» بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الرديء وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس او النخل كله ماخلا البرنى وقال الكرماني اللين لوان التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة ويقال اهل المدينة يسمون العجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها قوله «وقال لكل رجل» اى اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل لمعان كثيرة فكل معنى بحسب مايليق به قوله «كما هو» كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف اوزائدة اى كمثله وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقا قوله «لم يمس» على صيغة المجهول قوله «على ناضح» بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذى يسقى عليه النخل قوله «فازحف الجمل» اى كل واعيي ومادته زاى وحاء مهملة وفاء يقال ازحفه المسير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكانه كنى بقوله ازحف على بناء الفاعل عن جره الرسن عن الاعياء وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في اكثر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول ابين قوله فوكزه بالزاى اى ضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وركزه بالراء موضع الواو اى ركز فيه العصى والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله «ولك ظهره الى المدينة» اراد به ركوبه عليه الى المدينة قوله فلامني من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه النبي ﷺ ولم يهبه منه قوله «وسهمي» بالنصب اى واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى فسهمني بلفظ فعل الماضي وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك *

﴿ بابُ ما يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن اضاعة المال وكلة ما مصدرية واضاعة المال صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله تعالى والاسراف والتبذير قوله «وقول الله بالجر» عطف على ما قبله قوله «والله لا يحب الفساد» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذى وقع في التلاوة والثانى سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله « ولا يصلح عمل المفسدين» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى قوله «اصلواتك» في سورة هود واولها قالوا ياشعيب اصلواتك تامرك الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلى تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك تامرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز قوله ان نترك اى بان نترك اى بترك ما يعبد آباؤنا قوله اوان نفعل اى انامر ناصلواتك بان نفعل في اموالنا ما تشاء انت وهو ما كان يامرهم من ترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه الصلاة والسلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا وبالمكسور وزنا ويبخسون قوله (انك لانت الحليم الرشيد) قول منهم على سبيل الاستهزاء ونسبتهم اياه الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله اوان نفعل في اموالنا ما نشاء لان تصرفهم في الدراهم والدنانير على الوجه الذى ذكرناه اضاعة للمال وكان شعيب عليه الصلاة والسلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى قوله «وقال» اى وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) هذه الآية في النساء وتمامها (التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) ووجه ذكر هذه الآية هنا ايضا هو ان ايتاء الاموال للسفهاء اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيمها» وقال ابن ابى حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابى هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس قوله «قياما» اى تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وعن ابن عباس لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او بنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن ابى بردة عن ابى موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد (وقولوا لهم قولا معروفا) يعنى في البر والصلة قوله «والحجر في ذلك» بالجر عطف على قوله «اضاعة المال» اى الحجر في ذلك اى في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية اعنى قوله (ولا تؤتوا السفهاء) وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذى يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك

والاوزاعى

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابوثور يحجر على السفيه وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتج ابوحنيفة بحديث ابن عمر الذي ياتي الآن اذا بايعت فقل لاخلابة فانه ﷺ وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الاخرين الآية المذكورة وهي قوله (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) الاية قوله «وماينهى عن الخداع» عطف على ماقبله وتقديره اى باب في بيان كذا وكذا وفي بيان ما ينهى عن الخداع اى في البيوع ٭

٢١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رجُلٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم إنِّي أُخْدَعُ في البُيوعِ فقال إذا بايَعْتَ فقُلْ لاخِلابَةَ فكانَ الرَّجُلُ يَقولُهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال والحديث قد مر في البيوع في باب مايكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع ٭

٢٢ - ﴿ حدثنا عثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصورٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ ورَّادٍ مَوْلى المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ عنِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُمْ عُقوقَ الأُمَّهاتِ ووَأْدَ البَناتِ ومَنْعَ وهاتِ وكَرِهَ لَكُمْ قيلَ وقالَ وكَثْرَةَ السُّؤالِ وإضاعَةَ المالِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال، ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لايسالون الناس الحافا) باخصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن امية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى آخره قوله عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق لامه يقطع مابينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لماذكرنا قوله «ووأد البنات» الواد مصدر وادت الوائدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبط ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون القبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة قوله «ومنع» اى وحرم عليكم منع ماعليكم اعطاؤه قوله «وهات» اى وحرم عليكم طلب ماليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء مالايجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لايجب عليهم فكانه ينتصف ولاينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد ابن حنبل مامعنى منع وهات قال ان تمنع ماعندك فلاتتصدق ولاتعطى فتمد يدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اى عطف هات على منعا ثم اجاب بقوله تقديره هات وهات اذهو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطني ومن لازم المعطاه الاخذ تقول هات يارجل بكسر التاء وللاثنين هاتيا مثل ايتيا وللجمع هاتوا وللمراة هاتي بالياء وللمراتين هاتيا

والنساء هاتين مثل طاطين قوله قيل وقال اما فعلان واما مصدران فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذى هو ماض والمعنى على هذا نهى عن فضول مايتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين الضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك فى قولهم لاتعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قالا قولا قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها وقيل هذا النهى انما يصح فى قول لايصح ولايعلم حقيقته فاما من حكى ماصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلاوجه للنهى عنه ولاذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والنية فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه اقبح واخش قوله وكثرة السؤال فيه وجوه * احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها * والثانى مسالة الناس من اموالهم قال التوربشتى ولا ادرى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة * والثالث كثرة السؤال فى العلم للامتحان واظهار المراء * والرابع كثرة سؤال النبى ﷺ قال تعالى (لاتسالو عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) وقال ابن بطال وكثرة السؤال اما فى المليات واما فى الاموال قوله واضاعة المال قد مر تفسيره فى اول الباب وقال الطيبى التقسيم الحاصر فيه الحاوى لجميع الاقسام ان تقول ان الذى يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوها وهذا لاضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما اومكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا فى هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف فى النفقة والتوسع فى لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق واكل الشهيات ويدخل فيه تمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة مالا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش فى البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر *

﴿ باب الْعَبْدُ راعٍ فى مال سَيِّدِهِ ولاَ يَعْمَلُ الاَّ بِاِذْنِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العبد الى آخره واصل راع راعى فاعل اعلال قاض قوله ولايعمل اى العبد فى مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف المتادان يعنى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلايحتاج فيه الى اذنه *

۲۳ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىّ قال أخبرنى سالِمُ بنُ عبدِاللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فالاِمامُ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ فى أهْلِهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأةُ فى بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وهِىَ مَسْئُولَةٌ عنْ رَعِيَّتِها والخادِمُ فى مالِ سَيِّدِهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ قال فَسَمِعْتُ هؤُلاءِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ وأحْسِبُ النبىَّ ﷺ قال والرَّجُلُ فى مالِ أبيهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والخادم فى مال سيده راع لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء فى النكاح والعبد راع على مال سيده ورجاله بهذا النسق مرت مرارا وابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى والحديث قد مر فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سالم بن عمر الى آخره قوله والخادم فى مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفى رواية ابى ذر والخادم فى مال سيده وهو مسؤل عن رعيته *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الخصومات ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهى اسم قال الجوهرى خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصما والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين مايذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودى بالافراد وفى روايه ابى ذر مايذكر فى الخصومات والملازمة والاشخاص وفى بعض النسخ باب مايذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اى ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده *

١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال كلا كما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله ﷺ فقال انه المناسب للترجمة قلت الذى قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذى ذكرته فيه الخصومة المحققة على مالا يخفى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى. الثانى شعبة بن الحجاج. الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالى يقال له الزراد بالزاى وتشديد الراء. الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالى * الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه السماع فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبد الملك كوفى والنزال صحابى فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره فى جملة الصحابة وغيره ذكره فى التابعين الكبار فعلى قول ابى عمر فيه رواية الصحابى عن الصحابى وعلى قول غيره فيه رواية التابعى عن التابعى لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له فى البخارى الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الاشربة عن على رضى الله تعالى عنه * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل وفى فضائل القرآن عن سفيان بن حرب واخرجه النسائى فى فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله قرأ آية وفى صحيح بن حبان عن عبد الله اقرأنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ على فاذا هو يقرأ حرفا لا اقرؤها فقلت من اقرأك قال اقرأنى رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله ﷺ فقلت اختلفنا فى قراءتنا فاذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغيير ووجد فى نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما اهلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضى الله تعالى عنه فقال ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قال رسول الله ﷺ كلا كما محسن اى فى القراءة وافراد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان فى صحيحه من

حديث ابی بن کعب قال قرأ رجل اية وقرأتها على غير قراءته فقلت من اقرأك هذه قال رسول الله ﷺ فانطلقت فقلت يارسول الله اقرأنى اية كذا وكذا قال نعم فقال الرجل له اقرأتني اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اتيانى فجلس جبريل عن يمينى وميكائيل عليه الصلاة والسلام عن يسارى فقال جبريل يا محمد اقرأ القران على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدنى فقال اقرأ على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل على القران على سبعة احرف وعند الترمذى قال النبى ﷺ يا جبريل انى بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف قوله قال شعبة هو بالاسناد المذكور قوله اظنه قال اى قال النبى ﷺ لا تختلفوا اى لا تختلفوا فى القران والاختلاف فيه كفر اذا نفى انزاله اذا كان يقرأ خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق وانما التفضيل في الثواب وفي معجم ابى القاسم البغوى حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن معبد عن ابى جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله ﷺ قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام فى كتاب القراآت تأليفه عن اسماعيل بن جعفر *

٢ - ﴿حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وعبد الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال اسْتَبَّ رجُلَانِ رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ورَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قال الْمُسْلِمُ والَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فقال الْيَهُودِيُّ والَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النبى صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فقال النبى ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى النضر واخرجه ابو داود فى السنة عن حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى ابن فارس واخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن ابى سلمة وعن عبد الرحمن الاعرج» يعنى الزهرى يروى عنهما جميعا وهما يرويان جميعا عن ابى هريرة ويروى عن ابن شهاب والاعرج قوله «استب رجلان» من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا قوله «رجل» اى احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ووقع فى جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «ورجل من اليهود» اى والاخر رجل من اليهود ذكر فى تفسير ابن اسحاق ان اليهودى اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) قوله «والذى اصطفى محمدا» اى والله الذى اختار محمدا على العالمين واصل اصطفى اصتفى لانه من الصفوة فلما نقل صفا الى باب الافتعال فقيل اصتفى قلبت تاؤه طاء لان الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يمتدلان قوله «لا تخيرونى» اى لا تفضلونى على موسى . (فان قلت) نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال وانا سيد ولد آدم ولا فخر فما وجه قوله «لا تخيرونى» اى تفضلونى قلت الجواب عنه من اوجه . الاول انه قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» . الثانى انه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر . الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى

الرابع انه قال تواضعا ونفيا للكبر والعجب. الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لا تخير وا بين الانبياء يعنى من غير علم والا فقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) واغرب ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض قوله «يصعقون» يعنى يخرون صرعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووى الصعق والصعقه الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صعق ولا هو مصعوق وقال الطبرى باسناده عن ابن عباس (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ترابا (وخر موسى صعقا) قال مغشيا عليه وفى رواية «فلم يزل صعقا ما شاء الله» وقال ابن الجوزى وهو بالموت اشبه وفى تفسير الطبرى عن قتادة وابن جريج (وخر موسى صعقا) قال ميتا وفى التهذيب للازهرى قوله تعالى (فلما افاق) دليل الغشى لانه يقال للمغشى عليه وللذى ذهب عقله قد افاق وفى الميت بعث ونشر قوله «فاكون اول من يفيق» وفى لفظ «اول من تنشق عنه الارض» قيل هو مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى قد توفى وانه ﷺ زاره فى قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا فى هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ فى الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل ان يكون موسى ممن لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهى والله اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ۞ (فان قلت) اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق (قلت) الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسرا ببيت المقدس والسماء خصوصا بموسى عليه الصلاة والسلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال فى الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم موجودون احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته ۞ واذا تقرر انهم احياء فهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ فى الصور نفخة الصعق صعق كل من فى السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء فالاظهر انه غشى فاذا نفخ فى الصور نفخة البعث فمن مات حيى ومن غشى عليه افاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا ﷺ اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقى على الحالة التى كان عليها وعلى اى الحالتين كان فهى فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست لغيره (قلت) لقائل ان يقول ان سيدنا محمدا ﷺ لما يرفع بصره حين الافاقة يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة اخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم قوله «انا اول من تنشق عنه الارض» **قوله** «فاذا موسى باطش» كلمة اذا للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوى الشديد **قوله** «فلا ادرى» الى آخره (فان قلت) ياتى فى حديث ابى سعيد عقيب هذا «فلا ادرى اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى» فما الجمع بين هذه الثلاثة (قلت) المعنى لا ادرى اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا **قوله** «ممن استثنى الله» يعنى فى قوله تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) ان لا يصعق وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى

انس مرفوعا « ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله » وروى انس مرفوعا «آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب (الامن شاء الله) الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش »

٣ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا وُهَيبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه قال بَيْنَما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جالِسٌ جاءَ يَهُودِيٌّ فقال ياأبا القاسِمِ ضَرَبَ وجْهِي رجلٌ مِنْ أصْحابِكَ فقال مَنْ قال رجلٌ مِنَ الأنصارِ قال ادْعُوهُ فقال أضَرَبْتَهُ قال سَمِعْتُهُ بالسُّوقِ يَحْلِفُ والَّذِي اصْطَفَى موسى عَلَى البَشَرِ قُلْتُ أيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عَلَيه وسلم فأخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وجْهَهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاتُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنبياءِ فإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فأكونُ أوَّلَ مِنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ فإذَا أنا بِموسَى آخِذٌ بِقائِمَةٍ مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ فَلا أدْرِي أكانَ فِيمَنْ صَعِقَ أمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأولَى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ادعوه» فان المراد به اشخاصه بين يدى النبى عليه السلام (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى . الثانى وهيب مصغر وهب بن خالد ابو بكر . الثالث عمرو بن يحيى الانصارى . الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن . الخامس ابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرا وأباه مدنيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الديات وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التوحيد عن محمد بن يوسف وفى الديات عن ابى نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فى السنة عن موسى به مختصرا لاتخيروا بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بينما» مر الكلام فيه غير مرة قوله «رسول الله» مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جاء يهودى جواب بينما قوله «فقال من» يعنى من ضربك قوله «قال رجل» اى قال اليهودى ضربنى رجل من الانصار قوله «قال ادعوه» اى قال النبى ﷺ ادعوا اى اطلبوا هذا الرجل قوله «فقال اضربته» فيه حذف تقديره اى فحضر الرجل فقال له النبى ﷺ هل ضربت الرجل قوله «على البشر» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى على النبيين قوله «اى خبيث» اى قلت يا خبيث على محمد اى اصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار قوله «فاذا انا بموسى» كلمة اذا للمفاجاة والباء فى بموسى للالصاق المجازى معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اى من رؤيته قوله «آخذ» على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال قوله « بقائمة » القائمة فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش وقال ابن بطال فيه ان لاقصاص بين المسلم والذمى لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يامر بقصاص اللطمة *

٤ ـ ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ رضى الله عنه أنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رأسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ أفُلانٌ أفُلانٌ حتى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فأوْمَتْ بِرأسِها فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ فأمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودى وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور

وهمام

وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن حسان بن ابى عباد وفى الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحاق عن ابن حبان واخرجه مسلم فى الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فى الديات عن على بن محمد عن محمد بن كثير واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى القود جميعا عن على بن حجر واخرجه ابن ماجه فى الديات عن على بن محمد عن وكيع *

(ذكر معناه) قوله «رض» بتشديد الضاد المعجمة اى دق يقال رضضت الشىء رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله «راس جارية» كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به فى رواية ابى داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فههنا رض راس جارية بين حجرين وفى رواية للبخارى على ما سيأتى ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفى رواية للطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله ﷺ على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفى رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفى رواية لابى داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب رضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتى به النبى ﷺ فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفى رواية الترمذى خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من حلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى ﷺ فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف فى الالفاظ لا فى المعانى فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الدق والكسر هنا ويجىء بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية قوله «افلان افلان» الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «فاومت» كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومات وثلاثيه وما وفى المطالع يقال منه وما واوما وفى الصحاح اومات اليه اشرت ولا تقل اوميت ومات اليه اماء ووماء لغة وهذا مثل الفاء مهموز اللام *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعى ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات و لا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش اوجوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه فى الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل فى جميع الصور الا بالسيف واحتجوا فى ذلك بما رواه ابو داود الطيالسى عن قيس عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن النعمان ابن بشير عن النبى ﷺ قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطنى حدثنا محمد بن سليمان النعمانى حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجرائى حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابى شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة فى موضع النفى تعم ويكون المنفى لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفى والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفى الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه

اثبات ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى من المعاني وليس له قيام الا بالذات والذات لايتوجه اليه النفي ولهذا نقول النفي في قولنا انما زيد قائم هو اتصاف زيد بالقيام لاذات زيد لان نفس الذوات اى الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات * فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلاتشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي في الكاشف ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم انا ولئن سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهدا لحديث النعمان المذكور وهو مارواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال النبي ﷺ لاقود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن ابى حاتم في كتابه سألت ابى عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المبايعات في باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابى هريرة اخرجه البيهقي من سننه من حديث ابن مصفى حدثنا بقية حدثنا سليمان عن الزهري عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لاقود الا بالسيف» ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد عن ابى معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابى معاذ عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال «لاقود الا بسلاح» ورواه معلى بن هلال عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاقود الا بحديدة» وروى ايضا عن ابى سعيد الخدري اخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابى عازب عن ابى سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «القود بالسيف والخطأ على العاقلة» وهذا الحديث كما رايت قد روى عن النعمان بن بشير وابى بكرة وابى هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابى طالب وابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم ولاشك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به . واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روى في هذا الحديث فيما رواه مسلم وابو داود انه ﷺ امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقدمر عن قريب فدل ذلك ان قتل القاتل لايتعين ان يكون بما قتل به * وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل ﷺ بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها ﷺ * وفيه ايماء تلك الجارية واختلف العلماء في اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي الى انه اذا ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل المريض عن الشيء فاومأ برأسه او بيده فليس بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لايتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك فلا تجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ماذكرناه آنفا لما اجترأ بابراز هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم وفائت الادراك والنبي ﷺ لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله باعترافه وقال الاسماعيلي من اطاق الابانة عن نفسه لم تكن اشارته فيماله او عليه واقعة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد لانها يؤدى الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابى حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل

لسعيه

لسعيه في الارض بالفساد لاتقتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين وردبان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف * وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمراة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه * وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم *

﴿ بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ والضَّعِيفِ العَقْلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمامُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رد امر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذى يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذى يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لالغرض اولغرض لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك قوله والضعيف العقل اعم من السفيه **قوله** « وان لم يكن » واصل بما قبله يعنى حجر الامام عليه اولم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لايرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لايرد مطلقا الاما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابى حنيفة لايحجر بسبب سفه ولايرد تصرفه مطلقا وعند ابى يوسف ومحمد يحجر عليه فى تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعى يحجر عليه فى الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابى حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولايقصده ولكنه لايهتدى الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه *

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْىِ ثُمَّ نَهاهُ ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة موصولا عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسائى موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال له الك مال غيره قال لا قال رسول الله ﷺ من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن اهلك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك . فان قلت الذى ذكره البخارى فى الباب المذكور صحيح فكيف ذكرهنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار الذى ذكره هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا انه لا يجزم الا ما كان على شرطه * فان قلت ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت هى انه ﷺ انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك امر فى الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك شىء فيتصدق به على اهله فان فضل شىء فيتصدق به على قرابته فان فضل شىء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء **قوله** « رد على المتصدق » اى رد على المتصدق المذكور فى حديث جابر صدقته مع احتياجه اليها قوله « ثم نهاه » اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك *

﴿ وقال مالِكٌ إذا كانَ لِرَجُلٍ عَلَى رجُلٍ مالٌ ولَهُ عَبْدٌ لا شَىْءَ لَهُ غَيْرُهُ فأعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ﴾

هكذا ذكره مالك فى موطئه اخرجه عنه عبدالله بن وهب واستنبط مالك ذلك عن قضية المدبر الذى باعه النبى ﷺ على صاحبه واختلف العلماء فى السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختار البخارى ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر فى السفيه والمديان مطرد *

﴿ ومَنْ باعَ عَلَى الضَّعِيفِ ونَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ وأمَرَهُ بالإصْلاحِ والقِيامِ بِشأْنِهِ فإنْ أفْسَدَ ﴾

بعد منعه لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لاخلابة ولم يأخذ النبي ﷺ ماله ﴾

هكذا وقع قوله ومن باع الى اخره بالعطف على ماقبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع على الضعيف الى اخره وذكر لفظ باب ليس له فائدة اصلا قوله على الضعيف اى ضعيف العقل والالف واللام فيه للعهد وهو المذكور في الترجمة قوله «ونحوه» هو السفيه قوله «فدفع» ويروى ودفع بالواو وهذا حاصل مافعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيع المدبر المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان سفهه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن قوله «فان افسد بعد» بضم الدال لانه مبنى على الضم واضافته منوية اى وان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه اى حجر عليه من التصرف قوله «لان النبي ﷺ» الى آخره تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك والنهى عن اضاعة المال قد مر عن قريب في باب اضاعة المال قوله «وقال للذى» اى وقال النبي ﷺ للرجل الذى كان يخدع في البيع الى آخره قد مر في باب مايكره من الخداع في البيع قوله «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» اى مال الرجل الذى باع النبي ﷺ غلامه انما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقد مر *

٥ — ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لاخلابة فكان يقوله ﴾

بين بهذا قوله الذى مضى الآن وهو قوله وقال للذى يخدع الى اخره وقد مر في باب مايكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى عن عبد العزيز بن مسلم ابى زيد القسملى المروزى ثم البصرى والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٦ — ﴿ حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام ﴾

قد مر هذا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر الى اخره واخرجه هنا عن عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى وهو من افراد البخارى عن عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وقد مر غير مرة *

﴿ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ﴾

اى هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لايوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير الفاحش لايوجب شيئا لان الكلام لابد منه ولكن لايتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير *

٧ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودى احلف قال قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالى فانه نسب اليهودى الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شىء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودى الذى خاصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك فى رجل صالح اومن لا يعرف له فسق فيجب ان ينكر عليه ويؤ خذله بالحق ولا يبيح له النيل من عرضه وقد مضى هذا الحديث فى كتاب المساقاة فى باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى اخره وههنا اخرجه عن محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو نعيم وخلف عن ابى معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى عن عبد الله ابن مسعود وقد مر الكلام فيه هناك قوله « وهو فيها فاجر » جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اى كاذب واطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائى منه وهى ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله تعالى محال ❊

٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فأومأ إليه أى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد الى اخره بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة ❊

٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إنى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لى أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت

ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما ادى عليه اجتهاده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة عبدالله بن يوسف التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عبدالقارى بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بنى قارة بن الدبش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاى القرشي الصحابي ابن الصحابي أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبدالقاري عن عمر به قال الدارقطني رواه عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة بن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب ﴿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في فضائل القران عن سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القران ايضا عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة عن ابن وهب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن على الخلال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما ﴿

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وكدت ان اعجل عليه» يعنى فى الانكار عليه والتعرض له **قوله** «حتى انصرف» اى من القراءة **قوله** «ثم لببته» بالتشديد من التلبيب وقد مر تفسيره الآن **قوله** «فقال لى ارسله» اى فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسله اى هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه **قوله** «هكذا انزلت» قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذى وقع بينهما **قوله** «على سبعة احرف» اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال ﴿ الاول قال الخليل هى القراآت السبعة وهى الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه ﴿(فان قلت) كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهى اذا نزلت مرة حصلت كما هى الآن ترفع ثم تنزل بحرف آخر (قلت) اجابوا عنه بان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرض بحرف ولهذا قال اقرانى جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف ﴿ واختلف الاصوليون هل يقرا اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالاحرف التى انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هى موجودة في قراءتنا وهى مفرقة في القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرا بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارى بان يقرا

بسبعة

بسبعة احرف على ماتيسر وذلك انماهو فيما اتفق فيه المعنى اوتقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فاما الآن فلايسعهم ان يقرؤه على خلاف مااجمعوا عليه * القول الثانى قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هى سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغيرذلك * الثالث السبعة كلها لمضر لاغيرها وهى مفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة * الرابع انه يصح فى الكلمة الواحدة * الخامس السبعة فى صورة التلاوة كالادغام وغيره * السادس السبعة هى سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال * السابع سبعة احرف هى الاعراب لانه يقع فى آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير مالم يبدل اية رحمة بعذاب اوعكسه * الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها كلمة فيقرا على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه * التاسع هى سبعة اوجه من المعانى المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضى الله تعالى عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لاباس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ان المراد به الجرى * العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتاخرين تدبرت وجوه الاختلاف فى القراآت فوجدتها سبعة * منها ماتتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر * ومنها ماتتغير معناه ويزول بالاعراب ولاتتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد * ومنها مايتغير معناه بالحروف ولايختلف بالاعراب ولاتتغير صورته نحو ننشرها وننشزها * ومنها ماتتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرا سعيد بن جبير كالصوف * ومنها ماتتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قرا على رضى الله تعالى عنه وطلع * ومنها التقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرا ابو بكر وطلحة رضى الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى فى قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقال القاضى عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد فى السبعة قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اى كالايكلف القرشى الهمز واليمنى تركه والاسدى فتح حرف المضارعة وقال ابن ابى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه انقياد هشام امامه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد الاخيرا * وفيه ما كان عليه عمر رضى الله تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لايكون هذا مابقيت انا وهشام بن حكيم * وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبى ﷺ فى اخر الحديث « فاقرؤا ماتيسر منه » اى ماتيسر لكم من القران حفظه *

﴿ بابُ إخْرَاجِ أهْلِ المَعاصِي والخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز اخراج اهل المعاصى الى اخره قوله « بعد المعرفة » اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب مالم يجزه الشرع *

﴿ وقدْ أخْرَجَ عُمَرُ رضى الله عنه اختَ أبي بكرٍ رضى اللهُ عنه حِينَ ناحَتْ ﴾

اى اخرج عمر بن الخطاب اخت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهى ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد فى الطبقات الكبير انبأنا عثمان بن عمر انبانا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال لما توفى ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابى قحافة يعنى ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا

منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ❊

١٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره باتم منه واخرجه هنا عن محمد بن بشار الى آخره باخصر منه **قوله** «ثم اخالف» يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حدود فيها موكولة الى الامام ❊

﴿ باب دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم دعوى الوصى للميت اى لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه ❊

١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «اوصاني اخي فلينظر فيه» والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره **قوله** «ان عبد بن زمعة» لفظ عبد خلاف الحر هو ابن لزمعة بفتح الزاى والميم والعين المهملة ابن قيس العامرى الصحابى **قوله** «اختصما» كانت خصومتهما عام الفتح **قوله** «اوصانى اخى» اخوه هو عتبة بن ابى وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذى شج رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم احد **قوله** «اذا قدمت» اى مكة **قوله** «ان انظر ابن امة زمعة» هذا الابن المختصم فيه اسمه عبدالرحمن صحابى **قوله** «شبها بينا بعتبة» هو عتبة بن ابى وقاص وقد حكم صلى الله تعالى عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبي منه اى من ابن امة زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم ❊

﴿ باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى . هي مفعلة من العرو في المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من

العز

المروهو الحرب او من عره اذا لطخه بالعرة وهى السرقين والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اى محكم ووثق به وثاقة اى ايتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد اى احكمه وشده بالوثاق اى بالقيد وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على مايجيء ان شاء الله تعالى ۞

﴿وقَيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عِكْرِمَةَ على تعْلِيمِ القُرْآنِ والسُّنَنِ والفَرائِضِ﴾

عكرمة هو مولى عبدالله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان لحصين بن ابى الحر العنبرى فوهبه لعبدالله ابن عباس حين جاء واليًا على البصرة لعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعى ومات قبله والاعمش وقتادة والامام ابو حنيفة واخرون كثيرون وعن عبد الرحمن ابن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتى بالباب وابن عباس فى الدار وعن الشعبى مابقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور وصله ابن سعد عن احمد ابن عبدالله بن يونس وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل يعلمنى القران ويعلمنى السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفى اخره لام وهو القيد ۞

١٢ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبى سعيدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يقولُ بَعَثَ النبىُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقالُ لَهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ سَيِّدُ أهْلِ اليَمامَةِ فَرَبَطُوهُ بسارِيَةٍ مِنْ سَوارِى المَسْجِدِ فخَرَجَ إليْهِ رسولُ اللهِ ﷺ قال ماعِنْدَكَ ياثُمامَةُ قال عِنْدِى يامُحَمَّدُ خَيْرٌ فذَكَرَ الحَدِيثَ قال أطْلِقُوا ثُمامَةَ﴾

اى مطابقته للترجمة فى قوله «فربطوه فى سارية» وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة الى اخره واخرجه ايضا هناك فى باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد هو المقبرى قوله «خيلا» اى ركبانا قوله «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة نجد ومقابلها قوله «ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبلام مصروفا قوله «اليمامة» بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله «فذكر الحديث» اى بتمامه وطوله وسياتى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى قوله «اطلقوا» امر من الاطلاق. وفيه الامر بالتوثق بالقيد وبالحبس ايضا وقد روى ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يحبس فى الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ حبس رجلا فى تهمة وحديث ثمامة اصل فى هذا الباب والله اعلم بالصواب ۞

﴿باب الرَّبْطِ والحَبْسِ فى الحَرَمِ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه فى الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لاينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة قلت هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه ۞

﴿واشترى نافع بن عبد الحرث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة ﴾

نافع بن عبد الحارث الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضى الله تعالى عنه على مكة وكان من جلة عمال عمر رضى الله تعالى عنه وصفوان بن امية الجمحى المكى الصحابى وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان فى البخارى سوى هذا الموضع *

﴿ذكر معناه﴾ قوله السجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون قوله على ان عمر كلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فاعترض بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر رضى الله تعالى عنه او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وان لم يرض فلك بالثمن المذكور لنافع باربع مائة وهذا بيع جائز قوله وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة اى وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعمائة فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولا يظن ان هذه الاربعمائة هى الثمن لان الثمن كان اربعة آلاف * فان قلت هذه الاربعة آلاف دراهم او دنانير قلت يحتمل كلا منهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت من بيت مال المسلمين وبعيد ان عمر رضى الله تعالى عنه يشترى دارا للسجن باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال *

﴿وسجن ابن الزبير بمكة﴾

اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته عليها ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين ابن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده فذكره *

١٣ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد قال سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد﴾

مضى هذا الحديث فى الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة فى قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد اى مسجد المدينة قال المهلب السنة فى مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين فى امره *

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿باب الملازمة﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه وفى بعض النسخ باب فى الملازمة ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت فى رواية الباقين *

١٤ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اى فلازم كعب بن مالك عبد الله بن ابى حدرد ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقدمر هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة فى المسجد قوله وقال غيره اى غير يحيى قال حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا فى ملازمته المعدم هل يلازمه بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فعند ابى حنيفة له ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه جماعة وعند ابى يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا

﴿ باب التقاضي ﴾

اى هذا باب في بيان تقاضي الدين اى مطالبته

١٥ ـ ﴿ حدثنا إسحق قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالاً وولداً ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً الآية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاتيته اتقاضاه وقدمضى هذا الحديث فى كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى الى آخره وهنا اخرجه عن اسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى عن خباب ابن الارت قوله «قينا» القين الحداد قوله «اقضيك» من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب في اللقطة ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفى كتاب في اللقطة و كذا وقع في رواية ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجيء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهوان كل من رآها يميل الى رفعها فكانها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب

ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الحلب والركوب فنزلت كانها احلبت نفسها واركبت نفسها فلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف اوسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط وفي الجامع اللقطة ما التقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفي التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذي يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهري هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب في اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعني بالفتح اسم للشيء الملتقط والالتقاط العثور على الشيء من غير قصد وطلب وفي ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل وقال النووي ويقال لها ايضا القاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلاهاء *

﴿ بابٌ إذا أخبرهُ رَبُّ اللُّقطَةِ بالعلامَةِ دَفَعَ إليهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اخبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم **قوله** رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر **قوله** دفع على صيغة المعلوم ايضا اى دفع الملتقط اللقطة الى ربها وفي بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اى اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه *

١ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبَةُ وحدثني مُحمدُ بنُ بشارٍ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعبَةُ عن سلمةَ سمعتُ سُويدَ بنَ غفلةَ قال لقيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنه فقال أخذتُ صُرّةً مِائةَ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتُها حولَها فلم أجدْ من يعرفُها ثم أتيتُهُ فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتُها فلم أجدْ ثم أتيتُهُ ثلاثاً فقال احفظْ وِعاءها وعددَها ووِكاءها فإنْ جاء صاحِبُها وإلاّ فاستمتِعْ بها فاستمتعتُ فلقيتُهُ بعدُ بمكةَ فقال لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ أو حولاً واحداً ﴾

ليس في هذا الحديث ما يشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكانه اشار الى ذلك وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها فاعطها اياه * فان قلت قال ابو داود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي حيث قال حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين * الاول عن آدم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح وروى عنه انه قال انا لدة رسول الله ﷺ ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله ﷺ وقد روى عنه انه صلى مع النبي ﷺ والاول اثبت * الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد

ابن

ابن جعفر عن شعبة الى آخره وهذا انزل ولم يسق المتن الاعلى النازل واخرجه البخارى ايضا عن عبدان واسمه عبدالله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابى بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن عبدالرحمن بن بشر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبدالرحمن ابن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سلمة به واخرجه الترمذى في الاحكام عن الحسن بن على الخلال وقد ذكرناه الآن واخرجه النسائى في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عمرو بن على الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع *

﴿ ذكر من اخرجه وغيره من احاديث هذا الباب ﴾ ولما روى الترمذى هذا الحديث قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبدالله قلت وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وابى هريرة وجابر وعبدالله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن ابى عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد * اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن الثمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان فيها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهى لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائى ايضا قوله « الميتاء » بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة * واما حديث الجارود بن معلى فاخرجه النسائى عنه « قال اتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار » وله حديث آخر رواه احمد وفيه « فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء » * واما حديث عياض بن حماد فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله » * واما حديث جرير بن عبدالله فرواه ابو داود عنه ولفظه « لا يؤوى الضالة الا ضال » ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * واما حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابو داود عنه ولفظه « عرفها سنة » * واما حديث ابى سعيد الخدرى فرواه ابو داود ايضا مطولا فينظر في موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر في موضعه واما حديث ابى هريرة فرواه الطبرانى عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذى له » ولابى هريرة حديث آخر رواه البزار * واما حديث جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به * واما حديث عبدالله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « ضالة المسلم حرق النار » * واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام * واما حديث سويد فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاوثق صرارها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فشانك بها » وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهنى وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصارى وقال حديثه في اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى * واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع وعن ام سلمة مثله * واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائى عنه عن النبى ﷺ « انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها » * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة

فخرج جرذومعه دينار ثم آخرحتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبي ﷺ خبرها فقال لاصدقة فيها بارك الله لك فيها *

(ذكر معناه) قوله «اخذت» هكذارواية الاكثرين وفي رواية المستملي اصبت وفي رواية الكشميهني وجدت قوله «مائة» دينارنصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقديرفيها مائةدينار قوله «فعرفها» بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادى في الموضع الذى لقاهافيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي قوله «فعرفتها ايضا» بالتشديد من التعريف وحولا نصب على الظرف قوله «من يعرفها بالتخفيف» من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله «ثم اتيته ثلاثا» اى ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاولين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضى ذلك لان ثم اذاتخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى اذاضاقت عليهم الارض بمارحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لاملجامن الله الااليه ثم تاب عليهم) ويوضح ماذكرنا رواية مسلم فقال اى ابى بن كعب انى وجدت صرة فيها مائةدينار على عهد رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجدمن يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجدمن يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجدمن يعرفها فقال احفظ عددها» الحديث، وقداختلفت الروايات في هذا ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى اوحولا واحدا وفي اخرى في سنة اوفي ثلاث سنين وفي اخرى عامين اوثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعاثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضي الله تعالى عنه وقدروى عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفي الحاوى عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزى ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثورى الدرهم يعرف اربعة ايام . وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابى حنيفة وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفي التوضيح كذاقاله ابو اسحاق في تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف سنة على وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتداء الحول من يوم التعريف لامن الاخذ قوله «احفظ وعاءها» بكسر الواو وقد يضم وبالمد وقرأ الحسن بالضم في قوله وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء مايجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذى يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة قوله «ووكاءها» بكسر الواو وبالمد وهو الذى يشد به رأس الكيس او الصرة او غيرهما ويقال اوكيته ايكاء فهوموك بلاهمز وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما يجيء عن قريب قوله «فان جاء صاحبها» شرط جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه قوله «والا» اى وان لم يجيء صاحبها فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله «فشانك بها» في حديث سويد الذى مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى في انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادها اليه قوله «فلقيته بعد بمكة» القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل قوله «بعد» بضم الدال اى بعد ذلك قوله «بمكة» حال من الضمير المنصوب اى حال كون سلمة بمكة يعني كان ملاقاة شعبة بسلمة

فى مكة وقداوضح ذلك مسلم فى روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحداو كذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسى فى مسنده يقال فى آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادرى ثلاثة احوال اوحولا واحدا وقال الكرمانى قوله «فلقيته» اى قال سويد لقيت ابى بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع فى ذلك ابن بطال حيث قال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ماذكرناه عن مسلم والطيالسى قوله «فقال لا ادرى» اى قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابى بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب * وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهى الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح * منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك * ومنها انه اذا امره بحفظ هذين فحفظ مافيهما اولى * ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به * ومنها ان صاحبها اذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه * ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان النفى لابن القاسم وتحليفه لاشهب ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخارى وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا * وقال ابو حنيفة والشافعى واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة واستدل الشافعى على ذلك بقوله فى الحديث الآخر البينة على المدعى وهذا مدع وقال الشافعى ولو وصفها عشرة انفس لايجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذى ضاعت منه وقال شيخنا زين هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم * ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا بالوصف وتدفع للثانى لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد اتلفها ضمنها * واختلفوا هل لمقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعى له تضمينه لانه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لايضمن لانه فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم فى نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة * وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الآخذ على احد وللملتقط ان يأخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخير وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان يأخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن * وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجىء صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغنى والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها على بن ابى طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابى ابن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غنى ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان اوقريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء * (فان قلت) ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى فاستمتع بها قال فاستمتعت (قلت) هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه ﷺ عرف فقره اوكانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل

انه صلى الله عليه وسلم عرف انه في مال حربي كافر . ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن او لا فقال ابو حنيفة و محمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق. واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى اختيار التمليك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يات فهي لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي فقال لا بد من اختيار التمليك لفظا . وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يا كلها ثم يضمنها : وفيه دلالة على ابطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة اوسحر لانه لو كان يعلم شيء من الغيب بذلك لما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه ※

﴿ بابُ ضالَّةِ الإبلِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء وقيل هي الضائعة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ※

٢ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ رَبِيعةَ قال حدثني يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال جاءَ اعْرابي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألَهُ عمَّا يَلْتَقِطُهُ فقال عَرِّفْها سنَةً ثمَّ احْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بِها وإلاَّ فاسْتَنْفِقْها قال يارسولَ اللهِ فَضالَّةُ الغَنَمِ قال لَكَ أوْ لِأَخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ قال ضالَّةُ الإبِلِ فَتَمَعَّرَ وجْهُ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فقال مالَكَ ولَها مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن عبدالرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان الثوري عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله جاء اعرابي وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المديني عن ربيعة ساله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا في كتاب العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية له اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى مثل رواية الترمذي وكذا في رواية للبخاري وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوال ان هذا

السائل

السائل عن اللقطة هو بلال رضی الله تعالی عنه وعزاه لابی داود ورد علیه بعضهم بانه لیس فی نسخ ابی داود شیء من ذلك وفیه بعد ایضا لانه لا یوصف بانه اعرابی قلت ابن بشکوال لم یصرح بان الاعرابی الذی سأل هو بلال رضی الله تعالی عنه وانما قال السائل المذکور فی روایة سلیمان بن بلال وهو قوله ساله رجل وفی روایة الترمذی سئل النبی ﷺ هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابی وغیره وبلال وغیره وابن بشکوال اوضح السائل بانه بلال رضی الله عنه فانه کلام لیس فیه غبار ولیس فیه بعد ولو صرح بقوله الاعرابی هو بلال لکان ورد علیه ماقاله واما عزو ابن بشکوال ذلك الی ابی داود فلیس بصحیح لان ابا داود روی هذا الحدیث بطرق کثیرة ولیس فیه ماعزاه ابن بشکوال الیه وانما لفظه ان رجلا سال رسول الله ﷺ وفی روایة ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ولیس لبلال ذکر اصلا فافهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمیة السائل وذلك فیما اخرجه الحمیدی والبغوی وابن السکن والماوردی والطبرانی کلهم من طریق محمد بن معن الغفاری عن ربیعة عن عقبة بن سوید الجهنی عن ابیه قال سالت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحدیث قال وهو اولی مافسر به هذا المبهم لکونه من رهط زید بن خالد الجهنی انتهی قلت حدیث سوید بن عقبة الذی یرویه عنه ابنه عقبة غیر حدیث زید بن خالد فکیف یفسر المبهم الذی فی حدیث زید بن خالد بحدیث سوید ولا یلزم من کون سوید من رهط زید ان یکون حدیثهما واحدا بحسب الصورة وان کانا فی المعنی من باب واحد وایضا هو استبعد کلام ابن بشکوال فی اطلاق الاعرابی علی بلال وکیف لا یستبعد هنا اطلاق الاعرابی علی سوید بن عقبة ولا یلزم من سؤال سوید رسول الله ﷺ عن اللقطة ان یکون هو الاعرابی الذی فی حدیث زید بن خالد **قوله** «فسأله عما یلتقطه» ای عن الشیء الذی یلتقطه ووقع فی اکثر الروایات انه سأل عن اللقطة ووقع فی روایة لمسلم سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب او الورق وهذا لیس بقید وانما هو کالمثال وحکم غیر الذهب والفضة کحکمهما ووقع فی روایة لابی داود وسئل عن النفقة **قوله** «عرفها» بالتشدید امر من التعریف **قوله** «ثم احفظ عفاصها» بکسر العین المهملة وتخفیف الفاء وبالصاد هو الوعاء الذی یکون فیه النفقة سواء کان من جلد او خرقة او حریر او غیرها واشتقاقه من العفص وهو الثنی والعطف لان الوعاء یثنی علی مافیه ووقع فی زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طریق الاعمش عن سلمة فی حدیث ابی أو خرقتها بدل عفاصها ووقع فی حدیث ابی ایضا احفظ وعاءها وعددها ووکاءها وفی حدیث زید بن خالد احفظ عفاصها ووکاءها فاسقط ذکر العدد وزاد ذکر العفاص وقد اختلف فی العفاص فذهب ابو عبید الی انه ما یربط فیه النفقة وقال الخطابی اصله الجلد الذی یلبس راس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء قال شیخنا قول الخطابی هو الاولی فانه جمع فی حدیث زید بین الوعاء والعفاص فدل علی انه غیره قلت الذی ذکره شیخنا هو فی روایة الترمذی وفی روایة البخاری ذکر العفاص والوکاء والذی یقول العفاص هو الوعاء هو الاولی ولم یجمع فی حدیث زید الا العفاص والوکاء لان الاصل حفظ العفاص الذی هو الوعاء فان قلت فی روایة الترمذی ثم اعرف وعاءها ووکاءها وعفاصها فعلی ماذکرت یکون ذکر الوعاء او ذکر العفاص تکرارا قلت قد ذکرت ان العفاص فیه اختلاف فعلی قول من فسر العفاص بالجلد الذی یلبس راس القارورة لا یکون تکرارا فان قلت ذکر العدد فی حدیث ابی ولم یذکره فی حدیث زید قلت قد جاء ذکر العدد فی حدیث زید ایضا فی روایة لمسلم او الظاهر ان ترکه هنا بسهو من الراوی والله اعلم **قوله** «فان جاء احد یخبرك بها» جواب الشرط محذوف تقدیره فان جاء احد یخبرك باللقطة واوصافها فادها الیه وفی روایة محمد بن یوسف عن سفیان کما سیاتی فان جاء احد یخبرك بعفاصها ووکائها **قوله** «والا فاستنفقها» ای وان لم یات احد بعد التعریف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لکن الطلب علی قسمین صریح وتقدیری وههنا لا یاتی الصریح فیکون للطلب التقدیری کما فی استخرجت الوتد من الحائط (فان قلت) فی روایة مالك کما یجیء بعد باب «اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة» وفی روایة ابی داود من طریق عبد الله بن یزید مولی المنبعث بلفظ «عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها الیه والا اعرف وکاءها وعفاصها ثم اقبضها فی مالك» فروایة مالك تقتضی سبق المعرفة علی التعریف وروایة

ابى داود بالعكس (قلت) قال النووى الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجىء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضى ترتيبا فلا يقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع (قلت) خروج ثم عن معنى التشريك فى الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فتكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون فى موضع لا يخل بالمعنى وههنا الاوجه لما قاله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله (فان قلت) هذا العرفان واجب ام سنة (قلت) قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله «فضالة الغنم» اى ما حكم ضالة الغنم قوله «قال لك او لاخيك او للذئب» كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها قوله «او لاخيك» يعنى ان اخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهى له واراد به الاخ فى الدين وهو صاحب الغنم قوله «او للذئب» يعنى ان تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهى طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمى نفسها وذكر الذئب مثالا وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد ابواب فقال خذها فانما هى لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد فى احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك فى انه يأخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط بالضمان وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط فانه يأخذها لانها باقية على ملكه قوله «قال ضالة الابل» اى ما حكم ضالة الابل قوله «فتمعر وجه النبى ﷺ» اى تغير وجهه من الغضب ومادة تمعر ميم وعين مهملة وراء واصله فى الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادى المجدب امعر وقال بعضهم ولو روى بالغين المعجمة لكان له وجه اى صار بلون المغرة وهى حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله فى رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قلت اذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف قوله «مالك» يعنى ليس لك هذا ويدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التى سبقت فى كتاب العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله «معها حذاؤها» بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اى خفها قوله «وسقاؤها» السقاء بالكسر فى الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد بهما جوفها وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط * وما يتعلق به الحكم قد مضى فى كتاب العلم ولنذكر شيئا زائدا * اختلف العلماء فى ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعى والشافعى لنهيه ﷺ عن ضالة الابل الثانى اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها فى القرى عرفها وفى الصحراء لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمفازة فللقاضى التقاطها للحفظ وكذا الغير ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر وممن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعى والشافعى وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعى فى ضالة البقر ان وجدت فى موضع يخاف عليها فهى فى منزلة الشاة والا فكالبعير وقيل ان كانت لها قرون تمتنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبى عندنا فى البقر والغنم قولان ورأى مالك الحاقها بالغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان هذا تفصيل احوال لا اختلاف اقوال ومثلها جاء فى الابل الحاقا بها واختلف فى التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل فى الضالة وقال ابن الجوزى الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان يأخذها الامام للحفظ وفى التوضيح اذا عرف المالك وعينه وانقضى الحول او قبله وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة *

﴿ باب ضالة الغنم ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا فى الباب السابق لزيادة فيه اشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب ✿

٣ – ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذى لا أدرى أفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شىء من عنده ثم قال كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهى تعرف أيضا ثم قال كيف ترى فى ضالة الإبل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كيف ترى فى ضالة الغنم» وهذا الحديث مضى فى الباب السابق فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد الى آخره وهنا اخرجه عن اسماعيل ابن عبدالله هو ابن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد الى آخره قوله «فزعم» اى قال فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد قوله «انه قال» اى ان رسول الله ﷺ قال اعرف من المعرفة قوله «يقول يزيد» يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «ان لم تعرف» بلفظ المجهول من التعريف ويروى ان لم تعرف من المعرفة على صيغة المجهول ايضا قوله «صاحبها» اى ملتقطها قوله «قال يحيى» اى يحيى بن سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده من رسول الله ﷺ ام لا وهو الذى اشار اليه بقوله فهذا الذى لا ادرى اى لا اعلم افى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده قوله ام شىء من عنده اى او هو شىء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله ﷺ ولم يشك فيه وهو فيما رواه مسلم عن القعنبى والاسماعيلى من طريق يحيى ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخارى الى رفعها على ما يجىء بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده قوله «قال يزيد» وهى تعرف ايضا اى قال يزيد مولى المنبعث الراوى المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله «تعرف» بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول قوله «حتى يجدها ربها» اى صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك فى العبد والامة فى الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربى وقد اختلف العلماء فى ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم فى ذلك بين من له روح وما لا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك فى الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بجنس المملوك من الآدميين فاما غير الآدمى فقد ورد فى عدة احاديث فقال هنا حتى يجدها ربها وقال فى الابل حتى يلقاها ربها ✿

﴿ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهي اى اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى و الفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الردوان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم فى ذلك الا الكرابيسى من اصحاب الشافعى وداود الظاهرى ووافقهما البخارى فى ذلك واحتجوا فى ذلك بقوله ﷺ فى حديث الباب فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا تفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور فى حديث زيد بن خالد عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ماتصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله فى حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضى وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردها اليه وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله ﷺ فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه قلت قوله فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها اوتلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله فى رواية بشر بن سعيد عن زيد ثم كلها فان جاء صاحبها فادها امره باداءها بعد الهلاك اذا كان قد يملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبى عبدِ الرحمنِ عن يزيدَ مولى المُنبعثِ عن زيدِ بن خالدٍ رضى الله عنه قال جاء رجلٌ إلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فسألهُ عنِ اللُّقطةِ فقال اعرفْ عِفاصَها ووكاءَها ثمَّ عرِّفها سنةً فإنْ جاء صاحبُها وإلاَّ فشأنكَ بِها قال فضالَّةُ الغنمِ قال هِيَ لكَ أوْ لأخيكَ أوْ للذئبِ قال فضالَّةُ الإبلِ قال مالكَ ولها معها سِقاؤُها وحِذاؤُها تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فشانك بها بنصب النون اى الزم شانك ملتبسا بها وقال الطيبى قيل انه منصوب على المصدر يقال شانت شانه معها اى قصدت قصده واشان شانك اى اعمل ماتحسنه وقال الكرمانى قوله «فشانك» بالنصب وبالرفع فقال فى النصب اى الزم شانك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جائز او نحو ذلك والشان الخطب والامر والحال قوله «مالك ولها» اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت ☆

﴿ باب إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطاً أو نحوه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة فى البحر او وجد سوطا فى موضع او وجد شيئا ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما اشبههما وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل ياخذه اويتركه فاذا اخذه هل يتملكه او سبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء ٠ فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيها قول آخر ان وجدها ياخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ٠ ورخصت طائفة فى اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روى عنه ذلك عمر وعلى وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعى وطاوس وقال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى اللقطة لاباس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخصون فى السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لاباس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والنعلين ان ينتفع بها استدل من

يبح

يبيح ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم ياخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل مالاينبغي . وفي الهداية وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لايصح وقال ابن رشد الاصل في ذلك ماروى انه ﷺ مر بتمرة في الطريق «فقال لولا ان تكون من الصدقة لا كلتها» ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل اياما وان كان مما لايبقى في يد ملتقطه و يخشى عليه التلف فان هذا يا كله الملتقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن فيه روايتان الاشهر ان لاضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد في الحاضرة فقيل لاضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق اذ يتصدق به اويا كله اعني انه يضمن في الا كل ولا يضمن في الصدقة وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لايملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها ﷻ

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وساقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جاءَ بِمالِهِ فاذَا هُوَ بالخَشَبَةِ فأَخَذَها لِأَهْلِهِ حَطَباً فَلَمَّا نَشَرَها وَجَدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاذا هو بالخشبة فاخذها» وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق وقيل كأنه فاته عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى اثر يأتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى (قلت) لو اشار بالسوط الى اثر يأتي إلى آخره على ماقاله هذا القائل كان الاصوب ان يذكر السوط هناك وذكره هنا واشارته الى هناك فيه مافيه وقوله او اشار الى ما اخرجه ابو داود الى اخره ليس بشيء لانه كثيرا مايذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولايذكر لبعضها حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذكره ابو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضي بالاشارة اليه وقد مضى الحديث بتمامه في الكفالة وقد ذكره هنا ايضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله «وجد المال» اى الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث مال القراض ﷻ

﴿ باب إِذَا وجَدَ تَمْرَةً في الطريقِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات ﷻ

٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال مَرَّ النبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ قال لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي قاله ابو نعيم وغيره ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف . والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع في باب مايتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى اخره . وقدمر الكلام فيه هناك . وفيه جواز اكل مايوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه ﷺ ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيته ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لالكونها مرمية في الطريق . وفيه حرمة الصدقة على الرسول ﷺ والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ماروى في الشبهات . وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لايطلبه ولا يتشاح فيه وقد

روى عبد الرزاق ان عليا رضى الله تعالى عنه التقط حبا اوحبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر . وفيه اسقاط الغرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب ٭

﴿ وقال يحيي حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنى منصورٌ وقال زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ قال حدثنا أَنَسٌ وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا معمرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال إنّى لأنْقَلِبُ إلى أهلى فأجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً على فِرَاشى فأرْفَعُها لِآكُلَها ثُمّ أخْشَى أنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيها ﴾

يحيي هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وهذا التعليق وصله مسدد فى مسنده عن يحيي واخرجه الطحاوى من طريق مسدد **قوله** «وقال زائدة» اى ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله ﷺ مر بتمرة فى الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **قوله** «عبد الله» هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليمانى الابناوى وهذا الحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «فالقيها» بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمى وقال الكرمانى فالقيها بالرفع لاغير يعنى لا يجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله ان تكون فيفسد المعنى ٭

﴿ بابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أهْلِ مَكَّةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا فى ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره فى التعريف والتمليك ام هى مقتصرة على الحفظ فقط (قلت) بل هى مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما فى الحديث عن تصريح ذلك فى الترجمة ٭

﴿ وقال طاوُسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إلَّا مَنْ عَرَّفَها ﴾

هذا قطعة من حديث وصلها البخارى فى الحج فى باب لا يحل القتال **قوله** «لا يلتقط لقطتها» اى لقطة اهل مكة الامن عرفها يعنى للحفظ لصاحبها ٭

﴿ وقال خالدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلَّا لِمُعَرِّفٍ ﴾

خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخارى فى اوائل البيوع فى باب ماقيل فى الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك ٭

وقال

﴿وقال أحمدُ بن سَعْدٍ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يُعْضَدُ عِضاهُها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا تَحِلُّ لُقطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ ولا يُخْتَلَى خلاَها فقال عبَّاسٌ يا رسولَ اللهِ إلاَّ الأَذْخِرَ قال إلاَّ الأَذْخِرَ﴾

اختلف فى احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسى هو ابو عبدالله احمد بن سعيد الرباطى وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمى وروح هو ابن عبادة وزكرياء هو ابن اسحق المكى ووصل هذا التعليق الاسماعيلى من طريق العباس ابن عبدالعظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة **قوله** «لا يعضد» بالجزم اى لا يقطع وقال الكرمانى بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهى والرفع على انه نفى والعضاه شجر ام غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها **قوله** «الا لمنشد» وهو المعرف يقال انشدته اى عرفته وقال ابن بطال قيل معنى النشد من سمع ناشده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكى يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز فى العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انما لا يتملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للغريب فيقصد فى كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها **قوله** «ولا يختلى خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء فى لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعى وابن مهدى وابى عبيد بن سلام *

٦ ـ ﴿حدثنا يَحيى بنُ موسَى قال حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا الأَوزاعِىُّ قال حدثنى يَحيى بنُ أبى كَثيرٍ قال حدثنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ قال حدثنى أبو هُرَيرَةَ رضى الله عنه قال لمَّا فَتَحَ اللهُ على رَسولِهِ صلى الله عليه وسلم مكَّةَ قامَ فى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثُمَّ قال إنَّ اللهَ حبَسَ عن مكَّةَ الفيلَ وسَلَّطَ عليْها رَسولَهُ والمؤمنينَ فإنَّها لا تَحِلُّ لِأحَدٍ كانَ قَبْلى وإنَّها أُحِلَّتْ لى ساعةً منْ نَهارٍ وإنَّها لا تَحِلُّ لِأحَدٍ بَعْدى فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُخْتَلَى شَوْكُها ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أنْ يُفْدى وإمَّا أنْ يُقيدَ فقال العبَّاسُ إلاَّ الإِذْخِرَ فإنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبورِنا وبُيُوتِنا فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ الإِذْخِرَ فقامَ أبو شاهٍ رَجُلٌ منْ أهلِ اليَمَنِ فقال اكْتُبُوا لى يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لِأبى شاهٍ قُلْتُ لِلأَوزاعِىِّ ما قولُهُ اكْتُبُوا لى يارسولَ اللهِ قال هٰذِهِ الخُطبَةَ الَّتى سَمِعَها منْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابن عبدربه ابو زكرياء السختيانى البلخى يقال له خت . الثانى الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام .

الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . الرابع يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح . الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . السادس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعى شاميان و يحيى يمامى وابو سلمة مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الحج عن زهير بن حرب و عبيدالله بن سعيد كلاهما عن الوليد ابن مسلم به واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابى شاه وفى العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن على بن سهل الرملى عن الوليد بن مسلم وفى الديات عن العباس ابن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعى ببعضه واخرجه الترمذى فى الديات عن محمود بن غيلان و يحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفى العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائى فى العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن عبدالرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الديات عن عبدالرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد ابن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الى قوله يفدى *

(ذكر معناه) **قوله** « لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام فى الناس » ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث والدليل على ذلك ان البخارى اخرج هذا الحديث عن ابى هريرة من وجه آخر فى العلم فى باب كتابة العلم عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى عن سلمة عن ابى هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل او القتل الحديث **قوله** « القتل » فى رواية الاكثرين بالقاف وبالتاء المثناة من فوق وفى رواية الكشميهنى بالفاء وبالياء آخر الحروف والمراد به الفيل الذى اخبر الله فى كتابه فى سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله « لا تحل لاحد كان قبلى » كلا لا بمعنى لم اى لم تحل **قوله** « ولا ينفر » على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **قوله** « ولا تحل » على بناء المعلوم والساقطة هى اللقطة **قوله** « الا لمنشد » اى لمعرف يعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها **قوله** « من قتل له قتيل » قد مر انه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اى بسبب قتيل منهم قوله « فهو بخير النظرين » اى بخير الامرين يعنى القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يفدى على صيغة المجهول اى يعطى له الفدية اى الدية وفى رواية للبخارى وغيره اما ان يودى له من وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اى يقتص من القود وهو القصاص وفى رواية واما ان يقاد له قوله « فقام ابو شاه » بالهاء لا غير قال النووى وقد جاء فى بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية وفى المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهى عن القول بشاهان شاه يعنى ملك الملوك و يقدم المضاف اليه على المضاف فى اللغة الفارسية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهذا الحديث مشتمل على احكام * منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر ابحاثه فى كتاب الحج * ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ابحاثها فى كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابى شاه وقد مر فى كتاب العلم * ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد احتلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو و ياخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل اولم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب و محمد بن سيرين و مجاهد والشعبى والاوزاعى واليه ذهب الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم

واحتجوا

واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعى وعبدالله بن ذكوان وسفيان الثورى وعبدالله بن شبرمة والحسن ابن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لولى المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخارى عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يارسول الله اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال ياانس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله ﷺ «ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره» فثبت بهذا الحديث ان الذى يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معانى الآثار ويؤيده مارواه البخارى ايضا عن ابن عباس قال كان في بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية وقوله (فمن عفى له من اخيه شيء) فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله «ذلك تخفيف من ربكم» يعنى مما كتب على من كان قبلكم او نقول التخيير من الشرع تجويز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفى الحرج عنهما كقوله ﷺ في الربويات «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفى الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشترى فكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه اسقاط لا يستغنى به عن رضى القاتل (فان قلت) قد اخبر الله تعالى في الآية المذكورة ان للولى العفو واتباع القاتل باحسان فيأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في عفوه (قلت) العفو في اللغة البذل (خذ العفو) اى ماسهل فاذا المعنى فمن بذل له شيء من الدية فليقبل والابذال لايجب الابرضى من يجب له ورضى من يجب عليه *

﴿ بابٌ لا تُحتَلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغيرِ إذنٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم اكثر قاله ابن الاثير قوله «بغير اذن» بالتنوين ويروى «بغير اذنه» *

٧ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذْنِهِ أيُحِبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزانَتُهُ فيُنْتَقَلَ طَعامُهُ فإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أطْعِماتِهِمْ فَلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلاَّ بإذْنِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد جميعا بالاسناد الذى رواه البخارى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن نافع» في موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابى قطن في الموطآت للدارقطنى قلت لمالك احدثك نافع قوله «ان رسول الله ﷺ» وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى ايضا انه سمع رسول الله ﷺ يقول قوله «لا يحلبن» بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في البخارى واكثر الموطآت وفى رواية ابن الهاد «لا يحتلبن» من الاحتلاب من باب الافتعال قوله «ماشية امرئ» وفى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ «ماشية رجل» وفى بعض شروح الموطأ بلفظ «ماشية اخيه» وكل واحد منهما ليس بقيد لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء فى هذا الحكم قيل فرق بين المسلم والذمى فلا يحتاج الى الاذن في الذمى لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التى جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما

الا ٓن فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوى كذلك ايضا قوله «مشربته» بضم الراء وفتحها هى الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرمانى هى الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب قوله «خزانته» بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذى يخزن فيه الشىء مما يراد حفظه وفى رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها قوله «فينتقل» بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو فى اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الانتثال من النثل وهو النثر مرة واحدة بسرعة ويقال نثل مافى كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة وقوله تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول قوله تخزن بضم الزاى على بناء الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافى مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهى جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدى للمراة وفى رواية الكشميهنى تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى انه لايحل اخذه بغير اذن ولافرق بين اللبن وغيره *

(ذكر مايستفاد منه) قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على مالاتطيب به النفس لقوله ﷺ لايحل مال امرىء مسلم الاعن طيب نفس منه وقال ﷺ ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فى تناوله ولافرق بين اللبن والتمر وغيرهما فى ذلك وقال القرطبى ذهب الجمهور الى انه لايحل شىء من لبن الماشية ولامن التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يؤيده مارواه ابوداود من حديث الحسن عن سمرة رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وبشرب ولايحمل ورواه الترمذى ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابى سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابى نضرة عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذى ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشىء عليه وقال هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث يحيى بن سليم * وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ سئل عن التمر المعلق الى آخره نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون قال الجوهرى هو ماتحمله فى حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لاياخذ منه فى طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا فى خبنة ثوبه او سراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه فى المسجد من الاقناء فى ايام الثمرة فان ذلك مسبل ماذون فيه واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابى بكر والنبى ﷺ من غنم الراعى وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لايجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولايشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة * والجواب عن الاحاديث المذكورة

المذكورة من وجوه * الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي * والثاني ان حديث النهي اصح * والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة اوبغيرها * والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله ﷺ بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعي واعطائه للشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لمعرفته اياه وانه كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به اوانه كان عرفه انه اباح بذلك اوانه مال حربي لا امان له وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم ﷺ من تغير الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب الشارع والصديق لانهما ابناسبيل ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشباه على نظائرها واشباهها * وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا * وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لايتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابن عمر فيه مايدل على ان من حلب من ضرع شاة اوبقرة اوناقة بعدان يكون في حرزها مايبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الاعلى قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا والى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لاباس ببيع الشاة اللبون باللبن يدابيد مالم يكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها لبن لم يجز يدابيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدابيد ولا الى اجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لايشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لايضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لايساوي الخزانة في الخزن لما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه *

﴿ بابٌ إِذَا جاءَ صاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّها عَلَيْهِ لِأَنَّها وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره قوله « بعد سنة » اى بعد مضي سنة التعريف قوله « لانها » اى لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها *

٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ قال عَرِّفْها سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِها فإنْ جاءَ رَبُّها فأدِّها إلَيْهِ قالوا يارسولَ اللهِ فَضالَّةُ الغَنَمِ قال خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لِأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ قال يا رسولَ اللهِ فَضالَّةُ الإِبِلِ قال فَغَضِبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتّى احْمَرَّتْ وَجْنَتاهُ أوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قال مالَكَ ولَها مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتّى يَلْقاها رَبُّها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه * فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدهما انه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك

وذكره هنا مترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لايملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الآخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكره ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى * ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه لاضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف * فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة **قوله** «حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه» شك من الراوى والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم *

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

اى هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها **قوله** «حتى لا يأخذها» كذا هو بحرف لا بعد حتى فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق * قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهى الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة الى آخره ولهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والآبق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا ومن حجتهم فى ذلك ما رواه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ «ضالة المسلم حرق النار» واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن ابى داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود نحوه واخرجه الطبرانى ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخارى وايوب هو السختيانى وابو مسلم الجذمى بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدى واسمه بشر والجارود لقب به لانه اغار فى الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر فى وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبى ﷺ باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الصبى اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه مرة **قوله** «حرق النار» بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهيبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادنه الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصرى والنخعى والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى فى قول واحمد فى رواية وابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعى فى قول واحمد فى رواية ندب تركها وعن الشافعى فى قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعى مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوى عن الحديث المذكور انه ﷺ اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ما روى عن الجارود ايضا انه قال قد كنا اتينا الى رسول الله ﷺ ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نقدم بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان سؤالهم النبى ﷺ عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اى ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث *

حدثنا

٩ - ﴿ حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن سلمةَ بن كهيلٍ قال سمعتُ سُوَيْدَ ابنَ غفلةَ قال كنتُ مع سلمانَ بن ربيعةَ وزيدِ بن صوحانَ في غزاةٍ فوجدتُ سوطاً فقال لي ألقِهِ قلتُ لا ولكن إن وجدتُ صاحبَهُ وإلاَّ استمتعتُ به فلمَّا رجعنا حججنا فمررتُ بالمدينةِ فسألتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنه فقال وجدتُ صرَّةً على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيها مائةُ دينارٍ فأتيتُ بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتها حولاً ثم أتيتُ فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتها حولاً ثم أتيتُهُ فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتها حولاً ثم أتيتُهُ الرابعةَ فقال اعرفْ عدَّتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبُها وإلاَّ استمتعْ بها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتقع في يد غير مستحقها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه .ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضي الله تعالى عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل سبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي رضي الله تعالى عنه يوم الجمل قوله «في غزاة» زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت (قلت) عذيب واد بظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعر ابي الطيب عند قوله * تذكرت ما بين العذيب وبارق * العذيب ماء لبني تميم وكذلك بارق قال الرشاطي والبكري ديار بني تميم باليمامة وعذيبة تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع قوله «القه» امر من الالقاء وهو الرمي قوله «قلت لا» اي لا القيه قوله « الرابعة» هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ وثالثة باعتبار التعريف وقال الكرماني (فان قلت) تقدم اول اللقطة انها الثالثة (قلت) التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى والاصوب ما قلناه قوله «عدتها» اي عددها وقال الكرماني هذا يدل على تاخير المعرفة عن التعريف يعني قوله « اعرف عدتها » والروايات السابقة بالعكس (قلت) مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مامور بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت *

١٠ - ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن سلمةَ بهذا قال فلقيتُهُ بعدُ بمكةَ فقال لا أدري أثلاثةَ أحوالٍ أو حولاً واحداً ﴾

عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وابو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الازدي البصري وسلمة هو ابن كهيل قوله «بهذا» اي بالحديث المذكور قوله «قال فلقيته» اي قال سويد بن غفلة فلقيت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه بمكة فقال لا ادري اي لا اعلم الى آخره ورواه مسلم فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال

خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لى دعه فقلت لا ولكنى اعرف به فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى حججت فاتيت المدينة فلقيت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فاتيت بها رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادرى بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخارى هذه *

﴿ بابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولَمْ يَدْفَعْها إلى السُّلْطانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله «ولم يدفعها» من الدفع فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ولم يرفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذى يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان يأخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على ما نذكره عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعى وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان فى غير المؤتمن ليعطيها لمؤتمن يعرفها *

١١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي الله عنه أنَّ أعْرابِيًّا سألَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ قال عَرِّفْها سَنَةً فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفاصِها ووِكائِها وإلاَّ فاسْتَنْفِقْ بِها وسألَهُ عَنْ ضالَّةِ الإبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وقال مالَكَ ولَها مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ دَعْها حَتَّى يَجِدَها رَبُّها وسألَهُ عَنْ ضالَّةِ الغَنَمِ فقال هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله «من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان» والحديث مضى مكررا مع شرحه *

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو بموجود فى رواية ابى ذر *

١٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا النَّضْرُ قال أخبرنا إسْرائيلُ عَنْ أبي إسْحاقَ قال أخبرَني البَراءُ عَنْ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما ح وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاء قال حَدَّثَنَا إسْرائيلُ عَنْ أبي إسْحاقَ عَنِ البَراءِ عَنْ أبي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهما قال انْطَلَقْتُ فإذا أنا بِراعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أنْتَ قال لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فقال نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أنْتَ حالِبٌ لِي قال نَعَمْ فأمَرْتُهُ فاعْتَقَلَ شاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أمَرْتُهُ أنْ يَنْفُضَ ضَرْعَها مِنَ الغُبارِ ثُمَّ أمَرْتُهُ أنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فقال هَكَذا ضَرَبَ إحْدَى كَفَّيْهِ بالأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وقَدْ جَعَلْتُ

لرسول

لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إدَاوَةً على فَمِها خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ على اللَّبَنِ حتى بَرَدَ أسْفَلُهُ فانْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ فقلتُ اشْرَبْ يارسولَ اللهِ فَشَرِبَ حتّى رَضِيتُ ﴾

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذى كالفصل من الباب المترجم الذى قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا ايضا فيه شيء يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم الضائع في هــذه الحالة فصار كالسوط اوالحبل اونحوهما الذى يباح التناطه وقال الــكرمانى (فان قلت) ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث «لايحلبن احدماشية احد» (قلت) كان ههنا اذن عادى اوكان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا اوكان حالهما حال اضطرار اومن جهة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى بالمؤمنين انتهى (قلت) لاتطلب المطابقة الابين حديث الباب والباب الذى ترجم عليه وههنا الباب الذى فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل في الباب الذى قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذى ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ماذكره بين هذا الحديث وبين باب لايحتلب ماشية احد الاباذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخارى اخرج هــذا الحديث من طريقين ۞ الاول عن اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس ابن ابى اسحاق عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى عن البراء بن عازب ۞ الثانى عن عبدالله بن رجاء بن المثنى الغدانى البصرى ابى عمرو عن اسرائيل الى آخره والحديث اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن محمود عن النضر واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفي الاشربة عن ابى موسى **قوله** « فاذا انا » كلمة اذا للمفاجأة قوله «انطلقت» اى حين كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله «يسوق غنمه» جملة حالية قوله «هل في غنمك من لبن» بفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدرمنها قوله «فامرته» اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك اوساقيك لتحلبها قوله «كثبة» بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن قوله «اداوة» وهى الركوة ۞ وفي الحديث من الفوائد استصحاب الاداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع ۞ وفيه من التادب والتنظيف ماصنعه ابو بكر رضى الله تعالى عنه من نفض يد الراعى ونفض الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخى عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعى فقال لى يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضته على المهلب فقال لى ليس هذا بشيء لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عنــدهم في ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به الصــديق الراعى من انه حالب اوغير حالب ولوكان بمعنى الغنيمة ما استفهمه ويحلب على ماارادالراعى اوكره والله اعلم ۞

﴿ بِسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ المَظالِمِ والغَصْبِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصــدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعى وضع الشيء في غير موضعــه الشرعى وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم الماخوذ في قولهم عندفلان مظلمتى وظلامتى اى حقى الذى اخذمنى ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيــل الغصب

الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم *

﴿وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد﴾

وقول الله بالجر عطف على ماقبله ووقع في رواية ابي ذر من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذوانتقام) وهي ست آيات في اواخر سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا وساق الاية فقط قوله (ولا تحسبن الله غافلا) ان كان الخطاب للرسول ﷺ فمناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شيء وقال الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على النقير والقطمير قوله (انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) اي ابصارهم لا تقر في اماكنها من هول ماترى قوله (مهطعين) يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئي وتديم النظر اليه لا تطرف قوله (مقنعي رؤسهم) اي رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه قوله «المقنع والمقمح واحد» كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس وحكى ثعلب ان لفظة اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع رأسه واقنع اذا طأطأ ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا *

﴿وقال مجاهد مهطعين أي مديمي النظر ويقال مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم﴾

تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء قوله جوفا بضم الجيم جمع اجوف قوله يعني لا عقول لهم كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معنى وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم من اجوافهم *

﴿وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام﴾

قد ذكرنا ان في رواية ابي ذر سيق من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذوانتقام) ست آيات وفي رواية غيره آية واحدة فقط وهي الآية الاولى قوله (وانذر الناس) الخطاب للرسول ﷺ امره بانذار الناس وتخويفهم قوله يوم يأتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفعول ثان لانذر قوله (اخرنا الى اجل قريب) يعني ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب نتدارك مافرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك قوله (اولم تكونوا اقسمتم) اي يقال لهم اولم تكونوا حلفتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا من قبلكم (وتبين لكم) ظهر لكم مافعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة

وبعضها بالاخبار (وضربنا لكم الامثال) اى صفات مافعلوا بالامثال المضروبة لكل ظالم قوله (وقد مكروا مكرهم) يعنى بالنبى ﷺ حين هموا بقتله (وعندالله مكرهم) اي عالم به لايخفى عليه فيجازيهم قوله (وان كان مكرهم لتزول منه الجبال) يعنى وان كان مكرهم ليبلغ فى الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طمن قلب النبى ﷺ بقوله (ولاتحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز) اى منيع (ذوانتقام) من الكفار ❊

﴿ بابُ قِصاصِ المَظالِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل اوجرح ثم عم فى كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص ❊

١٣ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدثنى أبى عنْ قَتادَةَ عنْ أبى المُتَوكِّلِ النَّاجى عنْ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا خلَصَ المُؤْمِنونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطرةٍ بَيْنَ الجنَّةِ والنَّارِ فيتقاصُّونَ مَظالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ فى الدُّنيا حتَّى إذَا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهُمْ بِدُخولِ الجنَّةِ فوَالَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ لأحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فى الجنَّةِ أدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ فى الدُّنيا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فيتقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصرى سكن ناحية اليمن يكنى اباعبدالله وابوه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ودستواء من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التى تجاب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل على بن دؤاد بضم الدال المهملة الاولى الناجى بالنون وبالجيم وابو سعيد الخدرى سعيد بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك فى باب القصاص يوم القيامة قوله «اذا خلص المؤمنون» بفتح اللام اى اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين قوله «حبسوا» على صيغة المجهول اى عرقوا قوله «بقنطرة» قال ابن التين القنطرة كل شىء ينصب على عين او وادو قال الهروى سمى البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبى الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الامن دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولايخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) قوله «بين الجنة والنار» اى بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن النار ولهذا سمى بالصراط الثانى وبهذا يرد على بعضهم فى قوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط ممايلى الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ماهذا التصرف بالتعسف فان الحديث مصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعا وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وماغره هذا القائل الاحكاية ابن التين عن الداودى ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط والكرمانى ايضا تصرف هنا قريبا من كلام الداودى حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان فى القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلابد من تأويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلاحاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادى باعلى صوته ان

القنطرة المذكورة غير الصراط ولامن تتمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلاحاجة الى التاويل الذى ذكره قوله «فيتقاصون» بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعنى يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التى كانت بينهم فى الدنيا فى كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة فى هذا الحديث هى لقوم دون قوم هم قوم لاتستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها فى كلام العرب مقاصصة وهى مفاعلة ولايكون ابدا الابين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن فى شىء منها مايستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر مابقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لايدخل الجنة ولاحد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون فى المظالم فى الابدان من اللطمة وشبهها ممايمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لاقصاص فى الاخرة فى العرض والمال وغيره الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا الفضل ذكر فى كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه ليجعل للجماء التى نطحتها القرناء قرنين فتنطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لكن يلقى الله عز وجل فى قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله بعضهم من بعض قوله «حتى اذا نقوا» بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردىء ووقع للمستملى هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اى اكملوا التقاص قوله «وهذبوا» على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصصة بعضهم بعضا ويشهد لهذا الحديث قوله فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه الاتى ذكره فى التوحيد لايحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة . (فان قلت) ذكر الدارقطنى حديثا فيه ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لالان المراد بعد الصراط الثانى هو القنطرة كما ذكرنا . فان قلت صح عن النبى ﷺ انه قال اصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض حديث الباب قلت لالان معناهما مختلف لاختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لايحبسون بل اذا خرجوا ابثوا على انهار الجنة قوله «لاحدهم» اللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة واحدهم مرفوع بالابتداء وخبره قوله ادل بمنزله الذى كان فى الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى . فان قلت يعارض هذا ماروى عن عبدالله ابن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لاتعارض فان هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك فى الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشى بين يديه وحديث الباب يرده فليتنظر ☆

﴿ وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا ابو المتوكل ﴾

يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوى يكنى ابامعاوية سكن الكوفة واصله بصرى وكان مؤدبا لبنى داود بن على مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجى قد مر عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده فى كتاب الايمان واراد البخارى به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابى المتوكل بطريق التحديث وفى التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابى على محمد بن احمد قال حدثنا اسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحاق بن الحسين بن محمد .

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

اى هذا باب فى قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيامة الالعنة الله على الظالمين وهذا آخر آية فى سورة هود واول الاية هو قوله تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الالعنة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد ﷺ يشهدون على الناس ويقولون (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) اى زعموا ان له شريكا وولدا (الالعنة الله على الظالمين) اى المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذى رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين *

١٤ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا همَّامٌ قال أخبرنى قتادةُ عن صفوانَ ابنِ مُحْرِزٍ المَازِنىِّ قال بَيْنَما أنا أمْشِى مع ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما آخِذٌ بيَدِهِ إذْ عَرَضَ رَجُلٌ فقال كَيْفَ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ فى النَّجْوَى فقال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنَّ اللهَ يُدْنِى المُؤْمنَ فَيَضَعُ عليهِ كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ فيقولُ أتَعْرِفُ ذَنْبَ كذا أتَعْرِفُ ذَنْبَ كذا فيقولُ نَعَمْ أيْ رَبِّ حتّى إذا قَرَّرَهُ بذُنُوبِهِ ورَأى فى نَفْسِهِ أنَّهُ هلَكَ قال سَتَرْتُها عليكَ فى الدُّنيا وأنا أغْفِرُها لكَ اليومَ فَيُعْطَى كِتابَ حَسَناتِهِ وأمَّا الكافِرُ والمُنافِقُونَ فيقولُ الأشْهادُ هؤلاءِ الذين كَذَبُوا على رَبِّهِمْ ألاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة فى آخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وتسعين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن مسدد وفى الادب وفى التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم فى التوبة عن زهير بن حرب وعن ابى موسى وعن بندار واخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن ابى عبيد الله وفى الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فى السنة عن حميد بن مسعدة *

(ذكر معناه) قوله «بينما» ويروى بينا قوله آخذ بيده اى بيد ابن عمر وآخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشى وقد ذكر فى موضعه انه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله امشى فى محل الرفع لانه خبر المبتدا وهو قوله انا وسمى الفعل المضارع مضارعا اى مشابها لاسم الفاعل فى الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب آخذ على الحال من جهة العربية قوله اذ عرض جواب بينما قوله فى النجوى اى الذى يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا قوله يدنى بضم الياء من الادناء وهو التقريب الرتبى لا المكانى قوله «فيضع عليه كنفه» بفتح النون والفاء قال الكرمانى الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اى صنته وحطته واعنته انتهى وقال الطيبى كنفه حفظه وستره من اهل الموقف وصونه عن الخزى والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض الروايات كتفه بالفوقانية قلت هذه الرواية وقعت من ابى ذر عن الكشميهنى قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل فى معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى (ثم لتسالن يومئذ عن النعيم) ان السؤال عن

النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التى انعم بها عليه الا ترى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التى عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام. وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصى كما زعمت الخوارج. وفيه حجة ايضا على المعتزلة فى مغفرة الذنوب الا الكبائر *

﴿ بابٌ لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه *

١٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قالَ حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ سالِماً أخْبَرَهُ أنَّ عبْدَ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ ومَنْ كانَ فى حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فى حاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ القِيامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاكراه عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود جميعا والترمذى فى الحدود واخرجه النسائى فى الرجم وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الترمذى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائى من رواية ابى الهيثم عنه عن النبى ﷺ قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة زاد الحاكم فى المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبى ﷺ قال «من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبرانى من حديث محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته وعن مسلمة ابن مخلد اخرجه احمد فى مسنده من حديث ابى ايوب عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والاخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما احيا موؤدة وضعفه ابن عدى وعن نبيط بن شريط اخرجه الطبرانى فى الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن أبيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله ﷺ من ستر عورة حرمة مؤمنة ستره الله من النار وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشى عن عمرو بن وثاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر مؤمنا فكانما يستر الله عز وجل والعكاشى ضعيف *

فكر

﴿ذ كرمعناه﴾ قوله «المسلم اخو المسلم» يعنى اخوه فى الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله «لايظلمه» نفى بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم المسلم حرام قوله «ولا يسلمه» قد فسرناه الآن و: اد الطبرانى فى روايته عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة وقال ابن التين لايظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودى انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا لجئه عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة فى شىء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لايمنع الانكار عليه خفية وهذا فى غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله ﷺ «اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس» رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيرى وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سمعت ابى يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ثقة وقال ابو داود هو حجة عندى استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له الاربعة قوله «كربة» بضم الكاف وهو الغم الذى ياخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه قوله «من كربات» جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله «ومن ستر مسلما» اى رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس فى هذا مايقتضى ترك الانكار عليه خفية وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والاشهار لذنوبه وفيه ان المجازاة قد تكون فى الآخرة من جنس الطاعة فى الدنيا وهذا الحديث يحتوى على كثير من آداب المسلمين وقال الكرمانى الستر انما هو فى معصية وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما مايتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة •

﴿ باب أَعِنْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما •

١٦ ـ ﴿حدثنا عُثمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ قال حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبى بَكْرِ بنِ أَنَسٍ وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً

١٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً قالوا يا رسولَ اللهِ هٰذا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِماً قال تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اخاك ظالما او مظلوما» • (فان قلت) الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيكفى هذا المقدار فى وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ماروى عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من الوجه الذى اخرجه منه البخارى بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين • الاول عن عثمان مختصرا والحديث من افراده وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطى وعبيد الله بن ابى بكر ابن انس بن مالك الانصارى قوله «سمع» الضمير فيه يرجع الى حميد وروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله • الطريق الثانى عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصرى عن حميد الطويل وفى هذا من الزيادة وهى قوله قالوا يارسول الله الى آخره وهى رواية ابى الوقت وفى رواية للبخارى فى الاكراه

وقال رجل وفي رواية قال يارسول الله بالافراد ورواية قال رجل يوضح ان فاعل قال مضمر فيه يرجع الى الرجل قوله «هذا» اشارة الى مافى ذهنهم من الرجل الذى ينصرونه ومظلومانصب على الحال من الضمير المنصوب فى تنصره وكذلك مظلومانصب على الحال قوله «تاخذ فوق يديه» اى تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة اوذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفى رواية الاسماعيلى من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره اياه وفى رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تأخذيدل على ان القائل واحد ولوكان جما لقال تأخذون وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بمايؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلب الزنامثلامنعه من ذلك وكان ذلك نصرا له وا تحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وفى التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبى فى كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بقوله لسعد بن زيدمناة لما اسر

يا ايها المرء الكريم المكسوم * انصر اخاك ظالما او مظلوم

وانشد التاريخى للاسلع بن عبد الله

اذا انا لم انصر اخى وهو ظالم * على القوم لم انصر اخى حين يظلم

فارادوا بذلك مااعتادوه من حمية الجاهلية لاعلى مافسره النبى ﷺ *

﴿ باب نصر المظلوم ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب نصر المظلوم *

١٨ ـ ﴿ حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار المقسم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة * ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفى المكنى بابى الشعثاء مر فى التيمن فى الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث فى اول الجنائز والحديث مر فى باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهى عنها بالسند المذكور الاشيخه فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله «وابرار المقسم» ويروى «وابرار القسم» قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعى سنة الاانه فى الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو فى الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله فان اقسم على مالا يجوز اويشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به *

١٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة يروى عن جده ابى بردة بضم الباء واسم ابى بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وفى هذا السند رواية الراوى عن جده ورواية الراوى

من

عن ابيه فالاول بريد والثانى ابو بردة والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره وقدمر الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد الى آخره قوله «بعضه» فى رواية الكشميهنى «يشد بعضهم» بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ الِانْتِصارِ مِنَ الظَّالِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الانتصار اى الانتقام *

﴿ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ وكانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾

هذا تعليل لجواز الانتصار من الظالم وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) يقول لايحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله (الا من ظلم) وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد فى قوله (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الى حق ضيافتى قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه الآخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزرى فى هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «المستبان ما قالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم» *

﴿ والذِينَ إذا أصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾

البغى الظلم اى الذين اذا اصابهم بغى المشركين فى الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كره ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله «والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون» قال يعنى فمن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائى وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فابت فقال لى سبيها فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرايت وجهه يتهلل» *

﴿ قال إبْرَاهِيمُ كانُوا يكْرَهُونَ أنْ يُسْتَذَلُّوا فاذا قَدَرُوا عَفَوْا ﴾

ابراهيم هو النخعى قوله «كانوا» اى السلف قوله «ان يستذلوا» على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره عن قبيصة عنه وفى رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله (والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون) قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم *

﴿ بابُ عَفْوِ المَظْلُومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حسن عفو المظلوم عمن ظلمه *

﴿ لِقَوْلِهِ تَعالى إنْ تُبْدُوا خَيْراً أوْ تُخْفُوهُ أوْ تَعْفُوا عنْ سُوءٍ فإنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً قَدِيراً ﴾

هذا تعليل لحسن عفو المظلوم قوله (ان تبدوا) اى تظهروا (خيرا) بدلا من السوء (او تخفوه) اى او اخفيتموه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد فى الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفى الصحيح «ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله» وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

لابى بكر رضى الله تعالى عنه «مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعزالله بها نصره» واخرج الطبرى عن السدى في قوله (او تعفوا عن سوء) اى عمن ظلم *

﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فمنْ عفا وأصلحَ فأجرُهُ على اللهِ إنّهُ لا يحبُّ الظالمينَ ﴾

اى وقوله تعالى وجزاء سيئة الآية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سبيل آيات متناسقة من سورة حم عسق وروى ابن ابى حاتم عن السدى في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدى وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله اولعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى *

﴿ولمنِ انتصرَ بعدَ ظلمهِ فأولئكَ ما عليهمْ منْ سبيلٍ إنما السبيلُ على الذينَ يظلمونَ الناسَ ويبغونَ في الأرضِ بغيرِ الحقِّ أولئكَ لهمْ عذابٌ أليمٌ ولمنْ صبرَ وغفرَ إنَّ ذلكَ لمنْ عزمِ الأمورِ وترى الظالمينَ لما رأوا العذابَ يقولونَ هلْ إلى مردٍّ منْ سبيلٍ ﴾

اللام في ولمن انتصر للتاكيد اى انتقم قوله (بعد ظلمه) من اضافة المصدر الى المفعول قوله فاولئك) اشارة الى معنى من دون لفظه (ماعليهم من سبيل) للمعاقب والمعنى اخذ حقه بعد ان ظلم فاولئك ماعليهم من سبيل الى لومه وقيل ماعليهم من اثم انما السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون الناس يبتدرون الناس بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم اى مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اى من الامور التى ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله (ومن يضلل الله) اى ومن يخلق الله تعالى فيه الضلالة فماله من ولى من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله (وترى الظالمين) اى الكافرين لما رأوا العذاب اى لما يرون فجاء بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اى هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك وذكر هذه الآيات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل *

﴿ بابٌ الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اى مظلمة وظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وعن الفرا اظلم القوم دخلوا فى الظلام قال الله تعالى فاذا هم مظلمون قوله «يوم القيامة» نصب على الظرف *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا عبدُ العزيزِ الماجشونُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ ﴾

الترجمة هى عين الحديث واحمد هو ابن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى وعبدالعزيز بن عبدالله ابن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابى سلمة وسمى بذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبدالعزيز بن الماجشون وليس بلقب خاص لعبدالعزيز وسمى بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوان وهو بالفارسية وقد مر عبدالعزيز فى العلم ومر الكلام فى معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذى فى البر عن عباس

العنبرى

المنبرى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد فى اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفى رواية وايا كم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث * وقال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة وهذه ادهى لانه لا يكاد يقع الظلم الا للضعيف الذى لا ناصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر فى العواقب وقال المهلب الذى يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال الله تعالى فى المؤمنين (يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم) وقال فى المنافقين (انظرونا نقتبس من نوركم) فاثاب الله المؤمن بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز الظلم هنا الشرك اى هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كأن فاعله فى ظلام عن الحق والذى عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشىء فى غير موضعه كما ذكرناه عن قريب *

﴿ بابُ الاِتِّقاءِ والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاتقاء اى الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد *

٢١ - ﴿ حدثنا يَحْيَي بنُ مُوسَى قال حدَّثنا وكِيعٌ قال حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحٰقَ المَكِّيُّ عنْ يَحْيَي بنِ عبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عنْ أَبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ فقال اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإِنَّها لَيْسَ بيْنَها وبيْنَ اللهِ حِجابٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اتق دعوة المظلوم» والحديث مضى فى اواخر كتاب الزكاة فى باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك باتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن زكرياء بن اسحق الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى ابن عبدربه ابى زكرياء السختيانى الحدانى البلخى الذى يقال له خت عن وكيع بن الجراح عن زكرياء الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «فانها» اى فان دعوة المظلوم ويروى فانه اى فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء فى حديث اخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة مرفوعا *

﴿ بابُ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَها لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من كانت له مظلمة اى مأخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل قوله «هل يبين مظلمته» اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل *

٢٢ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إيَاسٍ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ قال حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أنْ لاَ يَكُونَ دِينارٌ ولاَ دِرْهَمٌ إنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من كانت له» قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه قلت

لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عندكقولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه ما رواه البخاري عن مالك عن المقبري في الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «مظلمة» قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روي بالضم ايضا وفي التوضيح قال القزاز بضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله «من عرضه» بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه و يحامي عنه ان ينتقص او يثلب . وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله « او شيء » اى من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال قوله « فليتحلله » قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله اذا ساله ان يجعله في حل يقال تحللته واستحللته قوله «اليوم» نصب على الظرف اراد به في الدنيا قوله «قبل ان لا يكون دينار ولا درهم» يعني يوم القيامة قوله «ان كان له عمل صالح» الى اخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة و يجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (قلت) لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذوها من سيئاته فعوقب بها انتهى (قلت) فيه ما فيه يعلم بالتامل *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابراه فهو نافذ . واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ماجرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله ﷺ «اخذ منه بقدر مظلمته» يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك امامن المال فنعم واما من العرض (فانما السبيل على الذين يظلمون الناس) وقال الداودي احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه ان يحلله . وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الآية وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فتكون هبة مستانفة *

﴿ قالَ أبو عَبْدِ اللهِ قالَ اسماعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كانَ نَزَلَ ناحِيَةَ المَقابِرِ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قوله «انما سمي» اى سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله « قال ابو عبد الله» الى آخره انما يثبت في رواية الكشميهني وحده *

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وهُوَ سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ واسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسانُ ﴾

هذا ايضا في رواية الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري وكان اسم ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد

الخدري

الخدرى وروى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفى سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربى جهله عمر رضى الله تعالى عنه على حفر القبور فسمى المقبرى واما ابنه سعيد فروى عن ابى هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابى سفيان وابى سعيد الخدرى وعائشة وام سلمة وآخرين وقال على بن المدينى ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائى وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث وقال محمد ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة وروى له الجماعة وآخرون ☆

﴿ بابٌ إذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احال المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من يشترطه او مجهول عند من يجيزه على الخلاف الذى ذكرناه فى الباب السابق ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ عائشةَ رضى الله عنها فى هذهِ الآيَةِ وإنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً قالَتِ الرَّجُلُ تَكونُ عندَهُ المَرْأَةُ ليسَ بِمُسْتَكْثِرٍ منها يُرِيدُ أنْ يُفارِقَها فقالَتْ أجْعَلُكَ مِنْ شأنِى فى حِلٍّ فنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ فى ذلِكَ ﴾

قال الداودى ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما يأتى وليس بظلم وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دل يعنى الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرمانى كذا فوهم ومورد الحديث والآية اعاهو فى حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع فى شىء انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشىء لانه ما فى الترجمة ولا فى الحديث شىء يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة فى تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه بشىء وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الفائتة ومضمون الاية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخارى تأنق فى الاستدلال فكأنه قال اذا انفذ الاسقاط فى الحق المتوقع فنفوذه فى الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل . الثانى عبد الله بن المبارك . الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وان فيه العنعنة فى موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد عن عبد الله ايضا ولكنه فى التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما كما ترى ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فى هذه الآية» اشار به الى قوله تعالى (وان امرأة خافت) الآية قوله «قالت» اى عائشة قوله «والرجل عنده المرأة» الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمستكثر منها جملتان حاليتان والجمل بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها ليس بطالب كثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها او لكثرة شرها اوغير ذلك قوله «فقالت» اى تلك المرأة اجعلك من شأنى اى من اجل شأنى فى حل من مواجب الزوجية وحقوقها قوله «فنزلت هذه الاية» اى قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) الاية قوله «فى ذلك» اى فى امر هذه المرأة قوله (وان امرأة خافت) اى وان خافت امرأة من بعلها اى من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسىء عشرتها ويمنعها النفقة قوله «او اعراضا» الاعراض منه كراهته اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما

صلحا) وهو ان يقبل منها ماتسقطه من حقها من نفقة اوكسوة اومبيت عندها اوغير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليهافي بذلها لهذلك ولاعليه في قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها فقبل رسول الله ﷺ منها وابقاها على ذلك فقال ابوداود الطيالسي حدثنا سليمان ابن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله لاتطلقني واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الاية (وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الاية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور أخبرنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت في سودة واشباهها (وان امراة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) وذلك ان سودة كانت امراة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة فقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الدستوائى حدثنا القاسم بن ابى بزة قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة فلما راته قالت له انشدك بالذى انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى فانى قد كبرت ولاحاجة لى في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله ﷺ وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المراة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المراة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسن المسنجانى حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال جاء رجل الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عزوجل (وان امراة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا فلاجناح عليهما) قال على يكون الرجل عنده المراة فنبوا عيناه عنها من دمامتها اوكبرها اوسوء خلقها اوقذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلاحرج وكذا رواه ابوداود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابى الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا في ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبدالله محمد بن على بن خضر ابن عسكر في كتابه ذيل التعريف والاعلام أنها نزلت بسبب ابى السنابل بن بعكك وامراته وفي تفسير مقاتل نزلت فى خويله بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفى كتاب عبدالرزاق خولة وفي غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبى هى عمرة بنت محمد بن مسلمة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذرى لايكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه ﷺ وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودى اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سالته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولواحدة منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء *

باب

﴿ باب إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل له اى لرجل آخر في استيفاء حقه قوله «اوحلله» اى اوحلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اواحله لقوله «ولم يبين كم هو» اى مقدار المأذون اوالمحلل ولم يذكر جواب اذا الذى هوجواب المسألة لان فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابى هريرة فى باب من كانت له مظلمة فحللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابى هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر فى هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لوحلل من نصيبه الاشياخ واذن فى اعطائه لهم لكان ماحلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولاشك ان سبيل مايوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاححة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً قال فتله رسول الله ﷺ في يده ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله ﷺ بدفع الشراب الذى شرب منه رسول الله ﷺ الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازه بلاخلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لافى الابواب التى تتعلق بالواجبات ويجرى الخلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء فى هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وابوثور تجوز ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء مما كان يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابوحنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا وان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قد مضى فى اوائل كتاب الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه وقد مضى الكلام فيه هناك واخرجه ههنا عن عبدالله بن يوسف التنيسى عن مالك عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار الاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابى وقال غيره وضعه فى يده وانكر غيره هذه واستدل بقوله تعالى (وتله للجبين) اى صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبى يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما *

﴿ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعنى استولى عليه . وفيه اشارة الى ان النصب يتحقق فى العقار وانه ليس بمخصوص بما يحول وينتقل . وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم يذكر جواب من اكتفاء بما فى الحديث *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن

عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا في الترجمة يتناول قدر شبرومافوقه ومادونه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبدالله بن عوف بن اخى عبد الرحمن ابن عوف وعبدالرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى المدنى وقد ينسب الى جده وقد نسبه المزى الانصارى ايضا وليس له في البخارى الاهذا الحديث فقط وفى هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحدوهم الزهرى وطلحة وعبدالرحمن رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهرى في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندى احمد وابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبدالله قال اتتنى اروى بنت اويس فى نفر من قريش فيهم عبدالرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضى الى ارضه ماليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرمانى روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه فى شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد ترونى ظلمتها وقد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فوالله ماماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشى في دارها فوقعت في بئرها قوله «طوقه» على بناء المجهول قال الخطابى له وجهان احدهما انه يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر الذى بعده وقال النووى واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف الطاقته ذلك او يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله ﷺ انه قال «لا الفين احدكم تاتى على رقبته بعير او شاة» واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته اوفى حشره وفى تهذيب الطبرى بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن على حدثنا زائدة عن الربيع عن ايمن حدثنى يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفى رواية الشعبى عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض اوغلة جاء يحمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفى رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى التوضيح والصواب ايمن عن يعلى ووهم ابن منده وابو نعيم فى ظنهما ان لايمن صحبة (قلت) وكذا قال الذهبى فى تجريد الصحابة انهما وهما فى ذلك ❁

﴿ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه اولا قاله الخطابى وقال ابن الجوزى لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبى وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هوله وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ماشاء مالم يضر باحد واستدل الداودى على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض خمس مائة عام مثل مابين كل سماء وسماء • وفيه تهديد عظيم للغصاب • وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى (ومن الارض مثلهن) وقال الكرمانى وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت رمى الكرمانى كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابى حنيفة وابى يوسف الغصب لا يتحقق الافيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولانقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابى

يوسف

يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب على ماذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله عليه وسلم جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله «من باع حرا» ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان * فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «على اليد ما اخذت حتى ترد» يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم *

٢٦ - ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة قال حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي * ورجاله سبعة * الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث حسين المعلم * الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليماني * الخامس محمد ابن ابراهيم التيمي * السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن . السابع ام المؤمنين عائشة . والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور **قوله** «بين اناس خصومة» وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماؤهم **قوله** «فذكر لعائشة» فيه حذف المفعول وسياتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك **قوله** «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اى قدر شبر **قوله** «ارضين» بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا *

٢٧ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروى عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك **قوله** «شيئا» يتناول قليلا وكثيرا **قوله** «خسف به» اى بذلك الشيء الذي اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري « اعظم الغلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين » *

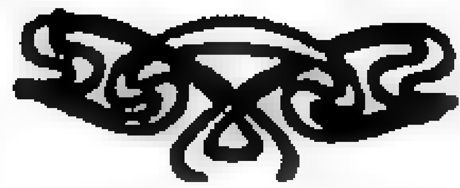
﴿ قال الفِرَبْرِى قال أبو جعفرِ بنُ أبى حاتِمٍ ﴾

ابو جعفر هو محمد بن ابى حاتم البخارى وراق البخارى وقد ذكر عنه الفربرى فى هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره وثبتت هذه الفائدة فى رواية ابى ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ☆

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ هذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسانَ فى كِتابِ ابنِ المُبارَكِ أَمْلاَهُ عَلَيْهِمْ بالْبَصْرَةِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** «هذا الحديث» اشاربه الى حديث الباب **قوله** «ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك » اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة **قوله** «فى كتاب» ويروى فى كتب **قوله** «املاه» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى والسرخسى املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها فى خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ☆

كمل الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخاري ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر ومطلعه (باب اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز) نسأله سبحانه الاعانة على أتمامه انه على مايشاء قدير و بعباده لطيف خبير •



فهرست

(الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره للامام بدر الدين العينى رضى الله عنه)

صحيفة	
٢	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٦	باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
٧	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع
٨	باب شراء الطعام الى اجل
٩	باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
١٠	باب من باع نخلا قد ابرت اوارضا مزروعة او باجارة فى الحديث ولم يشترط ثمرته المبتاع فهل الثمرة للبائع ام لا وماخذ اختلافهم
١٢	مذاهب العلماء فيمن باع نخلا قد ابرت
١٣	باب بيع الزرع بالطعام كيلا
١٤	باب بيع المخاضرة
١٦	باب من أجرى امر الامصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
٢٠	باب بيع الشريك من شريكه
٢٠	مذاهب العلماء فى الشفعة وتحقيق القول فى ذلك
٢٢	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٢٣	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى
٢٦	باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
٢٨	باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
٣٣	باب جلود الميتة قبل ان تدبغ
٣٤	باب قتل الخنزير
٣٦	باب لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه
٣٨	باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٣٩	بيان حكم تصوير ذى الروح والترهيب من التصوير والحكمة فى ذلك
٤١	باب اثم من باع حرا
٤٣	باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم ودمنهم حين اجلاهم
٤٤	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
٤٧	باب بيع الرقيق
٥٩	باب بيع المدبر
٥١	باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها
٥٤	باب بيع الميتة والاصنام

صحيفة

٥٩ باب ثمن الكلب

٦١ ﴿كتاب السلم﴾

باب السلم فى كيل معلوم

٦٣ باب السلم فى وزن معلوم

٦٥ باب السلم الى من ليس عنده اصل

٦٧ باب السلم فى النخل

٦٨ باب الكفيل فى السلم

٦٩ باب الرهن فى السلم

باب السلم الى اجل معلوم

٧١ (كتاب الشفعة)

باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

٧٣ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

٧٥ باب اى الجوار اقرب

٧٧ ﴿كتاب الاجارة﴾

باب فى استئجار الرجل الصالح

٧٩ باب رعى الغنم على قراريط

٨٠ باب استئجار المشركين عند الضرورة او إذا لم يوجد اهل الاسلام

٨٢ باب استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد ستة اشهر اوبعد سنة جاز

٨٣ باب الاجير فى الغزو

٨٥ باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل

٨٦ باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز

٨٧ باب الاجارة الى نصف النهار

٨٨ باب الاجارة الى صلاة العصر

٨٩ باب الاجارة من العصر الى الليل

٩٠ باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد او من عمل فى مال غيره فاستفضل

صحيفة

٩٢ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال

٩٣ باب اجر السمسرة

٩٥ باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب

١٠١ باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء

١٠٣ باب كسب البغى والاماء

١٠٦ باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

١٠٨ ﴿كتاب الحوالات﴾

١٠٩ باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة

١١١ باب اذا احال دين الميت على رجل جاز

١١٧ باب قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

١١٩ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع

١٢١ باب جوار ابى بكر فى عهد النبى ﷺ وعقده

١٢٥ باب الدين

١٢٦ ﴿كتاب الوكالة﴾

١٢٨ باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب او فى دار الاسلام جاز

١٣٠ باب الوكالة فى الصرف والميزان

١٣١ باب اذا ابصر الراعى اوالوكيل شاة تموت اوشيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد

١٣٣ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

١٣٥ باب الوكالة فى قضاء الديون

١٣٦ باب اذا وهب شيئا لوكيل اوشفيع قوم جاز

١٣٨ باب اذا وكل رجل ان يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على مايتعارفه الناس

١٤٠ باب وكالة المراة الامام فى النكاح

١٤١ بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه فوائد واحكام شتى

١٤٤ باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز واذا اقرضه الى اجل مسمى جاز

صحيفة

١٤٨ باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود
١٤٩ باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
١٥٠ باب الوكالة فى الحدود
١٥٢ باب الوكالة في البدن وتعاهدها
١٥٣ ﴿ كتاب المزارعة ﴾
١٥٦ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع لامجاوزة الحد الذى امر به
١٥٧ باب اقتناء الكلب للحرث
١٥٩ باب استعمال البقر للحراثة
١٦١ باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل اوغيره وتشركنى في الثمر
١٦٢ باب قطع الشجر والنخل
١٦٤ باب المزارعة بالشطر ونحوه
١٦٨ باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
١٧٠ باب مايكره من الشروط فى المزارعة
١٧١ باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
١٧٢ باب اوقاف اصحاب النبي ﷺ وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
١٧٣ باب من احيا ارضا مواتا
١٨٠ باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
١٨٤ باب كراء الارض بالذهب والفضة
١٨٧ باب ماجاء في الغرس
١٨٨ (كتاب المساقاة)
١٩٠ باب في الشرب
١٩٣ باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى
١٩٥ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
١٩٩ باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
٢٠٠ باب سكر الانهار
٢٠٤ باب شرب الاعلى قبل الاسفل

صحيفة

٢٠٥ باب شرب الاعلى الى الكعبين
٢٠٦ باب فضل سقى الماء
٢٠٩ باب من راى ان صاحب الحوض اوالقربة احق بمائه
٢١٢ باب لاحمى الالله ولرسوله
٢١٤ باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار
٢١٧ باب بيع الحطب والكلأ
٢٢٠ باب القطائع
٢٢٢ باب حلب الابل على الماء
٢٢٥ (كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس)
٢٢٦ باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها اواتلافها
٢٢٧ باب اداء الديون
٢٣٢ باب اذا قضى دون حقه اوحلله فهو جائز
٢٣٣ باب اذا قاص اوجازفه في الدين تمرا بتمر اوغيره
٢٣٤ باب الصلاة على من ترك دينا
٢٣٦ باب لصاحب الحق مقال
٢٣٧ باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به
٢٤٢ باب من اخر الغريم الى الغد اونحوه ولم ير ذلك مطلا
٢٤٣ باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع
٢٤٤ باب الشفاعة فى وضع الدين
٢٤٥ باب ماينهى عن اضاعة المال
٢٤٨ باب العبد راع فى مال سيده ولايعمل الاباذنه
٢٤٩ (كتاب الخصومات)
٢٥٥ باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام
٢٥٦ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض
٢٥٩ باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٢٦٠ باب دعوى الوصى للميت

صحيفة	
٢٦١	باب الربط والحبس فى الحرم
٢٦٢	باب الملازمة
٢٦٣	(كتاب اللقطة)
٢٦٤	باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه
٢٦٨	باب ضالة الابل
٢٧١	باب ضالة الغنم
٢٧٢	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها
٢٧٣	باب اذا وجد تمرة فى الطريق
٢٧٤	باب كيف تعرف لقطة اهل مكة
٢٧٧	لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه
٢٨٠	باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى ياخذها من لا يستحق
٢٨٢	باب من عرا اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
٢٨٣	(كتاب المظالم والغصب)
٢٨٥	باب قصاص المظالم
٢٨٧	باب قول الله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين)
٢٨٨	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٢٩٠	باب نصر المظلوم
٢٩٢	باب الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٩٣	باب من كانت له مظلمة الخ
٢٩٥	باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
٢٩٧	باب اثم من ظلم شيئا من الارض

تمت